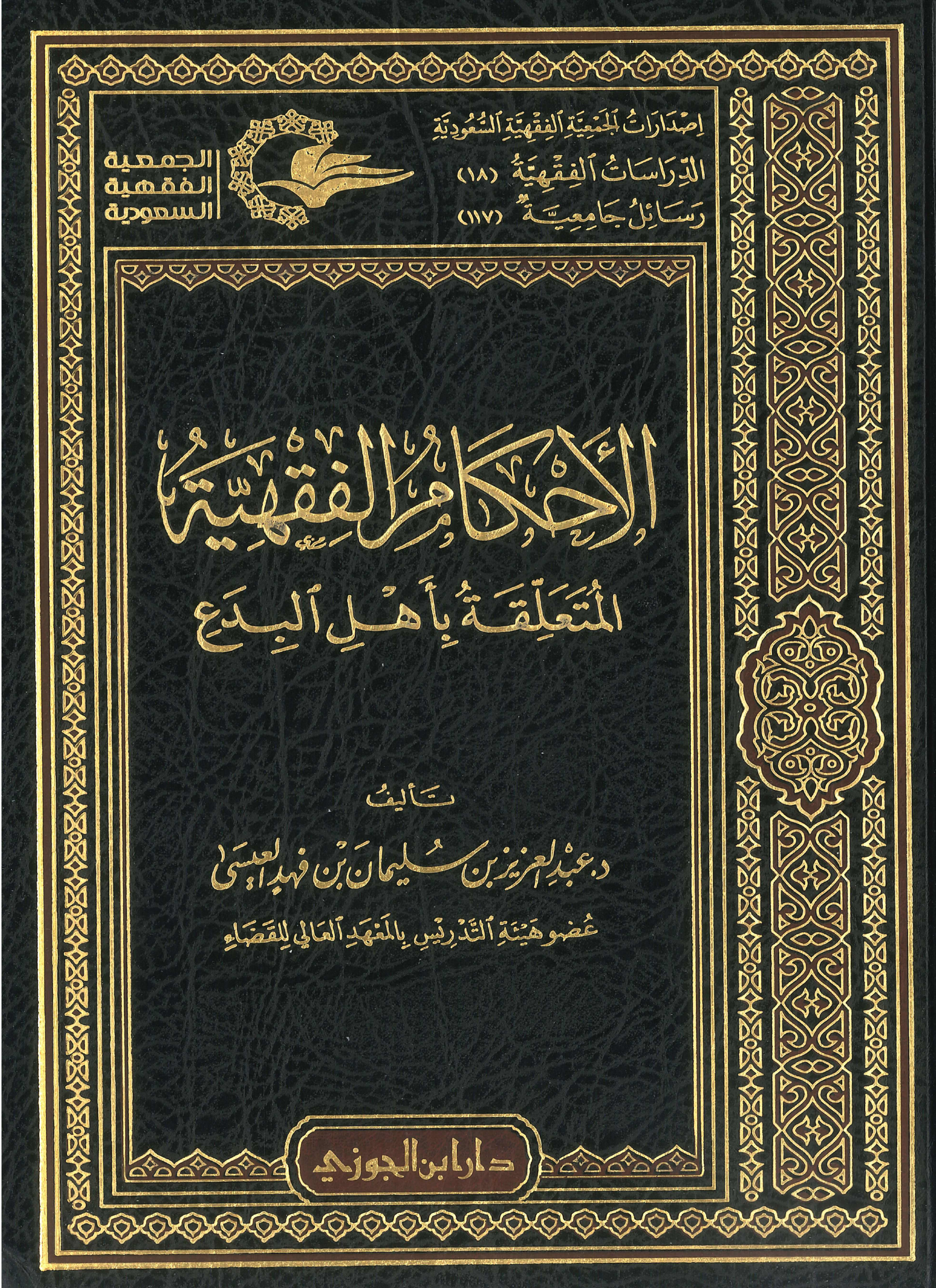
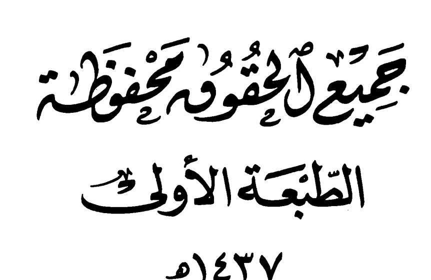


الجمعية الفقهية السعودية
إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (١٨)
رسائل جامعية (١١٧)
الأحكام الفقهية
المتعلقة بأهل البدع
تأليف
د. عبدالعزيز بن سليمان بن فهد العيسى
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
دار ابن الجوزي


الجمعية
الفقهية
السعودية


الأحكام الفقهية
المتعلقة بأهل البدع





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت**
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

إِصْدَارَاتُ الْجَمْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الدِّرَاسَاتُ الْفِقْهِيَّةُ (١٨)
رَسَائِلُ جَامِعِيَّةٌ (١١٧)



الأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ

الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَهْلِ الْبِدَعِ

تأليف
د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى
عُضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٤هـ، وقد أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. . . **أما بعد:**

فإن من أجلِّ نعم الله علينا أن خصَّنا بخير كتاب أُنزل، وأكرمنا بخير نبي أرسل، ومنَّ علينا بحفظ الدِّين؛ بأن جعل في هذه الأمة من يحفظ لها دينها بعد وفاة رسوله ﷺ الأمين من الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة الدين الذين هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، فرحمهم الله رحمة واسعة، والله أسأل أن يلحقني ووالديّ ومشايخي في ركبهم وأن يحشرنا جميعاً في زمرتهم.

هذا ولما كان من مقتضيات الحصول على درجة (الدكتوراه) تقديم أطروحة علمية وقع اختياري ـ بعد البحث ـ على موضوع:

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع

وذلك ببحث المسائل المتعلقة بأهل البدع؛ لأن الابتداع وصف أناط به الشرع أحكاماً كثيرة بيّنها أهل العلم في مصنفاتهم، فقد تطرقوا للأحكام المتعلقة بأهل البدع في كثير من الأبواب في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والحدود والقضاء وغيرها، فانبعثت الهمة واشتدت الرغبة لجمع ما تفرق منها، وبيان ما أجمل منها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ورغبت أن تكون موضوعاً لأطروحة الدكتوراه، لعلَّ الله أن ينفعني بها وينفع بها من شاء من عباده، وقبل الشروع في ذكر الخطة أُبيِّن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه فأقول مستعيناً بالله:

○ أهمِّية الموضوع:

تتمثل أهمِّية الموضوع في الأمور الآتية:

١ ـ حاجة المسلم المتمسك بالسُّنَّة لمعرفة الأحكام المتعلقة بأهل البدع، ليكون على بصيرة في دينه.

٢ ـ كثرة البلوى على أهل السُّنَّة بمخالطة أهل البدع في سائر الأقطار والأمصار، لكثرة الافتراق والأهواء خاصة في آخر الزمان، كما أخبر بذلك نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

٣ ـ اختلاف مشارب الناس في التعامل مع أهل البدع بين الإفراط والتفريط، والتعدي والموافقة مما يبين حاجة الناس لدراسة مسائل هذا الباب وفق الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية.

٤ ـ اختلاف الحكم على أهل البدع بحسب بدعهم، فليست البدع المحدثة في الدين على مقدار واحد بل تختلف في قدرها، وتختلف في حال أهلها، وبحسب اختلاف الزمان والمكان، مما يستدعي بيان أحكام أهل البدع وكيفية التعامل مع كل صنف بحسب الحال كما قرره أهل العلم.

○ أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع:

١ ـ قلة الدراسات الفقهية الحاوية لمسائله.

٢ ـ الرغبة في معرفة مذاهب الفقهاء في أحكام أهل البدع.

٣ ـ تفرُّق الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في مصنفات الفقهاء، مما يستدعي أهمية جمعها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٤ ـ الحاجة الماسَّة لبيان الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع.

○ أهداف الموضوع:

١ ـ جمع ما تفرَّق من كلام الفقهاء عن أحكام أهل البدع في مصنف واحد، لتعم منفعته للباحثين، وتسهل مراجعته للراغبين.

٢ ـ بيان وسطية أهل السُّنَّة في التعامل مع أهل البدع.

٣ ـ دراسة المسائل الفقهية في الأحكام المتعلقة بأهل البدع دراسة فقهية مقارنة بذكر الأدلة وأوجه الاستدلال، وما يرد عليها من مناقشات، ثم الترجيح بحسب القواعد المعتبرة عند أهل العلم.

○ الدِّراسات السَّابقة في الموضوع:

لم أقف بعد البحث على رسالة علمية فقهية تختص بالأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع، ولكن هناك بعض من كتب في ذلك في قسم العقيدة، ومنهم الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي في رسالة الدكتوراه بعنوان: **موقف أهل السُّنَّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**، انتهى الباحث من إعدادها عام ١٤١٢هـ قبل أكثر من عشرين عاماً، وقد حصل الاتفاق معه في المسائل الآتية: الصلاة خلف أهل البدع، وتوبة أهل البدع، ومناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وعيادتهم، وشهود جنائزهم، وموارثتهم، وغِيْبتهم، والسلام عليهم، ومجالستهم، والاستعانة بهم في الجهاد، وحكم العمل بشهادتهم.

وبقيَّة ما ذكرته في المخطط الآتي لم يتعرض له.

ومع ذلك فإن البحث في المسائل التي حصل الاتفاق فيها، لم يستوعب جميع تفاصيلها وأحوالها على النحو المذكور في الخطة بل يكون التطرق للمسائل بالكلام على أصل المسألة دون تفاصيلها، ولم يستوعب الباحث أدلة المسائل، ولم يكن البحث على الطريقة الفقهية المقارنة، بل كان الباحث يذكر أقوال السلف من كتب السُّنَّة والآثار ثم يستخلص النتائج في مواقف أهل السُّنَّة من أهل البدع، وقد ينقل أحياناً من بعض المصنفات الفقهية.

ـ **موقف أهل السُّنَّة والجماعة من البدع والمبتدعة**، للأستاذ الدكتور عبد الرحمٰن بن عبد الخالق ألَّفه عام ١٤١٦هـ وهو ليس على نهج الدراسات

الفقهية، بل على طريقة ذكر مواقف الأئمة من السلف من أهل البدع، وقد حصل الاتفاق معه في الصلاة خلف أهل البدع، وشهادتهم، والصلاة عليهم، وكلامه فيها مختصر على طريقة سياق مواقف بعض الأئمة من هذه القضايا، ولم يفصِّل القول فيها كما هو مبيَّن بالخطة، وأيضاً تعرَّض لمسألة هجر المبتدع وأطال الكلام فيها.

وهناك كتب ورسائل أخرى مختصرة في الرد على أهل البدع وضوابط ذلك وبعض أحكام التعامل معهم كهجر المبتدع لمعالي الشيخ الدكتور بكر أبو زيد، ومنهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد للدكتور عثمان علي ونحوها من الرسائل والكتب المختصة بمسائل مفردة من البحث.

- وهناك من كتب في أحكام أهل الفسق، وتطرّق لبعض مسائل أهل البدع ومنهم:

- فوفانا آدم في رسالته للماجستير في الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٣هـ بعنوان: «**الأحكام المترتبة على الفسق**»، وبسام صهيوني في رسالته للدكتوراه بعنوان: «**الفسق وأحكامه**» وتعرَّضوا لبعض أحكام أهل البدع إلحاقاً لهم بالفساق، وقد حصل الاتفاق معهم في المسائل الآتية وهي:

الصلاة خلف أهل البدع، والصلاة عليهم، ودفع الزكاة لأهل البدع المُفسِّقة، وعزل ولي الأمر الفاسق بالاعتقاد، وحكم شهادة أهل البدع، وحكم استفتائهم.

وحصل الاتِّفاق مع الأوّل في حكم دفع الزكاة لولي الأمر المبتدع، الزواج من أهل البدع.

وحصل الاتِّفاق مع الثّاني في الخطبة على خطبة المبتدع، وحكم تعزير المبتدع، فقد تعرّض لتعزير المبتدع على وجه الاختصار.

ويتبيَّن من الدراسات السابقة: أنَّ المسائل التي تفرَّدت بها في هذا المخطط تبلغ نحو خمسين مسألة.

○ منهج البحث:

يتبيَّن هذا المنهج فيما يلي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكم المسألة بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١ ـ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض الصور محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢ ـ أذكر الأقوال في المسألة وأبيّن من قال بها من العلماء ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

٣ ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على حكم المسألة في مذهب ما أسلك مسلك التخريج.

٤ ـ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥ ـ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وجد ذلك.

٦ ـ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجهما[١].

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها مع الاعتماد على أهل هذا الشأن.

الثّاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثّالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرّابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السّادس عشر: أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات[٢].

---

(١) **تنبيه**: عند عزو الحديث إلى البخاري فالمراد في صحيحه، وكذلك مسلم، وعند عزوه لأبي داود أو الترمذي أو النسائي أو ابن ماجه أو الدارقطني فالمراد سننهم، وعند العزو للبيهقي فالمراد السُّنن الكبرى، وعند العزو إلى ابن أبي شيبة فالمراد في مصنفه، وكذلك عبد الرزاق، ، وعند ذكر حكم الألباني على الحديث فالمراد أحكامه المذيلة على السُّنن في طبعة المعارف التي أخرجت بإذن منه، وما عدا ذلك فهو مبيّن.

(٢) هذا وقد تم الاقتصار على فهرس المراجع وفهرس الموضوعات عند طباعة الرسالة.

○ **خطة البحث:**

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، ثم الفهارس.

المقدمة: وتشتمل على حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف البدعة لغة وشرعاً.

المطلب الثّاني: دعوى تقسيم البدع حسب الأحكام التكلفية.

المطلب الثّالث: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة.

الفرع الثّاني: الفرق بين البدع والاستحسان.

المطلب الرّابع: أنواع البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: البدع المُفسِّقة

المطلب الخامس: المراد بأهل البدع.

المطلب السّادس: المراد بالأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع.

الباب الأوّل: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في العبادات:

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الصلاة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: أذان أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: تولية أهل البدع منصب الأذان.

المطلب الثّاني: الاعتداد بأذان أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الاعتداد بأذان أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: الاعتداد بأذان أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الثّاني: الصلاة خلف أهل البدع: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: إمامة أهل البدع في الصلاة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تولية أهل البدع الإمامة في الصلاة.

الفرع الثّاني: عزل أهل البدع من منصب الإمامة في الصلاة.

المطلب الثّاني: الصلاة خلف أهل البدع المُكَفِّرة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الصلاة خلف أهل البدع المُكَفِّرة مع العلم بحالهم. وفيه مسألتان:

المسألة الأوّلى: صلاة الجمعة والعيد خلف أهل البدع المُكَفِّرة.

المسألة الثّانية: صلاة غير الجمعة والعيد خلف أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: الصلاة خلف أهل البدع المُكَفِّرة مع الجهل بحالهم.

المطلب الثّالث: الصلاة خلف أهل البدع المفسقة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الصلاة خلف أهل البدع المُفسِّقة في الجمعة والعيد.

الفرع الثّاني: الصلاة خلف أهل البدع المُفسِّقة في غير الجمعة والعيد.

الفصل الثّاني: **الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الجنائز:**

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأوّل: عيادة أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: عيادة أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: عيادة أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الثّاني: تغسيل أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: تغسيل أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: تغسيل أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الثّالث: تغسيل أهل البدع لأهل السُّنَّة: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: تغسيل أهل البدع المُكَفِّرة لأهل السُّنَّة.

المطلب الثّاني: تغسيل أهل البدع المُفسِّقة لأهل السُّنَّة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تغسيل المبتدع للسُّنِّي بدون وصية.

الفرع الثّاني: تغسيل المبتدع للسُّنِّي بوصية.

المبحث الرّابع: الإخبار عن علامات الخاتمة لأهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الإخبار عن علامات الخاتمة السَّيئة لأهل البدع.

المطلب الثّاني: الإخبار عن علامات الخاتمة الحسنة لأهل البدع.

المبحث الخامس: الصلاة على أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الصلاة على أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: الصلاة على أهل البدع المفسقة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: صلاة ولاة أمر المسلمين ومن في حكمهم على أهل البدع المُفسِّقة:

الفرع الثّاني: الصلاة من غير ولاة أمر المسلمين ومن في حكمهم على أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث السّادس: تقديم أهل البدع في الصلاة على أهل السُّنَّة.

المبحث السّابع: اتباع جنائز أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: اتّباع جنائز أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: اتّباع جنائز أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الثّامن: دفن أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: دفن أهل البدع المُكَفِّرة في مقابر أهل السُّنَّة.

المطلب الثّاني: دفن أهل البدع المُفسِّقة في مقابر أهل السُّنَّة.

المبحث التاسع: أحكام التعزية مع أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: أحكام التعزية مع أهل البدع المُكَفِّرة: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: تعزية أهل البدع المُكَفِّرة بمن يماثلهم في بدعتهم.

الفرع الثّاني: تعزية أهل البدع المُكَفِّرة بأهل السُّنَّة.

الفرع الثّالث: تعزية أهل السُّنَّة بمن يتوفى من قرابتهم من أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: أحكام التعزية مع أهل البدع المفسقة: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: تعزية أهل البدع المُفسِّقة بمن يماثلهم في بدعهم.

الفرع الثّاني: تعزية أهل البدع المُفسِّقة بأهل السُّنَّة.

الفرع الثّالث: تعزية أهل السُّنَّة بمن يتوفى من قرابتهم من أهل البدع المُفسِّقة.

الفصل الثّالث: **الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الزكاة والجهاد:**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: **الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الزكاة:** ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: دفع الزكاة للإمام المتغلب من أهل البدع:

المطلب الثّاني: تولية أهل البدع على جباية أموال الزكاة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تولية أهل البدع المُكَفِّرة جباية أموال الزكاة.

الفرع الثّاني: تولية أهل البدع المُفسِّقة جباية أموال الزكاة.

المطلب الثّالث: إعطاء الزكاة لأهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: إعطاء الزكاة لأهل البدع المُكَفِّرة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة لأهل البدع المُكَفِّرة من غير سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة الثّانية: إعطاء الزكاة لأهل البدع المُكَفِّرة من سهم المؤلفة قلوبهم.

الفرع الثّاني: إعطاء الزكاة لأهل البدع المُفسِّقة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة لأهل البدع المُفسِّقة من غير سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة الثّانية: إعطاء الزكاة لأهل البدع المُفسِّقة من سهم المؤلفة قلوبهم.

المبحث الثّاني: **الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الجهاد**: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الاستعانة بمن لا يؤمن جنابه من أهل البدع.

المطلب الثّاني: الاستعانة بمن يؤمن جنابه من أهل البدع.

الباب الثّاني: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في المعاملات الماليَّة وفقه الأسرة:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في المعاملات المالية:

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأوّل: الحجر على أهل البدع المنفقين على بدعهم.

المبحث الثّاني: مشاركة أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: مشاركة أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: مشاركة أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الثّالث: شفعة أهل البدع على أهل السُّنَّة: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: شفعة أهل البدع المُكَفِّرة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: إرث أهل السُّنَّة من أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: إرث أهل البدع المُكَفِّرة من أهل السُّنَّة.

المطلب الثّاني: التوارث بين أهل السُّنَّة وأهل البدع المُفسِّقة.

الفصل الثّاني: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في فقه الأسرة:

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأوّل: الخطبة على خطبة أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الخطبة على خطبة أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: الخطبة على خطبة أهل البدع المفسِّقة.

المبحث الثّاني: أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع المُكَفِّرة: وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ولاية أهل السُّنَّة في النكاح لقرابتهم من أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: ولاية السلطان من أهل السُّنَّة النكاح لأهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّالث: ولاية أهل البدع المُكَفِّرة النكاح لقرابتهم من أهل السُّنَّة.

الفرع الرّابع: ولاية السلطان من أهل البدع المُكَفِّرة النكاح لأهل السُّنَّة.

الفرع الخامس: ولاية أهل البدع المُكَفِّرة النكاح لمن هو مثلهم.

المطلب الثّاني: أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع المُفسِّقة: وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: ولاية أهل السُّنَّة النكاح لقرابتهم من أهل البدع المفسِّقة.

الفرع الثّاني: ولاية السلطان من أهل السُّنَّة النكاح لأهل البدع المُفسِّقة.

الفرع الثّالث: ولاية أهل البدع المُفسِّقة النكاح لقرابتهم من أهل السُّنَّة.

الفرع الرّابع: ولاية السلطان من أهل البدع المُفسِّقة النكاح لأهل السُّنَّة.

الفرع الخامس: ولاية أهل البدع المُفسِّقة النكاح لمن هو مثلهم.

المبحث الثّالث: **أحكام الزواج مع أهل البدع**: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الزواج من أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الزواج من أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: الزواج من أهل البدع المُفسِّقة.

المطلب الثّاني: تزويج أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تزويج أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: تزويج أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الرّابع: **فسخ نكاح أهل البدع**: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: فسخ نكاح أهل البدع المُكَفِّرة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: فسخ نكاح أهل البدع المُكَفِّرة إذا تبيَّن أن الرجل من أهلها.

الفرع الثّاني: فسخ نكاح الرجل إذا صار من أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: فسخ نكاح أهل البدع المفسقة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: فسخ نكاح أهل البدع المُفسِّقة إذا تبيَّن أن الرجل من أهلها:

الفرع الثّاني: فسخ نكاح الرجل إذا صار من أهل البدع المُفسِّقة:

المبحث الخامس: **مفارقة أهل البدع في النكاح**: ويشتمل على مطلبين:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الحدود:

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأوّل: إقامة الحد على من قذف أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: إقامة الحد على من قذف أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: إقامة الحد على من قذف أهل البدع المُفسِّقة.

المطلب الثّاني: تعزير من رمى أحداً بكونه من أهل البدع.

المطلب الثّالث: تعزير أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تعزير أهل البدع بالقتل. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم على أهل البدع المُكَفِّرة بالقتل.

المسألة الثّانية: تعزير الدعاة من أهل البدع المُفسِّقة لبدعهم بالقتل.

المسألة الثّالثة: توبة أهل البدع.

المسألة الرّابعة: استتابة أهل البدع بعد التمكن منهم.

الفرع الثّاني: تعزير أهل البدع بغير القتل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعزير بالجلد.

المسألة الثّانية: التعزير بالحبس.

المسألة الثّالثة: التعزير بالنفي والتغريب.

المطلب الرّابع: مقاتلة أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مقاتلة أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: مقاتلة أهل البدع المُفسِّقة.

المطلب الخامس: عزل ولي الأمر من أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: عزل الوالي من أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: عزل الوالي من أهل البدع المُفسِّقة.

المطلب السّادس: الخروج على ولي الأمر من أهل البدع: ويشتمل على فرعين:

الفرع الأوّل: الخروج على الوالي من أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: الخروج على الوالي من أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الثّاني: أكل طعام أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: أكل طعام أهل البدع من غير الذبائح.

المطلب الثّاني: أكل ذبائح أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: أكل ذبائح أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: أكل ذبائح أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الثّالث: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في القضاء: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: تولية أهل البدع القضاء: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تولية أهل البدع المُكَفِّرة القضاء.

الفرع الثّاني: تولية أهل البدع المُفسِّقة القضاء.

المطلب الثّاني: العمل بقضاء قاضي البغاة من أهل البدع.

المبحث الرّابع: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الشهادات: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: شهادة أهل السُّنَّة على أهل البدع:

المطلب الثّاني: شهادة أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: شهادة أهل البدع المُكَفِّرة: وفيه مسألتان:

المسألة الأوّلى: شهادة أهل البدع المُكَفِّرة على المسلمين.

المسألة الثّانية: شهادة أهل البدع المُكَفِّرة على غير المسلمين.

الفرع الثّاني: شهادة أهل البدع المُفسِّقة. وفيه مسألتان:

المسألة الأوّلى: شهادة أهل البدع غير الدعاة إلى بدعهم.

المسألة الثّانية: شهادة أهل البدع الدعاة إلى بدعهم.

الفصل الثّاني: **الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الآداب**:

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأوّل: **هجر أهل البدع**: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: هجر أهل البدع المجاهرين ببدعهم.

المطلب الثاني: هجر أهل البدع غير المجاهرين ببدعهم.

المبحث الثّاني: **السلام على أهل البدع**: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: بداية أهل البدع بالسلام: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: بداية أهل البدع المُكَفِّرة بالسلام.

الفرع الثّاني: بداية أهل المُفسِّقة بالسلام.

المطلب الثّاني: رد السلام على أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: رد السلام على أهل البدع المُكَفِّرة.

الفرع الثّاني: رد السلام على أهل البدع المُفسِّقة.

المبحث الثالث: **زيارة أهل البدع**: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: زيارة أهل البدع المُكَفِّرة

المطلب الثّاني: زيارة أهل البدع المفسقة.

المطلب الثّالث: زيارة من يحضر مجلسه أهل البدع.

المبحث الرّابع: **غيبة أهل البدع**: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: غيبة أهل البدع المُكَفِّرة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: غيبة أهل البدع المُكَفِّرة ببدعهم.

الفرع الثّاني: غيبة أهل البدع المُكَفِّرة بغير بدعهم.

المطلب الثّاني: غيبة أهل البدع المُفسِّقة: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: غيبة أهل البدع المُفسِّقة غير المجاهرين ببدعهم.

الفرع الثّاني: غيبة أهل البدع المُفسِّقة المجاهرين ببدعهم.

المطلب الثّالث: ضوابط غيبة أهل البدع.

المبحث الخامس: **مجادلة أهل البدع**: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: مجادلة أهل البدع.

المطلب الثّاني: ضوابط مجادلة أهل البدع.

المبحث السادس: **استفتاء أهل البدع**: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: استفتاء أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثّاني: استفتاء أهل المُفسِّقة.

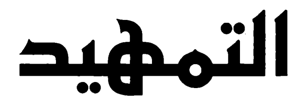
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشتمل على فهرس الآيات والأحاديث والفِرق والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

هذا وأحمد الله وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة السابقة واللاحقة، ثم أشكر والديّ ـ حفظهما الله ـ على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه وعناية، أسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأشكر فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد السَّند، الأستاذ بكلية أصول الدّين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، على تفضلهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذلاه من جهدٍ ووقت في متابعة هذا العمل، وعلى ما أسدياه من نصحٍ وتوجيه، والشكر موصولٌ لكلٍّ من أعان على إنجاز هذا البحث بقليل أو كثير، والله أسأل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ

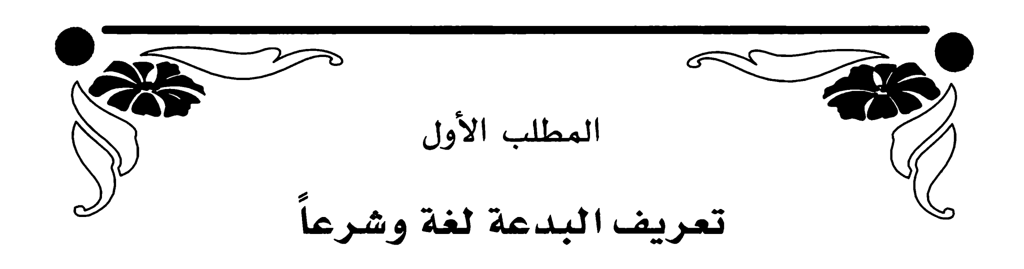
﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، والله أسأل أن يتجاوز عمّا كان منّي من خطأ أو تقصير، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد العزيز بن سليمان العيسى
eessaa500@gmail.com



ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: **تعريف البدعة لغةً وشرعاً.**
- المطلب الثاني: **دعوى تقسيم البدع حسب الأحكام التكليفية.**
- المطلب الثالث: **الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.**
- المطلب الرابع: **أنواع البدع.**
- المطلب الخامس: **المراد بأهل البدع.**
- المطلب السادس: **المراد بالأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع.**



المطلب الأول

تعريف البدعة لغة وشرعاً

البدعة لغة: البدعة من بدع الشيء يبدَعُه بدعاً، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه. . .

والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً، ومنه قوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: لست بأول رسول بعث إلى الناس، بل قد جاءت رسل من قبلي.

والبدعة: الحدث، وما ابتدع بالدين بعد الإكمال.

وبدّعه: نسبه إلى البدعة، والبديع: المحدث العجيب، وأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال(١).

قال ابن فارس(٢): «الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، والله بديع السماوات والأرض. والعرب تقول: ابتدع فلان الرَّكي إذا استنبطه؛ وفلان بِدع في هذا الأمر؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾؛ أي: ما كنت أول.

والأصل الآخر قولهم: أُبْدِعت الراحلة، إذا كلَّت وعَطِبت، وأُبدِع بالرجل إذا كلَّت ركابه أو عطِبت وبقي منقطعاً به. وفي الحديث: «أن رجلاً

---

(١) ينظر: معجم الصحاح ص٧٩، لسان العرب ٩/ ٣٥١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٤٢، القاموس المحيط ص٧٠٢.

(٢) هو: أحمد بن فارس القزويني، من علماء اللّغة البارزين، ومن أهل الحديث، له تصانيف عدّة من أشهرها معجم مقاييس اللّغة والمجمل، توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٥، الأعلام للزركلي ١/ ١٩٣.

أتاه فقال: «يا رسول الله إني أُبدِع بي فاحملني»[(١)](٢).

وهذا المعنى الثاني الذي أشار إليه ابن فارس ذهب جمع من العلماء[(٣)] إلى أنه يعود ويرجع إلى المعنى الأول وهو ابتداء أمر جديد ففي الحديث: «كيف أصنع بما أُبدِع عليَّ منها»[(٤)] فكأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً؛ أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها.

البدعة شرعاً: لقد كثرت أقوال أهل العلم في تعريف البدعة وبيان حدِّها شرعاً وهذه التعريفات وإن كانت تتفق في بيان تعريف البدعة على وجه الإجمال إلا أن في بعضها زيادة قيود وتوضيح، وفي هذا الموضع أذكر جملة من هذه التعاريف:

فمنها قول ابن حزم: «البدعة: كل ما قيل أو فُعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ وهو في الدين: كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ»[(٥)].

ومنها قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب»[(٦)].

ومنها قول الشاطبي[(٧)] في تعريف البدعة: «طريقة في الدين مخترعة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم: ١٨٩٣.

(٢) مقاييس اللغة ص١٠١.

(٣) منهم ابن الأثير وابن منظور. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٦٨، لسان العرب ٩/ ٣٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم: ١٣٢٥.

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٤٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٧. وينظر تعريف آخر له في ١٨/ ٣٠٨.

(٧) هو: إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي: أصولي من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، له تصانيف عدّة منها: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، شرح ألفية ابن مالك، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: شجرة النور الزكيّة ١/ ٢٣١، الأعلام ١/ ٧٥.

تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وأما من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية»[(١)].

وقال ابن رجب[(٢)]: «والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغةً»[(٣)].

وعرّفها الشُّمني[(٤)] بأنّها: «عبارة عما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال، بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قويماً، وصراطا مستقيماً»[(٥)].

وعرّفها ابن عثيمين بأنّها: «ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل»[(٦)].

---

(١) الاعتصام ١/ ٤٧.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٧٦٣هـ، ومهر في فنون الحديث وفقهه، له تصانيف عدّة من أشهرها. جامع العلوم والحكم، وشرح قطعة كبيرة من البخاري وسمّاه «فتح الباري»، وظائف اليوم والليلة، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر: إنباء الغُمر بأبناء العمر ١/ ١٧٥، الأعلام ٣/ ٢٩٥.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٧. وبنحوه تعريف ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٣/ ٣١٠.

(٤) هو: محمد بن محمد بن حسن الشُّمُني، محدث فقيه أصولي، له تصانيف عدّة منها: نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر، نظم نخبة الفكر، توفي سنة ٨٢١هـ. ينظر: إنباء الغمر ٣/ ١٨٥، معجم المؤلفين ٣/ ٦٣٧.

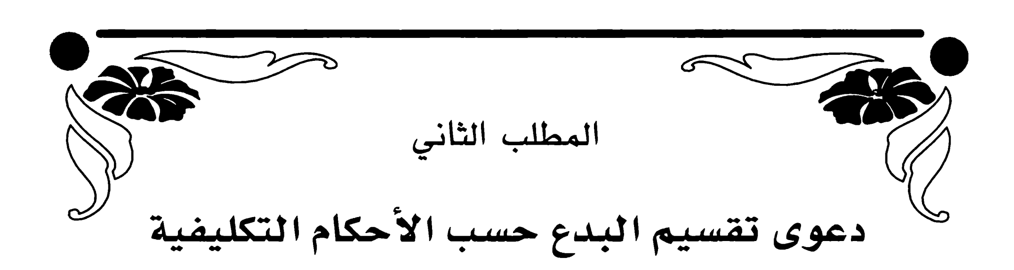
(٥) نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر ص١٣٥.

(٦) ينظر: تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد ص١٥، وينظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥/ ٢٤. وينظر أقوال أخرى لأهل العلم في تعريف البدعة في: تلبيس إبليس لابن الجوزي ١/ ١٣٦، التعريفات للجرجاني ص٤٧، معارج القبول لحافظ حكمي ٣/ ١٤١٩، تحذير المسلمين من الابتداع في الدين لأحمد آل بوطامي ص٤٢، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي ص٨٥، التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد اللطيف ص٨٣، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها لعزت علي عيد ص١٩٥، حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي ١/ ٢٥٢.

ـ ومن تأمل هذه التعاريف يجد أن أوضحها وأدقّها في بيان تعريف البدعة وحقيقتها الشرعية تعريف ابن رجب؛ لقربه من اللفظ النبوي وسهولته ثم تعريف الشاطبي؛ إذ هو تعريف شامل ومنضبط يبين تعريف البدعة وما يدخل فيها وما يخرج عنها، لكن في شيء من الطول، وهو غير مرغوب فيه في التعريفات؛ لصعوبة ضبطه[1].



(١) هذا وقد بسط الكلام في شرحه في كتابه الاعتصام ١/٤٧ ـ ٥٥.



المطلب الثاني

دعوى تقسيم البدع حسب الأحكام التكليفية

اختلف أهل العلم في البدعة شرعاً؛ أي: المحدثات المتعلقة بالدين، هل تعتبر كل بدعة ضلالة، أم أن البدعة يختلف حكمها بحسب حال العمل المُبْتَدَع والنظر فيه على قولين:

القول الأول: أن كل بدعة في الدين ضلالة وهو قول كثير من أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وانتصر له ابن تيمية[١] والشاطبي[٢] والشوكاني[٣].

قال أبو حنيفة: «عليك بالأثر وطريق السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة»[٤].

وقال مالك: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٩٣.

(٢) ينظر: الاعتصام ١/٢٤٥.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ١/٥٤٦. والشوكاني هو: أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، من العلماء المحققين، له تصانيف كثيرة منها: نيل الأوطار، السيل الجرار، فتح القدير. توفي سنة ١٢٨١. ينظر: الأعلام ١/٢٤٦.

- واختار هذا القول من المعاصرين ابن باز والألباني وابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٧٨، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/١٧ رقم: ٥٣٣، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥/٢٤٨.

(٤) رواه عنه بسنده الهروي في ذم الكلام وأهله ٥/٢٠٧.

ديناً، فلا يكون اليوم ديناً»[١].

وقال أحمد بن حنبل: «أصول السُّنَّة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة»[٢].

القول الثاني: أنه ليس كل بدعة في الدين ضلالة، وهو قول منسوب إلى جمع من أهل العلم منهم أبو محمد بن عبد السلام[٣]، والقرافي[٤] والنووي[٥] وابن عابدين[٦] وغيرهم.

قال أبو محمد بن عبد السلام: «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ.

وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي

---

(١) رواه عنه بسنده ابن حزم في الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/ ٢٣١، وذكره الشاطبي في الاعتصام ١/ ٦٦.
(٢) ينظر: أصول السُّنَّة ص٧.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٣٣٧. وأبو محمد: هو عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، الملقب بسلطان العلماء، من فقهاء الشافعية المحققين، له تصانيف عدّة منها قواعد الأحكام، الفتاوى، التفسير الكبير. توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن السُّبكي ٨/ ٢٠٩، الأعلام ٤/ ٢١.
(٤) ينظر: الفروق ٤/ ٢٠٢، الفرق رقم ٢٥٢. والقرافي هو: أحمد بن إدريس القرافي من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها: الفروق، الذخيرة، نفائس الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكيّة ١/ ١٨٨، الأعلام ١/ ٩٤.
(٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٦٤٦.
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٦. وابن عابدين هو: محمد بن أمين بن عمر الدمشقي، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: رد المحتار «حاشية ابن عابدين»، العقود الدرية، توفي سنة ١٢٨٢هـ. ينظر: الأعلام ٦/ ٤٢، معجم المؤلفين ٣/ ١٤٥.

محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة؛ أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ...

وللبدع المحرمة أمثلة؛ منها: مذهب القدرية[1]، ومنها مذهب الجبرية[2]، ... والردُّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة؛ منها: إحداث الرُّبط والمدارس... ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح...

وللبدع المكروهة أمثلة؛ منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف...

---

(١) سمُّوا بالقدرية: لخوضهم في القدر بالباطل، في صور متعددة ومتنافرة انتشرت في فِرق أهل البدع، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ثلاثة أصناف: قدرية مشركية، وقدرية مجوسية، وقدرية إبليسية، والغالب إطلاقه على القدرية النفاة، ومن أشهر بدعهم: القول بأن الإنسان خالق أفعاله أو بعضها، وبعض القدرية وهم الغلاة المتقدمون يرون إنكار علم الله السابق، وقد كفّر غير واحد من السلف المنكرين للعلم السابق. ينظر: مقالات الإسلاميين ص١٨٠، الفرق بين الفرق ص٧٨، الملل والنحل ١/ ٦١، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٠٧، الفصل في الملل ٣/ ١٢٨، مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة منها: ٣/ ١٤٩، ٢١١، ٣٥٧، ٨/ ٢٢٦، ٤٥٠، ١٣/ ٣٦.

(٢) سمّوا بذلك من الجَبْر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجبر المعقول الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السُّنَّة: هو أن يكون الفعل صادراً على الشيء من غير إرادة لا مشيئة ولا اختيار...» الفتاوى ٨/ ٣٩٣، وقد وقع في القول بالجبر طوائف من الجهمية والأشاعرة والمتصوفة على تفاوت بينهم فيه، فمنهم الغلاة ممن يرى أن كل ما يصدر من العبد من ظلم، وكفر، وفسوق هو طاعة محضة؛ لأنها إنما تجري وفق ما قضاه الله وقدّره، وهذا من البدع المُكفِّرة، ومنهم من دون ذلك، وأهل السُّنَّة يرون أنه من الألفاظ المجملة التي تحتمل معنى فاسداً ومعنى صحيحاً؛ لذا يُنهى عن إطلاقها». ينظر: مقالات الإسلاميين ص٢١٩، الفرق بين الفرق ص١٥٨، الملل والنحل ١/ ١٣٣، مجموع الفتاوى ٢/ ١٣٢، ٣٠٠، ٨/ ١٣٢، ٨/ ٣٩٣، ١٣/ ٣٦، الاستقامة ١/ ٤٣٣، التعريفات للجرجاني ص٨٧، القضاء والقدر للمحمود ص٤٠٧، الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص٢٦٩.

وللبدع المباحة أمثلة؛.. ومنها: التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب...»[(١)].

۞ **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وجه الاستدلال: أنَّ من أحدث في الدين شيئاً فقد زعم أن الدين غير كامل، وهو محتاج إلى إكماله بهذا الإحداث وقد بين ذلك الإمام مالك رحمه الله بقوله: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً»[(٢)].

قال الشاطبي: «فالمستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع لم يكمل بعد»[(٣)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

وجه الاستدلال: أن «من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله،

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٣٣٧ باختصار. وينظر في تقرير هذا المعنى الفروق ٤/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/ ٢٣١، الاعتصام ١/ ٦٦.

(٣) الاعتصام ١/ ١٩٧. **تنبيه**: مناقشة هذه الأدلة وما يرد عليها سيكون بيانه من خلال سياق أدلة القول الثاني؛ إذ هي تشتمل على ما يكون حجة لتخصيص هذه العمومات على قولهم.

ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله. . .»[١].

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: . . . «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٢].

الدليل الرابع: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه[٣] قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشيّاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٤].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه ورد النص فيهما بالتحذير من محدثات الأمور، ووصفها بأنها شرّ، ثم التأكيد على ذلك بأن «**كل بدعة ضلالة**» ولفظ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٩٧.

(٣) هو: العرباض بن سارية السُّلمي، من أهل الصفّة، وممن نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٩٢]، توفي بعد السبعين. ينظر: الإصابة ٧/ ١٤٢، تقريب التهذيب ٢/ ٢١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، رقم: ٤٦٠٧، والترمذي في كتاب العلم، باب الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدعة، رقم: ٢٦٧٦، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتبّاع سُنّة الخلفاء الراشدين رقم: ٤٣، وصححه ابن حبان والحاكم والبزار وابن عبد البر والألباني وغيرهم، ينظر: صحيح ابن حبان رقم: ٥، المستدرك ١/ ٩٥، البحر الزخار ١٠/ ١٣٧، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٥٦، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٣.

«**كل**» من أقوى ألفاظ العموم عند الأصوليين[١]، «فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين... فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة...»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة؛ فإن هذا إلى مشاقة الرسول ﷺ أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعيَّن ـ مثلاً ـ ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر: فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده»[٣].

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ**»[٤]، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث يدل على رد المحدثات والبدع في الدين.

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ١١٠، روضة الناظر ٢/ ٦٦٨.
(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ١٢٨.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٩٣.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨.

الدليل السادس: الإجماع؛ فقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذم البدع والمحدثات في الدين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال بعد سياق حديث: «**كل بدعة ضلالة**»: «وهذه قاعدة عليها السُّنَّة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[1] [الشورى: ٢١].

وقال الشاطبي في سياق كلامه في ذكر الأوجه بأن ذم البدع والمحدثات عامٌّ لا يخص محدثة دون غيرها قال: «الوجه الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمِّها كذلك، وتقبيحها والهروب منها، وعمَّن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية؛ فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل»[2].

وأشار إلى أن النهي عن البدع وإنكارها أمر مستقر عند السلف الإمام البخاري فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... وكانوا ينهون عن البدع، ما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه...»[3].

الدليل السابع: الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فقد وردت آثار كثيرة حفلت بها دواوين السُّنَّة في إنكار الصحابة للبدع والمحدثات من الدين[4]، ومن ذلك:

○ أثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٤. (٢) الاعتصام ١/ ٢٤٦.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي ١/ ١٩٤ ـ ١٩٦.

(٤) ينظر: سنن الدارمي ١/ ٤٥ ـ ٥٥، البدع لابن وضاح القرطبي ص٣ وما بعدها ومواضع أخرى، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ٨٢ ـ ١٠٦، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٦١ ـ ١١٨٠، الاعتصام ١/ ١٢٦ ـ ١٤٨.

هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين»(١).

○ وأثر معاذ بن جبل رضي الله عنه(٢): «إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعيّ حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة»(٣).

○ وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»(٤).

وغيرها من الآثار التي بيّن فيها أصحاب النبي ﷺ خطورة البدع على الدين، وأنها سبب للضلالة.

الدليل الثامن: العموم العرفي(٥) وذلك: «أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كليّة، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٧٢٧٧.
وينظر أثر آخر عنه في ذم الابتداع في المقدمة من سنن الدرامي، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم: ١٤٣.

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، شهد المشاهد كلّها، مقدَّمٌ في علم الحلال والحرام، أمّره النبي ﷺ على اليمن، توفي سنة ١٨. ينظر: الإصابة ١٠/٢٠٢، تقريب التهذيب ٢/٢٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السُّنَّة، باب من دعا إلى السُّنَّة، رقم: ٤٦١١. وسكت عنه، وقال الألباني: «إسناده صحيح موقوفاً».

(٤) أخرجه أحمد في أصول السُّنَّة ص٤١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/١٠٤ رقم: ١٢٦، وابن بطة في الإبانة ص٢٠٥ وصحح الألباني إسناده موقوفاً وذكر أن الهروي في ذم الكلام أخرجه مرفوعاً، وقال الألباني: «وما أُراه إلا وهماً، وإنما يصح منه مرفوعاً الشطر الأول منه، وقد مضى حديث جابر» ينظر: أحكام الجنائز ص٢٥٨.

(٥) معيار البدعة ص٥٦.

وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم... فما نحن بصدده من هذا القبيل إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة... ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكليّة فيها، فدل دلالة واضحة أنها على عمومها وإطلاقها»[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه[٢] قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عُراة... فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام فصلى ثم خطب فقال: «...**تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة**» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس. حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهبة[٣] فقال رسول الله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن**

---

(١) الاعتصام ١/٢٤٥.

(٢) هو: جرير بن عبد الله البجلي، دعا له النبي ﷺ لما بعثه إلى هدم ذي الخلصة صنم من الأصنام فقال: «**اللّهُمَّ ثبّته واجعله هادياً مهديّاً**» توفي سنة ٥١ وقيل ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب ص١٤٦، الإصابة ٢/١٩٠.

(٣) قال النووي: «بذال معجمة وفتح الهاء بعدها، وبعدها موحدة.. وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: **أحدهما**: معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، **والثاني**: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض». ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٦٤٦.

ينقص من أوزارهم شيء»[١]».

وجه الاستدلال: أن الحديث كما قال النووي «فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسنّ الحسنات وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٢] وأن المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة»[٣]، «ففيه تقسيم السُّنن التي يسنّها الناس إلى حسنة وسيئة، فمعنى الحسنة ما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله ﷺ عليه، أما ما كان متعارضاً معها فهو السُّنَّة السيئة»[٤]».

نوقش من أربعة أوجه[٥]:

الوجه الأول: أنَّ أحاديث ذم البدع كثيرة جدّاً، وهي أحاديث عامة وتتعارض مع هذا الاستدلال من حديث جرير رضي الله عنه فإما أن يقال بتقييد وتخصيص حديث جرير رضي الله عنه بأحاديث النهي عن البدع، أو يقال بتقديم وترجيح أحاديث النهي عن البدع على حديث جرير؛ لأنها أكثر وأشهر.

الوجه الثاني: أنه ليس المراد بالحديث اختراع العبادات بل المراد إحياء السُّنن المندثرة بدليل سبب الحديث؛ فإنَّ الصحابي رضي الله عنه عمل بما هو ثابت شرعاً، وهو الصدقة، ولم يخترع عبادة من عنده، والسياق يعين على فهم المعنى المراد.

الوجه الثالث: أنه لو سُلِّم أن المراد بقوله ﷺ: «**من سنّ...**» الاختراع والابتداء، فإنه يحمل على ابتداء ما كان وسيلة لأمر مشروع، مثل بناء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم: ١٠١٧.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٦٤٦. وينظر: مفهوم البدعة للعرفج ص٨٣.

(٤) مفهوم البدعة ص٨٣.

(٥) ينظر: الاعتصام ١/٣١٤، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٢٩١، حقيقة البدعة للغامدي ١/٣٩٩، كل بدعة ضلالة للسقاف ص٢٤.

المدارس وطبع الكتب مما لا يتعبد بذاته، ولكنه وسيلة لغيره.

الوجه الرابع: أن التحسين والتقبيح للأعمال وإن كانا يدركان بالعقل، إلا أنه لا يترتب على ذلك الإدراك حكم شرعي بالثواب أو العقاب؛ إذ الحكم الشرعي منوط بالشرع وليس بالعقل كما هو مذهب السلف، فالحكم على شيءٍ محدثٍ أنه سُنَّة مستحبة يثاب فاعلها لا يعرف إلا بالشرع، وإذا ثبتت بالشرع انتفى القول بأنها بدعة، وأصبحت سُنَّة مستحبة بالدليل الشرعي.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه(١)؛ أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا سُنَّة من سنّتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً**»(٢).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «**من ابتدع بدعة ضلالة**» دليل على أن البدع لا تذم بإطلاق، بل يذم منها ما كان متصفاً بالضلالة، ومفهوم المخالفة أن من ابتدع بدعة ليست بضلالة غير داخل في هذا الوصف، فدل على تقسيم البدع، وأنه ليس كل بدعة ضلالة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية: فإسناد الحديث ضعيف جدّاً(٣).

---

(١) هو: عمرو بن عوف بن زيد المزني، أحد البكّائين، أول مشاهده الخندق، توفي في ولاية معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٥٧٦، الإصابة ٧/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، رقم: ٢٦٧٧، وابن ماجه في المقدمة، باب من أحيا سُنَّة قد أُميتت، رقم: ٢١٠، وحسنه الترمذي، وتكلم في سنده ابن عدي فقال: «كثير بن عبد الله المزني عامة ما يرويه لا يتابع عليه» وضعفه الألباني. ينظر: الكامل في الضعفاء ٧/ ١٩٣، ضعيف الجامع الصغير رقم: ٩٦٥.

(٣) لأن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٣ تضعيف أهل العلم له ومن ذلك قوله: «قال الشافعي: أحد الكذابين، =

الوجه الثاني: من جهة الدراية: أن قوله ﷺ: «**بدعة ضلالة**» وصف كاشف ومبيِّن لحقيقة البدع، فلا يؤخذ منه مفهوم المخالفة لأمور عدة:

١ ـ أنه ورد النص في أول الحديث بفضل من أحيا سُنَّة ووعده بالثواب، لا لمن اخترع عبادة من عنده[١].

٢ ـ أن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق كما ورد في نصوص كثيرة في الكتاب والسُّنَّة، مما يؤيد أن وصفها بالضلالة في هذا الموضع وصف كاشف مبيِّن لحقيقتها، لا ليؤخذ منه أن من البدع ما ليس بضلالة[٢].

٣ ـ أنه لو قيل بالأخذ بمفهوم هذا الحديث، فإنه معارض لأحاديث كثيرة صريحة في أن كل بدعة ضلالة، ومن القواعد الأصولية: أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم[٣].

الدليل الثالث: أن مفهوم قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٤] يدل على جواز الإحداث، وعلى تخصيص حديث: «**كل بدعة ضلالة**» إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء لجاء الحديث: من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد، لكن لمّا قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» أفاد أن المُحدث نوعان:

ما ليس من الدين: بأن يكون مخالفاً لقواعده ودلائله فهو مردود، وهو البدعة الضلالة.

وما هو من الدين: بأن شهد له أصل أو أيّده دليل فهو صحيح مقبول، وهو السُّنَّة الحسنة[٥].

= وقال أحمد: منكر الحديث وليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: كان أحد الكذابين».

(١) ينظر: حقيقة البدعة ١/٣٨١.

(٢) ينظر: الاعتصام ١/٣١٦.

(٣) ينظر: الاعتصام ١/٣١٦، حقيقة البدعة ١/ ٣٨٠، المحصول مع نفائس الأصول ٤/٤٦٦.

(٤) سبق تخريجه ص٢٨.

(٥) ينظر: مفهوم البدعة ص٨٣.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الرواية الأخرى لهذا الحديث وهي قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» تبيَّن ضعف الأخذ بالمفهوم فيما سبق ذكره؛ وتبيَّن أن كل عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد.

الوجه الثاني: «أن تطبيق السلف وفهمهم لهذا الحديث لم يكن على هذا الوجه المُستنكر، وإنما كان على الجادة الموافقة لأصول اللغة وقواعد الاستدلال، ففي روايات كثيرة عنهم تراهم يستنكرون أعمالاً مشروعة الأصل محدثة الكيفية، ويصفونها بالابتداع»(١).

الدليل الرابع: ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من ابتداء بعض المحدثات أو وصف بعض الأمور بأنه بدعة أو أنه محدث مع عدم إنكارها ومن ذلك:

○ جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن الكريم بإشارة من عمر بن الخطاب(٢).

وجه الاستدلال: أنّ جمع القرآن أمر محدث لم يحصل في عهد النبي ﷺ، وقد أحدثه الصحابة.

نوقش: بأن هذا من قبيل المصالح المرسلة، وسيأتي في مطلب مستقل ـ إن شاء الله ـ الفرق بينها وبين البدع.

○ جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في رمضان في صلاة التراويح على إمام واحد وقوله: «نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله(٣).

---

(١) علم أصول البدع لعلي الحلبي ص٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، رقم: ٤٦٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم: ٢٠١٠.

واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر بن الخطاب ﷺ أحدث صلاة التراويح، وهي عبادة، ولم ينكر ذلك عليه الصحابة ﷺ.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن صلاة التراويح سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ وإنما تركها النبي ﷺ خشية أن تفرض صلاة الليل على الأمة، ففي حديث عائشة ﷺ: «إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»(١).

وفي خصوص صلاة التراويح جاء حديث عائشة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان»(٢).

فلما توفي النبي ﷺ جمع الناس عمر بن الخطاب في صلاة التراويح بسبب زوال المانع لها في عهد النبي ﷺ وهو خشية افتراضها(٣).

فإن قيل: إن أبا بكر ﷺ لم يجمع الناس على إمام واحد مع زوال المانع.

فالجواب: أن أبا بكر ﷺ لم يقم بذلك لأحد أمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم: ١١٢٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلَّها ركعتان، رقم: ١١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم: ١١٢٩، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١.

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٩٥، فتح الباري ٣/ ١٩.

١ ـ إما لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل.

٢ ـ وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح[١].

الوجه الثاني: أن عمر من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم في قوله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور...**»[٢]، فجعل سُنَّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين فيما حث على اتباعه، وجعل محدثات الأمور مما سوى ذلك مما يُحذّر منه.

الوجه الثاني من أوجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب سمّاها بدعة وأثنى عليها، بقوله: «نعمت البدعة» فدل على أنه ليس كل بدعة ضلالة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن تسمية عمر لها بدعة إنما هو بالاعتبار اللغوي النسبي وقد قرر هذا المعنى غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: «هذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي. . . فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أن قول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[٣] لم يُرَد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو. . .»[٤].

ومما يؤيد حمل قوله: «نعم البدعة» على أنها بدعة لغوية أن صلاة

---

(١) ينظر: الاعتصام ١/ ٣٣١.
(٢) سبق تخريجه ص٢٧.
(٣) سبق تخريجه ص٢٧.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٩٤. وينظر في تقرير هذا المعنى: الاعتصام ١/ ٣٣٢، جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٨.

التراويح جماعة على إمام واحد ثابتة عن النبي ﷺ، وأن الصحابة ﷺ لم ينكروا ذلك على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثاني: لو قيل بعدم التسليم بكون مراد عمر بقوله: «نعمت البدعة» البدعة بالمعنى اللغوي، فإنه يقال: أن قول عمر بالثناء على البدعة عارض قول النبي ﷺ، وقول الصاحب لا يعتبر حجة في خلاف قول رسول الله ﷺ[١].

○ زيادة عثمان بن عفان الأذان الأول في النداء لصلاة الجمعة:

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأن مقتضاه لم يكن موجوداً في عهد رسول الله ﷺ؛ لأن المدينة النبوية كانت صغيرة، أما في عهد عثمان رضي الله عنه فقد اتسعت، وكثر الناس فقامت الحاجة لهذا الأذان لتنبيه الناس[٢].

الوجه الثاني: أن عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم في قوله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور...**»[٣] فجعل سُنَّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين فيما حث على اتباعه، وجعل محدثات الأمور مما سوى ذلك مما يُحذِّر منه.

وهناك آثار أخرى أوردها من يقول أن قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» ليس على عمومه[٤]، وحاصل الجواب عن الاستدلال بهذه الآثار أنها لا تخرج عن أحوال ثمانية:

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٩٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٩، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص٢٨١، كل بدعة ضلالة لعلوي السقاف ص٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص٢٧.

(٤) ينظر أمثلة أخرى في هذا الموضوع في كتاب: مفهوم البدعة ص١٣٤.

١ ـ إما أنها لا تصح سنداً.

٢ ـ أو هي وسيلة، وليست عبادة بذاتها.

٣ ـ أو هي مما لم يكن مقتضاه وموجبه موجوداً على عهد رسول الله ﷺ.

٤ ـ أو هي مما وُجد المانع منه في حياة رسول الله ﷺ، وزال بعد وفاته.

٥ ـ أو هي من الأذكار والنوافل المطلقة التي لم يقل أحد ببدعيتها.

٦ ـ أو أنها مشروعة بدليل شرعي، لكن خفي على الصحابي.

٧ ـ أو أنه أُطلق عليها لفظ البدعة بالاعتبار اللغوي.

٨ ـ أو أنها فعلت في عهد النبي ﷺ وأقرها، فهي داخلة في السُّنَّة التقريرية، والصحابة ﷺ إنما فعلوها في زمن التشريع[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بأن كل بدعة ضلالة كما هو النص النبوي الصريح في هذه المسألة، مع أنه يظهر ـ والله أعلم ـ بعد الاطلاع والنظر في أقوال أهل العلم الذين يعتبرون من أوائل من قسّم البدع كأبي محمد بن عبد السلام يظهر أنهم لا يقصدون بالتقسيم البدع الشرعية في العبادات، ويتبيّن ذلك من الأمثلة التي ذكروها في البدع المندوبة فهي ترجع إلى المصالح المرسلة، أو البدعة بمعناها اللغوي فيما ليس من العبادات، ويؤيد هذا تعريف من قال بتقسيم البدع كأبي محمد بن عبد السلام فقد قال في تعريف البدعة: «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة. . .»[2]، وكذلك النووي فقد قال في بيان تعريف البدعة: «البدعة: بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٩٣، كل بدعة ضلالة لعلوي السقاف ص٣٧، حقيقة البدعة للغامدي ١/ ٢٨٦، أقسام البدعة وأحكامها للدكتور أحمد نجيب ص٢٣٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٣٣٧.

عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى حسنة...»[١]، فقد أطلقوا بأن البدعة كل ما لم يكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يقيدوها بالمحدثات في الدين.

ويبيِّن هذا أن أبا محمد بن عبد السلام وهو من أول من أطال الكلام في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة كان ينكر صلاة الرغائب[٢] ويعدُّها من البدع المذمومة، وكذلك غيره ممن يرى تقسيم البدعة كالنووي[٣] وابن عابدين[٤]، مع أنها ذكر وصلاة، فعلى هذا لا يكون في هذا التقسيم الذي ذكره بعض أهل العلم مستمسكاً لمن جعله باباً لتسويغ البدع

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٠.

(٢) هي صلاة لها كيفية مخصوصة، تفعل في أول ليلة جمعة من رجب. ينظر: فتاوى النووي ص٣١، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٧، وينظر في ذلك كتاب مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة.
وسئل أبو محمد بن عبد السلام عن المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر مستحبة أم لا؟ فأجاب بقوله: «المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فإن المصافحة مشروعة عند القدوم، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة... والخير كله في اتباع الرسول...».
وسئل: «هل تلقين الميت بعد دفنه ووقوف الملقن تجاه وجهه خير أم شر؟...
الجواب: لم يصح في التلقين شيءٌ وهو بدعة، وقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» محمول على من دنا موته ويئس من حياته...».
وسئل عن رجل يجمع تهليل القرآن العزيز ثم يقرأ كما يقرأ السورة هل يكره ذلك أم لا؟ الجواب: «أما جمع التهليل فإن قصد به القراءة، فإن رتبه على السور فلا بأس به وإن نكسه كره... وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس بذلك، غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع».
ينظر كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام. ص٤٦، ٩٦، ١٧٢. فنجد أن أبا محمد بن عبد السلام يميل إلى ترك هذه البدع والاقتداء بالسلف، وإن كانت من قبيل الأذكار والعبادات ولكنها لم ترد فلذا يميل إلى تركها، ولا يقول باستحبابها. والحاصل: أن هذا التقسيم للبدعة محدث ومخالف للنصوص الشرعيَّة الكثيرة التي تذم البدع عموماً؛ فإن كان يترتب عليه عند أبي محمد بن عبد السلام تسويغ البدع الإضافية فهو أشد ضرراً وأعظم خطراً، وهو ما سار عليه جماعة ممن أتى بعده بحجة هذا التقسيم، أما هو فيحتاج إلى مزيد تتبع لكلامه ليظهر موقفه بجلاء ـ والله أعلم ـ.

(٣) فقد قال في فتاويه عن صلاة الرغائب ص٣١ «هي بدعة قبيحة منكرة....».

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٩، فقد صرّح بأنها مكروهة.

الإضافية[(١)] بحجة أنها بدعة حسنة، وأنه قد قال بهذا القول علماء يُقتدى بهم[(٢)].

• هذا وقد لخص القول في بيان هذه المسألة محمد علي بن حسين المالكي[(٣)] بقوله: «والذي يتحصل من جميع ما ذُكر أن طريقة أصحاب مالك المتقدمين على الأصل واختارها الشاطبي. . . . مبنيةٌ على أمور ثلاثة:

الأول: أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول، ولم يكن له أصل من أصول الشرع، ومجاز في غير ذلك.

الثاني: أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»** باقٍ على عمومه.

الثالث: القول بأن البدع لا تدخل إلا في العاديات التي لا بد فيها من التعبد.

وأن طريقة انقسام البدع إلى قبيحة وحسنة. . . . مبنية على ثلاثة أمور:

الأول: أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول كان له أصل من أصول الشرع أو لا.

الثاني: أن جميع ما ورد في البدع من نحو قوله ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»** عام مخصوص.

---

(١) قال الشاطبي في الاعتصام ٢/١٤١: «**البدعة الحقيقية** هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل. . .
وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة مُتعلّق. . . والأخرى ليس لها مُتعلّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. . . [ثم بيّن حقيقة البدعة الإضافية] أن الدليل عليها قائم من جهة الأصل، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل أو الأوقات لم يقم عليها دليل مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات، لا في العاديات المحضة».

(٢) ينظر: معيار البدعة ص٨٠، ٨٨.

(٣) هو: محمد علي بن حسين المكي المالكي، فقيه مالكي مغربي الأصل، ولد وتعلّم بمكة، وولي إفتاء المالكية فيها، ودرس بالمسجد الحرام، وله تصانيف عدّة منها: تهذيب الفروق، تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، توفي سنة ١٣٦٧هـ. ينظر: الأعلام ٦/٣٠٥.

الثالث: أن جميع المخترعات من العاديات ولو لم يلحقها شائبة تعبد تلحق بالبدع، وتصير كالعبادات المخترعة»(١).

• هذا وقد ذكر بأن مآل القولين واحدٌ شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «إذ البدعة الحسنة ـ عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة ـ لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يُقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**كل بدعة ضلالة**» ويقول: قول عمر رضي الله عنه في التراويح «نعمت البدعة هذه» إنما أسماها بدعة؛ باعتبار وضع اللغة، فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه، **ومآل القولين واحد**؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، فمن اتخذ من الأعمال عبادة وديناً وليس في الشريعة واجباً ولا مستحبّاً فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين»(٢).

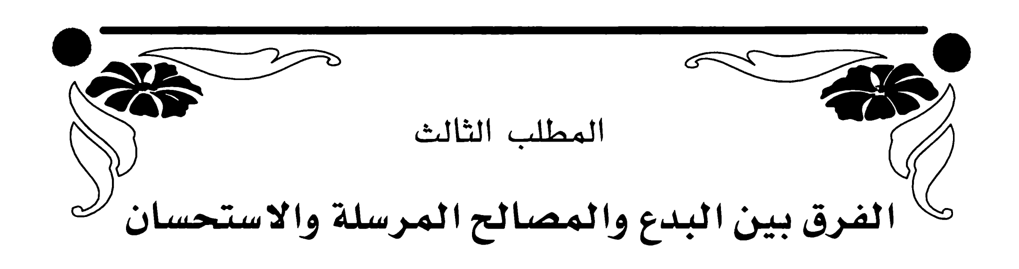
• وبعد أن تبيَّن أن كلام أوائل من قسّم البدع منصبٌ فيما يظهر على البدع اللغوية، وأنهم لا يسوِّغون الابتداع في الدين، فإنه ينبغي أن ينبّه أن الأصل أن يكون الكلام في الأحكام الشرعية بالعُرف الشرعي، لئلا تختلط المسائل، وبناءً على ذلك ينبغي المحافظة على التعريف الشرعي لحقيقة البدعة، وبناء الحكم الشرعي عليه، وهو أن كل بدعة ضلالة، وعدم تقسيم البدع؛ لئلا يحدث الخلط بين البدع في الدين المذمومة شرعاً، وبين البدع بمعناها اللغوي الواسع ـ والله أعلم ـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٤/٢٢٩. وينظر: معيار البدعة ص٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٥٢.



المطلب الثالث

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

وفيه فرعان

الفرع الأول

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

* يحسن قبل الشروع في بيان الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ذكر سبب إيراد هذه المسألة في الكلام عن البدع، وقد بيّن ذلك الشاطبي عندما عقد باباً في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة بقوله: «هذا الباب يُضطَرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة، وما ليس ببدعة؛ فإن كثيراً من الناس عدُّوا أكثر صور المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات، وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة؛ فقالوا: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدُّوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد.

وأيضاً فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه مناسباً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى أمور مصلحية ـ في زعم واضعيها ـ في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقّاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق؛ لأنهما يجريان من وادٍ واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع

حقاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة... فلما كان هذا الموضع مزلّة قدم لأهل البدع أن يستدلُّوا به على بدعتهم من جهته كان من الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في ورد ولا صدر»(١).

○ فحاصل أوجه الاتفاق التي أحدثت الاشتباه بين البدع والمصالح المرسلة ثلاثة أوجه:

١ ـ أن كلّاً من البدع والمصالح المرسلة من الأمور الحادثة.

٢ ـ أن كلّاً من البدع والمصالح المرسلة لا دليل له خاص على اعتبارها من جهة الشرع، أما الأدلة العامة فإن المصالح المرسلة تدخل فيها بخلاف البدع.

٣ ـ أن كلّاً من البدع والمصالح المرسلة مسكوت عنه بخصوصه من جهة الشرع(٢).

والقائلون بالبدع المستحسنة وبتقسيم البدع إلى الأحكام الخمسة اعتبروا المناسب الذي لا يشهد له أصل معيّن هو نفسه المصالح المرسلة، وهو نفسه البدع المستحسنة كأبي محمد بن عبد السلام، والقرافي وغيرهما: فقد بيّنوا أن كتابة المصحف داخلة في البدع الواجبة، وبيَّنوا أنه من المصالح المرسلة، فقد سمّوا الشيء باسمين مختلفين ومثلوا له بمثال واحد، وجرى على هذا جمع من أهل العلم بعدهم؛ لهذا يتعين البحث في حقيقة كلٍّ منهما؛ ليمكن بيان الفرق بينهما، وكشف اللّبس الواقع في الخلط بينهما(٣).

* وبعد أن تبين سبب إيراد هذه المسألة في البحث عن البدع يحسن ذكر أقوال أهل العلم في تعريف المصالح المرسلة؛ لتتبين حقيقتها، وبذلك يعرف

---

(١) الاعتصام ٣/ ٥، وينظر: حقيقة البدعة ٢/ ١٨٥.
(٢) حقيقة البدعة ٢/ ١٨٦.
(٣) ينظر البدعة والمصالح المرسلة ص٣٥٩، علم أصول البدع ص٢٢٦،

الفرق بينها وبين البدع، وقد تعددت أقوال أهل العلم في بيان تعريف المصلحة المرسلة ـ وهي المقصودة في الكلام هنا ـ وذلك لأن أهل العلم قسموا المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها على ثلاثة أقسام كما بيّن ذلك غير واحد من أهل العلم ومنهم الغزالي[١] إذ يقول: «وقد اختلف العلماء في جواز اتّباع المصلحة المرسلة، ولا بد من كشف معنى المصلحة وأقسامها:

فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

ـ **قسم** شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا اعتبارها.

ـ **أما ما شهد الشرع لاعتبارها:** فهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع...

القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها: مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به...

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصٌّ معين وهذا في محل النظر...»[٢] وعبّر عن هذا القسم الشاطبي بقوله: «ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه» وهو المقصود بالكلام في هذا الموضع:

وممن بيّن تعريفها محمد الأمين الشنقيطي[٣] بقوله ـ بعد ذكر القسمين

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف، له تصانيف عدّة منها: البسيط، الوسيط، الوجيز، إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٣، الأعلام ٧/ ٢٢.

(٢) المستصفى ١/ ٤١٤.

(٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، من العلماء المحققين، له تصانيف =

الأولين من المصلحة ـ: «الثالث: أن لا يشهد الشرع لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص، ولا لإلغائها بدليل خاص، وهذا بعينه هو الاستصلاح، ويسمّى المرسل، والمصلحة المرسلة، والمصالح المرسلة، وسُمّي مصلحة؛ لاشتماله على المصلحة، وسميت مرسلة؛ لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها... والحقُّ أن أهل المذاهب كلَّهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة...»(١).

ـ ومن الأمثلة على المصالح المرسلة:

ـ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف، ولم يرد نصٌّ عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحةً تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإنَّ ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن.

قال الشاطبي ـ بعد سياق هذا المثال وغيره من أمثلة المصالح المرسلة ـ: «هذه أمثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أُمور:

أحدها: الملاءَمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أُصوله ولا دليلاً من أدلته.

الثاني: أنَّ عامة النظر فيها إنَّما هو فيما عُقِل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبُّدات، ولا ما جرى مجراها من الأُمور الشرعية؛ لأنَّ عامة

= عدّة جمعت في خمسة عشر مجلداً، منها أضواء البيان والعذب النمير، ومذكرة في أصول الفقه، توفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر: مقدمة أضواء البيان ضمن موسوعة آثار الشنقيطي ص١٩.

(١) مذكرة أصول الفقه ص٢٦٢. وينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٧٧، المحاضرات للشنقيطي، المحاضرة الثانية: المصالح المرسلة ص٣٩ المطبوع مع آثار الشيخ الشنقيطي، البدعة والمصالح المرسلة ص٣٥٦.

التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك. . . .

الثالث: أنَّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظِ أمرٍ ضروري، ورفع حرجٍ لازمٍ في الدين، وأيضاً مَرجعها إلى حفظ الضروري من باب «ما لم يتم الواجب إلا به. . .» فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجعٌ إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»[(١)].

○ **أما عن الفرق بين البدع والمصالح المرسلة:**

فبعد أن تقرر بيان حقيقة المصلحة المرسلة، وأمثلتها، ومحل اعتبارها والعمل بها يظهر الفرق واضحاً بينها وبين البدع التي يستند أصحابها المستحسنين لها بدعوى أنها مصلحة، وبه يُعلم أنَّ البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأمور منها:

١ ـ أن موضوع المصالح المرسلة ما عُقِل معناه على التفصيل، والتعبُّدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل، وأما العادات فإن الابتداع إذا دخل فإنَّما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق[(٢)]، ومن المعلوم أن العقول تهتدي إلى العاديات في الجملة وهو موضوع المصالح المرسلة، ولا تستطيع أن تهتدي لوجوه التقربات إلى الله تعالى، وهو موضوع البدعة[(٣)].

٢ ـ أن «البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنَّما تُتَصور على أحد وجهين: إمَّا مناقضة لمقصوده. . .، وإمَّا مسكوتاً عنها فيه، ولا يقال إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه؛ إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه

---

(١) الاعتصام ٣/ ٣٥ باختصار.
(٢) الاعتصام ٢/ ٤٢، وينظر: الموافقات ٣/ ٢٨٣، معيار البدعة ص٢٠١.
(٣) ينظر: البدعة والمصالح المرسلة ص٣٦٢

كالمأذون فيه... إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرَّح به، بخلاف العادات»(١).

٣ ـ أن البدع إنما تكون في المقاصد، بخلاف المصالح فإنها تكون في الوسائل، ولذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(٢).

٤ ـ أن ما ثبت كونه من المصالح من المحدثات فإنه إنما يصح اعتبارها عند عدم معارضتها لنصٍّ في خصوص أو عموم، أو في منطوق أو مفهوم، قطعي أو ظني، جليّ أو غير جليّ، وبحيث تكون ملائمة لمقاصد وكليات الشريعة في حين أن البدع معارضة للنصوص الكثيرة القاطعة الجلية، ومضادة لمقاصد الشريعة وأصولها(٣).

٥ ـ أن المصالح المرسلة ثبت اعتبارها بأدلة من العقل والنقل والآثار وفتاوى العلماء، في حين أن البدع بخلاف ذلك إذ الأدلة تفيد ذمها والتحذير منها(٤).

وأشار إلى بيان هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «**والضابط في هذا** ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نُظِر في السبب المُحْوِج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه.

ـ وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

---

(١) الاعتصام ٣/ ٤٢.
(٢) ينظر: الاعتصام ٣/ ٤٣، أصول في البدع والسُّنن ص٤٣.
(٣) حقيقة البدعة ٢/ ١٨٧ (٤) حقيقة البدعة ٢/ ١٨٨.

ـ وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، **فكل** أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً ـ لو كان مصلحة ولم يفعل ـ يعلم أنه ليس بمصلحة.

ـ وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة»[(١)].

الفرع الثاني

الفرق بين البدع والاستحسان

يحسن قبل الشروع في بيان الفرق بين البدع والاستحسان في اصطلاح الأصوليين ذكر سبب إيراد هذه المسألة في الكلام عن البدع وأهل البدع، وبيان ذلك أن هذا الباب، وهو الاستحسان أصبح مستمسكاً لبعض أهل البدع في تحسين بدعهم، وذلك لأن «الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن وهو إما العقل أو الشرع، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحساناً... فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تُستحسن»[(٢)].

هذا وقد اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان[(٣)] فمنهم من قال إن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سُنَّة[(٤)]، وهذا التعريف لا مدخل منه لأهل البدع، وهو أقرب التعاريف إلى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٠٠. وينظر: في مسألة سكوت الشارع، أو دلالة الترك على الأحكام، الموافقات ٣/ ١٥٦ وفي ٣/ ٢٨٣.
(٢) الاعتصام ٣/ ٤٤.
(٣) ينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٣٥.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٦.

مراد العلماء الذين احتجوا بالاستحسان وجعلوه دليلاً معتبراً.

قال الشاطبي: «والذي يُستقرى من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين. . . وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً كما في الأدلة السنِّية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال»(١).

ـ **ومن التعريفات للاستحسان:** أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله(٢).

وهذا التعريف تمسَّك به من يقول باستحسان بعض البدع.

وأيدوا هذا المعنى بأدلة ذكرها الشاطبي وغيره حاصلها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوٓا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

وجه الاستدلال: أن المراد به ما يستحسنه الناس بعقولهم، وقد أمرنا بذلك(٣).

نوقش: بأنَّ أحسنَ الاتباع إلينا، اتباعُ الأدلة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبيِّنوا أنَّ ميل الطباع أو أهواءَ النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يقول من حسنهِ.

الدليل الثاني: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨].

وجه الاستدلال: أن المراد به ما يستحسنه الناس بعقولهم، وقد وردت في معرض الثناء والمدح(٤).

---

(١) الاعتصام ٢/ ٤٧.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٣، إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٨.

(٣) ينظر: الاعتصام ٣/ ٤٥.

(٤) ينظر: الاعتصام ٣/ ٤٥.

نوقش: «أنه لا دلالة على أن ما صاروا إليه دليل منزّل فضلاً عن كونه أحسن ما أنزل»(١).

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن**»(٢).

وجه الاستدلال: أنه «إنَّما يعني بذلك ما رَأَوْه بعقولهم، وإلا لو كان حُسْنُه بالدليل الشرعي لم يكن من حُسْنِ ما يَرَوْن، إذْ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدلَّ على أنَّ المراد ما رأوه برأيهم»(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: **من جهة الرواية**:

أنه لم يثبت مرفوعاً، بل هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه(٤).

الوجه الثاني: **من جهة الدراية**:

ـ أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيِّده استدلال ابن مسعود رضي الله عنه به على إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة(٥) وبناءً على ذلك فإن (أل) هنا للعهد.

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٤، وينظر: الاعتصام ٣/ ٦٨.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٦٥ من حديث أنس وذكر أنه تفرد بروايته أبو داود سليمان بن عمرو النخعي.

(٣) الاعتصام ٣/ ٤٦. ذكر ذلك الشاطبي في سياق تقرير أدلّة من قال بهذا القول.

(٤) في سند المرفوع الذي رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٢٧٠ سليمان بن عمرو النخعي كذاب كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٣٢، وإنما يثبت الحديث موقوفاً كما رواه أحمد، ذكر ذلك: ابن الجوزي وابن القيِّم، والسخاوي، والغزّي، والألباني وغيرهم. ينظر: مسند الإمام أحمد ٦/ ٨٤، العلل المتناهية رقم: ٤٥٢، الفروسية ص٢٣٨، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص٤٢٢ رقم: ٩٥٧، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص٨١، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ١٧.

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٨، علم أصول البدع ص١٣٢. وفي رواية =

وأيضاً: فإن الخبر دليل على الإجماع ولا خلاف فيه؛ فإن الأمة لا تجمع على باطل، فاجتماعهم على حُسن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعيّاً[(١)].

ـ **فإن قيل**: لم يرد به أهل الإجماع، وأُريد به بعضهم.

فالجواب: أنه يلزم من ذلك استحسان العوام، وهو باطل بالإجماع.

فإن قيل: بل المراد استحسان أهل الاجتهاد.

فالجواب: أن يُقال: بأن هذا ترك لظاهر الخبر، فيبطل الاستدلال.

وأيضاً: لا فائدة في اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن لا ينحو إلى الأدلة على هذا التعريف للاستحسان وأنه ما يميل إليه المجتهد بعقله، فلا فائدة لاشتراط الاجتهاد[(٢)].

وأُجيب أيضاً: بأن الاستحسان بمعنى: القول بما يستحسنه الإنسان لا أحد يقول به ويعتبره حجة[(٣)]، فلا يصلح مستمسكاً لمن يقول باستحسان بعض البدع، مستدلّاً بحجية الاستحسان واعتباره دليلاً عند بعض العلماء.

ـ **ومن التعريفات للاستحسان**: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه[(٤)].

قال الشاطبي: «وهذا التأويل للاستحسان يساعد البدعة؛ لأنه يبعد في مجاري العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل تنقدح له، بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي، لكن قد يمكنه إظهاره، وقد لا

= عند الحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» في مستدركه ٣/ ٨٣: «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه».

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٥، الاعتصام ٣/ ٦٩.

(٢) ينظر: الاعتصام ٣/ ٦٩.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٢، إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٨، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة ص٢٣٧.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٥.

يمكنه ـ وهو الأغلب ـ»[١].

وأُجيب عن الاستدلال بهذا المعنى للاستحسان على استحسان بعض البدع: بأن الاستحسان بهذا المعنى لا يُحتج به، أنكر الاحتجاج به غير واحد من أهل العلم وشدّدوا في ذلك[٢].

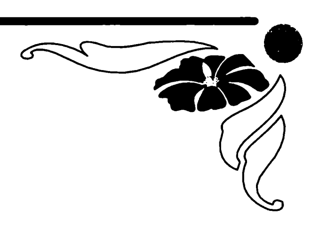
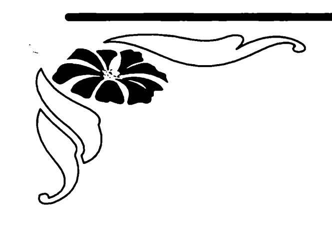
وقال الشاطبي: «لو فتُح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجر فساداً لا خفاء به، وإن سُلِّم، فذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية، فلا ضرر فيه»[٣].

* ومما سبق يتبين ضعف الاستناد إلى الاستحسان بالمعنيين الأخيرين، وأن المعنى الصحيح للاستحسان هو المعنى الأول، وبناءً على ذلك فإنه لا يصلح أن يكون مستمسكاً لأهل البدع؛ لأنه قائم على الترجيح بين الأدلة وتقديم الأولى منها، والبدع في حقيقتها لا تستند إلى أدلة شرعية تؤيدها.



---

(١) الاعتصام ٣/ ٤٥.
(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٤١٢، روضة الناظر ٢/ ٥٣٦، مذكرة أصول الفقه ص٢٥٩.
(٣) الاعتصام ٣/ ٦٧.

المطلب الرابع

أنواع البدع

بعد أن تبيّن أن البدع لا تكون في الشرع إلا مذمومة، وأن كل بدعة ضلالة، فمما لا شك فيه أن البدع وإن اشتركت في وصف الضلالة، إلا أنها تتفاوت فيما بينها في ذلك، فهي ليست على مرتبة واحدة، بل بعضها أعظم من بعضٍ، فلا يلزم من تساوي البدع في أصل الذم والحكم عليها بالتحريم أن تتساوى في مقدار الذم، ولا يلزم أيضاً من تفاوت البدع في مقدار الذم أن تتفاوت في أصل الذم، بل الذم ثابت في الشرع لكل البدع، وهو شامل لجميع أقسامها، لكنها ليست في الذم على درجة واحدة، وذلك أن تفاوت البدع يرجع إلى نظرين:

١ ـ حقيقة البدعة، من جهة مرتبتها في ذاتها.

٢ ـ حال المبتدع.

فالنظر الأول يفرق به:

١ ـ بين البدع من جهة كونها كفراً صُراحاً، وبين ما يُختلف في التكفير به، وبين ما اتفق العلماء على عدم التكفير به.

٢ ـ ومن جهة كونها كليّة أو جزئية.

٣ ـ ومن جهة كونها حقيقة أو إضافية.

٤ ـ ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة.

٥ ـ ومن جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.

ـ **وأما النظر الثاني**: فإن البدعة تختلف بحسب حال المبتدع:

١ ـ من جهة قيام الحجة عليه، وعدم قيامها.

٢ ـ ومن جهة المجاهرة بها أو الإسرار.

٣ ـ ومن جهة الدعوة إليها وعدم الدعوة إليها بل الاقتصار على فعلها.

٤ ـ ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج.

٥ ـ ومن جهة الإصرار عليها وعدم الإصرار عليها(١).

وسيكون الكلام في هذا المطلب عن الضابط الذي تتبيّن به البدع المُكَفِّرة من البدع المفسقة؛ باعتبار حقيقتها، بغض النظر عن حكم فاعلها؛ إذ الحكم على المعيّن يختلف عن الحكم على الفعل كما تقرر ذلك عند أهل السُّنَّة والجماعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين ـ وإن أخطأ وغلط ـ حتى تقام عليه الحجّة، وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة، وإزالة الشبهة»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: «وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقصد الحق فأخطأ: لم يُكفّر، بل يُغفر له خطؤه، ومن تبيّن له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصّر في طلب الحق وتكلّم بلا علم: فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسناتٌ ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضالّ يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً...»(٣).

وقال أيضاً في سياق كلامٍ له: «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره،

---

(١) ينظر: الاعتصام ١/٢٨٦، موقف أهل السُّنَّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١/ ٩٤، حقيقة البدعة ٢/ ١٩٥، معيار البدعة ص٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٦٦. وبيّن الدارمي في الرد على الجهمية ص١٩٣ خطورة نسبة أحدٍ على البدعة حتى يتبيّن أن ذلك الأمر بدعة بجلاء.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/ ١٨٠. وينظر: ٣/ ٣٥٤.

ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية[(١)]، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفّر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان، ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال: من كفر بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والاعتبار»[(٢)].

والبحث في شروط التكفير وموانعه مسألة جليلة ينبغي استحضارها عند الكلام عن أهل البدع، ولكن ليس هذا موضع التوسّع فيها، بل المقصود هنا التنبيه إلى هذا الأمر لئلا تؤخذ الأحكام على إطلاقها عند القول أن هذه البدعة مُكفِّرةٌ أو مُفسّقةٌ.

---

(١) سمُّوا بذلك نسبة إلى جهم بن صفوان، ومن أشهر بدعهم: نفي الأسماء والصفات، والقول بخلق القرآن، والقول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، والقول بالجبر، وجمهور عبّاد الجهمية يقولون بالحلول، وقد أجمع السلف على كفر الجهمية. ينظر: السُّنَّة لعبد الله بن أحمد ١/ ١١٤، مقالات الإسلاميين للأشعري ص٢١٩، الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٥٨، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٥، مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة منها: ٥/ ٢٢، ٨/ ٢٢٨، ١٢/ ١١٩، ٤٨٥، ١٣/ ٤٧، دراسات في الأهواء والفرق للعقل ٢/ ٢١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٩. وينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٧، ١٠/ ٣٢٩، ١٠/ ٣٧٢، ١٢/ ٤٨٧، ومواضع أخرى، طريق الهجرتين ٢/ ٨٩٦، الدرر السنية ١٠/ ٤٣٢، ضوابط تكفير المعيّن لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، التكفير وضوابطه للرحيلي، العذر بالجهل لمدحت آل فراج، الجهل بمسائل الاعتقاد للدكتور عبد الزراق معاش، القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد الشثري. وحاصل الشروط: أن يكون المعيّن بالغاً عاقلاً، وأن يقع منه الكفر على وجه الاختيار، وأن تبلغه الحجّة، وألّا يكون متأوّلاً تأويلاً سائغاً.

• ومما يلزم التنبيه عليه أن المنسوبين إلى البدع من الطوائف في دار الإسلام كالرافضة ونحوهم يعاملون معاملة المنافقين كطائفة، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة وأمرهم إلى الله، فإذا أظهر أحدهم بدعته فإنه يعامل بما يقضتيه الحكم الشرعي بحسب نوع البدعة التي تلبّس بها، مثال ذلك أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ (١) سئل: «هل للرافضة شفعة على المسلمين، أم لا؟

الجواب: مذهب أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أن لا شفعة لكافر على مسلم، سواء كان كافراً أصليّاً أو مرتدّاً أو داعية إلى بدعته، ورافضة هذه الأزمان مرتدون عبدة أوثان فيدخلون في هذا الحكم، لكن إذا أُلْزِمُوا بالإسلام والتزموه، وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين، وهو غير خافٍ على السائل»(٢).

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنا أعمل مدرِّساً، ولدينا مدرِّسون من الشيعة، وأنا أعمل معهم، أريد منك النصيحة في المعاملة معهم؟

فأجاب بقوله: «تنصحهم وتوجههم إلى الخير وتعلمهم أن الرفض لا يجوز... فإذا أصرّوا على البدعة فعليك أن تهجرهم ولو أنهم معك في العمل تهجرهم، ولا ترد عليه السلام، ولا تبدأهم بالسلام.

أما إذا لم يظهروا بدعتهم ووافقوك في الظاهر فحكمهم حكم المنافقين، تعاملهم معاملة المنافقين لا حرج، مثل ما عامل النبي ﷺ المنافقين في المدينة من أظهر الإسلام، وكفّ عن الشرِّ، يُعامل معاملة المسلمين وأمره إلى الله في الباطن»(٣).

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي البلاد السعودية، له تصانيف عدة منها: «تحكيم القوانين»، «الجواب المستقيم»، وله مجموع الفتاوى والرسائل جمع بعض طلابه، توفي سنة ١٣٨٩هـ. ينظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ ١/ ٩، الأعلام ٥/ ٣٠٧.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/ ١٨٩.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٢٨/ ٢٦٥. ينظر في كيفية التعامل =

ونرجع إلى المقصود في هذا المطلب وهو بيان أن البدع باعتبار حقيقتها ليست على درجة واحدة باتفاق العلماء، وذلك أن بعض البدع مكفِّرة بالاتفاق، وبعضها غير مكفِّرة بالاتفاق، وبعض البدع مما تنازع العلماء فيه هل هو من البدع المُكَفِّرة أو من البدع غير المكفِّرة، والحكم عليها محلُّ اجتهاد.

قال الشاطبي ـ مقرراً هذا المعنى ـ: «البدع إذا تؤمِّل معقولها وجدت رتبتها متفاوتة:

فمنها ما هو كفر صُراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبَّه عليها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]. . . وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يُشكُّ أنه كفر صُراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يُختلف: هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج[١] والقدرية والمرجئة[٢] ومن أشبههم من الفرق الضالَّة.

= مع المنافقين: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين لعبد العزيز الداوود، وغيره من المؤلفات في هذا الباب.

(١) سموا الخوارج؛ لأنهم خرجوا على أئمة المسلمين وجماعتهم، وللخوارج ألقاب وأسماء منها: الحرورية، والشُّراة، والحرارية، والمارقة، والمحكّمة، وهم فرقٌ كثيرة ومنها: الأزارقة، والنجدات، والصفرية والإباضية وهي أشهر فرق الخوارج التي لا تزال باقية ولها أتباع، ومن أشهر بدعهم: أنهم يكفِّرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، وينكرون الشفاعة لعصاة الموحدين، ويرون كفر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن حكّم بإجماعهم، ، وأصل بدعتهم أنّهم لا يرون طاعة الرسول واتّباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم. أما عن الحكم عليهم: ففي القول بكفرهم قولان، والمشهور عن عامّة الصحابة عدم تكفيرهم. ينظر: مقالات الإسلاميين ص٨٤، ٣٨٦ ومواضع أخرى، الفرق بين الفرق ص٤٩ وما بعدها، الفصل في الملل ٣/ ١٢٤، الملل والنحل ١/ ١٩٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع متفرقة منها: ٣/ ٣٥٥، ٧/ ٢١٨، ١٣/ ٣٢، ١٣/ ٢٠، ٢٠/ ١٠٤، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٧٤.

(٢) سُمُّوا بذلك؛ لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، والإرجاء هو التأخير، قال =

ومنها ما هو معصية ويُتَّفق على أنها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع...»(١).

والمقصود بالبحث في هذا المطلب هو ذكر ضابط البدع المُكَفِّرة، وضابط البدع المفسّقة غير المكفرة، ليتسنّى تنزيل الأحكام الشرعية على أصحابها بعد قيام الحجة عليهم، كلٌّ بحسب درجة بدعته.

وسيكون الكلام عن ذلك في فرعين:

الفرع الأول

البدع المُكَفِّرة

البدع باتفاق أهل العلم تختلف درجاتها فمنها ما هو كفر لا شك فيه وحُكي الاتفاق على كفر أصحابها كبدعة النصيرية(٢)، فقد ذكر شيخ الإسلام

= شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، ... ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه... والقول الثاني من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية. والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم، وهؤلاء غلطوا من وجوه...» ثم ذكرها [مجموع الفتاوى ٧/ ١٩٥] وقد دخل في الإرجاء طوائف من المبتدعة وبعد استقرار الفرق أصبح المراد به عند الإطلاق وفي كلام السلف قول مرجئة الفقهاء. ينظر: مقالات الإسلاميين ص١١٤، الفرق بين الفرق ص١٥١، الفصل في الملل ص١٤٣، الملل والنحل ١/ ٢٥٧، مجموع الفتاوى في مواضع منها: ٣/ ٣٥٧، ٧/ ١٩٤، ١٣/ ٣٨.

(١) الاعتصام ٢/ ٣٥٤.

(٢) سُمُّوا بذلك نسبة إلى محمد بن نصير النميري؛ لذا سماهم بعض العلماء النميرية، وهو من غلاة الشيعة الذين ألّهوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد انبثقوا من الشيعة الاثني عشرية. وفي زمن الاحتلال الفرنسي لبلاد الشام تسمّوا بالعلويين، ولهم أقوالٌ وبدعٌ منكرة منها: القول بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إله، والقول بتناسخ الأرواح. فالذين لا يعبدون عليّاً يولدون من جديد على شكل إبل أو حمير، أما من يعبد عليّاً فيتحول عندهم سبع مرّات ثم يأخذ مكانه بين النجوم... ومنها: إنكار البعث والنشور، والجنة والنار، والقول بقدم العالم كما يعتقد الدهرية الزنادقة، ومنها =

ابن تيمية: أنّهم أكفر من اليهود والنصارى باتفاق المسلمين[(١)].

والنصيرية من فِرَق الباطنية[(٢)]، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر الباطنية أيضاً[(٣)].

ومن البدع المُكَفِّرة بدعة الجهمية، وغلاة الرافضة[(٤)]، قال أبو عبد الله

= أن أركان الإسلام عندهم لها باطن يخالف الظاهر الذي يعمل به المسلمون.
وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.
ينظر: مقالات الإسلاميين ص٣٢، الفرق بين الفرق ص١٩٢، الملل والنحل ١/ ٤٠٨، مجموع الفتاوى ٣/ ١٤٥ وما بعدها، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص١٣٦، الموسوعة الميسرة ١/ ٣٩٣.

(١) منهاج السُّنَّة ٣/ ٤٥٢.

(٢) سُموا بذلك لأنهم يرون أن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً، قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية ٢/ ١٦٧: «وحقيقة الأمر ان اسم «الباطنية» قد يقال في كلام الناس على صنفين: أحدهما: من يقول إن للكتاب والسُّنَّة باطناً يخالف ظاهرهما، فهؤلاء هم المشهورون عند الناس باسم الباطنية من القرامطة وسائر أنوع الملاحدة»، هذا وقد انبثق عن هذا المذهب الضَّالّ مجموعة من الفرق المنتسبة للإسلام وليست منه في شيء كالإسماعيلية والنصيرية والدروز، وأصحاب هذه المقالات من الطوائف المارقة من الإسلام كما قرره الأئمة الأعلام. ينظر: الفرق بين الفرق ص٢١٣، فضائح الباطنية، الملل والنحل ١/ ٤٢١، الموسوعة الميسرة ٢/ ٩٩١، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبد القادر الحمد ص٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠.

(٤) سُمَّوا رافضة؛ لرفضهم لزيد بن علي بن الحسين؛ لما سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأثنى عليهما خيراً فلما انصرفوا عنه لذلك قال لهم: رفضتموني، فأطلق عليهم الرافضة، والرافضة فرق كثيرة جداً وأشهرها وأكثرها وجوداً الإثنا عشرية الإمامية، **ومن أشهر بدعهم**: القول بالإمامة، وهي عندهم منصب إلٰهي كالنبوة، والإمام عندهم يوحى إليهم، ويؤيد بالمعجزات، ويعلم ما كان وما يكون، وذكروا أن لأئمتهم مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ومنها الطعن في الصحابة وتكفير أكثرهم، ومنها تنقص كتاب الله ﷻ وزعم كثيرٍ منهم تحريفه والزيادة فيه ونقصانه، ومنها القول بالتقيّة: وذلك بأن يظهروا لأهل السُّنَّة خلاف ما يبطنون، وقد حكى جمعٌ من العلماء الاتفاق على كفر من تقلّد بعض هذه البدع، ومنهم ابن جزي بقوله في القوانين الفقهية ص٢٦٩: «لا خلاف في تكفير من... أو كفّر جميع الصحابة رضي الله عنهم... أو جحد شيئاً من القرآن أو زاده أو غيّره... أو قال: الأئمة =

البخاري: «ما أُبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يُسلم عليهم، ولا يُعادون، ولا يُناكحون، ولا يُشهدون، ولا تُؤكل ذبائحهم»(١).

وليس المقصود في هذا المقام سرد البدع أو الطوائف المبتدعة التي وقعت في البدع المُكَفِّرة، فإن هذا مما يطول حصره، ومنها ما يستجد في العصور المتأخّرة، بل المقصود هنا ذكر الضابط الذي يحصل به التمييز بين البدع المُكَفِّرة وبين غيرها.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم ضوابط في مسألة البدع المُكَفِّرة، ومن أقوالهم في ذلك أنها: كل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل(٢). وقيل: بأنها ما اشتملت على مخالفة في أصل فيه دليل مقطوع به(٣).

وقيل: بأن من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع، معلوماً من الدّين بالضرورة، فهو صاحب بدعة مُكفِّرة(٤).

وحاصل ما ذكروه أن البدع المُكَفِّرة: ما اشتملت على إنكار أصلٍ شرعيٍّ مجمعٍ عليه، معلومٍ من الدّين بالضرورة؛ كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله ﷻ، وبدعة القَدريّة في إنكار علم الله ﷻ، وبدعة الممثلة(٥) ونحوها من البدع المغلّظة المخالفة للأصول الشرعيّة القطعية.

= أفضل من الأنبياء...». ينظر: مقالات الإسلاميين ص٣٣، الفرق بين الفرق ص٢٢، الفصل في الملل ٣/ ١١١، الملل والنحل ١/ ٢٧٧، مجموع الفتاوى في مواضع منها: ٣/ ٣٥٦، ١٢/ ٤٨٩ ١٣/ ٣٣، منهاج السُّنَّة وفيه ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على كثير من ضلالاتهم.

(١) خلق أفعال العباد ص٣٩. (٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٨٥.

(٣) المستوعب ٢/ ٣٤٤، نقل هذا التعريف عن ابن عقيل الحنبلي، ومثّل لها ببدعة المشبهة والمجسّمة، القائلين بخلق القرآن، وبنفي القدر والرؤية.

(٤) معارج القبول ١/ ١٤١٩، أعلام السُّنَّة المنشورة ص١١٠. وبنحو هذا التعريف قال السخاوي في فتح المغيث ٢/ ٢٣٣.

(٥) سمُّوا بذلك لأنهم شبّهوا أو مثّلوا الله بخلقه، قال حنبل للإمام أحمد: والمشبهة ما يقولون: قال: «بصر كبصري ويد كيدي، وقدم كقدمي فقد شبه الله بخلقه وهذا كلام سوء...». وقد قال جمع من السلف والأئمة: من شبّه الله بخلقه كفر ومنهم نعيم بن =

الفرع الثاني

البدع المفسِّقة

ذكر جماعة من أهل العلم ضوابط للبدع المُفسِّقة، ومن أقوالهم في ذلك أنّها كل بدعة تشتمل على مخالفة دليل لا يوجب العلم قطعاً[١].

وقيل: بأنها ما اشتملت على مخالفة في أصلٍ ليس بمقطوع به[٢].

وقيل: هي ما أحدث في الدّين، مما لا يلزم منه تكذيب بالكتاب، ولا بشيء مما أرسل الله به رسوله ﷺ[٣].

وحاصل ما ذكروه أن البدع المُفسِّقة: المحدثات في الدّين التي تشتمل على مخالفةٍ في أصل شرعي، غير معلومٍ من الدّين بالضرورة.

هذا ومن البدع ما لم يبلغ درجة البدع المُكَفِّرة باتفاق أهل العلم كبدعة مرجئة الفقهاء[٤]، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم: «ثم إن السلف اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحداً منهم نطق

= حماد الخزاعي كما أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/٥٨٨ في سياق ما روي في تكفير المشبهة، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص١٨٤.
ينظر: مقالات الإسلاميين ص٤٤، ١٦٥، الفرق بين الفرق ص١٧٠، مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة منها: ٣/١٨٦، ٥/٤٢٥ ـ ٤٣٥، ٦/٣٣ ٧/٥٠٧، بيان تلبيس الجهمية ٢/٦٢٢.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١٨٥.

(٢) ينظر: المستوعب ٢/٢٤٤، فقد نقل هذا عن ابن عقيل الحنبلي.

(٣) ينظر: معارج القبول ٣/١٤١٩، أعلام السُّنَّة المنشورة ص١١٠.

(٤) سُمُّوا بذلك؛ لأنهم أخَّروا العمل عن الإيمان، والإرجاء هو التأخير.
ومن أشهر بدعهم: القول بإخراج العمل عن مسمّى الإيمان، فالإيمان عندهم التصديق أو التصديق والقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وبأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان، وقد دخل في الإرجاء طوائف من المبتدعة.
ينظر: مقالات الإسلاميين ص١١٤، الفرق بين الفرق ص١٥١، الفصل في الملل ص١٤٣، الملل والنحل ١/٢٥٧، مجموع الفتاوى في مواضع منها: ٣/٣٥٧، ٧/١٩٤، ١٣/٣٨.

بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنّهم لا يكفرون في ذلك... ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً...»[١]، وكذلك بدعة الشيعة المُفضِّلة فقد اتّفق العلماء على عدم كفر أصحابها كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]..

هذا وقد ذكر غير واحدٍ من الفقهاء أنّ العامّة المقلدين من أهل البدع المُكَفِّرة من أهل البدع يُفسّقون ولم يَحْكموا عليهم بالكفر؛ لعذرهم بالجهل، وعليه فإنّهم يأخذون حكم الفسّاق عند من يرى تفسيقهم[٣].

وممن نصّ على ذلك ابن عقيل[٤] بقوله: «أهل البدع على ضربين: من

(١) مجموع الفتاوى ٧/٥٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٥١. وينظر: ٢٣/٣٤٨. والمراد بالشيعة المُفضِّلة من فضّلوا علي بن أبي طالب على سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك سمّوا الشيعة المفضّلة، ولم يتنازع السلف والأئمة في عدم تكفيرهم لكنّهم بدعوهم. ينظر: مقالات الإسلاميين ص٣٣،
الفرق بين الفرق ص٢٢، الفصل في الملل ٣/١١١، الملل والنحل ١/٢٧٧، ميزان الاعتدال ١/٥، تذكرة الحفاظ ٢/٢٤٠.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/١٦٢، المبسوط ١٦/١٣٢، المستوعب ٢/٣٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٩، الفروع ١١/٣٣٦، تبصرة الحكام ٢/٨، الإنصاف ٢٩/٣٤٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/٦١، كشاف القناع: ٤/١٦١. ومذهب المالكية والحنابلة تفسيق المقلدين من أهل البدع المُكفِّرة، وهو ما يفهم من كلام بعض الحنفية، وفي رواية عن أحمد عدم التفسيق، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، أمّا الشافعية فلهم تفصيل بسط القول فيه الماوردي في الحاوي الكبير ١٧/١٦٢، ومحل بحثها كتب العقائد كما ذكر ذلك الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٢/٩١.
(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، من فقهاء الحنابلة المشهورين، له تصانيف كثيرة منها الفنون، الواضح في أصول الفقه، الفصول، توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣١٦، الأعلام ٥/٣١٣.

يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً، أو مهاواة بغير علم، ولا يستدلّون عليها، ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس بمقطوع به، مثل أن يثبت بخبر واحد، أو قول صحابي، ونحو ذلك»(١).

وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فلم يُطلقوا القول بتفسيق أهل البدع، ومنهم ابن القيِّم فله تقسيمٌ؛ حسنٌ في مسألة الحكم على أهل البدع فقد ذكر أنّ أهل البدع منهم من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم، وعلم الله ﷻ بجميع الكائنات، فهؤلاء على غير الإسلام، وأما الموافقون على أصل الإسلام، ولكنّهم مختلفون في بعض الأصول؛ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء على أقسام:

القسم الأوّل: الجاهل المقلِّد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يُكفّر ولا يُفسّق، ولا تردّ شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلّم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الّذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً.

القسم الثاني: متمكنٌ من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته، ولذّته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرّطٌ مستحق للوعيد، آثمٌ بترك ما وجب من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات.

القسم الثالث: أن يسأل ويتبيّن له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصّباً، أو بغضاً ومعاداةً لأصحابه، فهذا أقلّ درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محلُّ اجتهاد وتفصيل، ثم بيّن رحمه الله أن المعلن والداعية من أهل هذا الصنف تردُّ شهادته وفتاويه وأحكامه عند القدرة، ولا تقبل إلّا عند الضرورة كحال غلبتهم

---

(١) نقله عنه السامري في المستوعب ٢/ ٣٤٤. وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩١، فقد ذكر أن المقلدين لأهل البدع المُكفِّرة في تفسيقهم قولان، وأمّا المقلدون لأهل البدع المُفسِّقة فلا يُفسّقون.

وكون القضاة والمفتين منهم[١]، وما ذكره ابن القيِّم هو الأقرب أنّه لا يحكم عليهم بالفسق مطلقاً، بل يفصّل في ذلك.

مع أن الفسق جرى إطلاقه على أهل البدع من عهد الصحابة ﷺ ومن ذلك ما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يسمي الخوارج بالفاسقين[٢].

ولكن ذكر ابن القيِّم أنّ الفسوق الذي تجب منه التوبة أعمُّ من الفسوق الذي ترتب عليه الأحكام كردّ الشهادة، ومثّل لذلك بالحكم على أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر مع نفيهم لكثير مما أثبته الله ورسوله ﷺ جهلاً أو تأويلاً أو تقليداً للشيوخ فإنّه يُحكم عليهم بالفسق الذي يراد منه وجوب التوبة مما هم عليه، لا الحكم عليهم بأحكام الفسّاق مطلقاً[٣]، وهذا يعني أنه ينبغي النظر في أحكام أهل البدع بنظرٍ خاصّ ـ والله أعلم ـ، وسيأتي التفصيل في الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع وذكر أقوال الفقهاء فيما يُستقبل من البحث بإذن الله.

وخلاصة الفرق بين البدع المُكَفِّرة وبين البدع غير المكفِّرة: أن البدعة إذا كانت ناتجة عن إنكار وجحود لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهي مكفرة، وإن كانت ناتجة عن تأويل له وجه فهي غير مكفِّرة، والبدع غير المكفِّرة بينها تفاوت فمنها كبائر، ومنها صغائر. وقد جعل الشاطبي الضابط في البدع الداخلة في جملة الكبائر أنها: ما أخلَّ منها بالضروريات المعتبرة في

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٦٤. وما ذكره ابن القيّم من عدم تفسيقهم مطلقاً هو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الإنصاف ٢٩/ ٣٤٥. والصحيح من المذهب أن المقلد يفسّق. وهو مذهب المالكية، وأمّا الشافعية فعندهم تفصيل. ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٧٢، تبصرة الحكام ٢/ ٨.

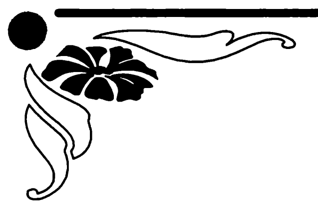
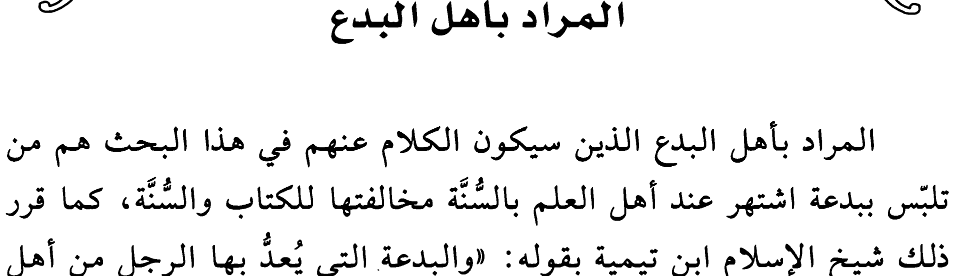
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ۝١٠٣﴾ [الكهف: ١٠٣]، رقم: ٤٧٢٨.

(٣) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٦٢٨، الطرق الحكمية ١/ ٤٦٤.

كل ملّة وذلك بقوله: «... وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب... أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملَّة وهي: الدِّين والنفس والنسل والعقل والمال»[1].



(١) الاعتصام ٢/٣٨٩، وينظر: موقف أهل السُّنَّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي ١/١٠٥.

المطلب الخامس

المراد بأهل البدع

المراد بأهل البدع الذين سيكون الكلام عنهم في هذا البحث هم من تلبّس ببدعة اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها للكتاب والسُّنَّة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها للكتاب والسُّنَّة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة»[١].

وقال أيضاً في سياق ذكره لحكم الصلاة خلف أهل البدع: «... وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسُّنَّة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل «مسألة الحرف والصوت» ونحوها، فقد يكون كلٌّ من المتنازعين مبتدعاً، وكلاهما جاهل متأوِّل، فليس في امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السُّنَّة وعلمت فخالفها واحد، فهذا الذي فيه النزاع»[٢].

وبيَّن المراد بأهل البدع الإمام مالك بن أنس بقوله: «أهل البدع: الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون»[٣].

وذكر الشاطبي كلاماً طويلاً في حقيقة من يدخل في لفظ أهل البدع والأهواء حاصله: أن لفظ أهل الأهواء والبدع إنما تطلق حقيقة على الذين

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٦.
(٣) ذكره عنه بسنده الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص٦٩ رقم: ٨٦.

ابتدعوها، وانتصروا لها بالاستنباط والاستدلال حتى احتاج الأمر إلى النظر في شبههم والجواب عنها، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ﴾ [آل عمران: ٧]؛ وذلك أن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغيرهم، بخلاف العوام فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى، وإنما يتبعون ما يُقال لهم كائناً ما كان، وعليه فلا يطلق على العوام لفظ أهل الأهواء، حتى يخوضوا بأنظارهم فيها.

ثم ذكر أن من ينسب إلى البدعة ينقسم إلى قسمين: مبتدع ومقتد به. فالمبتدع المستدلّ للبدعة والمنافح عنها لا شك في دخوله في أهل الأهواء والبدع، وأما العامي والمقلد، ففيه تفصيل، فإن ظهر عليه اتّباع الهوى وتعصّبه له، وترك الهدى مع قدرة عليه وتيسره بين يديه بوجود من يدعو إليه فهذا متّبع للهوى داخل في أهل الأهواء.

وأما من لم يتيسر له سبيل الهدى، وكان طالباً للحق محبّاً له، ولكنه لم يعرف سوى ما كان عليه من البدعة، فإن هذا لا يدخل في المتعصبين للبدع، المتبعين للهوى، وقد يعذر بجهله، إذا بذل في طلب الحق غاية وسعه[(١)]، وقريبٌ من هذا تفصيل ابن القيِّم الذي سبق ذكره في الحكم على أهل البدع بالفسق، وأن هذا مبنيٌّ على مسألة العذر بالجهل.

ـ والأدلة على هذه المسائل كثيرة؛ فمن الأدلة على مؤاخذة من أصرَّ

---

(١) الاعتصام ١/ ٢٨٠. ثم بيّن الشاطبي أصناف أصحاب البدع، ومن يُعذر منهم، ومن لا يعذر في الفصل الذي بعده. وذكر في آخر كتابه عند شرح حديث الافتراق ٣/ ١٣٩: «أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً... ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً...».

على البدعة وتعصَّب لها مع تيسُّر طرق الحق له، وإن كان من العوام ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

وجه الاستدلال: أن الله أنكر على المحتجين بآبائهم فعلهم، ومثل من يحتجّ بآبائه من يحتج بصحة ما هو عليه من بدعة وضلال بعمل الشيوخ تعصباً لهم مع وجود من يبيّن الحقّ له(١).

الدليل الثاني: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال: أنه قد جاء الوعيد الشديد على من خالف الحق والهدى واتبع الهوى بعد تبيين الحق له، وأهل البدع المتعصبين لأهوائهم المقلدين لسادتهم داخلون في هذا، وذلك أن الواجب عليهم التصديق بما جاء به الرسول ﷺ جملة وتفصيلاً بعد بيانه لهم(٢).

- ومن الأدلة على عذر من كان طالباً للحق، ولكن لم يتيسر له من يبيّنه له فأخطأ ما يأتي:

الدليل الأول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال: أن الوعيد جاء مقيّداً في الآية على من حصلت منه المشاقة من بعد ما تبيَّن له الهدى، فدل على أن من لم يتبيّن له الهدى، ولم يقصّر في طلبه فهو معذور فيما جهله؛ إذا صدّق بما جاءه الحق(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه، إذا أنا مت فأحرقوني، ثم**

---

(١) ينظر: الاعتصام ١/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٥١٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٥١٩.

اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليُعذّبني عذاباً ما عذّبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائمٌ، فقال: «ما حملك على ما صنعت» قال: يا ربِّ خشيتك، فغفر له»[(١)].

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ما فعله وأن الله لا يبعثه، وكلا هذين الاعتقادين كفرٌ، لكنه كان يجهل ذلك، وكان عنده إيمان بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده، فخاف عقابه، فغفر الله له بخشيته، وعليه فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل[(٢)].

هذه أبرز الأدلة في مسألة حكم المقلدين من أهل البدع، والكلام فيها طويل، وقد صنّفت فيها مصنفات مستقلة[(٣)].

هذا والظاهر أن مراد الفقهاء عند إطلاق الحكم على أهل البدع أصحاب البدع الاعتقادية؛ وذلك لأنّهم يذكرون في مواضع كثيرة أسماء الفرق بعينها كالخوارج القدرية، ومع ذلك فدخول أصحاب البدع العمليّة، في عموم كلامهم فيه قوّة، خاصّة إذا غلبت البدع على الشخص، أو كان مجاهراً بها منتصباً للدعوة لها.

ومما سبق يتبيّن أنّ من خالف الكتاب المستبين، والسُّنَّة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمّة خلافاً لا يعذر به، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع[(٤)].

ومما ينبغي التنبيه أنّ من كان على السُّنَّة، وتلبّس ببدعة غير مغلّظة، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب [لم يذكر ترجمة] رقم: ٣٤٨١، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥١.

(٢) ينظر: الاستقامة ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: ص٦٣ من هذا البحث فقد ذكر شيءٌ منها.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٢.

يكن داعيةً لها فلا يخرجه ذلك عن السُّنَّة، كحال جماعة من أهل الفضل والعلم الذين وقعوا ببعض البدع عن اجتهاد وتأويل، ولم يكونوا من المناصرين لها الداعين إليها[١].

وخلاصة القول في تحديد ضابط أهل البدع والأهواء: أنهم أصحاب البدع التي اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها للكتاب والسُّنَّة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، ويكفي في الشهادة على الرجل أنه من أهل البدع الاستفاضة، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل «عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة والشهرة؟ أم لا بد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة؟ وما وجه حجيته؟ والداعي إلى البدعة والمرجح لها: هل يجوز الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب: ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعيّاً، كما صرّح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرّحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسداً أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز[٢] والحسن

---

(١) وذلك كحال قتادة بن دعامة السدوسي في قوله بالقدر، وعبد الرزاق بن همّام والحاكم النيساوبوري في التشيّع، والنووي وابن حجر في تأويلاتهما. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٨/ ٢٥٤، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص٢٨٧، دراسات في الأهواء والافتراق والبدع ١/ ٢٤.

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، الخليفة الصالح، ولد ونشأ بالمدينة، ثم صار أميراً لها، ثم صار وزيراً لسليمان بن عبد الملك بالشام، ثم بويع له بعده بالخلافة سنة ٩٩هـ، وأخبار عدله وحسن سياسته مشهورة، توفي سنة ١٠١هـ بعد سنتين من خلافته. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، الأعلام ٥/ ٥٠.

البصري[1] وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف[2] والمختار بن أبي عبيد[3]، وعمرو بن عبيد[4]... ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه مرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: «**وجبت**» ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت، وجبت**» قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرّاً، فقلت: وجبت لها النار؛ أنتم شهداء الله في الأرض**»[5] هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته.

ـ وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفي بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اعتبروا الناس بأخدانهم»[6]...»[7].

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، إمام أهل البصرة من التابعين، ثقة فقيه فاضل، وزاهد عابد، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، تقريب التهذيب ١/ ١٦٦.

(٢) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قال الذهبي: «كان ظلوماً جبّاراً ناصبياً خبيثاً، سفّاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة» ثم قال: «وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة»، هلك سنة ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٣، الأعلام ٢/ ١٦٨.

(٣) هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي، من كبراء ثقيف، ومن ذوي الرأي والفصاحة والشجاعة وقلّة الدِّين، ادّعى الأخذ بالثأر من قتلة الحسين وقتل جماعةً منهم فتبعه جمعٌ كثيرٌ لذلك، قال ابن تيمية: «كان متّهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال» قُتل سنة ٦٧هـ، ينظر: الفتاوى ٣/ ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣٨، الأعلام ٧/ ١٩٢.

(٤) هو: عمرو بن عبيد البصري، أبو عثمان القدري، كبير المعتزلة وأوّلهم، وأحد أئمة الضلال، كثير الجدال، جريئاً على مقالة الباطل، غرّ الناس ومنهم أبو جعفر المنصور بزهده، وله مصنفات منها: العدل، التوحيد، الردّ على القدريّة يريد أهل السُّنَّة، هلك سنة ١٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤، الأعلام ٥/ ٨١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم: ١٣٢٦، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم: ١٥٧٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٥ رقم: ٢٥٥٩٢، والطبراني ٩/ ١٨٧، رقم: ٨٩١٩، وقال الهيثمي في المجمع رقم: ١٣١١٦: «رواه الطبراني وفيه محمد بن كثير بن عطاء وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف».

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٣. وينظر: ٢٨/ ٣٧٢.

*** ويمكن معرفة أهل البدع بصفاتهم ومناهجهم ومن أبرزها على سبيل الاختصار:**

١ ـ اتباع المتشابه من الأدلة.

٢ ـ اتباع الهوى.

٣ ـ مفارقة السُّنَّة والجماعة.

٤ ـ الجهل بأحكام الشريعة.

٥ ـ الغلوّ في الدِّين.

٦ ـ التعصّب لبدعهم.

٧ ـ الجدال بغير حق.

٨ ـ التهوين من مقدار الصحابة والسلف، بل والقدح فيهم.

٩ ـ التهاون بالسُّنَّة، وزعم تعظيم القرآن، وبهذا يردون السُّنَّة بما يزعمون أنه مخالف للقرآن منها بحسب عقائدهم الباطلة.

١٠ ـ انتقاص أهل السُّنَّة، ونبذهم بالألقاب السيئة.

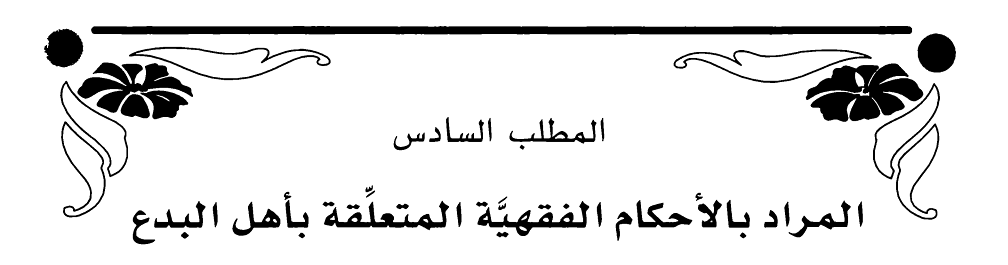
١١ ـ تكفير وتفسيق من يخالفهم بغير دليل.

١٢ ـ الاحتجاج على بدعهم بما ليس بحجة شرعية كأقوال الأئمة المعصومين، والمنامات، والأحاديث المكذوبة.

إلى غير ذلك من الصفات والمناهج التي تظهر في أهل البدع ما بين مُقلٍّ ومستكثر، ويمكن من طريقها معرفتهم، والحذر منهم، وإن لم يظهروا ما هم عليه من ضلال وابتداع(١).

---

(١) ينظر في بسط الكلام على هذه الصفات الاعتصام ٢/ ٥ ـ ١٤٠ الباب الرابع، موقف أهل السُّنَّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١/ ١٢٧ ـ ١٣٤، دراسات في الأهواء والفرق والبدع ص٣٨٩ ـ ٥٦٩، المبتدعة وموقف أهل السُّنَّة والجماعة منهم لمحمد يسري ص٦٩ ـ ١٧٣، موقف الصحابة من الفُرقة والفرق لأسماء السويلم ص١٨٧ ـ ٣٠٠.



المطلب السادس

المراد بالأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع

المراد من الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في هذا الموضوع هو: ما يتعلق بما بحثه الفقهاء في كتبهم من أحكام التعامل مع أهل البدع، مما هو داخل في تعريف الفقه الاصطلاحي وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(١).

فالمقصود بحثه هنا الأحكام العملية المتعلقة بالتعامل مع أهل البدع، وليس المقصود تمييز ما هو بدعة مما هو ليس ببدعة، ومراتب البدع؛ أو البحث في الحب والبغض ونحوها من المسائل العلمية والاعتقادية، إذ تكفّل ببيان هذه الأمور الباحثون في علم الاعتقاد، وما سبق من ذكر شيء من هذه المسائل، إنما هو على سبيل الاختصار؛ للتمهيد للبحث وذلك بمعرفة حقيقة البدعة ومراتبها؛ ليتسنّى بناء الأحكام الفقهية عليها.



(١) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٠، أنيس الفقهاء ص٣٠٤، المعجم لغة الفقهاء ص٣١٧.



الباب الأول

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في العبادات

ويشتمل على ثلاثة فصول:

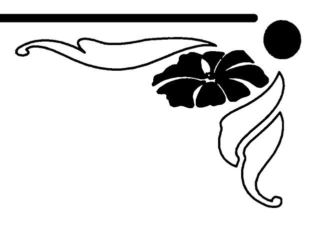
- الفصل الأول: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الصلاة.
- الفصل الثاني: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الجنائز.
- الفصل الثالث: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الزكاة والجهاد.

الفصل الأول

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الصلاة

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: أذان أهل البدع.
- المبحث الثاني: الصلاة خلف أهل البدع.




المبحث الأول

أذان أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

تولية أهل البدع الأذان

- إذا كان المبتدع من أهل البدع المُكَفِّرة، المحكوم بكفرهم، فلا يجوز توليته منصب الأذان؛ لأنه لا فائدة من أذانه؛ إذ قد نص غير واحد من أهل العلم على شرط الإسلام لصحة الأذان؛ لأنه عبادة لا تصح من الكافر(١)، ولم أقف بعد البحث على قول بصحّة أذان الكافر، هذا وقد اتفق أهل العلم على أنه لا ينبغي جعل الفاسق مؤذناً راتباً كما سيأتي قريباً، فمن باب أولى أهل البدع المُكَفِّرة.

- أما إن كان من أهل البدع المفسِّقة فإنه لا ينبغي جعله مؤذناً راتباً قولاً واحداً؛ لأنه قد اتفق أهل العلم على مشروعية اختيار العدل للأذان، وأنه لا ينبغي أن ينصّب للأذان من كان غير عدل، ونصَّ غير واحد على كراهية أذان الفاسق فمن باب أولى كراهية توليته منصب الأذان(٢)، قال ابن حزم: «ولا

---

(١) ينظر: للحنفية: البحر الرائق ١/ ٤٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٧، وللمالكية: الذخيرة ٢/ ٦٤، الشرح الكبير ١/ ٣١٧، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٧، وللشافعية: المهذب مع المجموع ٣/ ١٠٦، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ١/ ٢٣٤، وللحنابلة: المغني ٢/ ٦٨، الإنصاف ٣/ ٦٠، وللظاهرية: المحلى ٣/ ١٤٠.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ٢/ ٤٥٨، البناية شرح الهداية ١/ ٩٨، فتح القدير ١/ ٢٥١، البحر الرائق ١/ ٤٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦، الفروق ٤/ ٣٥، الذخيرة ٢/ ٦٤، =

خلاف في اختيار العدل»(١).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن جعل الفاسق مؤذناً راتباً لا ينبغي أن يجوز قولاً واحداً(٢).

وجاء في مواهب الجليل: «يلزم كلَّ من قدِر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يُوكَّل بالأوقات من يفهم ويعرف كلها ممن يوثق به، وينهون عن سبقه فإن انتهوا وإلا توعدوا، فإن عادوا سجنوا» ثم ذكر عن بعض المالكية أن «من لم يكن عارفاً، أو كان غير مأمون لا يقتدى به وينهى أن يبتدئ بالأذان أشد النهي، فإن عاد أُدِّب أدباً وجيعاً» ثم نقل عن بعض المالكية أنه لا يجوز تقليده(٣).

ونقل ابن رجب عن بعض أهل العلم أنه قال: «لا بد أن يكون المؤذن خياراً، وبأن يكون مؤتمناً متبعاً للسُّنَّة، فالمبتدع غير مؤتمن. . .»(٤).

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»(٥).

= المهذب مع المجموع ٣/ ١١٠، الحاوي الكبير ٢/ ٥٧، مغني المحتاج ١/ ٢٣٥، المغني ٢/ ٦٨، المقنع ٣/ ٥٩، الشرح الكبير ٣/ ٥٩، الإنصاف ٣/ ٥٩.

(١) المحلى ٣/ ١٤١.

(٢) ينظر: النكت والفوائد السنية على على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ١٨٢، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص٤٠.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٣٦.

(٤) فتح الباري ٣/ ٤٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧ وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن،، رقم: ٢٠٧، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر والألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة رقم: ١٥٢٨، ١٥٢٩، صحيح ابن حبان رقم: ١٦٧١، التلخيص الحبير رقم: ٣٠٤، موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية ١/ ٣١٧، صحيح الجامع رقم: ٤٥٥٣.

وجه الاستدلال: أن المؤذن مؤتمن كما في الخبر، والفاسق غير أمين؛ لأنه يتقلّد عهدة المواقيت، ويرجع إليه في الصلاة والصيام، فإن كان غير عدل خُشي أن يتهاون بذلك، ولأنه يؤذّن في موضع عال، وحينئذ يشرف على عورات الناس، فإن كان فاسقاً لم يؤمن من النظر إلى العورات(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «**ليؤذن لكم خياركم، وليؤمّكم قرّاؤكم**»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أن يتولى الأذان خيار الناس، والفاسق ليس من خيار الناس(٣).

الدليل الثالث: حديث أبي محذورة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**أمناء المسلمين على صلواتهم وسحورهم المؤذنون**»(٤).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ وصف المؤذنين بأنهم أمناء، والفاسق ليس بأمين(٥).

الدليل الرابع: أن في جعل المبتدع مؤذناً راتباً رفعة لمقام أهل البدع،

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٦٩، الذخيرة ٢/ ٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٥٩٠، وابن ماجه في كتاب الأذان والسُّنَّة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم: ٧٢٦، وضعف إسناده النووي وابن رجب وابن الهمام، وضعفه الألباني؛ لأن في سنده الحسين بن عيسى نسب إليه أبو زرعة وأبو حاتم النكارة في حديثه، وفي سنده الحكم بن أبان تُكلِّم فيه. ينظر: المجموع ٣/ ١٠٩، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٧٣، فتح القدير ١/ ٢٥١، ضعيف الجامع رقم: ١٠٣٣٤.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٦٩، الذخيرة ٢/ ٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٦، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٧٦ رقم: ٦٧٤٣ وحسن إسناد الطبراني الهيثمي، وحسن الحديث الألباني. ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٠٢، رقم: ١٩٠٥، إرواء الغليل رقم: ٢٢١.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٦٩، الذخيرة ٢/ ٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤٧.

وجعلهم في موضع الاقتداء، وهذا مخالف لما جاءت به الأدلّة الشرعيّة والقواعد المرعيّة، من هجر أهل البدع.

المطلب الثاني

الاعتداد بأذان أهل البدع

والمراد بالمسألة أنه إذا أذَّن أحدٌ من أهل البدع، فهل يعتدّ بأذانه ويعمل المسلمون بما يترتب عليه من صيام وصلاة أم لا؟ أم يختلف الحكم بالبدع المُكَفِّرة عن البدع المفسِّقة؟

وفيه فرعان

الفرع الأول

الاعتداد بأذان أهل البدع المُكَفِّرة

إذا أذَّن شخص من أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم، فإنه لا يُعتدُّ بأذانه كما نصَّ على ذلك أهل العلم لما يأتي:

١ ـ لأن الأذان عبادة لا تصح من الكافر[١].

٢ ـ لعدم قبول خبره في الديانات، فلا فائدة من أذانه ولا يُعتدُّ به[٢].

٣ ـ لاشتراط النية في الأذان، ولا تصح من كافر[٣].

ولم أقف بعد البحث على خلاف في هذه المسألة[٤].

---

(١) ينظر: المغني ٢/٦٨، مغني المحتاج ١/٢٣٤.
(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٤٥٤، حاشية ابن عابدين ٢/٧٦.
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٣٢، كشاف القناع ٢/٤٧.
(٤) ينظر: للحنفية: البحر الرائق ١/٤٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/٧٧، وللمالكية: الذخيرة ٢/٦٤، الشرح الكبير ١/٣١٧، حاشية الدسوقي ١/٣١٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٤٥٤، وللشافعية: المهذب مع المجموع ٣/١٠٦، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ١/٢٣٤، وللحنابلة: المغني ٢/٦٨، الإنصاف ٣/٦٠، كشاف القناع ٢/٤٧، وللظاهرية: المحلى ٣/١٤٠.

الفرع الثاني

الاعتداد بأذان أهل البدع المفسِّقة

إذا أذَّن شخص من أهل البدع المُفسِّقة فهل يُعتدُّ بأذانه أم لا؟

هذه المسألة يمكن تخريجها على ما قرَّره الفقهاء في الاعتداد بأذان الفاسق **والنظر فيها من جهتين**:

الجهة الأولى: قبول خبره والعمل به في الصلاة والصوم.

الجهة الثانية: زوال الإثم عن أهل البلد بترك الأذان وحصول الشعيرة، واستحقاق المؤذن الفاسق لمعلوم الأذان.

* **فأما عن حكم قبول خبره والعمل به** فقد قال فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) بعدم قبول خبره وعدم الاعتداد به في الصلاة والصوم.

هذا وقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى التفصيل في حكم أذان الفاسق، وذلك بقولهم بصحته، وعدم قبول خبره فبيّنوا أن المراد بالصحة سقوط الإثم عن أهل البلدة بإقامة هذه الشعيرة، وجواز الحصول على معلوم؛ أي: راتب وظيفة الأذان.

أما فقهاء المالكية والحنابلة فمن قال منهم بعدم صحة الأذان من الفاسق علَّل ذلك بعدم قبول خبره، والقول الآخر في مذهب المالكية(٥) والحنابلة

---

(١) ينظر: كنز الدقائق ١/ ٤٥١، البناية شرح الهداية ٢/ ٩٨، فتح القدير ١/ ٢٥١، البحر الرائق ١/ ٤٥٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٦٤، الفروق ٤/ ٣٥، مواهب الجليل ١/ ٤٣٦.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ١١٠، مغني المحتاج ١/ ٢٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٦٠، قال النووي في المجموع: «وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان، ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول».

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٦٨، الإقناع مع كشاف الإقناع ٢/ ٤٧، دليل الطالب مع منار السبيل ١/ ٩٢، فقد رتّبوا عدم صحّة أذانه على عدم قبول خبره.

(٥) جاء في مواهب الجليل ١/ ٤٣٦: «... وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام =

القائل بالصحّة لم أقف على تصريح فيه بالمراد بالصحّة من عدمها، هل المراد هو: «وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء»[١] كما هو مفهوم الصحّة في العبادات عند بعض الأصوليين، أم أن المراد هو ترتب جميع آثار الفعل، وبناءً على ذلك قبول خبر المؤذن الفاسق، لعل المراد عندهم هو الأول كما صرّح به فقهاء الحنفية والشافعية، وإن كان المراد الثاني فهو داخل فيما سيأتي ذكره من الأدلة والأقوال في حكم أذان الفاسق والله أعلم.

* وأما عن حكم أذان الفاسق باعتبار براءة الذمّة بحصول الشعيرة، وعدم وجوب المقاتلة بتركه، وسقوط وجوب الإعادة فقد اختلف أهل العلم في حكم أذان الفاسق بعد تصريحهم بكراهيته على قولين:

القول الأول: أن الأذان من الفاسق صحيح؛ وهو مذهب الحنفية[٢]، وظاهر مذهب المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة في

= أهل المذهب في اشتراط العدالة، فقال ابن عرفة: ويجب كونه عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدى به، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: وأما صفات الكمال فهي أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات إلى آخرها. فيُحمل كلام ابن عرفة على أن المراد أن ذلك واجب ابتداء، وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالأوقات صح أذانه، ...» ولم يبيّن هل يُعمل بخبر أذان غير العدل، لكن كونه يُقرن مع من لا يعرف الأوقات فيه إشارة إلى عدم اتباع قوله، إذ كيف يُتبّع غير العالم بالأوقات، اللَّهُمَّ إلا إن كان يؤذن بخبر غيره، كما كان يؤذن ابن أم مكتوم رضي الله عنه حين يقال له أصبحت أصبحت.

(١) شرح مختصر الروضة ١/٤٤١، البحر المحيط ١/٢٥١.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ١/٤٥١، البناية شرح الهداية ٢/٩٨، فتح القدير ١/٢٥١، البحر الرائق ١/٤٥٩، حاشية ابن عابدين ٢/٧٧.

(٣) لم يذكر خليل في مختصره العدالة في سياق ذكره لشروط صحة الأذان، ولم أقف على ذلك في جملة من شروحه مثل: الشرح الكبير ١/٣١٧، حاشية الدسوقي عليه ١/٣١٧، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/٤٥٤، جواهر الإكليل ١/٥٢. وسبق ذكر كلام الحطاب في مواهب الجليل قبل قليل.

(٤) ينظر: المهذب ١/١٠٩، المجموع ١/١١٠، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/٢٣٥، نهاية المحتاج ١/٢٦٠ على التفصيل الذي سبق ذكره.

وجه[١]، ومذهب الظاهرية[٢].

القول الثاني: أن الأذان من الفاسق غير صحيح؛ وهو قول للحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

۞ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**»[٦].

وجه الاستدلال: أن الفاسق من أحدنا بلا شك؛ فإن فسقه لا يخرجه من وصف المسلمين عند أهل السُّنَّة والجماعة، فدل على صحّة أذانه[٧].

يُناقش: أن هذا الحديث مطلق يقيد بالأدلة الأخرى.

يُجاب: أن الأدلة الأخرى لا تدل على عدم صحّة أذان الفاسق، بل على استحباب أو وجوب أذان العدل دون الفاسق.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٦٨، الشرح الكبير ٣/ ٥٩، الفروع ٢/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣.

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٤٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/ ٤٦٠، الدر المختار ٢/ ٧٦، منحة الخالق على البحر الرائق ١/ ٤٦٠.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢/ ٦٤ فقد ذكر العدالة من شروط الأذان، وفي القوانين الفقهية لابن جُزي ص٤٣ ذكر العدالة من صفات المؤذن الواجبة، فقولهم يُحتمل أن يراد به عدم صحّة أذان الفاسق، ويُحتمل أن يراد عدم جواز أذانه ابتداء، أو عدم جواز تنصيبه مؤذناً فإن أذن فهو صحيح، ويحمل المراد في سياق ذكر الشروط عند القرافي شروط الكمال، لا شروط الصحة، وعليه فلا يقال أن بعض المالكية يقول بعدم صحّة أذان الفاسق. والله أعلم.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٦٨، المحرر ١/ ٨٦، كشاف القناع ٢/ ٤٧، دليل الطالب مع منار السبيل ١/ ٩٢. وقوّاه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات للبعلي ص٤٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن قس السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٢٨، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤.

(٧) ينظر: المحلى ٣/ ١٤١.

الدليل الثاني: أن الفاسق ذَكَرٌ تصح صلاته، فيصحُّ أذانه كالعدل(١).

الدليل الثالث: أن الأذان مشروع لصلاة الفاسق، والفاسق من أهل العبادات فيصح أذانه كالإقامة(٢).

الدليل الرابع: القياس على إمامة الفاسق، فكما تصح إمامة الفاسق يصحُّ أذانه(٣).

يُناقش: بأن إمامة الفاسق مختلف فيها، ولا يصح القياس على أمر مختلف فيه(٤).

● أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**ليؤذن لكم خياركم، وليؤمّكم قرّاؤكم**»(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أن يتولى الأذان خيار الناس، والأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل صارف، والفاسق ليس من خيار الناس(٦).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية: بأنه ضعيف(٧).

الوجه الثاني: من جهة الدراية: بأنه يدل على وجوب تولية الخِيار الأذان، ولا يدل على عدم صحّة أذان غيرهم إن وقع.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٦٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٠٢.

(٣) ينظر: التهذيب ٢/ ٥٢.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ١٨. وينظر في مسألة القياس على مختلفٍ فيه: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٧، روضة الناظر ٣/ ٨٧٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٩١.

(٥) سبق تخريجه ص٨٨.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٦٩، الذخيرة ٢/ ٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤٧.

(٧) سبق بيان ذلك عند تخريج الحديث ص٧٣.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[١].

وجه الاستدلال: أن المؤذن مؤتمن كما في الخبر، والفاسق غير أمين فلا يصح أذانه؛ لأنه يتقلّد عهدة المواقيت، ويرجع إليه في الصلاة والصيام، فإن كان غير عدل خُشي أن يتهاون بذلك[٢].

الدليل الثالث: حديث أبي محذورة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**أمناء المسلمين على صلواتهم وسحورهم المؤذنون**»[٣].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ وصف المؤذنين بأنهم أمناء، والفاسق ليس بأمين[٤].

ويُناقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنه وصف المؤذنين بأنهم أمناء لا يدل على عدم صحّة أذان غير الأمين، بل يدل على مشروعية تقديمهم، وغاية ما يدل عليه وجوب تقديمهم، ولا يلزم من ذلك عدم صحّة أذان الفاسق.

الدليل الرابع: أن الأذان مشروع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ولا يحصل الإعلام بأذان الفاسق؛ لأن خبره غير مقبول[٥].

نوقش: بأن عدم قبول خبر الفاسق على التسليم به لا يدل على عدم صحّة أذانه؛ بل على ذهاب أعظم فوائده وهي العمل بخبره، وهناك فوائد أخرى للأذان ككونه شعار بلد الإسلام، وحصول فرض الكفاية، واستحقاق المؤذن لمعلوم الأذان ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص٨٨.
(٢) ينظر: المغني ٢/٦٩، الذخيرة ٢/٦٥، كشاف القناع ٢/٤٧.
(٣) سبق تخريجه ص٧٤.
(٤) ينظر: المغني ٢/٦٩، الذخيرة ٢/٦٥، كشاف القناع ٢/٤٧.
(٥) ينظر: المغني ٢/٦٨، البحر الرائق ١/٤٦٠.

الترجيح:

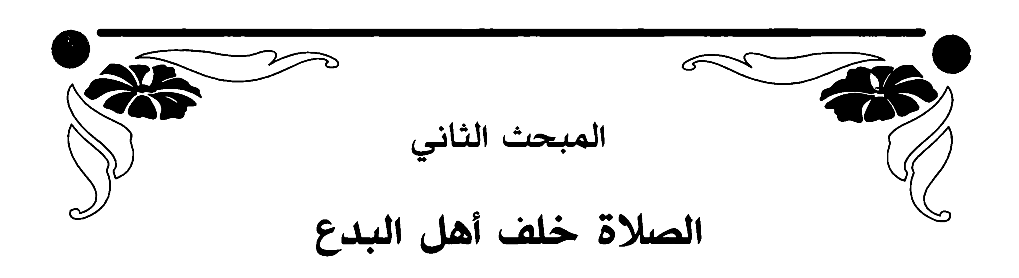
الراجح ـ والله أعلم ـ صحّة أذان الفاسق لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول بعدم صحته، وعليه فلا تلزم إعادة الأذان ويتحقق به فرض الكفاية وإقامة شعار بلد الإسلام، ويستحق المؤذن على أذانه معلوم الأذان.

وأما بالنسبة لقبول خبره والعمل بأذانه في الصلاة والصيام فالأقرب عدم إطلاق القول بالقبول أو الرد، بل ينظر إلى القرائن فالعمل بأذانه في مثل هذا الزمان فيه قوّة؛ لتيسر سبُل معرفة دخول الوقت من التقاويم والساعات المبيّنة لأوقات الأذان مما يستدعي معرفة الناس لخطأ المؤذن أو صوابه، وتنبيهه عند الخطأ، قال ابن القيِّم: «وهٰهنا فائدة لطيفة؛ وهي أنه سبحانه لم يأمر بِردِّ خبر الفاسق وتكذيبه، وردِّ شهادته جملة، وإنما أمر بالتبيّن، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته، وكثير من الفاسقين يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري وفسقه من جهات أخر، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته، ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق وبطل كثير من الأخبار الصحيحة، **ولا سيما من فسقه من جهة الاعتقاد والرأي** وهو متحرٍّ للصدق فهذا لا يرد خبره ولا شهادته، وأما من فسقه من جهة الكذب، فإن كثر منه وتكرر بحيث يغلب كذبه على صدقه، فهذا لا يقبل خبره ولا شهادته وإن ندر منه مرة ومرتين ففي رد شهادته وخبره بذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ»[1].

وهذا التحرير من ابن القيِّم في غاية الدقّة وفيه بيان مناط قبول خبر الفاسق وردّه، مع التنبيه على حال الفاسق من جهة الاعتقاد، وهو المقصود في بحث هذه المسألة، وعليه فإن القول بقبول خبر الفاسق من جهة اعتقاده إذا تبيّن صدقه هو **الراجح** ـ والله أعلم ـ.

---

(١) مدارج السالكين ١/٤٢٧. وينظر: الطرق الحكمية ١/٤٦٧.



المبحث الثاني

الصلاة خلف أهل البدع

ويشتمل على ثلاثة مطالب

﴿المطلب الأول﴾

إمامة أهل البدع في الصلاة

وفيه فرعان

الفرع الأول

تولية أهل البدع الإمامة في الصلاة

نصّ أهل العلم على عدم مشروعية تولية أهل البدع إمامة المسلمين في الصلاة، وذلك لأن الإمامة مرتبة شريفة، ومنزلة منيفة، لا ينبغي أن يتولاها إلا من حسن دينه، وسلمت عقيدته؛ لأن الإمام محل الاقتداء، وفي تولية غير العدول تغريرٌ بالمسلمين، وغشٌ للمؤمنين، وقد قال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1] وذلك أن الأصل أن مكانة الإمامة «ميراث النبي ﷺ فإنه أول من تقدم للإمامة، فيُختار لها من يكون أشبه به خُلقاً، ثم هو مكان استنبط منه الخلافة؛ فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر رضي الله عنه؛ أن يصلّي بالناس، قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس»[2].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم: ١٠٢.
(٢) المبسوط ١/ ٤٠.

قال الماوردي[(١)]: «وينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جمع أوصافها، وهي خمسة: القراءة والفقه والنَّسب والسِّن والهجرة بعد صحة الدين **وحسن الاعتقاد...**»[(٢)].

***** **فأما إن كان المُقدّم من أهل البدع المُكَفِّرة الذين حُكِم بكفرهم** فلا شك في تحريم توليتهم الإمامة، وأنه من أعظم المنكرات؛ لأنه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً، والمبتدع المحكوم بكفره ملحق بحكم إمامة الكافر، وهي لا تصح بالاتفاق إذا كان كفره معلوماً كما حكى ذلك جماعة من أهل العلم منهم: ابن حزم[(٣)] وابن جُزي[(٤)] وابن مفلح[(٥)]؛ لما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم أحدكم**»[(٦)]، والكافر ليس منّا.

---

(١) هو: علي بن حبيب الماوردي البصري، من كبار فقهاء الشافعية، له تصانيف نافعة منها: الحاوي الكبير، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤، الأعلام ٤/ ٣٢٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٣٥.

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ٥١ مسألة ٤١١.

(٤) القوانين الفقهية ص٥٥ وقال: «صفة الأئمة، وهي أربعة أنواع واجبة... فالواجب... **الأول**: الإسلام. **الثاني**: العقل اتفاقاً فيهما» وقد بيّن في مطلع كتابه ص٩ أن مراده بالاتفاق اتفاق الأمة.
وابن جُزي هو: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من فقهاء المالكية، له تصانيف عدّة منها: القوانين الفقهية، التسهيل في علوم التنزيل، تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٧٤١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٢١٣، الأعلام ٥/ ٣٢٥.

(٥) الفروع ٣/ ٢٧. وابن مفلح هو: شمس الدّين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة البارزين، ومن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له تصانيف عدّة منها: الفروع، الآداب الشرعية، النُّكت والفوائد السنيّة، توفي سنة ٧٦٣هـ. ينظر: المقصد الأرشد ص٤٥٢، الأعلام ٧/ ١٠٧.
وينظر في مسألة عدم جواز إمامة الكافر للحنفية: بدائع الصنائع ١/ ١٤٠، فتح القدير ١/ ٣٦٠، وللمالكية: الذخيرة ٢/ ٢٣٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٠، وللشافعية: الأم ص١٢٠، البيان ٢/ ٣٩٦، وللحنابلة: المقنع ٤/ ٣٦٨، الشرح الكبير ٤/ ٣٦٨، الإنصاف ٤/ ٣٦٨، وللظاهرية: المحلى ٤/ ٥٠ مسألة ٤١١. وسيأتي الكلام عن حكم الصلاة خلف أهل البدع المكفّرة بإذن الله.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٤.

* **أما إن كان من أهل البدع المفسّقة** فقد بيّن أهل العلم كذلك عدم مشروعية توليته إمامة الصلاة، بل قد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على أنه لا ينبغي توليته بقوله: «الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها،... ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته»[(١)].

وقال أيضاً في سياق تفضيل التقي على الفاسق وإن كان أعلم وأقرأ مبيّناً علّة ذلك بقوله: «فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم...»[(٢)].

ـ ومن أقوال فقهاء المذاهب في ذلك:

قول ابن نجيم[(٣)]: «من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يُحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره»[(٤)].

وقال ابن عبد البر[(٥)]: «وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً بالقرآن سالماً من البدع والكبائر»[(٦)]، وقد نصّ بعض فقهاء المالكية على تحريم إمامة الفاسق والمبتدع كما سيأتي بإذن الله في حكم الصلاة خلف أهل البدع.

وقال الإمام الشافعي: «أكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع، ومن صلّى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٨. (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤١.

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، اشتهر بابن نجيم، فقيه حنفي، له تصانيف عدّة منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق، الرسائل الزينية، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: الأعلام ٣/٦٤، معجم المؤلفين ١/٧٤٠.

(٤) البحر الرائق ١/٦١١. وفي كنز الدقائق: «وكره إمامة... والمبتدع».

(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، قال الذهبي: «كان إماماً حافظاً ديِّناً ثقةً متقناً متبحراً صاحب سُنَّة واتباع، .. وهو ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين» له تصانيف عدّة منها: التمهيد، الاستذكار، الكافي، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/١١٩، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٢١٠.

خلف واحد من هؤلاء أجزأته صلاته، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الفضل منهم، وأهل العلم بالله تعالى، الذين يخافون الله ﷻ ويراقبونه»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور... لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره»[(٣)].

وعلى هذا يظهر اتفاق أهل العلم على النهي عن تقديم أهل البدع في إمامة الصلاة إما كراهة أو تحريماً، والظاهر أن هذا بحسب حال البدعة والمبتدع، فمن كانت بدعته مغلظة فالأمر فيه أعظم خاصة إذا كان من الدعاة إليها المنافحين عنها، بخلاف من كانت بدعته غير مغلظة، أو كان معذوراً فيها، فالأمر فيه أخف، والأصل عدم تولية المبتدع منصب الإمامة إذا وُجد غيره ممن سلم من الابتداع في الدين، حتى لو كان ذلك بشرط الواقف؛ لأنه ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**قضاء الله أحق وشرط الله أوثق**»[(٤)] وتقديم المبتدع والفاسق في الإمامة مخالف لما جاءت به الأدلة الشرعية

---

(١) الأم ص١١٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية مهنَّا بن يحيى الشامي ١/٢٢٣. وينظر: الفروع ٢/١١، الإنصاف ٤/٣٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢. وينظر: ٢٣/٣٤١، ٢٣/٣٧٣. وقال في ٢٣/٣٥٤: في سياق تقريره وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: «ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب...». وينظر: بنحوه فتاوى ابن باز ٤/٣٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم: ٢١٦٨، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤.

والقواعد المرعية الكثيرة[١] ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

وجه الاستدلال: أن الآية «أفادت أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمور الدين: العدالة والصلاح، وهذا يدل على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين، غير فسّاق ولا ظالمين، لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نُصب منصب الائتمام به في أمور الدين»[٢].

الدليل الثاني: حديث السائب بن خلّاد رضي الله عنه[٣]؛ أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلّي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فقال: «**نعم**» وحسبت أنه قال: «**إنك آذيت الله ورسوله**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع من ارتكب منكراً أن يصلي بالناس، فدل على عدم مشروعية تولية من يرتكب المنكرات[٥].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم**»[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠، إعلام الموقعين ٦/ ٨٤، فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رقم: ٦٨٥.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/ ٨٥.

(٣) هو: السائب بن خلّاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة، شهد بدراً وولي اليمن لمعاوية رضي الله عنه، وله أحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة ٩١هـ. ينظر: الاستيعاب ص٣٠٠، الإصابة ٤/ ٢٠١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كراهية البصاق في المسجد، رقم: ٤٨٢ وسكت عنه، وصححه ابن حبان وابن القطان، وحسّن إسناده العراقي، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح ابن حبان رقم: ١٦٣٦، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٣٥، طرح التثريب ٢/ ٣٨١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٦٣، رقم: ١٨٨١، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٣/ ٩٠ =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بأن يجعل الأئمة من الخيار، والفسّاق ليسوا من خيار المسلمين.

الدليل الرابع: حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«لا يؤمّ فاجرٌ مؤمناً»**(١).

وجه الاستتدلال: أن النبي ﷺ نهى أن يؤم فاجرٌ مؤمناً، والأصل في النهي التحريم إلا بدليل صارف.

الدليل الخامس: أن في الائتمام بأهل البدع تعظيم لشأنهم، وتقديمٌ لهم، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من زجر المحدِثين في الدّين، خاصّة إذا كانوا من المجاهرين(٢).

الفرع الثاني

عزل أهل البدع من منصب الإمامة في الصلاة

إذا كان الإمام مبتدعا أو فاسقاً، أو طرأ عليه الابتداع أو الفسوق فإنه ينبغي عزله عن الإمامة كما نصّ على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ لاختلال

= وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف»، وضعّفه أبو الطيب العظيم آبادي؛ لأن في سنده حسين بن نصر لا يُعرف، وعمر بن يزيد المدائني منكر الحديث، واستنكره ابن عبد الهادي، وقال الألباني: «ضعيف جدّاً». ينظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٢/ ٤٦٤، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٦، المقاصد الحسنة ص٣٥٠ رقم: ٧٦٢، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٢٣٦، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم: ١٨٢٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨١.
وضعف إسناده البيهقي وابن تيمية وابن رجب وابن جحر والبوصيري، وضعفه ابن باز والألباني؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وضعف عبد الله بن محمد العدوي. ينظر: سنن البيهقي ٣/ ٩٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٨، فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٩٠، سنن ابن ماجه رقم: ١٠٨١ ط. بيت الأفكار، فقد نقلوا كلام البوصيري، حاشية ابن باز على بلوغ المرام رقم: ٣٩٣، إرواء الغليل ٣/ ٥٠، رقم: ٥٩١.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٨٥.

أهليته في الإمامة التي هي منصب شريف لا ينبغي أن يناله إلا أهل الفضل والعلم، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في حديث السائب بن خلّاد ﷺ الذي سبق ذكره قريباً في أن النبي ﷺ منع الرجل الذي بصق في القبلة من إمامة الناس، وقد كان يؤمهم، وبه استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بعزل الإمام فقال: «فإن عزل الإمام لأجل ذلك ـ أي: البصاق في القبلة ـ، أو انتهى الجماعة أن يصلّوا خلفه؛ لأجل ذلك، كان ذلك سائغاً»[١].

ومن أقوال أهل العلم في عزل من كان غير أهل للإمامة، أو اختلَّت أهليته بفسق أو بدعة:

ما جاء في الفتاوى الهندية من أنه يمنع الفاسق من الإمامة إن استطاع القوم منعه[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن رجل قتل ابن عمه هل تصح الصلاة خلفه أم لا؟ فأجاب: «إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي أن يعزل عن الإمامة، ولا يصلّى خلفه إلا لضرورة، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره، لكن إن تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته»[٣].

وعزل الإمام إذا كان مبتدعاً أو فاسقاً مشروط بالقدرة، وبعدم المفسدة الأعظم كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على إمامته، لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلّا خلفه؛ كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٤.
(٢) ١/ ٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣. وينظر: منهاج السُّنَّة ١/ ٦٣. وينظر أيضاً: فتاوى ابن باز ١٢/ ١١٠، ١١٨.

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله هل يجوز أن نصلي وراء إمام مبتدع، ويدعو إلى بدعته؟

فأجاب: «الإمام المبتدع يجب الرفع عنه للجهات المسؤولة، حتى يُزال...، حتى لا ينشر بدعته»(١).

وقد أطلق القول بأن الإمام المبتدع يرفع إلى الجهات المسؤولة حتى يُزال، ولم يقيِّد بكونه يدعو إلى بدعته في عددٍ من الفتاوى(٢).

المطلب الثاني

الصلاة خلف أهل البدع المُكَفِّرة

وفيه فرعان

الفرع الأول

الصلاة خلف أهل البدع المُكَفِّرة مع العلم بحالهم

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: **صلاة الجمعة والعيد خلف أهل البدع المُكَفِّرة**

اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم صحّة الصلاة خلف أهل البدع المُكَفِّرة، **المحكوم بكفرهم**، لمن صلّى خلفهم عالماً بحالهم كما حكاه ابن حزم(٣) وابن جُزي(٤) وابن مفلح(٥) لما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم أحدكم**»(٦).

وجه الاستدلال: أن الكافر ليس من المسلمين، وليس من المصلّين،

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٢/ ٧١.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب ١٢/ ٧٢ وما بعدها، وتأكيده على رفع من يدعو إلى بدعته أشد.

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ٥١ مسألة ٤١١.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص٥٥.

(٥) ينظر: الفروع ٣/ ٢٧.

(٦) سبق تخريجه ص٩٧.

فالمؤتم بالكافر لم يصلِّ كما أُمر(١).

ومن أقوال فقهاء المذاهب في ذلك:

قول ابن الهمام(٢): «الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية... وجملته: أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره، ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية، وعذاب القبر، والكرام الكاتبين؛ لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع...»(٣).

وقال ابن القاسم(٤): «سألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت فلا تصلِّ خلفه، قال: قلت ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً...»(٥).

وقال النووي: «ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته»(٦).

وسأل عبد الله بن الإمام أحمد(٧) أباه عن الصلاة خلف أهل البدع

---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٥١، مسألة ٤١١.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد الاسكندري، من علماء الحنفية، له تصانيف عدّة منها: فتح القدير، التحرير، زاد الفقير، توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: الأعلام ٦/ ٢٥٤، معجم المؤلفين ٣/ ٤٦٩.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٦٠. وينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٨٤.

(٤) هو: عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي بالولاء، من تلاميذ الإمام مالك، ومن أشهر فقهاء المالكية، جمع بين العلم والزهد، وهو صاحب المدونة وهي من أجلِّ كتب المالكية، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠، الأعلام ٣/ ٣٢٣.

(٥) المدونة ١/ ٨٤.

(٦) المجموع ٤/ ١٤٧.

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، من أكثر الناس رواية عن أبيه روى عنه المسند وغيره، وله مسائل لأبيه، وكتاب السُّنَّة، وغيرها من الكتب، توفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦.

فقال: «لا يصلّى خلفهم»[١].

وقال البهوتي[٢]: «ولا تصح الصلاة خلف كافر ولو كان كفره ببدعة مُكفِّرة»[٣].

وأقوال السلف في ترك الصلاة خلف أهل البدع المُكَفِّرة، وإعادتها إن حصل ذلك كثيرة مشهورة في كتب السُّنَّة والاعتقاد[٤].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة[٥]: «**س: هل تجوز الصلاة خلف الإمام المتبدع؟**

ج: من وجد إماماً غير مبتدع فليصلِّ وراءه دون المبتدع، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلى عن بدعته، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات... فلا يصلّى وراءه؛ لأنه كافر وصلاته باطلة، ولا يصح أن يُجعل إماماً، وإن كانت بدعته غير مكفِّرة كالتلفظ بالنية صحّت صلاته وصلاة من خلفه».

---

(١) السُّنَّة لعبد الله بن أحمد ١/١٠٦ رقم: ٥. ومثّل لذلك بالجهمية والمعتزلة.

(٢) هو: منصور بن يونس البهوتي، من فقهاء الحنابلة المحررين للمذهب، له تصانيف عدّة منها: شرح منتهى الإرادات، كشاف القناع، الروض المربع، توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: السحب الوابلة ٣/١١٣١، الأعلام ٧/٣٠٧.

(٣) كشاف القناع ٣/١٩٧، وينظر: مختصر الخرقي مع المغني ٣/٣٢.

(٤) ينظر: خلق أفعال العباد في مطلع الكتاب إلى ص٦٣، السُّنَّة لعبد الله بن أحمد ١/١٠٦ ومواضع أخرى، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ٢/٨٠٦، ونقل فيه عدم الصلاة خلف القدرية عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة بقوله: «سياق ما روي في منع الصلاة خلف القدرية.... روي عن واثلة بن الأسقع أنه أمر بإعادة الصلاة خلف القدرية ونهى عن الائتمام بهم» ثم نقل نحو هذا بالأسانيد عن: واثلة بن الأسقع وعلي بن عبد الله بن العبّاس، وسيار أبي الحكم، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو يوسف القاضي، وأحمد بن حنبل.

(٥) ٧/٣٦٧ بتوقيع ابن باز وعبد الرزاق عفيفي وبنحوها: ٣/٣٦٦ بتوقيع ابن قعود معهم.

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟ فأجاب: نعم تصح خلف المبتدع.. في أصحِّ قولي العلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفِّرة له كالجهمي[١] ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم، ولكن يجب على المسؤولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق...»[٢].

• **أما من حيث حكم شهود الصلاة معهم** إذا كانوا ولاة الأمر، ولم يمكن الصلاة خلف غيرهم، فقد ورد عن غير واحد من الأئمة جواز شهودها معهم، ونُقل عن غير واحد من السلف صلاة الجمعة والعيدين معهم ثم إعادتها وسبب هذا:

ـ إما على عدم تكفير أعيان هؤلاء.

ـ أو على أن الجمعة والعيد من الشعائر التي تقام مع كلٍّ من قام بها، وترك صلاتها مع الجماعة يفضي إلى تركها بالكليّة.

ـ أو أنه بسبب خشية السلطان.

ومن الآثار الواردة في ذلك:

ما سبق ذكره من كلام الإمام مالك في صلاة الجمعة مع القدري إذا خشي منه[٣].

وقال الإمام أحمد: «من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر... من قال ذلك القول: لا يصلّى خلفه الجمعة ولا غيرها، إلا أنّا لا ندع إتيانها، فإن صلى رجل أعاد الصلاة؛ يعني: خلف من قال القرآن مخلوق»[٤].

---

(١) وذكر في موضع آخر من أهل البدع المكفِّرة المعتزلة في صفات الله، وأهل البدع الشركية ينظر: فتاوى نور على الدرب ١٢/ ٧٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١١٨.

(٣) المدوَّنة ١/ ٨٤، وينظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٨٩.

(٤) السُّنَّة لعبد الله بن الإمام أحمد ١/ ١٠٦ رقم ٣، ٤. وينظر: شرح السُّنَّة للبربهاري ص١٠٤.

وعن ابن معين[(١)] أنه يعيد صلاة الجمعة مذ أظهر المأمون ما أظهر؛ يعني: القرآن مخلوق[(٢)].

وقال ابن قدامة[(٣)]: «فأما الجُمَعُ والأعياد فإنها تصلى خلف كل برٍّ وفاجرٍ، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة[(٤)]، **وكذلك العلماء في عصره**...؛ ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكليّة»[(٥)].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد لم يكفّر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في

---

(١) هو: يحيى بن معين بن عون المرّي بالولاء، إمام الجرح والتعديل، له تصانيف عدّة منها: التاريخ والعلل، معرفة الرجال، الكنى والأسماء، توفي سنة ٢٣٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٧١، الأعلام ٨/ ١٧٢.

(٢) السُّنَّة لعبد الله بن الإمام أحمد ١/ ١٣٢ رقم: ٧٦، وقال المحقق: رجاله ثقات.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، من أئمة فقهاء الحنابلة، ومن العلماء الزاهدين، له تصانيف كثيرة منها: المغني، الكافي، روضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، الأعلام ٤/ ٦٧.

(٤) من أسباب تسميتهم بذلك: اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصري بعد منازعتهم له في مسألة مرتكب الكبيرة، واعتزالهم جماعة المسلمين وأئمتهم. **ومن أشهر بدعهم** أصولهم الخمسة التي تجمع عامّة المعتزلة وهي: ١ - المنزلة بين المنزلتين؛ أي: أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر بل في منزلة بينهما. ٢ - التوحيد: ويقصدون به نفي الصفات. ٣ - العدل: ويقصدون به نفي القدر. ٤ - الوعد والوعيد أو إنفاذ الوعيد ويقصدون به أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إذا مات على كبيرته. ٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويقصدون به الخروج على ولاة الأمور، وإلزام الناس بمقالاتهم. **أما عن الحكم عليهم**: فقد اختلف أهل العلم في تكفيرهم مع أنهم قالوا بمقالات أجمع السلف على كفر من قال بها كقولهم بنفي الصفات، والقول بأن القرآن مخلوق، ونحوها من البدع المغلظة، وذلك لأنهم لم يكن أصل مقصودهم معاندة الرسول ﷺ. ينظر: مقالات الإسلاميين ص١٣٠، الفرق بين الفرق ص٧٨، الفصل في الملل ٣/ ١٢٨، الملل والنحل ١/ ٦١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ١٠٣، ٣٠/ ١٨٥ ومواضع أخرى، منهاج السُّنَّة ٢/ ٢٠٤، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ٢/ ٣٣٨.

(٥) المغني ٣/ ٢٢.

بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوه إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة(١)، فالإمام أحمد مع قوله بأن هذا القول كفر، صلّى خلف الجهمية الذين دعوه إلى قولهم من ولاة الأمور و«ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوَّلوا وأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال إنه يكفر أُمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر»(٣).

وقال ابن رجب ـ بعد سياق أقوال الإمام أحمد في الصلاة خلف أهل البدع والفسق ـ: «ولهذا المعنى لم يختلف في حضور الجمعة والعيدين خلف كل برٍّ وفاجرٍ، والمشهور عنه: إعادتها خلف الفاجر.

فإن كان يكفر ببدعته ففي حضورها معه روايتان، ومع حضورها يعيدها ظهراً، وحُكي عنه: لا يعيد... فأما من يكفّر ببدعته فحكمه حكم الكفّار»(٤).

المسألة الثانية: **صلاة غير الجمعة والعيد خلف أهل البدع المُكَفِّرة**

الكلام في صلاة غير الجمعة والعيدين خلف أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم، هو كالكلام في الصلاة خلفهم في الجمعة والعيدين من حيث عدم صحّة الصلاة، بل هي داخلة في ذلك من باب أولى؛ لأنه يمكن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٥.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٨٧، ولعل عدم إعادتها يستند على عدم الحكم على الكفر عليهم بأعيانهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق نقله لصلاة الإمام أحمد خلف الأئمة ممن دعا إلى القول بخلق القرآن.

غالباً الصلاة في مسجد آخر، وإنما تختلف في حكم حضورها معهم، فإن الجمعة تشهد مع أهل البدع المُكَفِّرة كما أشار إلى هذا ابن قدامة فيما سبق نقله من كلامه، وأن هذا فعل العلماء في عصر الإمام أحمد(١)، ولم يذكر أنه يُشرع شهود سائر الصلوات معهم، كما تشهد صلاة الجمعة، فظهر بهذا الفرق من هذه الجهة بين صلاة الجمعة والعيد وسائر الصلوات ـ والله أعلم ـ.

الفرع الثاني

الصلاة خلف أهل البدع المُكَفِّرة مع الجهل بحالهم

اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف أهل البدع المحكوم بكفرهم ممن لا يعلم بحالهم، ثم تبيَّن ذلك له على ثلاثة أقوال بناءً على خلافهم في مسألة من صلّى خلف كافر وهو جاهل بحاله:

القول الأول: أن الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقاً ومن صلى خلف كافر فإنه يعيد، هذا هو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)،

---

(١) ينظر: ص١٠٧.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٩ في سياق شروط الإمامة الصغرى: وصحة صلاة إمامه فلو تبيَّن فسادها فسقاً من الإمام أو نسياناً لمضي مدة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء. وينظر: الاختيار ١/ ٨٤، الهداية مع شرحها البناية ٢/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٣٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، مواهب الجليل ٢/ ٩٢، جواهر الإكليل ١/ ١٠٨، وهناك تفصيل عند بعض المالكية ففي حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨: «والحاصل أنَّ من صلَّى خلف إمام يظنه مسلماً فظهر أنه كافر فقيل: يعيد مطلقاً ولو كان زنديقاً وطالت مدة صلاته إماماً بالناس، وقيل: لا يعيد مأمومه ما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه، وقيل: إن كان آمناً واستمر على إسلامه بحيث طالت مدة صلاته إماماً بالناس فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة ولا إعادة للمشقة».

(٤) ينظر: المهذب والمجموع ٤/ ١٤٧، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٣، ٣٤٤. وفي كنز الراغبين: «ولو بان إمامه امرأة أو كافراً معلناً بكفره كاليهودي قيل أو مخفياً كفره كالزنديق وجبت الإعادة لصلاته...» ثم ذكر أن المخفي لكفره لا تجب الإعادة في الصلاة خلفه على الأصح.

والحنابلة[١]، وبه قال طائفة من السلف[٢].

القول الثاني: التفصيل؛ فلا تصح خلف المعلن لكفره، وتصح خلف المخفي لكفره كالزنديق وهو قول للشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: أن من صلى خلف كافر وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وهو وجه عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

۞ الأدلة:

● أدلة القول الأول: «أن الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقاً»:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمّ فاجر مؤمناً**»[٧].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، فيشمل إمامة الكافر للمسلم[٨].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث الفاسق لا الكافر[٩].

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/٤، كشاف القناع ٣/ ١٩٧.

(٢) ومنهم أبو ثور والأوزاعي. ينظر: الأوسط ٤/ ١٦٢، وقد نسب ابن المنذر لأبي ثور أيضاً القول بعدم الإعادة أيضاً.

(٣) ينظر: المهذب والمجموع ١٤٧/٤، البيان ٢/ ٣٩٥، روضة الطالبين ١/ ٣٥٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٣، ٣٤٤. تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٢/ ٣١٥، ٣١٦.
وبنحو هذا التفصيل قال ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣١٠، ط مؤسسة آسام.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٣٦٨/٤.

(٥) ينظر: المهذب والمجموع ١٤٧/٤، البيان ٢/ ٣٩٥، روضة الطالبين ١/ ٣٥٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٣، ٣٤٤. تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٢/ ٣١٥، ٣١٦.

(٦) ينظر: المبدع ٢/ ٦٨، الإنصاف ٣٦٨/٤.

(٧) سبق تخريجه وبيان درجته ص١٠١.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٩٧.

(٩) ينظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٦.

الدليل الثاني: أن الكافر ليس من أهل الصلاة، فلا تصح الصلاة خلفه[١].

الدليل الثالث: «أنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام له بحال، فلزمته الإعادة، كما لو صلى خلف المرأة»[٢].

الدليل الرابع: القياس وبيانه: أن الصلاة خلف الكافر المتظاهر بالكفر لا تصح، فكذلك خلف من أسر إذا تبين أمره؛ لأن كلّاً منهما ليس من أهل الصلاة[٣].

الدليل الخامس: القياس على المجنون، وبيانه: أن الصلاة خلف المجنون لا تصح؛ لبطلان صلاته، فكذلك خلف الكافر[٤].

الدليل السادس: أن الوضوء والصلاة مما يفتقر إلى النية، وهي لا تصح من الكافر[٥].

الدليل السابع: أن الكفر لا يخفى غالباً، فالجاهل به مفرط[٦].

يناقش: بأنه إذا كان مسرّاً بكفره، وليس عليه علامة ظاهرة، فإن مثل هذا قد يخفى في العادة.

أدلة القول الثاني: «التفصيل؛ فلا تصح خلف المعلن لكفره، وتصح خلف المخفي لكفره»:

الدليل الأول: أن من صلى خلف كافرٍ معلنٍ قد ترك الاستدلال عليه بالعلم الظاهر، فكان مفرطاً، فتلزمه الإعادة[٧].

نوقش: بأن المأموم لا يلزمه البحث عن حال إمامه[٨].

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع ٤/ ١٤٧، المغني ٣/ ٣٣.
(٢) البيان ٢/ ٣٩٥.
(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٥/ ٢٤٤.
(٤) ينظر: المغني ٣/ ٣٣.
(٥) ينظر: المبدع ٢/ ٦٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ينظر: البيان ٢/ ٣٩٥، كنز الراغبين ١/ ٣٤٤، نهاية المحتاج ٢/ ٣١.
(٨) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٤.

أجيب: «أن الأمور التي قلَّ أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها»[(١)].

الدليل الثاني: «أن العادة جرت أن الكافر لا يُحسن أن يصلي كصلاة المسلمين، إذا لم يتعودها، فأما إذا لم يتنبه المسلم لذلك كان مفرطاً»[(٢)].

الدليل الثالث: أن من صلى خلف كافر مستترٍ بكفره لم يفرط، فهو كمن صلى خلف جنب، فتصح صلاته، ولا إعادة عليه[(٣)].

أدلة القول الثالث: «أن من صلى خلف كافر وهو لا يعلم فلا إعادة عليه»:

الدليل الأول: أن المأموم لو ائتم بمحدث لا يعلم بحدثه فإن صلاته تصح، فكذلك لو ائتم بكافر لا يعلم كفره، بجامع عدم العلم بالحال في كلٍّ منهما[(٤)].

نوقش: أن المحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه[(٥)].

الدليل الثاني: أنه غير مفرط في الائتمام به فيعذر بذلك، ولا تلزمه إعادة الصلاة[(٦)].

الترجيح:

المتأمل في المسألة يجد أن لكلٍّ من الأقوال حظّاً من النظر، إلا أن قواعد الشريعة العامة تؤيد أن من كان جاهلاً بحال إمامه أنه لا يلحقه شيء، فالقول بأنه لا يعيد الصلاة مطلقاً قول له قوة ويمكن أن يستأنس بقوله ﷺ: «**يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[(٧)]، إلا أن

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٤.
(٢) البيان ٢/ ٣٩٥.
(٣) ينظر: البيان ٢/ ٣٩٥.
(٤) ينظر: المغني ٣/ ٣٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ينظر: المهذب مع المجموع ٥/ ٢٤٤.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم: ٦٩٤.

الاحتياط يتأكد إذا كان من المأموم تفريط في معرفة حالة إمامه وذلك إذا كانت علامات الكفر عليه ظاهرة، أو كان قد طُعن في ديانته، ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثالث

الصلاة خلف أهل البدع المفسِّقة

وفيه فرعان

الفرع الأول

الصلاة خلف أهل البدع المفسِّقة في الجمعة والعيد

■ **تحرير محل النزاع:**

* إذا لم يمكن فعل الصلاة خلف غير أهل البدع المُفسِّقة **فلا كراهة** في الصلاة خلفهم، وليس هو محل النزاع، خاصّة إذا كان التخلف عن الجمعة أو الجماعة لا يدفع بدعته وفسقه، فبذلك تحصل المفسدة وهي ترك الجمعة والجماعة، ولا تتحقق أي مصلحة، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف المبتدع مع عدم إمكانه فعلها خلف غيره فهو معدود عند السلف والأئمة من أهل البدع[(١)].

* إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع كالجمعة مثلاً، **فإن الإعادة لا تجب**، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إعادتها في مثل هذه الحال من فعل أهل البدع، وبيّن أن **النزاع في الإعادة** حيث يُنهى الرجل عن الصلاة، فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فلا إعادة عليه.

يؤيد هذا ما جاء من الآثار عن الصحابة الذين صلّوا خلف أئمة من أهل الجور والبدع، ولم ينقل عنهم الإعادة ومنها:

ـ أثر عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار[(٢)] أنه دخل على عثمان بن عفّان رضي الله عنه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣، البحر الرائق ١/ ٦١١.

(٢) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، من فقهاء =

وهو محصور، فقال: إنك إمامة عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرّج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[(١)].

ـ وعن زيد بن أسلم[(٢)] أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدّى إليه زكاة ماله[(٣)].

ـ وما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم صلّوا خلف الوليد بن عقبة[(٤)]، وقد كان قد شرب الخمر، فصلّى بهم الصبح أربعاً، وقال: أزيدكم[(٥)].

* أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البرّ فهو أولى من فعلها خلف الفاجر والمبتدع، وحينئذ فإذا صلّى خلف الفاجر من غير عذر **فهو موضع خلاف واجتهاد بين العلماء**[(٦)].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين

= قريش وعلمائهم، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٤، تقريب التهذيب ١/٤٩٨.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، رقم: ٦٩٥.

(٢) هو: زيد بن أسلم العدوي العمري، الإمام الحجّة الفقيه، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦، تقريب التهذيب ١/٢٦٦.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٣٩٢، وقال الألباني: «سنده صحيح»، ينظر: الإرواء ٢/٣٠٤، تحت رقم: ٥٢٥.

(٤) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيد الأموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، من مسلمة الفتح، كان مع ما أُخذ عليه شجاعاً قائماً بأمر الجهاد، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤١٢، تقريب التهذيب ٢/٣٤١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: ١٧٠٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣. وينظر: ٢٣/٣٦٠، ٣/٢٨٠، فتح الباري ٢/٢٤٦، كشاف القناع ٣/١٩٦.

ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالّاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك وإلا فلا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولِّي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه،... وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى تاب الله عليهم.

ـ وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً وكان قد رد بدعة ببدعة...؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة»[(١)].

• **وسيكون البحث في حكم الصلاة خلف أهل البدع من جهتين:**

الجهة الأولى: حكم الصلاة خلف أهل البدع من حيث الصحّة وعدمها (الحكم الوضعي).

الجهة الثانية: الحكم التعبُّدي التكليفي للصلاة خلفهم.

فأما الجهة الأولى: وهي حكم الصلاة خلف أهل البدع من حيث الصحّة وعدمها (الحكم الوضعي):

فقد اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة والعيدين خلف أهل البدع المفسّقة إذا أمكن فعلها خلف غيرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة خلفهم تصح، وهو قول الحنفية[(٢)]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٦.

(٢) ينظر: المختار للفتوى ١/٨٠، الاختيار لتعليل المختار ١/٨٠، البناية ٢/٣٣٣، كنز الدقائق مع البحر الرائق ١/٦١٠، وجاء في البحر الرائق: «ولو صلّى خلف فاسق أو مبتدع ينال فضل الجماعة، لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع».

وقول للمالكية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)] ورواية عن أحمد[(٣)]، ومذهب الظاهرية[(٤)].

القول الثاني: أن الصلاة خلفهم لا تصح وهو مذهب المالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

القول الثالث: التفصيل، وهو صحّة الصلاة خلف من يسرُّ ببدعته، وعدم صحّتها خلف من يعلن وهو رواية عن أحمد[(٧)].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٩٨، القوانين الفقهية ص٥٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٠، جواهر الإكليل ١/١٠٩. وعند بعض المالكية التفريق بين الصلاة خلف وليّ الأمر أو من ينوب عنه وبين الصلاة خلف غيرهم فقد جاء في النوادر والزيادات ١/ ٢٨٩: «ومن صلّى خلف أحد من أهل الأهواء أعاد أبداً إلا أن يكون هو الوالي الذي تؤدّى إليه الطاعة، أو قاضيَه أو خليفته على الصلاة، أو صاحب شرطته، فيجوز أن تصلّى خلفهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد في الوقت فحسن، ومنع الصلاة خلفهم داعية إلى الخروج عن طاعتهم، وسبب إلى الدماء والفتنة».

(٢) ينظر: الأم ص١١٩، الحاوي الكبير ٢/ ٣٥٣، الخلاصة ص١٢٣، المجموع ٤/ ١٥٠، روضة الطالبين ١/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي مع المغني ٣/ ١٨، وقال ابن قدامة بعد سياق الروايات عن الإمام أحمد: «فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته، فعليه الإعادة، ومن لم يُعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان»، وينظر: الفروع ٣/ ٢٠ وقال: «وإذا لم تصح صلّى معه خوف أذى ويعيد» وينظر: شرح الزركشي ٢/ ٨٧، الإنصاف ٤/ ٣٥٥. وينظر في الصلاة خلف ولاة الأمر فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٨٥.

(٤) المحلى ٤/ ٢١٢.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٨٤، النوادر والزيادات ١/ ٢٨٩، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٩٧.

(٦) ينظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٤، الإقناع مع كشاف القناع ٣/ ١٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤، شرح الزركشي ٢/ ٨٧، الإنصاف ٤/ ٣٥٥. والمراد بالمعلن من يعتقدها بدليل، وغير المعلن: من يعتقدها تقليداً نقله ابن قدامة في المغني عن القاضي. ثم قال: ولنا: «أن الإعلان حقيقة هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء والإسرار». المغني ٣/ ١٧.

۞ **الأدلة**[١]:

◌ **أدلة القول الأول**[٢]: «**صحّة الصلاة خلف المبتدع**»:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: أنه «لا برّ أبرّ من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البرِّ والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك»[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي ذر الغفاري ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»[٤] وفي رواية أخرى عن أبي العالية البراء، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال: سألت أبا ذر ﵁ عن ذلك، فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صلّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»[٥].

---

(١) من الأدلة ما هو واضح وصريح في أهل البدع، ومنها ما هو وارد في شأن أهل الفجور والفسق، وأهل البدع الذين قامت عليهم الحجّة يُحكم عليهم بالفسق كما بيّنه جماعة من أهل العلم إن أصروا على ما هم عليه من الابتداع في الدين، فتشملهم أدلة الصلاة خلف أهل الفسق.

(٢) مناقشة أدلة هذا القول هي ما سيرد في سياق ذكر أدلة الأقوال الأخرى.

(٣) المحلى ٤/ ٢١٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم: ٦٤٨.

(٥) أخرجها مسلم في الموضع السابق ذكره في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم: ٦٤٨.

وجه الاستدلال: أنه «لا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك»(١)، فدل على صحّة الصلاة خلف غير العدل.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»(٢).

وجه الاستدلال: أن المراد بأخطؤوا «ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه... ففيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر»(٣)؛ لأن فسق الإمام يعود عليه ولا يؤثر شيئاً على المأمومين.

الدليل الرابع: عموم الأحاديث الآمرة بالجماعة والمبيِّنة لفضلها من غير تفريق بين أن يكون الإمام عدلاً أو غير عدلٍ(٤).

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**»(٥).

وجه الاستدلال: أنه نصٌّ في جواز الصلاة خلف المسلم، وأهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام داخلون في ذلك.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية: بأنه ضعيف(٦).

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤٥٧، وينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٥٣، المغني ٣/ ٢١. قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٨٩: «وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب، وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض...» عن أبي البركات أن الروايتين عن أحمد.

(٢) سبق تخريجه ص١١٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٢١. وذكر ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» أخرجه البخاري رقم: ٤٧٧، ومسلم رقم: ١٥٠٤، وقال ابن قدامة: «عامٌّ، فيتناول محل النّزاع»، وينظر: نيل الأوطار ٢/ ٤٥٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، رقم: ٥٩٤.

(٦) قال ابن رجب: هذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أنكر أحمد هذا، =

الوجه الثاني: من جهة الدراية: أنه يحتمل أن المراد: ادعوا الله وراءهم أن يصلحهم أو يزيلهم[١].

يُناقش: بأنه خلاف الظاهر، والأصل حمل كلام الله ورسوله ﷺ على المعنى الشرعي، والمعنى الشرعي للصلاة معلوم فالصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

الدليل السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا خلف من قال لا إلٰه إلا الله، وعلى من قال لا إلٰه إلا الله**»[٢].

وجه الاستدلال: أنه نصٌّ في جواز الصلاة خلف من قال لا إلٰه إلا الله، وأهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام داخلون في ذلك.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية: أنه حديث ضعيف[٣].

الوجه الثاني: من جهة الدراية: فالحديث يرد عليه احتمالات[٤]:

منها: أن المراد به صلّوا عليه.

يُناقش: بأن هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المراد صحّة الصلاة خلفهم؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، ولو قيل معناه الصلاة عليهم لما كان في الجملة الأُخرى زيادة معنى.

= ولم يره صحيحاً» وأعلّه بالانقطاع جماعة منهم: الدارقطني والزيلعي وابن حجر والشوكاني وأبو الطيب العظيم آبادي والألباني وغيرهم. ينظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٢/٤٠٤، نصب الراية ٢/٢٧، التلخيص الحبير ٢/٩٢ رقم: ٥٧٧، نيل الأوطار ٢/٤٥٧، الإرواء ٢/٣٠٤ رقم: ٥٢٧.

(١) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٦٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٤٠٢ رقم: ١٧٦١، ١٧٧٢ من طرق.

(٣) ذكر الزيلعي طرقه وبيّن ضعفها، وضعف إسناده ابن حجر وأبو الطيب العظيم آبادي، وضعفه الشوكاني والألباني. ينظر: نصب الراية ٢/٢٨، بلوغ المرام ص١٢٦ رقم: ٣٣٩، التلخيص الحبير ٢/٩٦، نيل الأوطار ٢/٤٥٧، إرواء الغليل ٢/٣٠٥.

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٦٩ والإعادة رواية عن الإمام أحمد كما في المغني ٣/٢٢.

ومنها: أن المراد الصلاة خلفهم في الجمعة والعيد ثم تُعاد ظهراً.

نوقش: بأن القول بأنه يصليها خلفهم ثم يعيد قول ضعيف، ونُقل عن الإمام أحمد أن الإعادة بدعة، والإنسان لا يؤمر بصلاة الفرض مرتين[(١)]، بل هو خارج عن محل النّزاع إذا لم يمكن الصلاة خلف غير الفاسق أو المبتدع في الجمعة والعيد كما حرّره شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سبق ذكره.

ومنها: أن معناه صلّوا خلفهم إذا كانوا عدولاً.

يُناقش: بأنه خلاف الظاهر، والأصل عدم الإضمار، وعلى هذا التأويل لا فائدة زائدة في الحديث فإنه من المعلوم أن الصلاة مشروعة خلف العدول.

الدليل السابع: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه[(٢)] قال: «أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ وذكر منها: «**وصلّوا خلف كلِّ إمام**»[(٣)] والكلام فيه كسابقيه وحاصل وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة المتقدمة: أنها نصٌّ في جواز الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله، وأهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام داخلون في ذلك.

وقد نوقشت جميعها: بأنها أخبار لا تثبت[(٤)].

الدليل الثامن: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٢.

(٢) هو: عويمر بن عامر الخزرجي، كان فقيهاً عالماً حكيماً، شهد ما بعد أحد من المشاهد، توفي سنة ٣١هـ. ينظر: الاستيعاب ص٧٩٢، الإصابة ٧/ ٥٦٥.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٠١ رقم: ١٧٦٠ وقال: «لا يثبت إسناده، مَنْ بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء»، وضعفه الزيلعي والألباني وغيرهم. ينظر: نصب الراية ٢/ ٢٨، إرواء الغليل ٢/ ٣٠٧.

(٤) سبق ذكر بيان ضعف بعضها، وفي معناها أخبار كثيرة بيّن ضعفها غير واحد من الأئمة منهم: الدارقطني وابن الجوزي والزيلعي وابن عبد الهادي وابن حجر والشوكاني والألباني وغيرهم. ينظر: سنن الدارقطني ٢/ ٤٠٠، نصب الراية ٢/ ٢٧، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٧، التلخيص الحبير ٢/ ٩٤، نيل الأوطار ٢/ ٤٥٧، الإرواء ٢/ ٣٠٤.

فقال: «**يا أيُّها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا.... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا، ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حجّ له، ولا صوم له، ولا برّ له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمَنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤم فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نصٌّ في صلاة الجمعة خلف الإمام وإن كان فاجراً غير عدلٍ(٢).

نوقش: بأنه حديث ضعيف لا يُحتج به.

الدليل التاسع: الإجماع، ووجه ذلك: أنه تضافرت الآثار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأفعالهم بالصلاة خلف أهل البدع والفسق.

قال الشوكاني: «ثبت إجماع أهل العصر الأوّل من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعليّاً، ولا يبعد أن يكون قوليّاً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى»(٣).

الدليل العاشر: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وقد سبق ذكرها قريباً(٤).

الدليل الحادي عشر: «أن الأصل عدم اشتراط العدالة... فالقائل باشتراط العدالة محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل»(٥).

---

(١) سبق تخريجه وبيان درجته ص١٠١. (٢) ينظر: المغني ٣/ ١٦٩.
(٣) نيل الأوطار ٢/ ٤٥٧. وينظر: المحلى ٤/ ٢١٤، المغني ٣/ ٢٠ فقد قال بعد سياق الآثار عن الصحابة في الصلاة خلف أهل الفسق: «فصار هذا إجماعاً».
(٤) ينظر ص١١٤. (٥) نيل الأوطار ٢/ ٤٥٧.

الدليل الثاني عشر: أن المبتدع رجل صحّت صلاته لنفسه، فصحّ الائتمام به كغيره؛ لأن كل من صحّت صلاته لنفسه صحّت لغيره(١).

نوقش: بأن هذا منقوض بالخنثى والأمّي(٢).

أدلة القول الثاني: «عدم صحّة الصلاة خلف المبتدع»:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨﴾ [السجدة: ١٨].

الدليل الثاني: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ٢١﴾ [الجاثية: ٢١].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله نفى المساواة بين الفاسق والمؤمن، وعامل الخير وعامل السوء ولو صحّ الائتمام بأهل الفسق والبدع، لكانوا مساوين للمؤمنين العدول، وقد نفى الله المساواة بين المؤمن والفاسق(٣).

نوقش: أن المراد بالفسق بهذه الآية الكفر بدلالة السياق كما يبينه السياق فيما بعد، قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ١٩ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ٢٠﴾ [السجدة: ١٩، ٢٠].

الدليل الثالث: حديث السائب بن خلّاد رضي الله عنه؛ أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلّي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فقال: «**نعم**» وحسبت أنه قال: «**إنك آذيت الله ورسوله**»(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع من ارتكب منكراً من الإمامة، فدل

---

(١) ينظر: المغني ٣/١٨، نيل الأوطار ٢/٤٥٧.
(٢) ينظر: المغني ٣/١٩.
(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٦٧.
(٤) سبق تخريجه ص١٠٠.

على أن إمامة أهل الفسق والبدع لا تصح[١].

نوقش: أنه ليس في الحديث ما يدل على بطلان الصلاة خلف الفاسق، بل هو دالٌّ على المنع من تقديمه، أو عزله عن منصب الإمامة إن أمكن ذلك.

ولو قيل بأنه يدل على عدم صحّة الصلاة خلف أهل البدع والفسق، فإنه معارض بالأخبار الكثيرة، والآثار الشهيرة، والإجماع العملي بصحّة الصلاة خلف أهل البدع والفجور فتُقدم عليه، ويُحمل على المنع من تقديم أهل البدع والفسق في الإمامة دون بطلان الصلاة خلفهم إن تقدّموا.

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ: «**ألا لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤم فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»[٢].

وجه الاستدلال: أنه نهى في الحديث عن إمامة الفاجر، إلا إذا كان سلطاناً يُخاف منه، ويتعذر إقامة صلاة الجمعة خلف غيره، والنهي يدل على الفساد، فدل الحديث على فساد الصلاة خلف المبتدع؛ لأنه أشد من الفاسق[٣].

نوقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم**»[٤].

وجه الاستدلال: أن في الحديث الأمر بتقديم الخيار في الإمامة، والأمر

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٤٥٧، فقد قال الشوكاني: «ولهم مستمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدلّ به، ولا تعرَّض له وهو ما أخرجه أبو داود...» وذكر الحديث.

(٢) سبق تخريجه ص١٠١.

(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٦٨، كشاف القناع ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٢.

(٤) سبق تخريجه، وبيان ضعفه ص١٠٠.

للوجوب، ومفهومه النهي عن تقديم غير الخيار، والمبتدع ليس من الخيار، فتقديمة مخالفة لأمر النبي ﷺ[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه لا يدل على بطلان الصلاة خلف الفاسق، بل يدل على مشروعية أو وجوب جعل الأئمة من الخيار[(٢)].

الدليل السادس: أثر واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[(٣)] حين سُئل عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: «لا يُصلى خلفه، أما لو صليت خلفه لأعدت صلاتي»[(٤)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إسناده ضعيف[(٥)].

الوجه الثاني: أن بدعة القدرية الأولى التي نشأت بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين وبعد إمارة معاوية بن أبي سفيان[(٦)] بدعة مكفِّرة؛ لأنهم

---

(١) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٦٨.

(٢) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/١٦، فقد قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث منكر، ولو صحّ حُمل على الأولوية».

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب من بني ليث، أسلم قبل تبوك وشهدها وروى عن النبي ﷺ، شهد فتح دمشق وحمص وغيرها، توفي سنة ٨٥هـ، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: الاستيعاب ٧٤٩، الإصابة ١١/٣٠٤.

(٤) أخرجه الّلالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ٢/٨٠٧ رقم: ١٣٤٨.

(٥) ضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري ٤/١١٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رقم: ٢٣٣٨: «رواه الطبراني في الكبير من رواية حبيب عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبّان في الثقات، وأبوه لم أعرفه، وبقية مدلس».

(٦) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أسلم بعد الحديبية، ولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام، وتولّى الخلافة بعد أن تنازل عنها الحسن بن علي رضي الله عنهما، توفي سنة ٦٠هـ. ينظر: الاستيعاب ص٦٧٦، الإصابة ١٠/٢٢٧.

ينكرون علم الله ﷻ فعليها ينزّل كلام الصحابة ﵃[١].

الدليل السابع: أن الإمامة نوع رتبة في الدين مفخّمة ومعظّمة، فلم يساوي فيه الفاسق العدل كالشهادة[٢].

يُناقش: بأن القائلين بصحّة الصلاة خلف الفاسق لا يقولون بالمساواة بين الفاسق والعدل، بل المطلوب هو إمامة العدل، لكن لا يعني هذا أنها لا تصح خلف الفاسق، وأما القياس على الشهادة فإنه فاسد الاعتبار؛ لورود النصّ الصحيح بصحّة الصلاة خلف غير العدل كما في حديث أبي ذر ﵁ وحديث أبي هريرة ﵁.

الدليل الثامن: القياس على المرأة؛ فالمرأة لا تؤم الرجال، والفاسق أسوأ حالاً منها؛ لأن نقص الفسق أكثر من نقص الأنوثة؛ لقبول شهادتها وخبرها دونه[٣].

نوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لوجود النصوص الثابتة في صحّة الصلاة خلف غير العدول؛ ولورود النصّ الخاص في عدم تقديم المرأة في الولايات ومنها الصلاة.

الدليل التاسع: القياس على الكافر؛ بجامع عدم قبول الخبر منهما لمعنًى ديني[٤].

نوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنصوص الثابتة في الصلاة خلف غير العدول، مع وجود الفرق الواضح بين الكافر وغير العدل من المسلمين في مسائل كثيرة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٤٥٠. وينظر في أن بدعة هؤلاء بدعة مكفِّرة شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٠٧، فقد نقل في ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عبّاس ووهب بن منبِّه وإبراهيم بن طهمان وغيرهم.

(٢) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٧١.

(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٧١، الذخيرة ٢/ ٢٣٩.

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٧٠.

الدليل العاشر: أن الفاسق لا يؤمن قيامه بأركان الصلاة وشروطها وواجباتها، فمن لا يؤمن على حبة مال كيف يصحُّ أن يؤمن على الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين(١).

نوقش: أن عدم مبالاة غير العدل بصلاته نادر؛ والغالب في غير العدول عدم تعمّد ترك الأركان والشروط والواجبات، والغالب كالمحقق، والنادر لا حكم له(٢).

أدلة القول الثالث: «تصح خلف المسرّ دون المعلن»:

فرقوا بين المعلن وبين غيره؛ «لأن المظهر لبدعته لا عُذر للمصلِّي خلفه؛ لظهور حاله، والمُخفي لها من يُصلِّي خلفه معذور، وهذا له أثر في الصلاة؛ ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنَّجِس إذا لم يُعلم حالهما؛ لخفاء ذلك منهما، ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمّي؛ لظهور حالهما غالباً»(٣).

نوقش: بأن هذا يدل على عذر المصلي خلف من لا يعلم بدعته. أما القول بعدم صحّة الصلاة خلف المعلن فقد سبق الجواب عن أدلة هذا القول في سياق من يقول بعدم صحّة الصلاة خلف المبتدع مطلقاً.

الترجيح:

الراجح هو القول بصحّة الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ لقوة أدلته من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول والقياس؛ ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأُخرى.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٤٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٧.

(٣) المغني ٣/ ١٧، وقال الزركشي في شرحه على الخرقي ٢/ ٨٥: «لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة» فلعل هذا من أسباب الجزم بعدم الصلاة خلفه دون المسر. وقال في ٢/ ٨٩: «وأومأ أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهراً بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به؛ لتفريطه» فعلل بتفريط المقتدي.

وأما الجهة الثانية: فهي الحكم التعبدي التكليفي للصلاة خلفهم:

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة خلفهم إذا أمكن الصلاة خلف غير أهل البدع هل هو جائز أم لا، بعد اتفاقهم على كراهته[١] على قولين:

القول الأول: أن الصلاة خلف أهل البدع مكروهة، وهو قول الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

القول الثاني: أن الصلاة خلفهم محرمة وهو قول عند الحنفية[٦]، ومذهب المالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]، ومذهب الحنابلة[٩].

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٤٥٨: «ومحل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر»، وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، المختار للفتوى ١/ ٨٠، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٠، الهداية مع البناية ٢/ ٣٣٣، كنز الدقائق مع البحر الرائق ١/ ٦١٠، ملتقى الأبحر ١/ ٩٤، الفتاوى الهندية ١/ ٩٨. وسبق نقل كلامهم في الكراهة عند الكلام عن حكم الصلاة من حيث الصحّة عندهم.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥.

(٤) ينظر: الأم ص١١٩، المجموع ٤/ ١٥٠، روضة الطالبين ١/ ٣٥٥، وسبق نقل نصّ كلام الشافعي في كراهة ذلك.

(٥) ينظر: الفروع ٣/ ٢٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، منحة الخالق على البحر الرائق ١/ ٦١١، نقل في تعليل المختار ١/ ٨٠: أن أبا حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع وأن محمد بن الحسن يرى عدم جواز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية، وأن أبا يوسف كره ذلك.

(٧) المدونة الكبرى ١/ ٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢١٠، الذخيرة ٢/ ٢٤٠ وفيه: «وأما الخوارج فمنع مالك إمامتهم؛ لأنهم أشد الفساق... ولو جوزنا إمامة الفاسق لمنعناها خلفهم، لما فيه من تكثير البدع بشهرة الإمامة» ثم ذكر تفصيل القول في المذهب في حكم الإعادة، وينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥.

(٨) حاشية الشرواني ٣/ ٨٥ وجاء فيها: «ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما؛ لأنه يحمل على تحسين الظن بهم».

(٩) ينظر: الفروع ٣/ ٢٠، الإقناع وكشاف القناع ٣/ ١٩٤.

أدلة هذه المسألة هي ما سبق إيراده فيما سبق، والقول بالكراهة محل اتفاق بين أهل العلم؛ لأن في الصلاة خلفهم إشعاراً بالرضا عن حالهم والمقاربة لهم، ولكن هل يصل الأمر إلى تحريم الصلاة خلف أهل البدع، لعل مرد هذه المسألة إلى مسألة جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك أن المبتدع «يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلّى خلف غيره أثّرَ ذلك حتى يتوب، أو يُعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جُمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوِّت المأموم الجُمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة»(١).

الفرع الثاني

الصلاة خلف أهل البدع المفسِّقة في غير الجمعة والعيد

القول في هذه المسألة كما سبق في مسألة الصلاة خلف أهل البدع المفسّقة في الجمعة والعيد، وإنما تمّ إفرادها؛ لأن جمعاً من الفقهاء يرى صحّة إمامة الفاسق في الجمعة والعيد دون غيرهما؛ ولأنهم يرون حضور الجمعة والعيدين وإن قالوا: بأنه يعيد إذا كان يمكن أن يصليها خلف عدل كما هو مذهب بعض المالكية(٢) والحنابلة(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٤، وبنحوه أفتى سماحة الشيخ ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب ١٢/ ٨٢.

(٢) المنتقى ١/ ١٩٧، ونقل التفريق عن ابن حبيب واستظهر الباجي عدم التفريق بين الجمعة وغيرها؛ لأنه يعتبر في صفات إمام الجمعة ما لا يعتبر في غيرها، وإذا كان الفسق يمنع إمامته في غير الجمعة فبأن يمنع ذلك في الجمعة أولى.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ١٦٦، الفروع ٣/ ٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٢، كشاف القناع ٣/ ١٩٥ وفيه: «وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره؛ لأنهما يختصان بإمام واحد، فالمنع منهما يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات، =

لذا حمل ابن قدامة بعض أدلة من يقول بصحّة الصلاة خلف أهل البدع على أنه في الجمعة والعيد: كحديث: «**صلّوا خلف من قال لا إله إلا الله**»[(١)] فقال: «لنا ما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «**لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا فاجرٌ مؤمناً**...»[(٢)] وهذا أخصُّ من حديثهم، فتعيّن تقديمه، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد، وهو مطلق، فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلالته»[(٣)] فدلّ على أن القول بالنهي عن الصلاة خلف أهل البدع في غير الجمعة والعيد أشد من النهي عن الصلاة في الجمعة والعيدين، وأن القول بتحريم الصلاة خلفهم، وعدم صحتها من باب أولى عند من يقول بذلك.

وقد سبق أن القول **الراجح** هو صحّة الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وإن كان الأولى ترك الصلاة خلفه إما وجوباً أو ندباً إذا أمكن أن يصلي خلف غيره، وأمّا إذا لم يمكن أن يصلي خلف غيره فلا كراهة في الصلاة خلفه، ولا تجب الإعادة باتفاق أهل العلم.



= نعم لو أقيمتا في موضعين أحدهما عدل، فعلهما وراءه، ونقل ابن الحكم: أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً، وإن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه؛ أي: الفاسق دفعاً للمفسدة وأعاد نصّاً لعدم براءته» وينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٦٥، ٤٧٥.

(١) سبق تخريجه ص١١٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٠١.

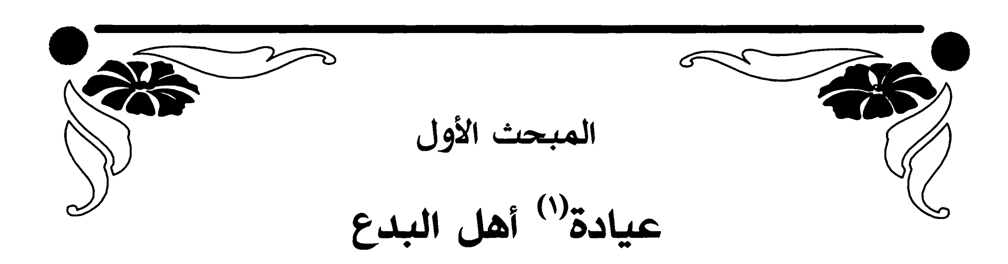
(٣) المغني ٣/ ١٩.

الفصل الثّاني

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الجنائز

ويشتمل على تسعة مباحث:

- المبحث الأوّل: **عيادة أهل البدع.**
- المبحث الثّاني: **تغسيل أهل البدع.**
- المبحث الثّالث: **تغسيل أهل البدع لأهل السُّنَّة.**
- المبحث الرّابع: **الإخبار عن علامات الخاتمة لأهل البدع.**
- المبحث الخامس: **الصلاة على أهل البدع.**
- المبحث السّادس: **تقديم أهل البدع في الصلاة على أهل السُّنَّة.**
- المبحث السّابع: **اتباع جنائز أهل البدع.**
- المبحث الثّامن: **دفن أهل البدع.**
- المبحث التاسع: **أحكام التعزية مع أهل البدع.**



المبحث الأول

عيادة[(١)] أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

عيادة أهل البدع المُكَفِّرة

عيادة أهل البدع اختلفت فيها أقوال أهل العلم بسبب تنازع أصلين لها:

الأصل الأول: مشروعية العيادة للمرضى لما فيها من المصالح للعائد، وللمريض.

الأصل الثاني: مشروعية هجر أهل البدع.

وبسبب هذا اختلف أهل العلم في مسألة عيادة أهل البدع المُكَفِّرة على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز عيادة أهل البدع المُكَفِّرة، ويمكن أن يُعتبر قولاً في مذهب الحنفية تخريجاً على مسألة عيادة غير الكتابي؛ إذ لم أقف على قول لهم في مسألة عيادة أهل البدع، ومع ذلك لا أجزم بقوة هذا التخريج؛ لأن لأهل البدع معاملة خاصّة بهم ـ والله أعلم ـ[(٢)].

---

(١) **العيادة لغة**: بكسر العين، من عاد المريض عوداً وعيادةً، والياء منقلبة عن واو؛ لأنّه من المعاودة؛ أي: الزيارة. معجم مقاييس اللغة ص٦٩٢، ٣٠٢.
وشرعاً: زيارة المريض، وتفقّد حاله. ينظر: المصباح المنير ص٣٥٦، معجم لغة الفقهاء ص٢٩٤.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين مع تنوير الأبصار وشرحه ٩/ ٦٣٩، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨.

القول الثاني: تحريم عيادة أهل البدع المُكَفِّرة، وهو قول للحنفية تخريجاً على مسألة عيادة غير الكتابي(١)، ومذهب المالكية(٢)، ورواية عن أحمد وهي المذهب(٣)، وبه قال طائفة من السلف(٤).

جاء في المدونة(٥): «قال مالك: في القدرية والإباضية، لا يُصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم».

قال ابن مفلح: «وترك العيادة من الهجر، نصّه: لا يُعاد مبتدع... وعنه: لا يُعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهر نصوصه: أنه لا فرق بين من جهر بالبدعة، أم لا أو أسرّها(٦)»(٧).

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٨٢، التفريع ٢/ ٤٠٨، الذخيرة ٢/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٥٠٧، الفروع ٢/ ٢٦٥.

(٤) قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ٣٥٤: ـ في سياق من قال القرآن مخلوق ـ «من قال: لا ينكحون ولا يُصلّى خلفهم، **ولا تعاد مرضاهم**، ولا تشهد جنائزهم، وأن موالاة الإسلام انقطعت بينهم وبين المسلمين، وروي عن سلام بن أبي مطيع، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وأبي معاوية الضرير، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وحاتم بن إسماعيل، وابن عليّة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وحجاج بن المنهال، وعبيد الله بن عائشة، وفطر بن حماد، ومعلى بن منصور الرازي، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان المرادي». ومنهم بشر بن الحارث وأبو ثور والربيع بن سليمان والبخاري. ينظر: السُّنَّة لعبد الله بن أحمد ١/ ١٢٨، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي ١/ ١٩٣، ٣٥٦، خلق أفعال العباد ص٣٩.

(٥) ١/ ١٨٢، وينظر: التفريع ٢/ ٤٠٨ ففيه: «ولا بأس بهجرة أهل البدع ومقاطعتهم، وترك السلام عليهم، ولا يناكحوا، ولا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم»، وصرّح أيضاً في ١/ ٢٦٧ بقوله: «ولا يعاد مرضاهم». وينظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٤، فقد نقل عن المازري أنه قال: «حمل كلام مالك على ظاهره ممكن، وقد أفتى في غير موضع بكفرهم».

(٦) وفي حاشية ابن قندس على الفروع ٢/ ٢٦٥: «التقدير: بين من جهر بالبدعة أو أسرّها، دعا إليها أم لا. وفي بعض النسخ: من جهر بالبدعة ودعا إليها أم لا. بالواو قبل دعا». قال الإمام أحمد: «أهل البدع لا يعادون إن مرضوا» ينظر: المغني ٣/ ٥٠٧، ١٢/ ٢٥٦. ونقل الخلّال في السُّنَّة رقم: ٢٠٩٣ أقوال الإمام أحمد في عدم عيادة من قال القرآن مخلوق.

(٧) الفروع ٣/ ٢٦٤، ٢٦٧. وينظر: الإنصاف ٦/ ٩، منتهى الإرادات مع شرحه ١/ ٣٣٩.

القول الثالث: تحريم عيادة أهل البدع المُكَفِّرة إلا لقرابة أو جوار أو رجاء توبة وهو ظاهر مذهب الشافعية.

جاء في أسنى المطالب[١]: «وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة نظرٌ، وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة؛ فإنا مأمورون بمهاجرتهم».

القول الرابع: تحريم عيادة أهل البدع المُكَفِّرة إذا كانوا دعاة إلى بدعهم وهو رواية عن أحمد، فقد سئل الإمام أحمد عن عيادة رجل قدري فقال: إذا كان داعية إلى الهوى فلا[٢].

القول الخامس: اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع المُكَفِّرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

۞ الأدلة[٤]:

◆ أدلة القول الأول: «جواز العيادة»:

الدليل الأول: الأدلة العامة الدالة على مشروعية عيادة المرضى، فهي شاملة للكفّار[٥] ويُلحق بهم أهل البدع المُكَفِّرة.

---

(١) ٢/ ٢٤٦، وينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٠٦، ويحتمل أن يكون مرادهم بهذا كراهية عيادتهم، كما صرحوا بذلك في التعزية، لكن قوله مأمورون يفهم منه أن ذلك لازم - والله أعلم -.

(٢) أخرجه الخلّال في السُّنَّة ١/ ٤٤٢، رقم: ٩٤٦، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٨٠٩ رقم: ١٣٥٩. وينظر: الفروع ٣/ ٢٦٤. وينظر: الإنصاف ٦/ ٩.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٢٦٤، ٣/ ٢٦٧. وينظر: الإنصاف ٦/ ٩.

(٤) الأدلة وأوجه الاستدلال عامتها تكون عند أهل العلم في سياق ذكر عيادة الكفّار، ولأن حكم هذه المسألة يقارب مسألة عيادة الكفّار أوردتها في هذا المحل، وإن كان الكلام في أهل البدع المكفِّرة يحتفّ به أمور أخرى، فإن الأدلة بعموماتها صالحة للاستدلال بها في هذا المحل، والعبرة بالنظر إلى نصوص الأدلة ومفهومها.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٢/ ٦١٨ فقد صرّح بأن فضل عيادة المريض عام للمسلم وغيره. والأدلة العامة الدالة على فضل العيادة كثيرة جداً يطول ذكرها. منها حديث البراء رضي الله عنه =

يناقش: بما ورد في بعض النصوص من أن العيادة من حق المسلم على المسلم وقد جاء في بعض الروايات تقييد الفضل بالمسلم(١)، فتُقيّد مشروعية العيادة بوجود وصف الإسلام، خاصّة أنها جاءت أخبار وآثار تنهى عن عيادة أهل البدع سيأتي ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ في أدلة القول بالتحريم، والخاص مقدَّم على العام.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وجه الاستدلال: أن عيادة الكفار وكذلك أهل البدع المُكفِّرة نوع برٍّ في حقهم، ولم نُنْه عن برِّ الذين لم يقاتلونا في الدّين(٢).

يناقش: أن أهل البدع المُكَفِّرة لهم وضع خاصٌّ، لتأكد مشروعية هجرهم، بخلاف الكفّار الأصليين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان لكل الخلق، فإن الآية عامة تشمل الآدميين وغيرهم، ومما يدخل في الإحسان العيادة عند المرض(٣).

يناقش: أن مشروعية الإحسان لا إشكال فيها، إلا أنه قد يُترك من باب العقوبة والهجر، وقد يكون من الإحسان لهم، ترك عيادتهم رجاء صلاحهم،

= قال: «أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض...» أخرجه البخاري رقم: ١٢٣٩، ومسلم رقم: ٢١٦٢. **ومنها**: حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا العاني**» أخرجه البخاري رقم: ٥٦٤٩، ومنها ما أخرجه مسلم رقم: ٢٥٦٨: «**من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**».

(١) جاء في البخاري رقم: ١٢٤٠ أن النبي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم خمس... عيادة المريض**». وفي مسلم رقم: ٢٥٦٨ أن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**».

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٣٩.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمٰن ص٧٥، ص٨١٩.

وتركهم ما هم عليه من بدع مكفِّرة، فقد «يُهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام»(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى ـ وهو يشمل الكفّار وأهل البدع المُكَفِّرة قد يلحقون بهم ـ(٢) وإلى الجار الجنب وهو الكافر(٣)، ومن الإحسان إليهم عيادتهم إذا مرضوا(٤).

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المراد بالجار الجنب اليهودي والنصراني، بل الجار البعيد في السكن، أو من ليس بينه وبين جاره قرابة(٥).

يجاب: بأنه لا مانع من حمل الآية على هذا المعنى كما ذكر بعض المفسرين(٦).

الوجه الثاني: أنه وإن قيل بأن الآية في الجار الكافر، فإنه لا يدل على مشروعية العيادة مطلقاً، بل يُقيّد بالجار لعظم حقه في الإسلام.

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية ٥/ ٢٣٩. (٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٤.

(٣) ينظر: جامع البيان ٧/ ١٠، زاد المسير ص٢٨١. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، تيسير الكريم الرحمٰن ص١٩١.

(٥) وعليه أكثر المفسرين فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغيرهما. ينظر: جامع البيان ٧/ ٩، زاد المسير ص٢٨١، تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٤٥، تيسير الكريم الرحمٰن ص١٥٩.

(٦) ينظر: جامع البيان ٧/ ١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٠٤.

الوجه الثالث: أن أهل البدع المُكَفِّرة يتأكّد مشروعية هجرهم وترك عيادتهم لما ورد من الأخبار والآثار في ذلك بخلاف عامّة الكفّار.

الدليل الخامس: حديث أنس رضي الله عنه: «أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: **«أسلم»** فأسلم»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد هذا اليهودي، مما يدل على عدم المنع من عيادة الكفار[٢] ويُلحق بهم أهل البدع المُكَفِّرة.

يناقش: أنه إن قيل بإلحاق أهل البدع المُكَفِّرة بالكفّار فإن هذا لا يدل على مشروعية العيادة لأهل البدع المُكَفِّرة مطلقاً، بل لمن له علاقة ومعاملة بالمسلم.

الدليل السادس: حديث المسيّب بن حزن[٣] أن النبي ﷺ لما حضرت أبا طالب[٤] الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال: **«يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله»**[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد عمه أبا طالب وهو مشرك، فدل على جواز العيادة للكافر أصالة[٦] فكذلك أهل البدع المُكَفِّرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات. . .، رقم: ١٣٥٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٥٦، أحكام أهل الذمة ص١٤١، فتح الباري ٣/ ٢٨١، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٥٢.

(٣) هو: المسيّب بن حزن المخزومي القرشي، كان ممن بايع تحت الشجرة، قال ابن حجر: «ولم يتحرر لي متى مات». ينظر: الاستيعاب ص٦٧٠، الإصابة ١٠/ ١٨٠.

(٤) هو: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عمّ النبي ﷺ وكافله ومربّيه ومناصره، من رؤساء بني هاشم، دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فامتنع خوفاً من تعيير العرب له بترك دين آبائه، توفي قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين. ينظر: الأعلام ٤/ ١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، ووصله في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾ [القصص: ٥٦] رقم: ٤٧٧٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت. . .، رقم: ٢٤.

(٦) ينظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب عيادة المشرك ص١١١١، أحكام أهل الذمة ص١٤١.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ إنما جاءه داعياً إلى التوحيد، لا لمجرد العيادة المقصود منها إيناس المريض، والتنفيس عنه.

الوجه الثاني: أنه وإن قيل بأنه قصد العيادة قصداً أوليّاً، فإنه لا يدل على مشروعية العيادة مطلقاً بل لمن له حق صلة الرحم، وحق الوفاء لمن قدّم معروفاً.

الدليل السابع: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه[(١)] قال: «خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبيّ[(٢)] في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «**قد كنت أنهاك عن حب يهود**»[(٣)]».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد عبد الله ابن أُبَيّ مع كونه رأس المنافقين، وهذا دليل على جواز عيادة المنافقين وهم كفار في الباطن[(٤)]، مما يدل على جواز عيادة أهل البدع المُكَفِّرة؛ لأنهم يأخذون حكمهم.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[(٥)].

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حبّ رسول الله ﷺ وابن حبّه، ولد في الإسلام، وأمّره النبي ﷺ على جيش عظيم، وكان عمر رضي الله عنه يجلّه ويكرمه، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٧٦، الإصابة ١/ ١٠٢.

(٢) هو: عبد الله بن أُبي بن سلول، رأس المنافقين، أضمر النفاق حسداً؛ لعدم حصول الرئاسة له بسبب قدوم النبي ﷺ، وقد كاد الخزرج أن يقدموه لذلك، وهو ممن تولّى كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها، توفي سنة ٩هـ. ينظر: الاستيعاب ص٤٦٩، الأعلام ٤/ ٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في العيادة، رقم: ٣٠٩٤. وصححه الحاكم على شرط مسلم. ينظر: المستدرك ١/ ٤٩١. وقال ابن القيِّم في أحكام أهل الذمة ص١٤١: «وثبت أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن أُبيّ».

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ١٥٥، أحكام أهل الذمة ص١٤١.

(٥) قال الزيلعي في تخريج الكشاف ٢/ ٩٢: «مرسل»، وضعفه الألباني؛ لأن في إسناد الحديث محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهو مدلّس.

الوجه الثاني: عدم التسليم بهذا الاستدلال، إذ الأصل في المنافقين أن تجرى عليهم أحكام المسلمين؛ لأنهم ينتمون إليهم في الظاهر بخلاف أهل البدع المُكَفِّرة المظهرين لمخالفتهم للشريعة(١).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ إنما عاده لنصحه وتحذيره مما هو عليه كما ورد في تمام الحديث أنه قال له: «**قد كنت أنهاك عن حب يهود**»، والنصح والتوجيه مبذول لكل أحد حتى أهل البدع المُكَفِّرة.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ إنما عاده تطييباً لخاطر ابنه، وهذا يُقيِّد مشروعية العيادة للمصلحة.

الدليل الثامن: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده قال: «**كيف أنت يا يهودي؟ كيف أنت يا نصراني؟**» بدينه الذي هو عليه»(٢).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على أن النبي ﷺ وقعت منه العيادة للكفار، ولو كان حراماً لم يفعله، ولم يذكر في الحديث أنه كان يدعوهم إلى الإسلام، مما يدل على إطلاق الجواز.

نوقش: بأن الحديث ضعيف(٣).

الدليل التاسع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنائز؛ تذكركم الآخرة**»(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١١/ ٤٤١.

(٣) لأن في إسناده محمد بن سعيد الأنصاري قال عنه النسائي: لا أدري ما هو. ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٣، وفي التقريب٢/ ١٧٤: «شيخ»، وفي إسناده أيضاً سعيد بن ميسرة القيسي أبو عمران البكري، ضعيف منكر الحديث يروي عن أنس المناكير. كما قال أبو حاتم. ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦٣.

(٤) أخرجه أحمد ١٧/ ٣٧٢، وصحح إسناده محققو المسند ط. الرسالة، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص٨٧، وذكره في الصحيحة رقم: ١٩٨١.

وجه الاستدلال: أن في الحديث الحث على عيادة المرضى مطلقاً، لما تشتمل عليه من الحِكم ومنها تذكّر الآخرة، فهي ليست خاصّة بالإحسان للمريض.

يناقش: أنه يمكن تذكر الآخرة بعيادة غير أهل البدع المُكَفِّرة، أو بأمور أُخرى للإبقاء على إعمال هجرهم الذي تضافرت الأدلة عليه وحُكي عليه الإجماع.

الدليل العاشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[1].

وجه الاستدلال: أن عيادة الكفّار وكذلك أهل البدع المُكَفِّرة من مكارم الأخلاق[2].

يناقش: أنه كما قد يُعامل بعض الناس بالإحسان، فقد يعامل آخرون بالغلظة، وإذا كانت المصلحة في الهجر للمبتدع لردِّه إلى الحق، كان هذا من مكارم الأخلاق.

الدليل الحادي عشر: أن في عيادة أهل البدع المُكَفِّرة ترغيباً لهم في الاقتراب من أهل السُّنَّة، وإدخال محبتهم في القلوب، مما يكون سبباً في معرفة ما عندهم من الحق والهُدى واتباعه، والدعوة كما تكون بالقول فإنها تكون بالفعل.

يناقش: أن هذا دليل على مشروعية عيادة أهل البدع المُكَفِّرة، عند ظهور المصلحة وتجلّيها لا على مشروعية العيادة مطلقاً.

---

(١) هذا اللفظ أخرجه البيهقي ١٠/١٩١ وغيره، وجاء عنده وعند أحمد في المسند ١٤/ ٥١٣ وغيرهما بلفظ: «**صالح الأخلاق**» وقال عنه محققو المسند ١٤/٥١٣: هذا إسناد قوي، وصححه الألباني ينظر: الصحيحة ١/٧٥ رقم: ٤٥. وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً بلفظ: «**حسن الأخلاق**» وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ. ثم ذكر جملة منها. ينظر: التمهيد ٢٢/٣٦.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، كشاف القناع ٧/ ٢٥٨.

وتناقش جميع الأدلة المتقدمة أيضاً بأنها أدلة عامّة جاء ما يخصصها من الأخبار والآثار في هجر أهل البدع، وعدم عيادة مرضاهم كما سيأتي إيراده في أدلة القائلين بالتحريم.

أدلة القول الثاني: «تحريم العيادة»:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**»[١].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دليل صريح خاص في النهي عن عيادة أهل البدع، والأصل في النهي التحريم إلا لدليل صارف.

نوقش: بأن الحديث مُتكلم فيه.

الدليل الثاني: ما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن عيادة أهل البدع ومن ذلك:

قول ابن عمر رضي الله عنه: «القدرية مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[٢].

وعن عطاء[٣] قال: أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت: قد تُكلِّم في القدر. فقال: «أوقد فعلوها»، فقلت: نعم، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السُّنَّة، باب القدر، رقم: ٤٦٩١، وقال الحاكم في المستدرك ١/١٥٩: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه» وقال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين»، وقال المنذري: «هذا منقطع؛ أبو حازم سلمة بن دينار، لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق ليس يثبت منها شيء»، وكأنّ ابن القيّم يميل لضعفه، وحسنه الألباني ينظر: الضعفاء ٣/٩٨، مختصر سنن أبي داود ٤/٢٩٢، الصحيحة رقم: ٢٧٤٨.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/٧١٢ رقم: ١١٦١.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي القرشي مولاهم، من أجلّ فقهاء التابعين، كان مفتي مكة ومحدثها، توفي سنة ١١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، تهذيب التهذيب ٣/١٠١، الأعلام ٤/٢٣٥.

«فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر: ٤٨] أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلّوا على موتاهم، إن أريتني أحدهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين»(١).

الدليل الثالث: أدلة مشروعية الهجر العامّة، ومما يدخل في الهجر ترك العيادة كما نصّ عليه أهل العلم، وهي تخصص أدلة مشروعية العيادة العامّة، مع أن جملة منها يفهم منه أن الحق في العيادة خاص بالمسلمين كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»(٢).

الدليل الرابع: أن في زيارة أهل البدع المُكَفِّرة تعظيماً لهم، ونحن مأمورون بإذلالهم؛ لما هم عليه من ابتداع في الدين، وصدٍّ عن الصراط المستقيم قال الصابوني(٣) مبيِّناً عقيدة أهل السُّنَّة والحديث بقوله: «واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم، وإخزائهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم»(٤).

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/٧١٢ رقم: ١١٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢، وبنحوه للبخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١٢٤٠. وقد جاءت أدلة كثيرة في فضل العيادة عامّتها تذكر وصف المسلم سبق ذكرها ص١٣٥ في حاشية (١).

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني، مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان، لقّبه أهل السُّنَّة فيها بشيخ الإسلام، كان واسع العلم عارفاً بالحديث والتفسير، له تصانيف عدّة منها: عقيد السلف، الفصول في الأصول، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٠، الأعلام ١/٣١٧.

(٤) اعتقاد أهل السُّنَّة وأصحاب الحديث والأئمة ص١٢٣.

أدلة القول الثالث: «تحريم العيادة لأهل البدع المُكَفِّرة إلا لقرابة أو جوار أو رجاء توبة»:

تعتبر أدلة القائلين بتحريم عيادة أهل البدع المُكَفِّرة دليلاً لأهل هذا القول على أن الأصل هو التحريم، ثم استثنوا العيادة لأجل قرابة أو جوار أو رجاء توبة لما وردت في هذه الأمور من أدلة خاصّة رأوا أنها تخصص عموم مشروعية هجر أهل البدع ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى - وهو يشمل الكافر منهم -[١] وإلى الجار الجنب وهو الكافر[٢]، ومن الإحسان إليه عيادته إذا مرض[٣] فكذلك أهل البدع المُكَفِّرة.

يناقش: بعدم التسليم بأن المراد بالجار الجنب اليهودي والنصراني، بل الجار البعيد في السكن، أو من ليس بينه وبين جاره قرابة[٤].

يجاب: بأنه لا مانع من حمل الآية على هذا المعنى كما ذكر بعض المفسرين[٥].

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ٧/ ١٠، زاد المسير ص٢٨١. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، تيسير الكريم الرحمٰن ص١٩١.

(٤) وعليه أكثر المفسرين فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغيرهما. ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٩، زاد المسير ص٢٨١، تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٤٥، تيسير الكريم الرحمٰن ص١٥٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٠٤.

الدليل الثاني: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: «**أسلم**» فأسلم»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد هذا اليهودي، مما يدل على عدم المنع من عيادة الكفار[٢]، وقد كان يخدم النبي ﷺ وهذا مقتضٍ لاستحباب العيادة، ويُلحق بالكفّار أهل البدع المُكَفِّرة.

الدليل الثالث: حديث سعيد بن المسيب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله .... ﷺ فقال: «**يا عم، قل: لا إلٰه إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله**»[٣]».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد عمه أبا طالب وهو مشرك، فدل على جواز العيادة للكافر أصالة[٤]، وكذلك أهل البدع المُكَفِّرة يُلحقون بهم.

نوقش: بأنها إنما تجوز إذا كانت لدعوته إلى الإسلام، أو إذا كان ذا قرابة.

الدليل الرابع: حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «**قد كنت أنهاك عن حب يهود**»[٥]».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن أُبَيّ مع كونه رأس المنافقين، وهذا دليل على جواز عيادة المنافقين وهم كفار في الباطن، مما يدل على جواز عيادة أهل البدع المُكَفِّرة؛ لدعوتهم ونصحهم؛ لأنهم يأخذون

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير١٠/٤٥٦، أحكام أهل الذمة ص١٤١، فتح الباري ٣/٥٨٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٧.

(٤) ينظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب عيادة المشرك ص١١١١، أحكام أهل الذمة ص١٤١.

(٥) سبق تخريجه ص١٣٨.

حكمهم إذا لم يجهروا ويعلنوا بدعهم[١].

نوقش: بما سبق ذكره في مناقشة أدلة القول الأوّل[٢].

ويمكن الإجابة أيضاً عن جميع ما سبق من الأدلة:

بأنها لا تتعارض مع النص النبوي في عدم عيادتهم، وإن قيل بعدم ثبوته، فإن أقوال الصحابة ﷺ في المنع من عيادتهم واضحة جليّة، وقول الصحابي حجة عند عامّة الأئمة خاصة إذا لم يُعلم له مخالف[٣].

◌ أدلة القول الرابع: «تحريم عيادة أهل البدع المُكَفِّرة إذا كانوا دعاة إلى بدعهم»:

أدلة هذا القول هي أدلة من قال بالتحريم مطلقاً، إلا أنهم خصّوه بالدعاة؛ لأنهم هم المستحقون للهجر الذي من مفرداته ترك العيادة.

◌ أدلة القول الخامس: «اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع وتركها»:

أدلة هذا القول هي مجموع ما سبق ذكره، فيجمع بين الأدلة التي فيها الحث على عيادة المرضى، وبين الأدلة التي فيها الحث على هجر أهل البدع، بالنظر إلى المصلحة في كل حالة، وذلك لأن الهجر له مقاصد فإن تحققت فإن الأصل إعمال الهجر، وإن لم تتحقق فإنه يُصار إلى التأليف رجاء تحقق المصلحة.

يناقش: أنه ورد في المسألة أدلة خاصة مرفوعة وموقوفة تدل على المنع، منع عيادة أهل البدع المُكَفِّرة، والعمل بالخاص مقدّم على العام.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة هو القول بالنظر إلى المصلحة في العيادة أو تركها؛ لما فيه من الجمع بين الأدلّة الواردة في عيادة الكفّار وما ورد من التغليظ على أهل البدع من أخبار وآثار، وتحمل آثار الصحابة على أن

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٤١. (٢) ينظر: ص١٣٨.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٥٢٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥.

المصلحة في عصرهم كانت في الهجر لقوّة السُّنَّة وكثرة أهلها، وضعف البدعة وقلّة أهلها، مع التنبيه على أن **الأصل** في عيادة أهل البدع المُكَفِّرة خاصّة المجاهرين بها الداعين إليها الترك إلى أن تتحقق المصلحة وتظهر ظهوراً بيّناً؛ لعظم بدعتهم ولما ورد من الأخبار والآثار في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ.

❁ المطلب الثاني ❁

عيادة أهل البدع المُفسِّقة

الكلام في عيادة أهل البدع المُفسِّقة يختلف نسبيّاً عن عيادة أهل البدع المُكَفِّرة؛ لأن أهل البدع المفسِّقة من المسلمين، وإن كانوا من أئمة أهل البدع فضلاً عن المقلدين، ولكن لهم أحوال خاصّة، بسبب ما اقترفوه من ابتداع في الدين، لذا فقد اختلف أهل العلم في حكم عيادة أهل البدع المفسِّقة على خمسة أقوال:

القول الأول: الجواز، ويمكن أن يكون قولاً للحنفية تخريجاً على مسألة عيادة الفاسق؛ إذ لم أقف على كلام صريح في مسألة عيادة أهل البدع عند فقهاء الحنفية والأصح عندهم في مسألة عيادة الفاسق أنه لا بأس بها[(١)].

القول الثاني: تحريم عيادة أهل البدع وهو ظاهر مذهب المالكية[(٢)]، ورواية عن أحمد وهي المذهب[(٣)].

القول الثالث: التفصيل بحسب البدعة والمبتدع فتحرم عيادة أهل البدع

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤ ففيه: «واختلفوا في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس به». وينظر: حاشية ابن عابدين مع تنوير الأبصار وشرحه ٩/ ٦٣٩، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨.
وإن كان في النفس شيء من تخريج عيادة أهل البدع على مسألة عيادة الفاسق؛ لأن «أهل البدع شر من الفسّاق بالنص والإجماع» كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٣.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٨٢، التفريع ٢/ ٤٠٨، ١/ ٢٦٧، الذخيرة ٢/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٥٠٧، الفروع ٢/ ٢٦٥، كشاف القناع ٤/ ١٤.

المنكرة إلا لقرابة أو جوار أو رجاء توبة، وهو مذهب الشافعية[١].

القول الرابع: تحريم عيادة أهل البدع المُفسِّقة إذا كانوا دعاة إلى بدعهم وهو رواية عن أحمد[٢].

القول الخامس: اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع المُفسِّقة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

۞ الأدلة:

ᗧ أدلة القول الأول: «جواز العيادة»:

هي ما سبق ذكره من الأدلة العامّة الدالّة على مشروعية عيادة المرضى المطلقة والمقيّدة بالمسلمين؛ لأن أهل البدع المفسِّقة لم يخرجوا من الإسلام.

نوقش: بأنه مخصوصة بالأدلة المتضافرة الدالّة على مشروعية هجر أهل البدع.

ᗧ أدلة القول الثاني: «تحريم العيادة»:

استدل أهل هذا القول بالأدلة المتضافرة وبالإجماع المحكي على مشروعية هجر أهل البدع، ومن ذلك ترك عيادتهم[٤].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٢/ ٢٠٦.

(٢) ينظر: الفروع ٣/ ٢٦٤، الإنصاف ٦/ ٩.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) أما الأخبار والآثار الخاصّة في النهي عن عيادة القدرية، فلا يمكن إيرادها هنا؛ لأن بدعة القدرية الأولى كانت من البدع المكفِّرة عند أهل العلم، قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: «كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعة هلكة» أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧١٣ رقم: ١١٦٥. وقال إبراهيم بن طهمان: «الجهمية كفار، والقدرية كفار» أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧١٥ رقم: ١١٧٢. في سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن القدرية مجوس هذه الأمة ومن كفّرهم ولعنهم وتبرأ منهم.

◆ **أدلة القول الثالث: «التفصيل»:**

أعمل أصحاب هذا القول الأدلة المتضافرة في مشروعية هجر أهل البدع في أهل البدع المنكرة المغلظة دون البدع غير المنكرة، واستثنوا من ذلك من كان ذا قرابة أو جوار أو كان يُرجى توبة المبتدع بسبب العيادة، لما ورد من أدلة خاصّة في هذه الأمور.

◆ **أدلة القول الرابع: «تحريم عيادة أهل البدع إذا كانوا دعاة إلى بدعهم»:**

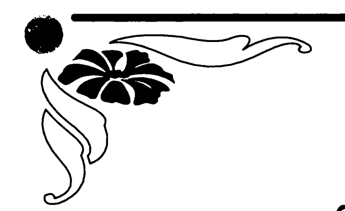
هي أدلة مشروعية هجر أهل البدع المتضافرة مع الإجماع المحكي، ولكن رأوا تخصيصه بأهل البدع الدعاة إلى بدعهم؛ لأن الهجر إنما هو لمن أظهر بدعته ودعا إليها، ونافح عنها عقوبة له وزجراً لأمثاله، بخلاف من أسر.

◆ **أدلة القول الخامس: «اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع وتركها»:**

هي جميع ما سبق ذكره من الأدلة، ومناط المسألة هو الدوران مع المصلحة؛ لأن المقصود من الهجر هو تحصيل مصالحه، فإن تحققت عُمِل به، وإن لم تتحقق أو كان التأليف أنفع فإنه يُصار إليه فقد كان النبي ﷺ يهجر أقواماً ويتألف آخرين.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع المُفسِّقة وتركها فإذا كانت المصلحة متحققة ظاهرة فلا بأس بعيادتهم، خاصّة إذا كانوا من غير المجاهرين بالبدعة الداعين إليها، وإلّا فالأولى الترك، وتكون العيادة لمن أراد أن يعودهم على هيئة لا توهم للعامّة تعظيم أهل البدع، وإظهار مكانتهم عند الناس، بالتزاحم على أبوابهم ونحو ذلك مما يظهر منه عظم مكانتهم، ورفعة أقدارهم؛ وذلك لما ورد من الأخبار والآثار في التحذير من تعظيم أهل البدع، ورفعة أقدارهم، لما يترتب على ذلك من مفاسد.




المبحث الثاني

تغسيل أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

﴿ المطلب الأول ﴾

تغسيل أهل البدع المُكَفِّرة

نُقل عن غير واحد من السلف القول بقتل أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم، ولم يذكروا أنهم يغسّلون(١) كما جاء عن عبد الرحمٰن بن مهدي(٢) أنه قال: «لو كان لي من الأمر شيء لقمت على الجسر، فلا يمر بي أحد من الجهمية إلا سألته عن القرآن، فإن قال: إنه مخلوق، ضربت رأسه ورميت به في الماء»(٣).

وعن محمد بن يوسف الفريابي(٤): أن رجلاً سأله عمّن شتم أبا بكر؟ قال: «كافر»، قيل: فيصلّى عليه؟ قال: «لا»، وسألته كيف يصنع به وهو يقول

---

(١) ينظر بعض آثار السلف في قتل أهل البدع المكفِّرة في مطلع كتاب خلق أفعال العباد للبخاري، ومطلع كتاب السُّنَّة لعبد الله بن أحمد، وآخر كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص١٩٨ وما بعدها، وغيرها من كتب السُّنَّة والاعتقاد.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسّان البصري، من كبار حفّاظ الحديث، كان قدوة في العلم والعمل، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩، الأعلام ٣/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١٢٢، رقم: ٤٦. وبنحوه في خلق أفعال العباد ص٣٨، رقم: ٥١.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن واقد الفريابي، الإمام الحافظ الورع، رحل إليه الإمام أحمد ولكن توفي قبل أن يصل إليه، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٧٣٩.

لا إله إلا الله؟ قال: «لا تمسّوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته»(١).

ولم أقف على كلام صريح لفقهاء المذاهب بالتنصيص على حكم تغسيل أهل البدع المُكَفِّرة، ولكن تغسيل أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم يدخل في عموم كلامهم عن حكم تغسيل الكفار أو المرتدين(٢) وسأذكر في هذا المقام حكم تغسيل الكفّار ويدخل في ذلك المرتدون من باب أولى؛ فإن «حكم المرتد شرٌّ من حكم اليهودي والنصراني»(٣).

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أن يُقال:

* الكافر إذا توفي فإما أن يكون له من يقوم بغسله من الكفّار، أو لا يكون:

- فإن كان له أحد من الكفار يقوم بذلك خلِّي بينه وبينهم؛ ليصنعوا به ما يصنعوا بموتاهم، وهم أحق به، ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

- وإن لم يكن له أحد من الكفار يقوم بذلك:

- فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب تغسيل الكافر على المسلمين، بيّن ذلك النووي بقوله: «لا يجب على المسلمين غسل الكافر بلا خلاف،

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة ٣/٤٩٩ رقم: ٧٩٤.

(٢) وأشار إلى تشبيههم وإلحاقهم بالكفار والمرتدين ابن قدامة بقوله: «وقال أبو بكر بن عيّاش: لا أصلي على الرافضي؛ لأنه يزعم أن عمر كافر، ولا على الحروري؛ لأنه يزعم أن عليّاً كافر... ووجه ترك الصلاة عليهم؛ أنهم يكفِّرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يُصلّى عليهم؛ كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدِّين فأشبهوا المرتدين». ينظر: المغني ٢١/٢٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٣.

ينظر: المبسوط ٢/٥٥، بدائع الصنائع ١/٣٠٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/٥١٧.

سواء كان ذمِّيّاً أو غيره؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولا من أهل التطهير»[١]، ولأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً، وليس الكافر من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم[٢].

ـ واختلفوا في **جواز ذلك** على قولين:

القول الأول: جواز تغسيل المسلم الكافرَ، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥]، وبه قال جماعةٌ من السلف[٦].

القول الثاني: تحريم تغسيل المسلم الكافرَ، وهو مذهب المالكية[٧]،

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ١١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٤، المبسوط ٢/ ٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، البحر الرائق ٢/ ٣٣٤.
ذكر في المبسوط ٢/ ٥٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، وفتح القدير ٢/ ١٣٨ وغيرها: أن هذا في كل ذي رحم محرم منه، إذا لم يقم به أحد من أهل دينه، فكأن الجواز مقيد بهذا، إلا أنهم ذكروا جملة من الأدلة يفهم من بعضها أن هذا التقييد ليس بلازم كقولهم؛ لأن الغسل سُنَّة الموتى، وفي الدر المختار ٣/ ١٥٨: فلو له قريب ـ أي: الكافر من الكفار ـ فالأولى تركه لهم فكأن هذا يدل على الجواز ولو كان له قريب، والمسألة فيها احتمال، وإن كان لزوم القيد ظاهر كلام كثير منهم وقيده أيضاً بعضهم بغير الحربي. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٩، المهذب والمجموع ٥/ ١١٨، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥٠٤، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٨. ولم يقيد كثيرٌ منهم ذلك بكونه قريباً بل صرَّح بعضهم بجواز تغسيل غير القريب.

(٥) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٤، الفروع ٣/ ٢٨٣، المبدع ٢/ ٢٢٥.
وكأن ظاهر كلامهم مقيّد بكافر قريب أو زوجة أو أم ولد. ينظر: الإنصاف ٦/ ٥٥.

(٦) ومنهم أبو ثور ينظر: الأوسط ٥/ ٣٦٢.

(٧) ينظر: تهذيب مسائل المدونة ١/ ١٢٢، الإشراف ٢/ ٦٤، الكافي ١/ ٢٨٣، بداية المجتهد ص١٩٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦٧٧، ٦٨١. إلا أن جماعة من فقهائهم يقولون بعدم الجواز بناء على أن غسل الميت للتعبد لا للنظافة فإن كان للنظافة جاز. ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٦٨١، جواهر الإكليل ١/ ١٦٥، وهذا مبني على الخلاف عندهم في تغسيل الميت هل هو للتعبد أو للنظافة كما ذكر غير واحد منهم. ينظر: بداية المجتهد ص١٩٠، وينظر أيضاً: القبس لابن العربي ٧/ ٤٠٣. =

والحنابلة[(١)]، وبه قال جماعةٌ من السلف[(٢)].

- **سبب الخلاف**: هل غسل الكافر من باب العبادة، أو من باب النظافة؟

فإن كان عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله[(٣)].

ومن الأسباب: عدم وجود النص الصحيح الصريح في حكم تغسيل الميت الكافر[(٤)].

ومن الأسباب: هل الغسل سُنَّة لبني آدم جميعاً أو هو خاصٌّ بالمسلمين؟

۞ الأدلة:

ɔ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضَّالّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فاغسله وكفنه**» فقلت: يا رسول الله أنا، فقال: «**ومن أحق بذلك منك، اذهب فاغسله وكفِّنه وجنّنه**[(٥)] **ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني**»،

= والذي يظهر أن مذهبهم المنع؛ لأن المتون الفقهية عندهم، وأكثر كتبهم تقرر ذلك، وهو المنقول عن الإمام مالك.

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٤، الفروع ٣/ ٢٨٣، منتهى الإرادات ١/ ١٠٦، كشاف القناع ٤/ ١٥٦.

(٢) منهم عطاء ومعمر. ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩، ٤٢. وسبق نقل كلام محمد بن يوسف الفريابي وابن مهدي في تغسيل أهل البدع المكفرة ص١٤٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ص١٩٠، وينظر أيضاً: القبس لابن العربي ٧/ ٤٠٣.
تنبيه: ذكر غير واحد من الفقهاء أن الكافر إذا غسل لا يغسل كتغسيل المسلم بل يغسل كما تغسل النجاسات بإفاضة الماء عليه. ينظر: المبسوط ٢/ ٥٥، البحر الرائق ٢/ ٣٣٤، المبدع ٢/ ٢٢٥.

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٢: ليس في غسل من خالف الإسلام سُنَّة يجب اتباعها. وينظر: ٥/ ٣٦٤.

(٥) أي: ادفنه واستره. ينظر: النهاية في غريب الحديث ص١٦٩.

فانطلقت ففعلت، قال: فلما أتيته قال: «**اذهب فاغتسل غسل الجنابة**»[(١)].

وجه الاستدلال: أمره ﷺ لعلي بأن يغسل والده وهو كافر، دليل على جوازه[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الروايات التي فيها ذكر الغسل لا تخلو من ضعف[(٣)].

أجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنه لو سُلِّم عدم صحّة الروايات التي ذكر فيها أنه غسله، فيستدل على أنه غسله بطريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه[(٤)].

اعترض عليه: بعدم التسليم بأن سبب الأمر بالغسل لكونه غسله بل لما أصابه من التراب والغبار كما جاء في بعض الروايات[(٥)]، ولأن تفاصيل الأحكام لم تشرع بعد.

الجواب الثاني: بأن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع[(٦)].

---

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٥٥، البيان ٣/ ٢٤.

(٣) قال البيهقي: «منكر لا أصل له» ثم قال بعد سياق إسناد آخر: «هذا غلط والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله». وذكر ابن حجر جملة من الروايات فيها أن علياً غسل أباه، وضعّفها الشوكاني والألباني.
ينظر: التلخيص٢/ ٢٦٩، السيل الجرار ١/ ٦٧٩، أحكام الجنائز ص١٧١.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ١١٨، فتح القدير ٢/ ١٣٨.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، رقم: ١١٨٣٩ وفيه: «فانطلقت فواريته ثم رجعت وعليّ أثر التراب والغبار»، وقد ضعف بعضهم هذه الرواية إلا أن سياق القصة وما تقرر من حال من قام بالدفن أنه يصيبه الغبار والتراب يدل على هذا المعنى. ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ١١/ ١٤٨.

(٦) ذكرت هذه المناقشة في هذا الموضع لأن ابن الهمام ذكرها لما بين ضعف حديث علي رضي الله عنه وإن كان هذا الإيراد يتأتى في كل حديث على هذه الشاكلة، وكذلك الإجابة عنه. ينظر: فتح القدير ٢/ ١٣٩.

اعترض عليه: بعدم التسليم بذلك، بل لا يثبت في الحديث الضعيف حكم[(١)].

الوجه الثاني: أن الحديث منسوخ؛ لأن القصة كانت في أول الإسلام[(٢)].

يجاب: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، إذ لم يقم دليل صحيح صريح بالنهي عن ذلك، حتى يصار إلى النسخ.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً وألحدوا له، وقالوا: هذه سُنَّة آدم في ولده**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الغسل سُنَّة الموتى من بني آدم، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر[(٤)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يخلو من ضعف[(٥)].

---

(١) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، لمعالي الشيخ: عبد الكريم الخضير، ففيه بحث حسن للمسألة.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٦٢٨، تخريج عبد الرزاق المهدي لكتاب فتح القدير١/ ١٣٨.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩٥، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٩٣٣٨. وجاء بلفظ: «**يا بني آدم هذه سُنّتكم في موتاكم**» أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ينظر: المسند ٣٥/ ١٦٣.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ٥٥.

(٥) مدار الحديث على عُتي بن ضمرة السعدي، وقد تفرد به، ومثله يضعف فيما تفرد به، وأيضاً قد اختلف في رفع الحديث ووقفه. ينظر: مسند الإمام أحمد ط. الرسالة ٣٥/ ١٦٣ فقد أطالوا الكلام في طرق الحديث.
أما تعليله بالوقف فيمكن أن يقال: لو ثبت هذا فإن له حكم المرفوع، ويبقى مسألة تعليله بالتفرد وهذا منهج كثير من أئمة الحديث يُعلون الحديث إذا تفرد به راو ومثله لا يحتمل التفرد. ينظر في ذلك: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٦٣٠. وقد ضعف الحديث النووي في الخلاصة ٢/ ٩٣٣.

الوجه الثاني: بأن الغسل من باب العبادات والكافر ليس من أهلها.

يجاب: بأن ظاهر الحديث يدل على أن هذا الأمر من سُنَّة آدم في ولده فهو يشمل المسلم والكافر.

الدليل الثالث: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما: إن أبي مات نصرانيّاً؟ فقال: «اغسله وكفِّنه وحنطه ثم ادفنه»(١).

الدليل الرابع: أن هذا من برِّ القريب بقريبه والوفاء بحقه الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦﴾ [الإسراء: ٢٦]، ويتأكد ذلك في حق الوالد فإن المسلم مأمور ببرِّه ولو كان مشركاً كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٥﴾ [لقمان: ١٥]، ومن الإحسان إليه والبر به وحسن صحبته وأداء حقه القيام بغسله(٢).

يناقش: بأن إحسان الصحبة والبر إنما هو في حال الحياة، أما بعد وفاته على الضلال والكفر والإصرار عليه فقد انقطعت العلائق ويمكن أن يستأنس بهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ إذا مات الإنسان فقد قامت قيامته، والأصل في القيد أن يكون له معنى(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٥/ ٢٧٧ [تحقيق آل حميد وصحح إسناده] ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٩٨. وسنده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٤٠ بلفظ: «قال سعيد بن جبير: توفي أبو رجل، وكان يهودياً، فلم يتبعه ابنه، فذُكر لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: وما عليه لو غسله واتبعه...». ينظر: ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٥٨٢.

تنبيه: الغسل في كثير من الروايات لم يذكر كما في رواية ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣ وغيرها، جاء عند ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٣ إلا أنه بلفظ «يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه» وقد يدخل في القيام عليه تغسيله والله أعلم.

وينظر: المبسوط ٢/ ٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٥٥، الحاوي الكبير ٣/ ١٩، الاختيار ١/ ١٢٧.

(٣) جاء الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١/ ٦٨١ ما يقرر هذا المعنى فقد قال: =

الدليل الخامس: أن المقصود بالغسل النظافة، وتنظيف الكافر جائز[(١)].

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل جانب التعبد فيه أغلب، ومما يدل على ذلك أن المسلم لو كان نظيفاً غاية النظافة لوجب غسله.

أجيب: بأن غسل الميت تعبُّد ونظافة، فهو يجمع الأمرين معاً كإزالة النجاسة[(٢)].

الدليل السادس: عدم قيام الدليل الصحيح الصريح في النهي[(٣)].

• أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ١٣﴾ [الممتحنة: ١٣].

وجه الاستدلال: أن تغسيل الميت الكافر من توليه، وقد نهينا عن ذلك[(٤)].

الدليل الثاني: أن غسل الكافر تعظيم له، وهذا لا يجوز[(٥)].

يمكن أن تناقش هذه الأدلة: بعدم التسليم بذلك.

الدليل الثالث: أنه كما ينهى عن الصلاة عليهم وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفعه، فما دونها كالغسل من باب أولى[(٦)]، فإن الغسل تابع للصلاة، فلما لم يصلِّ عليه؛ لعدم الولاية بين المسلم والكافر، فيجب أن لا يغسله[(٧)].

= ولا يغسل مسلم أباً كافراً؛ أي: لا يجوز له ذلك؛ أي: لزوال حرمة أبويه بموته. اهـ.

(١) ينظر: بداية المجتهد ص١٩٠.

(٢) ينظر: القبس ٧/ ٤٠٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٢٢٥، كشاف القناع ٤/ ١٥٦.

(٥) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٥، الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦.

(٦) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.

(٧) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٥.

يناقش: أن الصلاة إنما منعت لصريح الآية، ولإجماع العلماء على ذلك، ولما تتضمنه من الدعاء للكافر الذي قد نهي عنه، بخلاف الغسل.

الدليل الرابع: أن غسل الميت تطهير له، والكافر نجس ليس من أهل التطهير، وتطهيره لا ينفعه(١).

يناقش: بأن غسله يكون من باب النظافة، وكما أن الولد يبر أباه الكافر وربما أزال عنه الوسخ والنجاسة، فكذلك غسله بعد موته، ولأن ذلك سُنَّة بني آدم في موتاهم.

الدليل الخامس: أن غسل الميت من باب العبادات، والكافر ليس من أهلها(٢).

نوقش: بأنه غسل الميت تعبد ونظافة، فهو يجمع الأمرين معاً كإزالة النجاسة، فإذا اختلّ أحدهما بقي الآخر(٣).

الدليل السادس: أن غسل الميت حكم من أحكام الإسلام فلا حظَّ فيه لمن لم يكن مسلماً(٤).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك، لما روي أن ذلك من سُنَّة بني آدم.

الوجه الثاني: لو سلّم ذلك فالخاص بالمسلمين هو وجوب الغسل.

الدليل السابع: أن من لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصح أن يطهر ظاهره(٥).

يناقش: بعدم التسليم بذلك، وتغسيله من باب النظافة، ولأن ذلك سُنَّة بني آدم في موتاهم.

---

(١) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ص١٩٠.
(٣) ينظر: القبس ٧/ ٤٠٣.
(٤) ينظر: السيل الجرار ص٢٠٧.
(٥) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.

الترجيح:

في كلا القولين قوة، وتقدم أنه ليس في المسألة سُنَّة ثابتة، والقول بجواز تغسيل الكافر فيه قوّة من حيث النظر؛ لما ورد فيه من أدلة خاصّة بالمسألة بخلاف أدلة القائلين بالمنع، ولكن يقيّد بعدم وجود أحد من الكفار يقوم بذلك، ولكن الأحوط هو عدم تغسيل الكافر مطلقاً؛ خروجاً من الخلاف.

أما أهل البدع المُكَفِّرة فإن قيل بأنهم يأخذون حكم الكفّار مطابقة فالكلام فيه كما سبق.

وإن قيل أنهم يأخذون حكم المرتدين وهو الأظهر والأقوى، فالأمر فيهم أشد؛ لأن؛ «حكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني»[(١)].

فقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمر بتحريق المرتدين[(٢)]، وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرّق جماعةً من الزنادقة[(٣)]، فأفاد ذلك عدم تغسيلهم.

ولأنه ورد عن جماعة من السلف التغليظ في شأنهم والأمر بقتلهم، ولم يذكروا تغسيلاً لهم، بل صرّح بعدم تغسيلهم غير واحد من السلف كما سبق في مطلع البحث، وهذا هو الأقرب في أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم أنهم لا يغسّلون، وأخذهم لحكم المرتد يظهر جليّاً إذا صدر حكم بقتلهم على بدعتهم المكفِّرة، قال ابن قدامة في سياق كلامه عن الخوارج: «وأما من رأى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢١٢، والبيهقي ٨/ ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: ٦٩٢٢.
وفي سياق الخبر ذكر مخالفة ابن عباس لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه».

تكفيرهم، فمقتضى قوله أنهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا قُتلوا كما يقتل المرتد»(١).

وقد نصّ على أن المرتد لا يُغسّل جماعة من فقهاء المذاهب:

فقد جاء في البحر الرائق(٢): «وأما المرتد فلا يُغسّل، ولا يُكفّن، وإنما يُلقى في حفرة كالكلب».

وجاء في الفواكه الدواني(٣): «وأما المرتد... فيُقتل كفراً فلا يُغسّل ولا يُصلى عليه، وماله يكون فيئاً يوضع في بيت المال لا لورثته».

وجاء في كفاية الأخيار ـ في سياق كلامه عن قتل المرتد ـ(٤): «وإذا قُتل فلا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه كافر لا حرمة له».

وجاء في شرح منتهى الإرادات(٥): «ولا يُغسِّل مسلم كافراً،... ولا يُكفّنه، ولا يُصلّي عليه، ولا يتبع جنازته،... بل يوارى لعدم من يواريه... وكذا كل صاحب بدعة مُكفِّرة؛ أي: يوارى ولا يُغسّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلّى عليه، ولا تتبع جنازته».

المطلب الثاني

تغسيل أهل البدع المُفسِّقة

الأصل في موتى المسلمين أن يُغسّلوا مهما وقع منهم من ابتداع أو فسق وقد حكى الإجماع على هذا ابن حزم بقوله: «اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض، واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه، إن كان بالغاً، وتكفينه ـ ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً في قصاص ـ فرض»(٦).

---

(١) المغني ٢٤٨/١٢، ونصّ في الفواكه الدواني ٣١٤/٢: أن المرتد لا يُغسّل.
(٢) ٣٣٤/٢، وينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣.
(٣) ٣١٤/٢.
(٤) ص٦٠٧.
(٥) ٣٤٧/١، وينظر: كشاف القناع ١٥٩/٤.
(٦) مراتب الإجماع ص٦١.

وقال النووي: «واعلم أن غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فروض كفاية بلا خلاف»(١).

وفي مسألة تغسيل أهل البدع خاصّة قال ابن قدامة: «مسألة قال: «ومن قُتل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه»؛ يعني: أهل البغي... ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي»(٢)».

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة في مشروعية تغسيل الأموات كقوله ﷺ في الذي وقصته دابته يوم عرفة: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه**»(٣)، وغيره من الأدلة القولية والفعلية في مشروعية غسل الموتى من المسلمين، وأهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام داخلون في هذا، فقد قال عبد البرّ: «السُّنَّة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون

---

(١) المجموع ٥/ ١١٢. وحكاه في روضة الطالبين ٢/ ٩٨، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٠٧: «غسل الميت فرض بالإجماع...»، وحكاه أيضاً: أبو الوليد ابن رشد والسمرقندي والوزير ابن هبيرة والكاساني وابن رشد الحفيد وقاضي صفد العثماني والبابرتي والعيني وبرهان الدين بن مفلح والمرداوي والرملي. ينظر: نصوص أقوالهم في إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعاً ودراسة للدكتور عبد الله آل السيف ١/ ٦٧٠.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٦١: «وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سُنَّة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه».
لكن ناقشه العيني في عمدة القاري ٨/ ٥٣: «وقد أنكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال: وهو ذهول شديد... قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل حيث لم ينظر إلى معنى الكلام، فإن معنى قوله سُنَّة، أي: سُنَّة مؤكدة وهي في قوّة الوجوب». ثم إن هذا الخلاف متأخر فإن القرطبي صاحب المفهم توفي سنة ٦٥٦هـ، ولم ينسب هذا القول لقائل معين. ينظر: إجماعات ابن عبد البر ١/ ٦٧٣.

(٢) المغني ١٢/ ٢٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدّى عنه بقية الحج، رقم: ١٨٤٩، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦.

ويُصلّى عليهم، فكذلك حكم كل ميت وقتيل من المسلمين»[١].

هذا وقد نصّ النووي على أنه «إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غُسِّل وصُلّي عليه بلا خلاف»[٢]، والخوارج عند عامّة الفقهاء يأخذون حكم أهل البغي.

لكن يُشكل على ما حكاه النووي من عدم الخلاف أن بعض الحنفية يرون أن الباغي لا يغسّل، والخوارج عندهم من البغاة[٣]، واستدلوا على ذلك بأن علياً رضي الله عنه لم يُغسّل أهل النهروان ولم يصلِّ عليهم لما قاتلهم، ولم ينكر عليه فكان إجماعا[٤].

ويُناقش دليلهم: بأنه لا يُعلم ثبوته[٥]، والأصل تغسيل المسلم.

لذا **فالراجح** في هذه المسألة أن أهل البدع المُفسِّقة، يُغسَّلون؛ لأنهم يأخذون حكم المسلمين، وتغسيل المسلم فرض كفاية، وهم داخلون في النصوص الشرعية الآمرة بغسل الأموات من المسلمين، غير أن بعض أهل العلم رأى أن يترك تغسيلهم زجراً لهم وبياناً لقبح بدعهم لكن إذا خيف أن

---

(١) الاستذكار ١٢/ ٤٢٩. (٢) المرجع السابق ٥/ ٢٢٢.

(٣) جاء في بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤: «ومنها أن لا يكون ساعياً في الأرض بالفساد فلا يُغسّل البغاة وقطاع الطريق والمكاثرون، والخناقون إذا قُتلوا؛ لأن المسلم يُغسّل كرامة له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة بل الإهانة، وعن الفقيه أبي الحسن الرستغفني... أن الباغي يغسّل ولا يُصلى عليه؛ لأن الغسل حقه فيؤتى به والصلاة حق الله تعالى فلا يصلى عليه إهانة له كالكافر أنه يُغسّل ولا يصلى عليه»، وجاء في تفسير البغاة في ٧/ ١٤٠: «أما تفسير البغاة، فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كان أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلّون الدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة». وينظر: كنز الدقائق والبحر الرائق ٢/ ٣٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٥٩، وبعضهم قيّده بالباغي الذي قُتل في حال المقاتلة.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٥٠.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣١٩: «قوله: روي أن علياً رضي الله عنه لم يصلّ على البغاة، قلت: غريب، وذكر ابن سعد في الطبقات قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة». وكذا ذكر العيني في البناية ٣/ ٢٨٠. ولم يذكروا التغسيل أيضاً.

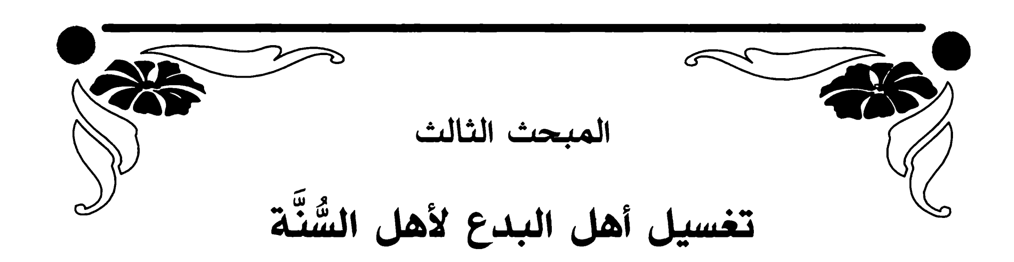
يضيعوا ولا يقوم أحد على تغسيلهم فإنهم يغسلون فقد جاء في النوادر والزيادات[1]: «... إنما نترك الصلاة على الخوارج أدباً لهم، فإذا خيف أن يضيعوا غُسِّلوا، وصُلِّي عليهم».

وهذا القول له وجاهة، وهو داخل في باب تأديب أهل البدع، وزجرهم، وتعظيم شأن ما أحدثوه من ابتداع في الدين، وقد جاء عن أيوب السّختياني «أنه دُعي إلى غسل ميّت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميّت عرفه، فقال: «أقبلوا قِبل صاحبكم فلست أُغسّله، رأيته يماشي صاحب بدعة»[2]».



(١) النوادر والزيادات ١/٦١٣.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة في كتاب الإيمان ٢/٤٧٦ رقم: ٤٩٨.



المبحث الثالث

تغسيل أهل البدع لأهل السُّنَّة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

تغسيل أهل البدع المُكَفِّرة لأهل السُّنَّة

لم أقف على كلام صريح لأهل العلم في مسألة تغسيل أهل البدع المُكَفِّرة لأهل السُّنَّة، لكن أقرب ما تخرّج عليه حكم تغسيل الكافر للمسلم خاصّة إذا كان أهل البدع المُكَفِّرة من المحكوم عليهم بالكفر، وقد اختلف أهل العلم في تغسيل الكافر للمسلم على قولين:

القول الأول: كراهة تولية الكافر غسل المسلم، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: تحريم تولية الكافر غسل المسلم، وهو مذهب المالكية(٤)،

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٣٠٦، البناية شرح الهداية ٣/١٩٤ وفيه: «ويستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يكن أو كان لا يعلم الغسل يغسله أهل الأمانة والورع، ولو كان الغاسل جنباً أو حائضاً، أو كافراً جاز ولكن يكره». وينظر: الفتاوى الهندية ١/١٥٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/١٧، المهذب والمجموع ٥/١٢٠، روضة الطالبين ٢/٩٩، نهاية المحتاج ٢/٢١٠، مغني المحتاج ٢/١١، وإنما ذهبوا إلى كراهة ذلك مع الجواز؛ لأن الأصل أن المسلم يليه أهل دينه.

(٣) ينظر: المبدع ٢/٢٢٦، الفروع ٣/٢٧٥.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢/٤٥٢، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٦٨١، جواهر الإكليل ١/١٦٥. إلا أنهم استثنوا صورتين: =

وقول في مذهب الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

• **سبب الخلاف:**

من أسباب الخلاف: اختلافهم في غسل الميت هل هو عبادة تفتقر إلى نية، أو لا تفتقر إلى نية، وهل المقصود منه التنظيف أو هو عبادة يشترط توفر شروطها[٣].

۞ الأدلة:

➲ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المقصود من غسل الميت النظافة، وهي غير متوقفة على النية، فصحَّ للكافر تغسيل المسلم[٤].

= **الأولى**: ما ذكره القرافي في الذخيرة ٢/ ٤٥٢: قال مالك: ولا يغسل المسلم زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين. فكأن هذا يدل على أنه يستثني هذه الصورة.
الثانية: إذا لم يكن إلا نسوة وكان الميت مسلماً فيجوز للكافر تغسيله، أو لم يوجد إلا رجال وكانت الميتة امرأة فيجوز للمرأة الكافرة تغسيلها. قالوا: لأن نظر الجنس إلى الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة إلا أن الكافر لا يعرف سُنَّة غسل الموتى فيعلم، وتغسيله هنا للضرورة. وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز ذلك.
وذهب بعضهم إلى أنه يحتاط بالتيمم بعد غسله. ينظر: المراجع السابقة، مناهج التحصيل ٢/ ٤٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤٩.

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٠، مغني المحتاج ٢/ ١١.

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل ص٢١٥، المغني ٣/ ٤٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٤٥، كشاف القناع ٤/ ٥٤. ولم يستثن الحنابلة شيئاً. ينظر: المغني ٣/ ٤٦٥، الشرح الكبير ٦/ ٤٧، إلا أن جماعة من الحنابلة ذكروا مسألة نيابة الكافر للمسلم في التغسيل فقد قال في كشاف القناع ٤/ ٥٤: «وإن حضره ـ أي: الميت ـ مسلم عاقل ولو مميزاً ونوى غسله وأمر كافراً بغسله، فغسله نائباً عنه، فظاهر كلام أحمد لا يصح غسله له؛ لأن الكافر نجس، فلا يطهِّر غسله المسلم، وقدم في «الفروع» الصحة وجزم بمعناه في المنتهى».اهـ باختصار. وينظر: الفروع ٣/ ٢٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٠٦.

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ٢/ ٤٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤٩، المهذب والمجموع ٦/ ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٠.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢١١.

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل غسل الميت عبادة ونظافة فهو يجمع الأمرين معاً، فلا بد من تحقق شرط العبادة، بدليل أنه لو مات نظيفاً لا يسقط غسله.

وأيضاً فقد ورد من الأدلة ما يدل على عدم تمكين الكافر من تغسيل المسلم، ولأن الغسل موضع أمانة، والكافر ليس أهلاً لها.

الدليل الثاني: عدم وجود الدليل المانع من ذلك.

يناقش: بعدم التسليم بذلك بل وردت في المسألة أدلة تدل بمجموعها على عدم تولية الكافر تغسيل المسلم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله عز وجل ابتعث نبيَّه ﷺ لإدخال رجل إلى الجنة فدخل الكنيسة، فإذا هو بيهود وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي ﷺ: «**ما لكم أمسكتم**»، قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله ثم مات، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**لوا أخاكم**»[(١)]».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يمكن الكفار من جنازة المسلم بل أمر المسلمين بأن يتولوا أمره، مما يدل على عدم تولية الكافر تغسيل المسلم[(٢)].

نوقش: بأنه ضعيف[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٧/ ٦٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، فتح القدير ٢/ ١٣٩.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٢٣: «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط». وقال محققو المسند ط الرسالة ٧/ ٦٤: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن مسعود لم يسمع من أبيه.

يجاب: بعدم التسليم بذلك[(١)].

يمكن أن يناقش أيضاً: بأنه ليس صريحاً بتحريم تولية الكافر تغسيل المسلم.

الدليل الثاني: أن غسل المسلم شرع كرامة له، وليس من الكرامة أن يتولاه الكافر[(٢)].

الدليل الثالث: أن غسل الميت موضع أمانة، والكافر ليس من أهلها، فلا يمكّن من تغسيل الميت المسلم؛ لأنه قد لا يغسله إذا وكِل تغسيله إليه، أو لا يؤديه على وفق الطريقة الشرعية الصحيحة، أو يفشي أسراره وما وجده أثناء التغسيل مما قد يسوء المسلم وأهله، أو يؤذيه بأيِّ أذى يحدثه في جسده[(٣)].

الدليل الرابع: أن الغسل عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة، فلا يصح غسله للمسلم[(٤)].

نوقش: بعدم التسليم بأن غسل الميت عبادة بل القصد منه التنظيف[(٥)].

أجيب: بأنه يشتمل على العبادة والتنظيف.

الدليل الخامس: أن الكافر نجس، ولا يطهِّر تغسيله المسلم[(٦)].

---

(١) لعدم التسليم بالعلل، فحماد بن سلمة الراوي عن عطاء ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولأن جمعاً من الأئمة يصححون رواية أبي عبيدة عن أبيه، وإن كان ظاهرها الانقطاع، لمعرفته لحديث أبيه، وعدم إتيانه بما يستنكر. ينظر شرح علل الترمذي ١/ ٥٤٤، الكواكب النيّرات في معرفة من اختلط من الرواة ص٣٢٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٣.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/ ٤٥٢، جواهر الإكليل ١/ ١٦٥.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٥.

(٥) ينظر: المهذب ٦/ ١٥٥، البيان ٣/ ٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢١١.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٦.

الدليل السادس: الكافر لا يغسل المسلم؛ لأن النية واجبة في الغسل، وهي لا تصح من كافر(١).

نوقش: بعدم التسليم بوجوب النية(٢).

يعترض: بل هي واجبة، إذ الغسل يجمع الأمرين التعبد، وقصد التنظيف.

الدليل السابع: أن غسل الميت المسلم فرض كفاية على المسلمين، ولو تركوه لأثموا، فعليهم القيام بذلك بأنفسهم(٣).

يمكن أن يناقش: بأن فرض الكفاية المراد به القيام بفعل هذا الأمر دون الناظر إلى فاعله مسلماً كان أو كافراً ـ هذا إذا لم يكن الأمر من أمور القرب التي يشترط فيها الإسلام ـ وغسل الميت المسلم يتحقق بفعل الكافر والمسلم سواء بسواء، وعليه فيسقط الطلب ويرتفع الإثم بقيام الكافر بتغسيل المسلم، والله أعلم.

يجاب: بأن غسل الميت عبادة فلا يجزي فعلها من الكافر.

الترجيح:

الراجح تحريم تولية الكافر تغسيل المسلم؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، والله أعلم.

وعليه فلا يولّى أهل البدع المُكَفِّرة غسل غيرهم من المسلمين السالمين من هذه البدع.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٧.

(٢) ينظر: المهذب والمجموع ٥/ ١٢٠، البيان ٣/ ٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٠.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٠١.

المطلب الثاني

تغسيل أهل البدع المُفسِّقة لأهل السُّنَّة

وفيه فرعان

الفرع الأول

تغسيل المبتدع للسُّنِّي بدون وصيّة

لم أقف على كلام صريح للفقهاء في هذه المسألة، ولكن يُمكن بناء هذه المسألة على وصف الأمانة والثقة، في الغاسل، هل هو من الأوصاف اللازمة الواجبة، أم من الأوصاف المستحبة:

القول الأول: أن الأمانة من الأوصاف المستحبة في الغاسل، وهو مذهب الحنفية(١)، وظاهر مذهب المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الأمانة من الأوصاف الواجبة في الغاسل، وهو قول للحنابلة(٥).

۞ الأدلة:

● أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه**

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٠٦، البناية شرح الهداية ٣/ ١٩٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وفي الذخيرة ٢/ ٤٥٢ علل عدم تغسيل الكافر للمسلم بعدم الأمانة.

(٣) المهذب والمجموع ٥/ ١٢٤، ١٢٥، البيان ٢/ ٢٦، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥١٧ وفيها التصريح بأنه إن غسّله فاسق أجزأ.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٢٧٦، الإقناع وكشاف القناع ٤/ ٥٤، منتهى الإرادات وشرحه ١/ ٣٤٥.

(٥) ينظر: الفروع ٣/ ٢٧٦، كشاف القناع ٤/ ٥٤.

كيوم ولدته أمه» قال: **«ليلِه أقربكم منه إن كان يعلم فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظّاً من ورع وأمانة»**[١].

وجه الاستدلال: أن في الحديث الحثّ على اختيار ذي الورع والأمانة في تغسيل الميت[٢].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«ليغسل موتاكم المأمونون»**[٣].

وجه الاستدلال: أن في الحديث الحث على أن يتولى غسل موتى المسلمين أهل الأمانة[٤].

الدليل الثالث: أنه «إذا لم يكن الغاسل أميناً، لم نأمن أن لا يستوفي الغُسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبيح»[٥].

⊂ أدلة القول الثاني:

يُستدل لهم بما سبق ذكره من الأدلة، وهي دالة على الوجوب؛ لأنها أوامر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

يُناقش: أن ما سبق ذكره من الأحاديث فيها ضعف، لا تقوى على إثبات الحكم بالوجوب.

---

(١) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٧٤، وأعله بجابر الجعفي المنذري والذهبي والبوصيري، والهيثمي والألباني. ينظر: المهذب من سنن البيهقي ٣/١٣٢٨، إتحاف الخيِّرة المهرة ٢/ ٤٥٤، مجمع الزوائد رقم: ٤٠٦٩، الترغيب والترهيب ٣/ ١٢٦٢، الضعيفة رقم: ١٢٢٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣/١٠٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦١، وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٨/ ١٦٤: «غير محفوظ» وضعف إسناده النووي في المجموع ٥/ ١٢٤، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة، وشيخه قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثُهُ كذب موضوعة...»، وشيخ بقية هو محمد بن المصفّى الحمصي، وقال الألباني في الضعيفة رقم: ٤٣٩٥: «موضوع».

(٤) ينظر: المهذب والمجموع ٥/ ١٢٤.

(٥) المهذب مع المجموع ٥/ ١٢٤.

وأما التعليل ففيه قوّة ووجاهة، ولكن لا يصل الأمر به إلى الوجوب وعدم صحّة تغسيل غير أهل الأمانة، قال الشوكاني: «إن صحّ الحديث فذاك [يعني: حديث عائشة رضي الله عنها فالقول باشتراط العدالة له قوة] وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً؛ لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية، وغسل الميت من جملتها، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الإجماع، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم»[(١)].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو استحباب تغسيل أهل الأمانة للموتى، وإذا غسّله من هو فاسق فهو مجزئ، وبناءً على ذلك يصح أن يُغسّل أهل البدع المُفسِّقة، من يموت من أهل السُّنَّة، إلا أن الأولى أن لا يولّوا ويُوكَل إليهم القيام على شؤون الموتى من أهل السُّنَّة؛ خروجاً من الخلاف، وخشية عدم قيامهم بحقهم في التغسيل، أو نشر ما يقع من علامات سيئة من بعض عصاتهم، أو كتم ما يظهر من علامات الخير لأهل الفضل منهم.

الفرع الثاني

تغسيل المبتدع للسُّنِّي بوصية

مسألة تقديم الوصي بالتغسيل على غيره من مفردات الحنابلة فقد جاء في الإنصاف[(٢)]: «تنبيه: أفادنا المصنف صحّة الوصيّة بالغُسل [يعني في قول ابن قدامة في المقنع (وأولى الناس به وصيّه)] وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وقيل: لا تصح الوصية به، وقيل: لا تصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة، فائدة: حيث قلنا: يُغسِّل الوصي. فالصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكون عدلاً، وعليه الأكثر، وقيل: لا تشترط العدالة».

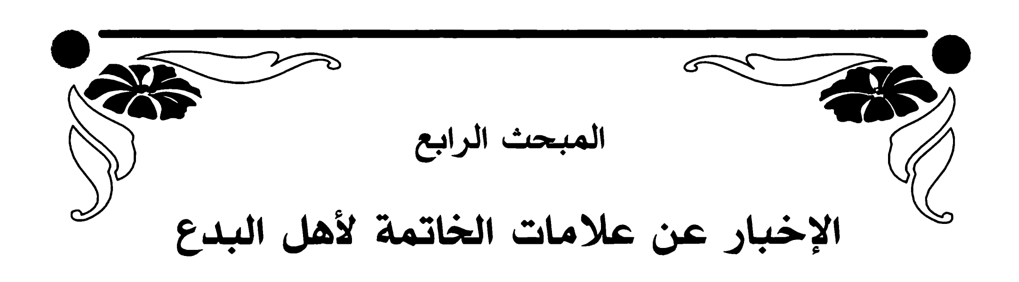
---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٠٧.

(٢) ٦/ ٢٩. وينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٥، كشاف القناع ٤/ ٥٧.

وعلى ما سبق تقريره في المسألة السابقة من صحّة تغسيل أهل الفسق فالوصية على هذا القول ماضية، ويسوغ العمل بها، فلو أوصى لمبتدع لم يخرج ببدعته من الإسلام بتغسيله جاز ذلك؛ لأن الموصي قد يكون له غرض في تعيين هذا الشخص، فلا ينبغي إهمال ذلك ـ والله أعلم ـ، لكن لا ينبغي للمؤمن المتبع للسُّنَّة أن يوصي بأمر تغسيله إلى مبتدع خالف السُّنَّة، وأحدث البدعة، فإن البدعة شأنها عظيم، وخطرها جسيم.





المبحث الرابع

الإخبار عن علامات الخاتمة لأهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

الإخبار عن علامات الخاتمة السيئة لأهل البدع

جاءت الأدلة الشرعية بالحث على الستر على الميّت، واختيار الأمناء للقيام على تغسيل الأموات، ليكون ذلك أدعى لحفظهم لأسرار الأموات ومن الأدلة على ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»**(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: **«من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»** قال: **«ليلِه أقربكم منه إن كان يعلم فان كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانة»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ، ولا يسلمه، رقم ٢٤٤٢، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٧٤، وأعله بجابر الجعفي المنذري والذهبي والبوصيري، والهيثمي والألباني. ينظر: المهذب من سنن البيهقي٣/١٣٢٨، إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٤٥٤، مجمع الزوائد رقم: ٤٠٦٩، الترغيب والترهيب ٣/ ١٢٦٢، الضعيفة رقم: ١٢٢٥.

حديث أبي رافع رضي الله عنه[١] أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة**»[٢].

وما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليغسل موتاكم المأمونون**»[٣] وجاءت الأدلة الشرعية بالحث على الستر على المسلمين ومنها:

ونصّ على مشروعية الستر على أموات المسلمين غير واحد من أهل العلم من المذاهب الفقهية، لكنهم استثنوا من ذلك المشهور ببدعة فيجوز الإخبار عن علامات الخاتمة السيئة له، واستندوا في ذلك إلى المصلحة الظاهرة في التحذير من البدع، وبيان سوء عاقبتها، وسأذكر هنا بعض أقوالهم في ذلك:

قال ابن عابدين: (وينبغي للغاسل، ولمن حضر إذا رأى ما يجب ستره أن يستره، ولا يُحدث به؛ لأنه غيبة، وكذا إذا كان عيبًا حادثًا بالموت كسواد وجه ونحوه، ما لم يكن **مشهورًا ببدعة**، فلا بأس بذكره؛ تحذيرًا من بدعته)[٤].

---

(١) هو أبو رافع مولى النبي ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، كان قبطيا ثم أسلم، توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٧٩٧، الإصابة ١٢/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٥٠٥، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣٠: بعد أن عزاه للحاكم والبيهقي بلفظ **(كبيرة)** (إسناده قوي)، وذكر الألباني أنه في الحاكم بلفظ **(مرة)** وأن من عزاه له بلفظ **(كبيرة)** وهِم ومنهم الحافظ ابن حجر والزيلعي وغيرهم، وأنه شاذ بلفظ **(كبيرة)**، صحيح بلفظ **(مرة)**. ينظر: الضعيفة ٦٧٨١، الترغيب والترهيب مع أحكام الألباني عليه ٣/ ١٢٦١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦١، وقال البوصيري: (في إسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد أحاديثه كذب موضوعة. وقال البخاري منكر الحديث. وقال الدارقطني متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب)، وقال ابن عدي: غير محفوظ)، وقال الألباني: موضوع. ينظر: الكامل في الضعفاء ٨/ ١٦٤، الضعيفة رقم: ٤٣٩٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢. وينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٥٩.

وقال ابن جُزي: (الغيبة: وهي ذكر المسلم بما يكره... وهي حرام إلا في عشرة مواضع... الرابع: التحذير من أهل الشر **كأرباب البدع** والتصانيف المضلّة)[١].

وقال النووي بعد سياق مشروعية الستر على الميّت: (وقال صاحب البيان[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان الميّت **مبتدعًا مظهرًا لبدعته**، ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس للزجر عن بدعته، وهذا الذي قاله صاحب البيان متعيّن لا عدول عنه، والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب)[٣].

وقال البهوتي: (ويستحب للغاسل إظهاره ما رآه من الميّت إن كان حسنًا؛ ليترحم عليه، قال جمع محققون: إلا على **مشتهر ببدعة مضلة**، أو قلة دين، أو فجور ونحوه ككذب فيستحب إظهار شره، وستر خيره؛ ليرتدع نظيره)[٤].

المطلب الثاني

الإخبار عن علامات الخاتمة الحسنة لأهل البدع

سبق في المطلب السابق مشروعية إظهار علامات الخاتمة السيئة لأهل البدع؛ للتحذير منهم ومن بدعهم، وأما إن ظهر لبعض من هو متلبِّس ومشهور

(١) القوانين الفقهية ص٣١٧، ولم أقف على كلام صريح لهم في مسألة الإخبار عن علامات الخاتمة السيئة أو كتم علامات الخاتمة الحسنة لأهل البدع في كتاب الجنائز، ولكن هذا داخل في عموم جواز غيبة أهل البدع ببدعهم للتحذير منهم، وسيأتي مزيد بيان بإذن الله لهذه المسألة في الباب الثالث.

(٢) البيان للعمراني ٣/ ٣٨.

(٣) المجموع ٥/ ١٤٥، وينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥١٧.

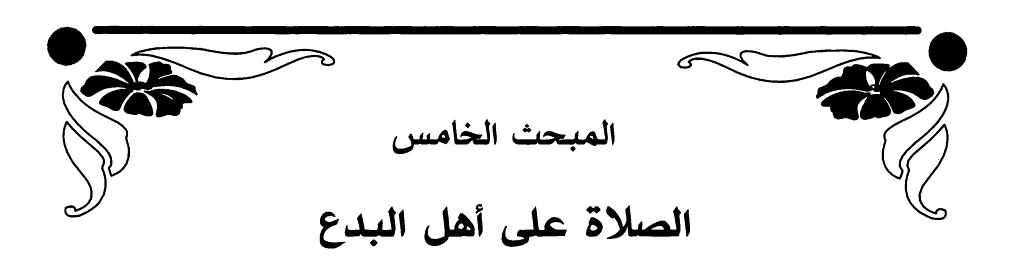
(٤) كشاف القناع ٤/ ٩٩. وينظر: المحرر والنكت عليه ١/ ٢٩١.
هذا وقد جرى عمل جماعة من السلف على ذكر العلامات السيئة لخاتمة أهل البدع فقد أخرج اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة رقم: ٦٣٨ عن بكير بن معروف قوله: «رأيت سلم ابن الأحوز حين ضرب عنق الجهم فاسود وجهه».

ببعض البدع، بعض العلامات الحسنة، فقد يُقال بأن الأصل أن يظهر ما يدل على التبشير بحسن الخاتمة للمسلم؛ لأن المسلم وإن كان ملمًّا ببعض الكبائر أو البدع التي لم تخرجه من الإسلام، فإنه قد يكون له من الحسنات والصدق مع الله، وحسن النية، ما يُرجِّح كفة ميزانه عند الله ﷻ(١). ولكن إن خُشي أن يعتقد بعض العامّة أن هذه الكرامة، والعلامة للخاتمة الحسنة إنما هي لما هو واقع فيه من بدعة، فإنه لا يشرع للغاسل أن يظهر ذلك للناس؛ لأن حفظ الشريعة، وصيانتها من المحدثات، أعظم من ذكر البشارة بحسن الخاتمة لبعض من وقع في شيء من البدع التي لم تخرجه من الدين، وقد أشار إلى ستر ما يبدو من الخير على الميّت من أهل البدع بعض العلماء، وقد سبق ذكر شيء من كلامهم في المطلب السابق، مستندين في ذلك إلى الأدلة العامّة في حفظ الدين، والتحذير من الابتداع، والحث على الاتباع، فهذه الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، مؤيدة لما قرره الفقهاء في هذه المسألة، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وجلب أعلى المصلحتين، ولو فاتت أدناهما، ولا شك أن مصلحة حفظ الشريعة، أعظم من إظهار فضل بعض الأفراد، وحسن خاتمته ـ والله أعلم ـ.



---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥: (البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع **الدين والورع والصدق**) فبعض المبتدعة قد يكون عنده صدق ودين وورع، ولكنه زلّ فوقع في بدعة.



المبحث الخامس

الصلاة على أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

﴿ المطلب الأول ﴾

الصلاة على أهل البدع المُكَفِّرة

إذا كان أهل البدع ممن خرجوا من الدين ببدعهم فهم آخذون حكم الكفّار في حكم الصلاة عليهم، وقد أجمع العلماء على تحريم الصلاة على الكفّار.

قال النووي: «وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع»(٢)، والمقصود الأعظم من الصلاة الاستغفار للميت والدعاء له.

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن الصلاة على المنافقين؛ لكفرهم بالله ورسوله، فكذلك الكفار(٣).

---

(١) المجموع ٥/ ١٢٠. وينظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٩.
(٣) ينظر: جامع البيان ١١/ ٦١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٢٣.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على النهي عن الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربى فالأبعدون من باب أولى، وفسرها جمع من السلف بأن المراد بذلك النهي عن الصلاة عليهم(١).

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

وجه الاستدلال: أن المقصود من الصلاة الدعاء للميت بالمغفرة، والشرك محال أن يغفر(٢).

وهذه أدلة عامّة في عدم الصلاة على الكفّار، ويُلحق بهم أهل البدع المُكَفِّرة، الذين خرجوا ببدعهم من الدين.

ـ ومن الأدلة الخاصّة في أهل البدع المُكَفِّرة:

حديث ابن عمر ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**»(٣).

وما ورد عن جماعة من الصحابة ﷺ من النهي عن شهود جنائزهم والصلاة عليهم ومن ذلك: قول ابن عمر ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(٤).

وقول ابن عبّاس ﷺ في القدرية: «أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٢/١٩، وقد ذكر عن طائفة من السلف أنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يستغفر له بعد موته، فنهاه الله عن ذلك. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٢٢، ٣٩٩.

(٢) ينظر: الاختيار ١/١٢٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٥٠٤.

(٣) سبق تخريجه ص١٤١.

(٤) سبق تخريجه ص١٤١.

مرضاهم، ولا تصلّوا على موتاهم، إن أريتني أحدهم فقأت عينيه بإصبعيّ هاتين»[١].

ـ وبهذا قال غير واحد من السلف، ومن أقوالهم في ذلك:

قال بشر بن الحارث[٢] في الجهمية: «لا تجالسوهم، ولا تكلّموهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، كيف يرجعون، وأنتم تفعلون بهم هذا»[٣].

وقال الإمام مالك في القدرية والإباضية: «لا يُصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قُتلوا فذلك أحرى أن لا يصلّى عليهم»[٤].

قال ابن رشد[٥]: «اختلف التأويل على مالك في قوله في أهل الأهواء والبدع، إنهم لا ينكحون ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم، ولا يصلّى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم؛ فقيل: إن ذلك على وجه التأديب لهم، والكراهة لمخالطتهم؛ وقيل: إن ذلك؛ لأنهم عنده كفار»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٢.

(٢) هو: بشر بن الحارث بن عبد الرحمٰن، المشهور بالحافي، العالم الربّاني القدوة، له في الزهد والورع أخبار، من ثقات رجال الحديث توفي سنة ٢٢٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٦٩، الأعلام ٢/ ٥٤.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ص١٢٨ رقم: ١٦. وبعدم الصلاة عليهم قال محمد بن يوسف الفريابي وقد سبق نقل كلامه في ص١٤٩.

(٤) المدونة ١/ ١٨٢. وينظر: المدونة ١/ ٨٤، التفريع ١/ ٢٦٧.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن رشد الجد، أبو الوليد، قاضي قرطبة، من كبار فقهاء المالكية، له تصانيف عدّة منها: المقدمات والممهدات، البيان والتحصيل، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١، الأعلام ٥/ ٣١٦.

(٦) البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٢، وينظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٤، قلت: وقد يُحمل هذا على اختلاف البدع، فمن كانت بدعته مكفِّرة فهو لكفره بعد قيام الحجة عليه، وإن كانت غير مكفِّرة فهو لتأديبه فإذا خُشي أن لا يُصلى عليه أحد فإنه يُصلّي عليه، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى الرجراجي في مناهج التحصيل ٢/ ١٦.

وقال الإمام أحمد: «لا يُصلى على الجهمي»[(١)].

وقال الربيع بن سليمان[(٢)]: «كلام الله غير مخلوق، فمن قال بغير هذا، فإن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوا جنازته، كافر بالله العظيم»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في النصيرية: «لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يُصلى على من مات منهم، فإن الله ﷻ نهى نبيَّه ﷺ عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أُبَيّ ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام؛ لكن يسرُّون ذلك، فقال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]، فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد»[(٤)].

وقال البهوتي: «ولا يُصلّى على كل صاحب بدعة مكفِّرة نصّاً، ولا يورث، ويكون ماله فيئاً كسائر المرتدين»[(٥)].

---

(١) ينظر: السُّنَّة للخلال ٥/ ٩٧، وينظر: ٢/ ١٨٥، ٣/ ٤٩٤ فقد نصّ على عدم الصلاة على الجهمي والقدري والرافضي إذا كان داعية. وقد ساق جملة من أقواله ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٠٦، وينظر: منهج الإمام أحمد في التعامل مع الفرق لعبد الرحمٰن التركي ص٣٥٨.

(٢) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المصري، الإمام المحدث الفقيه، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٨، الأعلام ٣/ ١٤.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ٣٥٦، رقم: ٥٢٠. وممن قال به من السلف غير من سبق ذكره ما نقله اللالكائي بقوله في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ٣٥٤: ـ في سياق من قال القرآن مخلوق ـ «من قال لا ينكحون ولا يُصلّى خلفهم، ولا تعاد مرضاهم، **ولا تشهد جنائزهم**، وأن موالاة الإسلام انقطعت بينهم وبين المسلمين، وروي عن سلام بن أبي مطيع، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وأبي معاوية الضرير، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وحاتم بن إسماعيل، وابن عليّة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وحجاج بن المنهال، وعبيد الله بن عائشة، وفطر بن حماد، ومعلى بن منصور الرازي، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان المرادي».

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٥.

(٥) كشاف القناع ٤/ ١٥٩. وينظر: المبدع ٢/ ٢٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٧.

ويتبيّن مما سبق ذكره: أن أهل البدع المُكَفِّرة الذين خرجوا من الدين، إذا تبيّن للإنسان كفرهم فإن الصلاة عليهم محرمة كما تحرم على الكفّار والمرتدين.

المطلب الثاني

الصلاة على أهل البدع المُفسِّقة

وفيه فرعان

الفرع الأول

صلاة ولاة أمر المسلمين ومن في حكمهم على أهل البدع المُفسِّقة

اختلف أهل العلم في حكم صلاة ولاة أمر المسلمين ومن في حكمهم على أهل البدع المُفسِّقة، هل هي مشروعة عليهم، كما تشرع على سائر أموات المسلمين، أم يشرع لهم ترك الصلاة عليهم من باب التأديب لهم، والتحذير من سبيلهم على قولين:

القول الأول: أن الإمام ومن في حكمه يشرع لهم الصلاة على جميع الموتى كغيرهم.

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، ومذهب الظاهرية(٤).

---

(١) هذا وقد استثنى الحنفية الصلاة على البغاة وغيرهم، فلا يُصلّى عليهم عند بعضهم، ولم يخصّوا بذلك الإمام ومن في حكمه. ينظر بدائع الصنائع ١/٣١١، الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٢، تنوير الأبصار وشرحه وحاشية ابن عابدين ٣/١٢٥، البحر الرائق ٢/٣٤٩، الفتاوى الهندية ١/١٥٩، وبعضهم قيّده بالباغي الذي قُتل في حال المقاتلة، بخلاف من قُتل وهو في قبضة الإمام. وذهب بعض الحنفية إلى الصلاة على أهل البغي. وليس المناط عندهم هنا الابتداع بل البغي، فهم لم يخصصوه بأهل البدع من الخوارج لذا لم أفرده كقولٍ في هذه المسألة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٤، كفاية الأخيار ص٢١٧، نهاية المحتاج ٢/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: المقنع ٦/ ١٨٥، الإنصاف ٦/ ١٨٦.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١٦٩، مسألة: ٦١١. وفيه: «ويُصلّى على كل مسلم برّ أو فاجر =

القول الثاني: أن الإمام ومن في حكمه يشرع لهم ترك الصلاة على أهل البدع، وهو مذهب المالكية(١)، ورواية عن أحمد وهي المذهب(٢).

۞ الأدلة:

⬅ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**صلّوا على من قال لا إلٰه إلا الله**»(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا أمر عام بالصلاة على كل من قال لا إلٰه إلا الله، وأهل البدع غير المُكفِّرة داخلون في هذا.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه ورد ما يُخصصه من الأحاديث الثابتة في ترك الصلاة على بعض أهل المنكرات.

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه(٤) في قصّة الغامدية التي زنت وفيه: «ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلّى عليها»(٥).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ صلّى عليها وقد وقعت في الزنى وهو من

= مقتول في حد أو حرابة أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام وغيره، وكذلك المبتدع ما لم يبلغ الكفر».

(١) ينظر: الاستذكار ٧/٥٥٨ و٢١/٦٤١، الكافي ١/٢٨٠، المنتقى للباجي ٢/٢١، بداية المجتهد ص٢٠٠، القوانين الفقهية ص٧٢، الفواكه الدواني ١/٤٢٥، جواهر الإكليل ١/١٥٩.

(٢) ينظر: المغني ٣/٥٠٦، الشرح الكبير ٦/١٨٨، المبدع ٢/٢٦١، الإنصاف ٦/١٨٦. وأرجع بعض الحنابلة هذه المسألة إلى الهجر. ينظر: المبدع ٢/٢٦١، الفروع ٣/٣٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص١١٩.

(٤) هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، توفي سنة ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب ص٣٣٧، الإصابة ٧/٤٩٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٦.

الكبائر، فيُلحق بها كل من وقع في كبيرة أو بدعة، فلا يترك ولي الأمر وأهل الفضل الصلاة عليهم، لعل الله أن يتوب عليهم.

نوقش: أن النبي ﷺ صلّى عليها؛ لأنها تابت كما في تتمة الحديث قال عمر رضي الله عنه: «تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**»، فلا يُلحق بها من مات مُصرّاً على بدعته وضلالته».

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه[(١)] في رجمه لما وقع في الزنى وفيه: «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلّى على ماعز رضي الله عنه، وقد وقع في الزنى، وهو من الكبائر، فيُلحق بها كل من وقع في كبيرة أو بدعة، فلا يترك ولي الأمر وأهل الفضل الصلاة عليهم، لعل الله أن يتوب عليهم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث رواه غير واحد ولم يذكروا أنه صلّى عليه، بل صرّح بعض الرواة أنه لم يُصلِّ عليه[(٣)].

الوجه الثاني: أنه جاء تائباً معترفاً كما ثبت في الحديث، فلا يُلحق به من مات مُصرّاً على بدعته وضلالته.

---

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، اعترف على نفسه بالزنا فرجم، قال ﷺ بعد رجمه: «**لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة**» كما في ابن حبّان رقم: ٤٤٠١. ينظر: الاستيعاب ص٦٤٢، الإصابة ٩/ ٤١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، رقم: ٦٨٢٠.

(٣) ينظر في بيان اختلاف الروايات في الصلاة على ماعز وتوجيهها: فتح الباري ١٢/ ١٥٩، وقال ابن القيِّم في زاد المعاد ١/ ٤٩٨: «حديث الغامدية لم يختلف أنه صلّى عليها، وحديث ماعز: إما أن يُقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة عليه هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة عليه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يُقال: إذا تعارضت ألفاظه، عُدل عنه إلى حديث الغامدية».

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه[١]: «أن النبي ﷺ أُتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلِّ عليه»[٢].

الدليل الثاني: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه[٣] أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلّوا على صاحبكم**» فتغيّرت وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلّ**[٤] **في سبيل الله**»، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يُساوي درهمين[٥].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ ترك الصلاة على الذين وقعوا في بعض المنكرات فيُلحق به أهل الفضل؛ لوجود العلة، وهي التحذير

---

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة السُّوائي، له ولأبيه صحبة، قال: «صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة» كما في صحيح مسلم رقم: ٨٦٢، وجالس النبي ﷺ أكثر من مائة مرة توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب ص١٣٩، الإصابة ٢/ ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: ٩٧٨. والمُشاقص: سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٦٢٢. وقال ابن الأثير: «المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض». ينظر: النهاية لابن الأثير ص٤٨٧.

(٣) هو: زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨هـ، وقيل ٦٨هـ وقيل قبل ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٢٨٩، الإصابة ٤/ ٨٨.

(٤) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. ينظر: النهاية لابن الأثير ص٦٧٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم: ٢٧١٠، والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من غلّ، رقم: ١٩٥٩، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم: ٢٨٤٨. وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وقال محققو المسند ط. الرسالة ٢٨/ ٢٥٧: «إسناده محتمل التحسين»، وضعفه الألباني؛ لأن في إسناده أبا عمرة مولى زيد بن خالد لم يرو عنه إلا محمد بن يحيى بن حبان. ينظر: صحيح ابن حبان ١١/ ١٩٠، المستدرك ٢/ ١٣٨، الإرواء رقم: ٧٢٦.

من هذه الأفعال، وأهلُ البدع شأنهم أعظم، وخطرهم أكبر، فهم داخلون في هذا من باب أولى، فيشرع ترك الصلاة عليهم للتحذير من سلوك سبيلهم[(١)].

الدليل الثالث: أن هذا داخل في باب الهجر لأهل البدع، وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه؛ لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة»[(٢)].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ بأنه يشرع لأهل الفضل ترك الصلاة على أهل البدع خاصّة المجاهرين بها، الداعين إليها؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأنها خاصّة في مسألة ترك الصلاة على أهل المنكرات، وهذا لا يعني تحريم الصلاة عليهم، أو ترك الصلاة عليهم مطلقاً بل «إذا ترك الإمام وأهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور؛ زجراً عنها، لم يكن ذلك محرِّماً للصلاة عليه، والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه، وهو الغالّ وقاتل نفسه، والمدين الذي لا وفاء له: «**صلّوا على صاحبكم**»[(٣)]»[(٤)].

هذا وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز عن ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟ فأجاب: «إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، أما إن كانت بدعتهم مُكفِّرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يُصلَّى عليهم»[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٥٠٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٦٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٢١٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٦١.

الفرع الثّاني

الصلاة من غير ولاة أمر المسلمين ومن في حكمهم على أهل البدع المُفسِّقة

اتفق أهل العلم على أن الصلاة على الميّت المسلم فرض كفاية كما حكاه جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم(١)، والنووي(٢).

والكلام في هذه المسألة فيما إذا تحقق الواجب الكفائي وذلك بصلاة من يسقط به فرض الكفاية، أما أن تترك الصلاة عليهم مطلقاً فهذا خلاف الإجماع الذي سبق ذكره، ونصّ على ذلك غير واحد ممن قال بمشروعية ترك الصلاة على أهل البدع تأديباً لهم(٣)؛ وذلك لأن أهل البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم من الدّين يعدّون من المسلمين، فلا بدّ من الصلاة عليهم بما يسقط به فرض الكفاية(٤)، ولكن هل من المستحب لعامّة الناس حضور الصلاة عليهم، أم الأولى الاكتفاء بما يحصل به فرض الكفاية، اختلف العلماء في حكم الصلاة عليهم من عامّة الناس على قولين:

القول الأول: أنه يُصلّى على أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام كغيرهم من عامّة الناس، وهو مذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، وقول

---

(١) مراتب الإجماع ص٦١.

(٢) المجموع ٥/ ١١٢، وحكى ذلك في روضة الطالبين ٢/ ٩٨. نقل عن مالك عدم الصلاة على أهل البدع ويحمل على القول بكفرهم، أو أن مراده أهل الفضل، أو على عدم الحثّ على حضور الصلاة عليهم. ينظر: الاستذكار ٢١/ ٦٤١، النوادر والزيادات ١/ ٦١٣، مناهج التحصيل ٢/ ١٦.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٦١٣، فقد نقل عن سحنون قوله: «إنما تترك الصلاة على الخوارج أدباً لهم، فإذا خيف أن يضيعوا غُسِّلوا وصُلِّي عليهم». وينظر: مناهج التحصيل ٢/ ١٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١١، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٢، تنوير الأبصار وشرحه وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٥٩.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٤، كفاية الأخيار ص٢١٧، نهاية المحتاج ٢/ ٢٣٠.

في مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أنه يشرع أن ترك الصلاة على أهل البدع؛ وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

۞ الأدلة:

• أدلة القول الأول:

الأدلة العامّة والمتضافرة في الصلاة على موتى المسلمين، وما فيها من الفضل والأجر، ومن ذلك قوله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»[٤].

وقوله ﷺ: «**من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتساباً، وكان معه حتى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد...**»[٥]، ونحوها من الأحاديث، وهي شاملة لكل مسلم، ويدخل فيها أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام.

يُناقش: أنه يُستثنى من ذلك أهل البدع؛ لأنهم مستحقون للهجر، ومن أنواع الهجر: ترك الصلاة عليهم، وهذا داخل أيضاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه، والغالّ، وهو القدوة في ذلك، فيُلحق بهم أهل البدع، فلا يُصلّى عليهم.

---

(١) ينظر: المغني ٣/٥٠٦، الشرح الكبير ٦/١٨٨، الإنصاف ٦/١٨٦.

(٢) ينظر: التفريع ١/٢٦٧، النوادر والزيادات ١/٦١٣، الاستذكار ٧/٥٥٨، المنتقى للباجي ٢/٢١، بداية المجتهد ص٢٠٠، الذخيرة ٢/٤٧٤، مناهج التحصيل ٢/١٦.

(٣) ينظر: المغني ٣/٥٠٤، الشرح الكبير ٦/١٨٨، الإنصاف ٦/١٨٦.

(٤) سبق تخريجه ص١١٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم: ٤٧، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥.

يُناقش: أن النبي ﷺ ترك الصلاة على هؤلاء، وأمر أصحابه أن يصلوا عليهم، فهو دليل على أن الترك خاص بالإمام ومن في حكمه كالأمير والقاضي ونحوهم، ولا يدل على مشروعية ترك عامّة المسلمين الصلاة على الميّت المسلم.

الدليل الثاني: أن أهل البدع كالخوارج «يُكفِّرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يُصلّى عليهم؛ كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين»[1].

نوقش: أن كونهم يُكفّروننا، لا يقتضي أن نعاملهم بمثل ما يعاملوننا به فنكفِّرهم، بل نعاملهم بما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، فما داموا لم يخرجوا من الإسلام، فإن أحكام المسلمين تجري عليهم، ومن ذلك الصلاة على أمواتهم[2].

الدليل الثالث: أن ترك الصلاة عليهم من باب الهجر لهم، والتحذير من أفعالهم، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة قويٌّ، ولا يمكن الجزم بترجيح أحد القولين، إلّا أن القول بمشروعية ترك الصلاة عليهم فيه قوّة خاصّة في المجاهرين بالبدع والدّاعين إليها؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما فيه من حفظ الدين بالتشنيع على من أحدث فيه ما ليس منه؛ ليرتدع غيره عن مثل فعله، «ومن صلّى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه

---

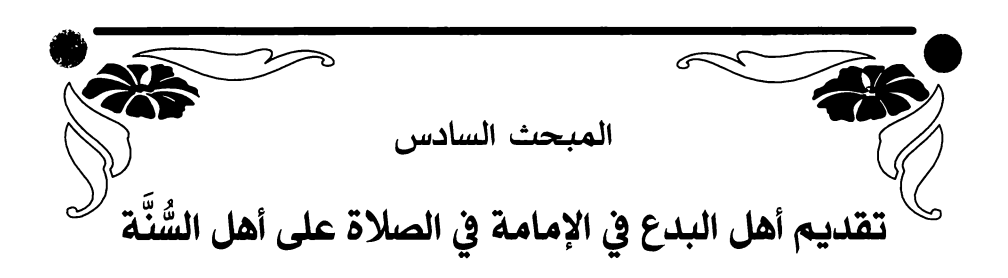
(١) المغني ١٢/٢٥٦.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلهذا كان أهل العلم والسُّنَّة، لا يُكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله... وكذلك التكفير حق لله فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله». ينظر: الاستغاثة في الرد على البكري ص٢٥٢.

مصلحة راجحة كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن؛ ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما»[١]، فينظر في القرائن ويرجّح الأصلح من الصلاة عليهم رحمة بهم، أو تركها زجراً لهم، مع التنبيه أنه لا بد أن يقوم بالصلاة عليه أحد من المسلمين كما سبق ذكره ـ والله أعلم ـ.



(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٦.



المبحث السادس

تقديم أهل البدع في الإمامة في الصلاة على أهل السُّنَّة

ذكر غير واحدٍ من الفقهاء أنه لا يجوز تقديم أهل البدع وجعلهم أئمة في الصلاة، وأنهم لا يستحقون ذلك، ومن أهل العلم من نصّ على ذلك في الصلاة على الميّت حتى ولو أوصى بذلك؛ لأن أهل البدع لا يستحقون التكريم بتقديمهم على أهل السُّنَّة في إمامة الصلاة، ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء في بدائع الصنائع(١): «وأما بيان من هو أحق بالإمامة... والتقي أولى من الفاسق». وأهل البدع من أهل فسق الاعتقاد.

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة(٢): «وأولى الناس بالصلاة على الميّت الوالي إذا كان عدلاً، ... ثم الأولياء الأقرب فالأقرب... إذا كانوا متقاربين في الأمانة والعلم والديانة». فاشترط لاستحقاق التقدم الأمانة والعلم والديانة.

وجاء في نهاية المحتاج ـ بعد ذكر الأحق بالإمامة على الميّت ـ(٣): «وأما الفاسق **والمبتدع** فلا حق لهما في الإمامة».

وجاء في المغني(٤): «وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يُصلي عليه... فإن كان الوصي فاسقاً أو **مبتدعاً** لم تُقبل الوصية؛ لأن الوصي جهل

(١) ١/ ١٥٧، وجاء في شرح الحصكفي على تنوير الأبصار ٣/ ١٤١: «ويقدّم في الصلاة السلطان أو نائبه ثم القاضي، ثم إمام الحي، وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي».

(٢) ١/ ٢٧٣، وينظر: الذخيرة ٢/ ٤٦٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٥١، جواهر الإكليل ١/ ١٦٣.

(٣) ٢/ ٢٤٤، وينظر: كنز الراغبين ١/ ٥٠٣، حاشية قليوبي ١/ ٥٠٣.

(٤) ٣/ ٤٠٦، وينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٢، كشاف القناع ٤/ ١٢٠.

الشرع، فرددنا وصيته، كما لو كان الوصي ذمياً، فإن كان الأقرب إليه كذلك لم يُقدّم وصلّى غيره، كما يُمنع من التقديم في الصلوات الخمس».

وقد سبق ذكر الأدلة على النهي عن تقديم أهل البدع والفسق في الإمامة في الصلاة عند مسألة إمامة أهل البدع في الصلاة ومن أبرزها:

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

وجه الاستدلال: أن الآية «أفادت أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمور الدين: العدالة والصلاح، وهذا يدل على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين، غير فسّاق ولا ظالمين، لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نُصب منصب الائتمام به في أمور الدين»[(١)].

ـ وحديث أبي سهلة السائب بن خلّاد ﷺ؛ أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلّي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فقال: «**نعم**» وحسبت أنه قال: «**إنك آذيت الله ورسوله**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع من ارتكب منكراً أن يصلي بالناس، فدل على عدم مشروعية تولية من يرتكب المنكرات[(٣)]، وهذا شامل لأهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه.

ـ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم**»[(٤)].

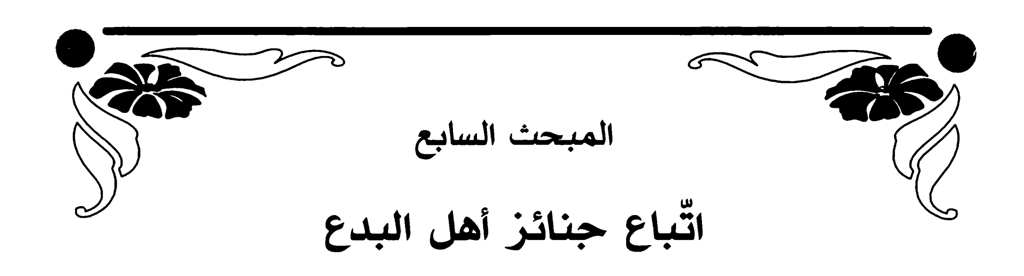
وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بأن يجعل الأئمة من الخيار، وأهل البدع ليسوا منهم.

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/ ٨٥.
(٢) سبق تخريجه ص١٠٠.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٤.
(٤) سبق تخريجه ص١٠٠.

* **والحاصل**: أن الأصل عدم جواز تقديم المبتدع في الصلاة على الأموات من أهل السُّنَّة، ولو كان قريباً أو وصيّاً؛ لأن أهل السُّنَّة بعضهم أولى ببعض، وكلّما كان الإمام أكثر صلاحاً واستقامة فهو أولى.





المبحث السابع

اتّباع جنائز أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

اتّباع جنائز أهل البدع المُكَفِّرة

ذهب عامّة الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) إلى تحريم شهود جنائز أهل البدع المُكَفِّرة، ولم أقف بعد البحث على قول للحنفيّة في هذه المسألة، ويمكن تخريج الكلام فيها على حكم اتّباع جنائز المرتدين خاصّة في أهل البدع المحكوم بكفرهم، وظاهر كلامهم في ذلك عدم القيام بأي شيء فيه إكرام للمرتدّ أو تعظيمٍ له، فقد قال ابن نجيم: «وأما المرتد فلا يُغسّل، ولا يُكفّن، وإنما يُلقى في حُفرة كالكلب».

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٨٢، التفريع ١/ ٢٦٧، البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٢، الذخيرة ٢/ ٤٧٤.

(٢) فقد أخرج اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ٣٥٦، رقم: ٥٢٠، عن الربيع بن سليمان النهي عن شهود جنازة من قال بخلق القرآن. ولم أقف على تصريح لفقهاء الشافعية في مصنفاتهم الفقهية، ولكن إذا كان أهل البدع المُكفِّرة من المحكوم بكفرهم فهم يأخذون أحكام المرتدّين، وقد ذكر فقهاء الشافعيّة أنّ المرتد لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويفهم منه تغليظهم القول في حكم المرتد وعدم القيام بشيء مما يقتضي تعظيمه ومن ذلك اتّباع جنازته على القول بأخذ أحكام أهل البدع للمرتدين. ينظر: كفاية الأخيار ص٦٠٧. وإن قيل بتخريج الحكم على اتّباع جنائز الكفّار فقد ذهب الشافعية إلى جواز ذلك في القريب الكافر والجار ونحوهم. ينظر: البيان ٣/ ٩٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥١٩، مغني المحتاج ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٧، كشاف القناع ٤/ ١٥٩، وبيّن ذلك البهوتي بقوله: «كسائر المرتدين» فشبههم بالمرتدين.

وإن قيل بتخريج الحكم فيهم على اتّباع جنائز الكفّار فقد قالوا بجواز اتّباع جنازة الكافر إذا كان ذا رحم محرّم(١)، وقيّد ذلك بعضهم بأن يكون بعيداً عن الجنازة(٢)، والأقرب في هذه المسألة عدم إلحاق أهل البدع المُكَفِّرة بعامّة الكفّار؛ لورود الأدلّة بعدم اتّباع جنائز أهل البدع المُكَفِّرة، وهي خاصّة في هذه المسألة ومنها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**»(٣).

الدليل الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «القدرية مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(٤).

الدليل الثالث: قول ابن عبّاس رضي الله عنهما في القدرية: «أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلّوا على موتاهم، إن أريتني أحدهم فقأت عينيه بإصبعيَّ هاتين»(٥).

وبهذا القول قال غير واحد من السلف(٦).

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٤، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح ص٦٠١، واستدلوا على ذلك بأحاديث لا تخلو من ضعف، وببعض الآثار عن الصحابة، ولكن من المعلوم أن الآثار هنا في أهل البدع خاصّة وهي مقدّمة على الآثار العامّة في اتّباع جنائز الكفّار.

(٣) سبق تخريجه ص١٤١.

(٤) سبق تخريجه ص١٤٢.

(٥) سبق تخريجه ص١٤١.

(٦) قال اللّالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ٣٥٤: ـ في سياق من قال القرآن مخلوق ـ «من قال لا ينكحون ولا يُصلّى خلفهم، ولا تعاد مرضاهم، **ولا تشهد جنائزهم**، وأن موالاة الإسلام انقطعت بينهم وبين المسلمين، وروي عن سلام بن أبي مطيع، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وأبي معاوية الضرير، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وحاتم بن إسماعيل، وابن عليّة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وحجاج بن المنهال، وعبيد الله بن عائشة، وفطر بن حماد، ومعلى بن منصور الرازي، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان المرادي».

○ **ومن الأدلّة العامّة في عدم جواز اتّباع جنائز الكفّار عموماً**(١):

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة: ١٣].

وجه الاستدلال: أن تشييع الميت الكافر من توليه، وقد نهينا عن ذلك.

الدليل الثاني: أن تشييع الميت الكافر تعظيم له، وهذا لا يجوز(٢).

الدليل الثالث: أنه كما ينهى عن الصلاة عليهم وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفعه، فما دونها كالتشييع من باب أولى(٣).

ويؤيّد ذلك في أهل البدع: أن من أساليب الزجر والهجر لأهل البدع التي جرى عليها السلف، وأطلقوا القول بعدم اتّباع جنائز أهل البدع، وإن لم يحكم على أعيانهم بالكفر.

ويتبيّن مما سبق: أنّه لا يجوز اتّباع جنائز أهل البدع المُكَفِّرة لما ورد في ذلك من الأخبار والآثار، ولأنّ هذا عمل السلف ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثاني

اتّباع جنائز أهل البدع المُفسّقة

الأصل هو مشروعية اتّباع جنائز المسلمين، بل حكى النووي الإجماع على ذلك بقوله: «يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن، وهذا مجمع عليه»(٤).

---

(١) والقول بتحريم اتّباع جنائز الكفّار عموماً هو مذهب المالكية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء. برئاسة ابن باز. ينظر: تهذيب مسائل المدونة ١/ ١٢٢، الذخيرة ٢/ ٤٧٧، المبدع ٢/ ٢٢٥، الإنصاف ٦/ ٥٤، منتهى الإرادات ١/ ١٠٧، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٠.

(٢) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.

(٤) المجموع ٥/ ٢٣٦.

ـ **ومن الأدلة على ذلك**: قوله ﷺ: «**من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتساباً، وكان معه حتى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد...**»[١]، ونحوه من الأحاديث.

إلا أنه يُنازع هذا الأصل في المسألة أصل آخر، وهو استحقاق أهل البدع للهجر بأدلة متضافرة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وبسبب تنازع هذين الأصلين اختلفت أقوال أهل العلم في حكم اتّباع جنائز أهل البدع المُفسِّقة على قولين:

القول الأول: استحباب اتّباع الجنائز الحنفية[٢] والشافعية[٣] مطلقاً ومنها جنائز أهل البدع المُفسِّقة، ومنطلقهم في ذلك الأخذ بعموم النصوص في الحث على اتّباع الجنائز، ويرون دخول أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام في عموم النصوص.

القول الثاني: عدم مشروعية اتّباع جنائز أهل البدع المُفسِّقة؛ وهو قول المالكية[٤] والحنابلة[٥].

وقد استندوا في ذلك إلى أدلة مشروعية الهجر العامّة من الكتاب والسُّنَّة

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٩.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار، وشرحه للحصكفي وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٦١، بل صرّحوا كما سبق بجواز اتباع جنازة القريب الكافر. ولم أقف على كلام صريح لهم في حكم اتّباع جنائز أهل البدع المُفسِّقة.

(٣) ينظر: المهذب والمجموع ٢٣٦/٥، بل صرّح جماعة منهم بأنه لا بأس باتباع جنازة القريب الكافر كما سبق، ولم أقف على كلام صريح لهم في هذه المسألة، لكن لا يمكن الجزم بأن القول باتباع جنائز أهل البدع المُفسِّقة جائز؛ لاحتمال إعمال أصل مشروعية الهجر عندهم، كما أعملوه في مسألة العيادة فقالوا بكراهتها للمبتدع كما سبق بيانه، وكما أعملوه في مسألة التعزية كما سيأتي بيانه بإذن الله ـ والله أعلم ـ.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٨٤، التفريع ١/ ٢٦٧، البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٢.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٥٠٦، الشرح الكبير ٦/ ١٨٨، الفروع ٣/ ٢٦٧.

والإجماع(١)، ولأنه ورد في بعض أهل البدع كالخوارج طلب قتلهم(٢)، فهذا يقتضي عدم تعظيمهم باتّباع جنائزهم.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ وذلك أن الأصل في أهل البدع المُفسِّقة، خاصّة الذين أصرّوا على البقاء على بدعهم ودعوا إليها وجاهروا بها، مع مناصحتهم وبيان الحجة عليهم، أنهم مستحقون للهجر، ومما يندرج في الهجر ترك اتّباع جنائزهم، إلا أن تظهر مصلحة مُتحققة يقدِّرها أهل العلم بالشرع والحال في اتّباع جنائزهم، فلا حرج في ذلك؛ لعدم وجود النص الصريح بالنهي عن ذلك في حق أهل البدع المُفسِّقة؛ ولأنهم ممن لم تخرجهم بدعهم من الدين، أمّا غير المجاهرين بالبدع الداعين إليها فالأمر فيهم أوسع ـ والله أعلم ـ.



(١) سيأتي ذكرها في المبحث الأول من الفصل الثاني في الباب الثالث بإذن الله، وقد سبقت الإشارة إلى شيء منها في المباحث السابقة.

(٢) ينظر: صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، رقم: ٣٣٤٤ وفيه: «**لأقتلنهم قتل عاد**» وهو في مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ٢٤٩٩.




المبحث الثامن

دفن أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

دفن أهل البدع المُكَفِّرة في مقابر أهل السُنَّة

لم أقف بعد البحث على كلام لأهل العلم في هذه المسألة؛ لكن الحكم على أهل البدع المُكَفِّرة خاصّة من أصرّوا على بدعهم بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة ملحق وداخل في حكم الكفّار أو المرتدِّين عند كثير من أهل العلم كما نبّه على هذا غير واحد من العلماء[(١)]، هذا وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه لا يجوز دفن الكفار[(٢)]، والمرتدين[(٣)] في مقابر المسلمين، ولم

---

(١) ينظر: فضائح الباطنية ص١٤١، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٥، وما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد، وبعضهم في كتاب الجنائز من أن من خرج عن الدين ببدعة أو شرك ونحو ذلك فهو ملحق بالمرتدين، وأما أولادهم ففي معاملتهم أقوال: فقيل يأخذون حكمهم، وقيل: بل حكم الكفّار، وقيل: بل حكم المسلمين حتى يبلغوا، فإن أصرّوا على البقاء على اعتقاد إبائهم أخذوا حكمهم، وقيل: كالمرتدين. فينظر على حسب هذه الأقوال في كيفية التعامل معهم، وهذه المسألة لها علاقة بالعذر بالجهل، وهي من المسائل العظيمة التي أفردت فيها تصانيف كثيرة.

(٢) ينظر: المهذب والمجموع ٥/ ١١٩ وفيه: «وإن كان مرتداً أو حربياً لم يجب تكفينه بلا خلاف، ولا يجب دفنه على المذهب وقطع به الأكثرون، بل يجوز إغراء الكلاب عليه». وينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٧٣، المحلى ٥/ ١٤٢، أحكام أهل الذمة ص٤١٦، الفروع ٣/ ٣٩٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٩٩، كشاف القناع ٤/ ١٦٢، ٧/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٣٤، كفاية الأخيار ص٦٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٧، كشاف القناع ٤/ ١٥٩، منح الجليل ١/ ٥٣٤. ونقل أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية اتفاق الفقهاء على ذلك ٢١/ ١٩.

أقف على خلاف في هذا[(١)].

۞ **ومن الأدلة على ذلك:**

الدليل الأول: حديث بشير بن معبد السدوسي رضي الله عنه[(٢)] قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**» ثلاثاً، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين كان معمولاً به على عهد النبي ﷺ فدلّ على مشروعيته[(٤)].

الدليل الثاني: أن عمل المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر الكفار عن مقابر المسلمين، وعدم دفن كافر في مقبرة المسلمين، فكان هذا إجماعاً عمليّاً على إفراد مقابر الكفار عن مقابر المسلمين[(٥)].

الدليل الثالث: أن من شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن لا يجاوروا المسلمين بموتاهم، مما يدل على منعهم من دفن موتاهم مع المسلمين، وعدم تمكينهم من ذلك[(٦)].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣: فقد ذكروا بأن الإجماع العملي على إفراد المسلمين بمقابر، والكفّار بمقابر.

(٢) هو: بشير بن معبد السدوسي، ويعرف ببشير ابن الخصاصية، والخصاصية جدته، من المهاجرين، كان اسمه زحماً فسمّاه النبي ﷺ بشيراً. ينظر: الاستيعاب ص١١٧، الإصابة ٢/ ٥٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم: ٣٢٣٠، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الجنائز، باب كراهة المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم: ٢٠٤٨، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم: ١٥٦٨، وقال الإمام أحمد: «إسناده جيد»، وحسن إسناده النووي، وحسنه الألباني. ينظر: المغني ٣/ ٥١٤، المجموع ٥/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١٤٢ المسألة رقم: ٥٨٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣.

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤١٦.

الدليل الرابع: أن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، وفي دفن الكافر بين المسلمين ضرر عليهم(١).

الدليل الخامس: أنّه لما كان تمييز الكفار عن المسلمين باللباس حال الحياة مطلوب شرعاً، فكذلك تمييزهم عن المسلمين بعد الوفاة بل هذا آكد(٢).

هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في سياق كلامه عن النصيرية ـ بأنّهم لا يدفنون في مقابر المسلمين؛ لأنهم مرتدون بسبب بدعهم المغلظة التي لا شك في كفر من اعتقدها(٣)، ويلحق بهم سائر الطوائف من أهل البدع المُكَفِّرة.

المطلب الثاني

دفن أهل البدع المُفسِّقة في مقابر أهل السُنَّة

لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، لكن عموم الأدلة الشرعية تدل على أن الأصل هو مشروعية دفن المسلم مع المسلمين، وإن وقع في شيء من البدع أو الكبائر، ولا دليل يمنع من ذلك، وإن كان الأصل أن أهل البدع مستحقون للهجر لكن بعد موتهم تنتهي المصلحة من الهجر، ويبقى حق الإسلام، هذا وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار(٤) ولم أقف بعد البحث على خلاف في هذا(٥).

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٥١٤. وهذا تعليله في منع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم، فإذا منعت المرأة الكافرة مع كونها حامل بطفل مسلم، فأولى بالمنع الكافر أو الكافرة الخاليان من هذا الوصف. وينظر: الاختيارات الفقهية ص١٤٠، أحكام أهل الذمة ص٤٥١.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٤٠.

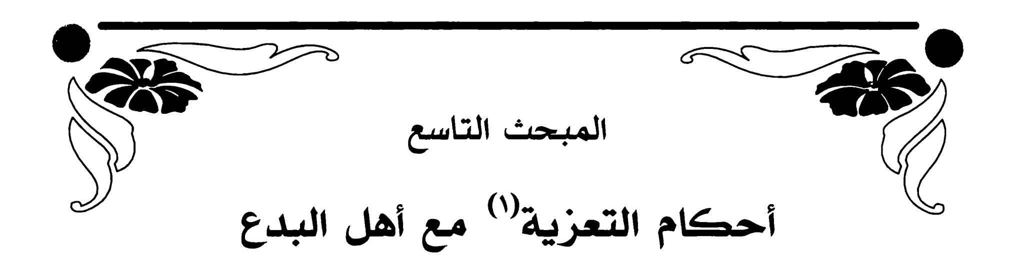
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٥.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠/١٩٩، جواهر الإكليل ١/ ١٦٥، المهذب والمجموع ٦/ ٢٨٤، ٢٨٥، البيان ٣/ ٩٨، روضة الطالبين ١/ ٣٧٣، الفروع ٣/ ٣٩٤، الاختيارات الفقهية ص١٤٠، كشاف القناع ٤/ ١٦٢، المحلى ٥/ ١٥٧. ونقل أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٩ اتفاق الفقهاء على هذا.

(٥) ينظر: المحلى ٥/ ١٥٧، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣: أن الإجماع العملي على إفراد المسلمين بمقابر والكفار بمقابر.

وبهذا يظهر عدم جواز دفن أهل البدع المُفسِّقة في مقابر الكفّار، بل يبقون على الأصل، وهو الدفن مع المسلمين؛ لأنهم لم يخرجوا من الإسلام،، وإن وقعوا بشيء من البدع والضلالات.





المبحث التاسع

أحكام التعزية(١) مع أهل البدع

تدلُّ النصوص العامّة على مشروعية التّعزية، وقد نصّ فقهاء المذاهب على مشروعية التّعزية، وحث أهل الميت على الصبر والاحتساب، فالتعزية تشتمل على مقاصد شرعيةٍ عظيمةٍ يحسن ذكرها قبل الشروع في بيان أحكام تعزية أهل البدع ليمكن النظر في هذه المسائل من جميع الجهات بحسب حال الميّت والمعزّى بالميت، وصيغة التعزية، وذلك أني لم أقف على كلامٍ كثيرٍ صريحٍ عند الفقهاء في مسائل تعزية أهل البدع؛ لذا كان من المستحسن بيانٍ مقاصد التعزية على وجه الإجمال ليمكن تخريج مسائل تعزية أهل البدع على أقوال الفقهاء، وذكر هذه المقاصد سيكون على سبيل الإجمال فمن مقاصد التعزية:

١ ـ تهوين المصيبة على المصاب وتسليته عنها، وحضّه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره، وهذا المقصد يظهر بجلاء في تعزية النبي ﷺ للرجل الذي مات ابنه كما في حديث قرة المزني رضي الله عنه(٢) قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه،

---

(١) التعزية لغة: من قولهم عَزِي الرجل، يَعزَى عزاءً، وإنّه لعزِي؛ أي: صبور إذا كان حسن العزاء على المصائب، ومعنى التعزِّي هو أن يتأسّى بغيره فيقول: حالي مثل حال فلان. وقولك عزّيته؛ أي: قلت له انظر إلى غيرك ومن أصابه مثل ما أصابك. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٧٤٣، القاموس المحيط ص١٣١١.
شرعاً: التأسية بمن يصاب بمن يعزُّ عليه، أو تخفيف الحزن عن المحزون على الميّت. ينظر: المطلع ص١٢٠، معجم لغة الفقهاء ص١١٥.

(٢) هو: قرّة بن إيّاس بن هلال المزني، له صحبة، روى عنه ابنه معاوية، وذُكر أنّه ممن شهد الخندق، قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية أو ابنه يزيد سنة ٦٤هـ تقريباً. ينظر: الاستيعاب ص٦١٠، الإصابة ٩/ ٥٤.

وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: «**ما لي لا أرى فلاناً**»، قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيَّه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: «**يا فلان أيُّما كان أحب إليك أن تُمتَّع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك**»، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: «**فذاك لك**»[1].

٢ ـ الدعاء للمصاب بأن يعوِّضه الله عن مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العاقبة كما في تعزية النبي ﷺ لآل جعفر لمّا مات، كما في حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم.... فقال: «**اللَّهُمَّ اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**» قالها ثلاث مرّات[2].

٣ ـ الدعاء للميّت، والترحم عليه، والاستغفار له، ومن أدلة ذلك حديث أم سلمة[3] قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة[4] وقد شقَّ

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب في التعزية، رقم: ٢٠٨٨، وصححه ابن حبان والألباني، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ينظر: صحيح ابن حبان ٧/ ٢٠٩، المستدرك ١/ ٥٤١.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٨، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الألباني في أحكام الجنائز ص٢٠٩.

(٣) هي: هند بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزومية، زوج النبي ﷺ، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها أبو سلمة وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة ثم توفي عنها سنة ثلاث أو أربع فتزوجها النبي ﷺ، آخر أمهات المؤمنين موتاً توفيت بعد الستين. ينظر: الاستيعاب ص٩٣١، الإصابة ١٤/ ٣٨٥.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، من السابقين الأوّلين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة، توفي بعد غزوة أحد. ينظر: الاستيعاب ص٨٠٩، الإصابة ٦/ ٦٤٦.

بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر...**» ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه**»[(١)].

٤ ـ توثيق عُرى التكافل والتضامن في المجتمع، وإشاعة روح المحبة[(٢)]، وهذا المقصد تدل عليه أدلة الشريعة العامّة المتضافرة في مشروعية مواساة المسلمين وتكافلهم وتعاونهم ومن ذلك تعزية المصابين بالميّت.

وبناءً على ما سبق ذكره من مقاصد التعزية فهل أهل البدع يدخلون في معنى هذه النصوص، وتشملهم مقاصد التعزية أم لهم أحكام خاصّة بهم بسبب ما هم عليه من ابتداع في الدين ومفارقة لجماعة المسلمين؟ لم أقف على كلامٍ لأهل العلم في بعض المذاهب خاصّة في مذهب الحنفية، ولكن يمكن تخريج أحكام مسائل التعزية لأهل البدع المُكَفِّرة عند من لم ينص عليها من الفقهاء على مسألة تعزية الكافر أو المرتد، مع ملاحظة ما ينبِّه عليه كثير من أهل العلم في معاملة أهل البدع من استحقاقهم للهجر، وبما أن مسائل التعزية لأهل البدع، قد تختلف في أحكامها وألفاظها بحسب حال المُعزَّى والمُعزَّى فيه فينبغي تفصيل القول فيها، وسيكون ذلك في مطلبين كل مطلب مشتمل على فروع؛ لتكون الصورة أوضح:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب إغماض الميّت والدعاء له إذا حُضر، رقم: ٩٢٠.

(٢) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٥٩٦، البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها للدكتور خالد الشمراني ص١٨.

المطلب الأول

أحكام التعزية مع أهل البدع المُكَفِّرة

الفرع الأول

تعزية أهل البدع المُكَفِّرة بمن يماثلهم في بدعتهم

نصَّ فقهاء الشافعية على كراهة تعزية المبتدع ولم يفصّلوا في نوع بدعته، ولا في حال الميّت[1]، فيمكن أن يقال أن هذا الحكم عام في البدع المُكَفِّرة والمفسِّقة، ويمكن أن يقال أنه خاص بأهل البدع المفسِّقة، وأما أهل البدع المُكَفِّرة فيلحقون بالكفّار أو المرتدين.

وأما الحنابلة فظاهر مذهبهم عدم جواز تعزية أهل البدع المُكَفِّرة فقد جاء في الفروع: «ولأن الذمِّي تجوز إجابة دعوته... فجازت عيادته وتعزيته كالمسلم، وعكسه من حُكِم بكفره من أهل البدع لوجوب هجره»[2].

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٥٠٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ١٩٦ وفيه: «وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع». فقد أطلقوا القول بكراهة التعزية للمبتدع ولم يفصّلوا في حال الميّت، هذا ما وقفت عليه من كلامهم. ويؤيد هذا قولهم بكراهة عيادة المبتدع، وهي مقاربة لمسألة التعزية، لذا خرّج ابن قدامة حكم التعزية على حكم العيادة في مذهب الحنابلة، ويؤيده أيضاً أنّهم ذكروا أنه لا يسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي وهذا ظاهر في حكم أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم فهم مرتدون. ينظر نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٠.

(٢) الفروع ٣/ ٢٦٦، وينظر: ١٠/ ٣٣٤. وكلامهم في هذه المسائل قليلٌ، ولكن يؤيد هذا أن مذهب الحنابلة وتحريم عيادة أهل البدع المكفِّرة كما سبق ذكره ومسألة التعزية تخرّج على مسألة العيادة. ينظر: المغني ٣/ ٤٨٦، الفروع ٣/ ٢٦٤. وتحريم تعزية الكفّار، فمن باب أولى أهل البدع المكفِّرة؛ لأنهم يعاملون معاملة أشد من الكفّار في ظاهر مذهب الحنابلة في مواضع متفرقة كالعيادة والسلام والزيارة ونحو ذلك ينظر: الإنصاف ٦/ ٢٧٦، كشاف القناع ٤/ ٢٨٤، المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٧٤.

ـ هذا وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٦ أن التعزية يخرّج حكمها على العيادة في أهل الذمة، قلت: كذلك في أهل البدع تخرّج مسألة التعزية على العيادة. وقد جاء في الفروع ٣/ ٢٦٤: «وترك العيادة من الهجر، نصّه: لا يُعاد مبتدع، وحرّمها =

ولم أقف بعد البحث على كلام لفقهاء الحنفية والمالكية في حكم تعزية أهل البدع المُكَفِّرة ولكن يلحقهم الفقهاء في مواضع بالكفّار أو المرتدين وأخذهم لحكم المرتدين أظهر خاصّة من أصرَّ منهم على بدعته بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة[١].

وقد ذهب الحنفية إلى جواز تعزية الكفّار[٢].

وذهب المالكية إلى تحريم تعزية الكفّار، واستثنى بعضهم الجار رعاية لحقه[٣]، ويؤيّد القول بتحريم التعزية عندهم قوّة إعمالهم لمبدأ الهجر لأهل البدع كما هو ظاهر في مسائل عدّة كالسلام والمجالسة والعيادة.

وعلى ما سبق تحريره من أقوال المذاهب الفقهية يمكن أن يُقال: إن الأقوال في مسألة تعزية أهل البدع المُكَفِّرة أربعة:

= في النوادر، وعنه: لا يُعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهر نصوصه: أنه لا فرق بين من جهر بالبدعة، أم لا أو أسرّها». فحاصل الروايات عن أحمد إما عدم العيادة مطلقاً أو تقييد ذلك بالدّاعية، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فاعتبر في ذلك المصلحة.

(١) فقد علّل كثير من أهل العلم عدم جواز نكاح، أو أكل ذبائح أهل البدع المكفِّرة بأنهم مرتدون كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في محلّه من البحث. بل قال الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٣: «فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي؛ لأنه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة».

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، وأطلق بعضهم مشروعية التعزية لجميع أهل الميّت الرجال والنساء واستثنوا النساء اللاتي يفتنّ ولم يستثنوا أهل البدع ولا الكفّار. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، فتح القدير ٢/ ١٥٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٤، وإن كنت لا أجزم بنسبة القول بالجواز مطلقاً للحنفية؛ لاحتمال مراعاتهم لمبدأ الهجر لأهل البدع؛ ولأن حكم أهل البدع المكفِّرة لو قيل بكفرهم لا يأخذ حكم الكفّار من أهل الذمّة، كما هو مقرر عند سائر الفقهاء ـ والله أعلم ـ.

(٣) ينظر: الكافي ٢/ ١١٣٣. جاء في البيان والتحصيل ٢/ ٢١٢: وروي عن مالك «أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجار. وأيضاً نقل عن سحنون، وفي بعض المواضع نسب لسحنون القول بالجواز بإطلاق» وقد ذكر الحطاب أن ما نسب إليه بإطلاق جاء في النوادر بزيادة: «يعزى الذمي في وليّه إن كان له جوار»، وظاهره التخصيص بالذمي. ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٣١.

القول الأول: جواز تعزية أهل البدع المُكَفِّرة بمن يماثلهم في بدعتهم؛ ويُمكن أن يخرّج قولاً للحنفية كما سبق.

القول الثاني: تحريم تعزية أهل البدع المُكَفِّرة بمن يماثلهم في بدعتهم؛ وهو قول المالكية تخريجاً على مسألة تعزية الكفّار، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: كراهة تعزية أهل البدع المُكَفِّرة بمن يماثلهم في بدعتهم؛ وهو قول الشافعية.

القول الرابع: اعتبار المصلحة في ذلك؛ وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

۞ الأدلة:

ؤ أدلة القول الأول: «جواز التعزية»:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«من عزّى مصاباً فله مثل أجره»**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عامٌّ في كل مصاب فهو يشمل أهل البدع المُكَفِّرة.

يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[(٣)].

---

(١) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٣٤ فقد قال أحكام أهل الذمة: «وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام، وكمبتدع يجب هجره، وعنه: يجوز. . .وعنه: لمصلحة راجحة كرجاء إسلام، اختاره شيخنا».

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم: ١٠٧٣، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم: ١٦٠٢.

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه». وبنحوه قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٩، وابن حجر في التلخيص٢/ ٣١٤، وضعّف إسناده النووي في الأذكار ص٢٥٣. وضعفه الألباني كما في الإرواء ٣/ ٢١٨.

الوجه الثاني: أن الحديث علق الثواب بمثل ثواب المصاب، وأهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم لا ثواب لهم؛ لعدم إتيانهم بالأصل وهو الإسلام، فدل على أن المراد تعزية المسلم.

الدليل الثاني: حديث أبي برزة رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزَّى ثكلى**[٢] **كسي بُرداً في الجنة**»[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل ثكلى فيشمل أهل البدع المُكَفِّرة.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[٤].

الدليل الثالث: أن تعزية أهل البدع المُكَفِّرة جائزة قياساً على عيادة الكفّار، بجامع اشتراكهما في البرِّ والإحسان[٥].

يناقش: بأن مسألة عيادة الكافر مختلف فيها، فلا يسلم القياس عليها[٦].

الدليل الرابع: أن هذا من البر والإحسان ولم ننه عنه حتى مع الكفّار غير المحاربين، خاصة إذا كان ذا حق كقرابة أو جوار.

يناقش: أن معاملة أهل البدع المُكَفِّرة قد تكون أغلظ من معاملة الكفّار؛ لعظم البليّة بهم بانتسابهم للدين، وتلبيسهم على المسلمين، مما يوجب

---

(١) هو: أبو برزة مشهورٌ بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه، وصحح ابن عبد البر أن اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي، وكان إسلامه قديماً، شهد فتح خيبر وفتح مكة وغزوة حنين، نزل البصرة ومات بها سنة ٦٠هـ. ينظر: الاستيعاب ص٧٧٥، الإصابة ١١/ ٦٦.

(٢) الثكل: فقد الولد، وامرأة ثاكل وثكلى. ينظر: النهاية في غريب الحديث ص١٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، رقم: ١٠٧٦.

(٤) قال الترمذي بعد تخريجه: «هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي»، وضعفه النووي والألباني. ينظر: سنن الترمذي رقم: ١٠٧٦، خلاصة الأحكام ١/ ١٠٤٧، الإرواء ٣/ ٢١٨.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٤٨٦، أحكام أهل الذمة ص١٤٤، ١٥٥.

(٦) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٣٥، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٦٦.

هجرهم تعزيراً لهم رجاء استصلاحهم، أو دفعاً لشرّهم بتلبيسهم وتغريرهم بعامّة المسلمين.

الدليل الخامس: أنه قد يكون في تعزية أهل البدع المُكَفِّرة سعي في تصبيرهم ونهي عن جزعهم، وهذا مطلوب شرعاً وهو من مقاصد التعزية التي سبق التنبيه عليها في مطلع هذه المسألة، فالتعزية على هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

يُناقش: أنه يمكن نهيهم عن الأعمال المنافية للصبر دون تعزية لهم.

الدليل السادس: أن تعزية أهل البدع المُكَفِّرة تتضمن الدعوة إلى الالتزام بالسُّنَّة، والاستقامة على الإسلام دون بدع وإحداث، وذلك بالدعوة لهم من خلال حسن المعاملة، فأهل السُّنَّة والجماعة يعرفون الحق، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والعلم والهُدى.

أدلة القول الثاني: «تحريم التعزية»:

الدليل الأول: أن في تعزية أهل البدع المُكَفِّرة تعظيماً لهم، وهذا منهي عنه في الشرع[٢]، بل جاءت الأدلة الشرعية المتضافرة بالإغلاظ على أهل البدع وخاصة المكفِّرة، والأمر بهجرهم.

يُناقش: أنه ولو سلِّم ذلك فيقال: إن تضمنت التعزية التعظيم فتمنع، وإذا لم تتضمنه، بل تضمنت حثَّهم على الصبر فلا دليل خاص يمنع من تعزية الكفّار، فكذلك أهل البدع المُكَفِّرة.

الدليل الثاني: أن تعزية أهل البدع المُكَفِّرة محرمة قياساً على السلام بجامع التودد لهم وقد وردت الأدلة والآثار في هجر أهل البدع وترك السلام عليهم[٣].

---

(١) ينظر: الأذكار ص٢٥٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: المغني ٣/٤٨٦، الشرح الكبير ٦/ ٤٧٥.

نوقش: بأن الاستدلال بالمنع من التعزية قياساً على المنع من السلام محل نظر، وذلك لأن من أسباب المنع من السلام ما يتضمنه هذا اللفظ من المعاني الجليلة من الدعاء والبشارة ونحو ذلك، وهذا غير موجود في التعزية بل تشتمل على حث على الصبر والرضا بالقضاء والقدر(١).

الدليل الثالث: أن تعزية أهل البدع المُكَفِّرة تحرم قياساً على عيادتهم وفي العيادة أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة عن جمع من الصحابة ﭬ(٢).

أدلة القول الثالث: «كراهة التعزية»:

لم أقف على دليل واضح لهذا القول، ولكن يمكن أن يكون مستندهم في ذلك تردد الأمر بين مشروعية التعزية، ومشروعية هجر أهل البدع وخاصة المنكرة. فقالوا بكراهية التعزية تغليباً لجانب الهجر.

أدلة القول الرابع: «اعتبار المصلحة في التعزية»:

لعل مستند هذا القول هو الجمع بين الأدلة في مشروعية التعزية، وفي مشروعية هجر أهل البدع، فجعلوا هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، والهجر وإن كان مشروعاً باتفاق أهل العلم(٣) في الأصل إلا أنه قد يكون العمل بالتأليف أولى كما كان النبي ﷺ يفعل هذا مرة وهذا مرة بحسب الأحوال والأشخاص.

---

(١) قال ابن القيِّم لما ساق كلاماً حسناً عن تفسير هذه التحية وفضائلها: فحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وألا يحيى بها أعداء القدوس السلام. ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٨.

(٢) وقد سبق ذكرها ص١٤١.

(٣) حكى الاتفاق على مشروعية هجر أهل البدع غير واحد من أهل العلم منهم القاضي أبو يعلى والصابوني وموفق الدين ابن قدامة والغزالي وغيرهم وسيأتي بيان ذلك في مبحث «هجر أهل البدع» في الفصل الأوّل من الباب الثالث.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو النظر إلى المصلحة، مع استحضار أن الأصل في أهل البدع خاصّة من قامت عليه الحجّة واستبانت له المحجّة أنّهم مستحقون للهجر إما وجوباً أو استحباباً على حسب ما يتحقق من مقاصد الهجر، ولا يُنتقل من هذا الأصل إلا إن ظهرت المصلحة ظهوراً بيّناً في تعزية أهل البدع المُكَفِّرة غير المناوئين والمجاهرين ببدعهم الداعين لها، مع ملاحظة أن لا يكون الحضور للتعزية في مكان يفعلون به البدع والمنكرات التي يفعلونها عند جنائزهم، ومع ملاحظة أن تكون صيغة التعزية لا تشتمل على الاستغفار والترحم على الميّت من أهل البدع المُكَفِّرة خاصّة من أصرَّ على باطله بعد بيان الحقّ له[(١)]، قال النووي: «وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع»[(٢)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع»[(٣)]، بل تكون بغير ذلك مما نصّ عليه الفقهاء في تعزية الكفّار أو غير ذلك مما لا محظور فيه من الاستغفار لهم والترحم عليهم وقد ماتوا وهم مصرّون على ما هم فيه من بدع مكفِّرة مع قيام الحجة عليهم.

الفرع الثاني
تعزية أهل البدع المُكَفِّرة بأهل السُّنَّة

الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة؛ لأنها داخلة في تعزية أهل البدع المُكَفِّرة، غير أن الاختلاف هنا أن الميّت مسلمٌ، ومن مقاصد التعزية الدعاء للميّت فهذا يؤيّد القول بالجواز.

ولكن يمكن أن يُناقش هذا: بأنه يمكن الدعاء للميّت المسلم دون تعزية لذويه من أهل البدع المُكَفِّرة.

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٠٥: «ولا يدعو لكافر حيٍّ بالأجر، ولا لكافر ميّت بمغفرة».

(٢) المجموع ٥/ ١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٩.

وإن قيل بالجواز هنا فإنه يجوز في صيغة التعزية الدعاء للميّت بالمغفرة والرحمة لأنه مسلم من أهل السُّنَّة له حق الدعاء له بعد الموت.

والأقرب في هذه المسألة: هو النظر إلى المصلحة في التعزية لأهل البدع المُكَفِّرة بالميّت من أهل السُّنَّة، مع استحضار أن الأصل هو الهجر لأهل البدع المُكَفِّرة، إلا إن ظهرت المصلحة ظهوراً بيّناً في تعزيتهم، وكان في ذلك بيان لعظم مقام المسلم من أهل السُّنَّة، وجليل مكانته عند ذويه من أهل السُّنَّة فهنا يمكن أن يُقال بالجواز ـ والله أعلم ـ.

الفرع الثالث

تعزية أهل السُّنَّة بمن يتوفى من قرابتهم من أهل البدع المُكَفِّرة

لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، ولكن أقرب ما تخرّج عليه هي مسألة تعزية المسلم لأخيه المسلم بميّت كافر، خاصّة في أهل البدع المُكَفِّرة الذين قامت عليهم الحجّة واستبانت لهم المحجّة.

وقد اختلف العلماء في حكم تعزية المسلم لأخيه المسلم بميّت كافر على قولين:

القول الأول: جواز تعزية المسلم للمسلم بميت كافر، وهو مذهب الحنفية[(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، ومذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، فتح القدير ٢/ ١٥٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧ فقد أطلقوا القول بمشروعية التعزية، بل إنه قد يفهم من كلام بعضهم مشروعية التعزية حتى للكافر.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، الذخيرة ٢/ ٤٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٦٦٤.

(٣) ينظر: المهذب والمجموع ٥/ ٢٧٥، البيان ٣/ ١١٨، روضة الطالبين ١/ ٣٧٤، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٧٤، منتهى الإرادات ١/ ١١٨، كشاف القناع ٤/ ٢٨٤.

القول الثاني: تحريم تعزية المسلم للمسلمِ بميت كافر، وهو مذهب المالكية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

۞ الأدلة:

⬅ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**»[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث عامّ، فيشمل من عزى المؤمن بوفاة قريب من أهل البدع المُكَفِّرة، بل إن مصيبة المؤمن بوفاة قريبه وهو على بدعة وضلال ربما تكون أشد، لفقده، ولموته على ضلال عظيم.

يناقش: بأن الحديث لا يخلو من ضعف[٥].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، الذخيرة ٢/ ٤٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٦٦٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٦/ ٢٧٤.

(٣) هو: عمرو بن حزم بن لوذان الخزرجي، أول مشاهده الخندق، استعمله النبي ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتاباً في الفرائض والسُّنن والصدقات والديات، توفي سعد سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب ص٥٦٦، الإصابة ٧/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم: ١٦٠١. وقد حسّن إسناده النووي في الأذكار ص٢٥٤، وحسنه الألباني وكأنه آخر قوليه في الحديث كما هو ظاهر كلامه في السلسلة الصحيحة رقم: ١٩٥ ط. المعارف.

(٥) والحديث لا يخلو من كلام في ثبوته، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. قال البخاري: فيه نظر». فالحديث في سنده قيس أبو عمارة الفارسي قال عنه في تقريب التهذيب ٢/ ١٣٧: فيه لين. اهـ وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٦٤: انفرد به ابن ماجه، وفيه إرسال. ثم أشار إلى كلام الأئمة في قيس، قال الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي ٣/ ١٤٠٢: «... عن قيس هذا، وليس بحجة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يلحق جده فهو منقطع».

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**»(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث عامٌّ فيشمل من عزى مسلماً بأهل البدع المُكَفِّرة.

يناقش: أن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزَّى ثكلى كسي بُرداً في الجنة**»(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث عامٌّ في كل ثكلى، فيشمل من عزى مسلمة بأيِّ ميّت لها، وإن كان من أهل البدع المُكَفِّرة.

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الرابع: أن التعزية تجمع أموراً متعددة منها تهوين المصيبة، والحث على التزام الصبر، والدعاء بأن يعوض الله المصاب خيراً، والدعاء للميت، فإذا تخلف أحد هذه الأمور وهو الدعاء للميت؛ لكونه من أهل البدع المُكَفِّرة، فإن المقاصد الأخرى للتعزية باقية، فتبقى مشروعية التعزية(٣).

الدليل الخامس: إذا كان قد نقل عن مالك الترخيص بتعزية الجار الكافر بميته فتعزية المسلم بميته ولو كان من أهل البدع المُكَفِّرة أولى(٤).

◆ دليل القول الثاني: «تحريم التعزية»:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٢ (٢) سبق تخريجه ص٢٠٣.
- ويمكن أن يستدل على شرعية تعزية المسلم بقريبه الكافر بجميع الأحاديث المطلقة الدالة على فضل التعزية.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١.

(٤) ينظر: البيان والتحصل ٢/ ٢١١، مواهب الجليل ٣/ ٤١. وهذا الدليل من باب الإلزام لبعض الأقوال.

وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢].

وجه الاستدلال: قوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ﴾ فمنعهم من الميراث، وقد أسلموا حتى يهاجروا؛ يريد أن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن بالكافر وهو بعيد وهو أبعد وأسحق»[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية منسوخة[(٢)].

الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذه الآية على هذا المعنى ليس بظاهر، ولا شك أن المسلم يحزن لوفاة أبيه وقريبه، وربما يكون حزنه بوفاته على الكفر أشد وأعظم، فيعزى بذلك، ويذكر بالرضا بالقضاء والقدر، وهذا من مصالح التعزية[(٣)].

الترجيح:

الراجح هو جواز تعزية المسلم للمسلم بميّت كافر ومن ذلك أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن التعزية لها مقاصد عظيمة متعددة فإذا تخلف أحدها بقي الآخر؛ فإذا تقرر هذا فإنه يجوز تعزية أهل السُّنَّة بمن يموت لهم من أهل البدع المُكَفِّرة، ولكن ينبغي التنبه أنه لا يُدعى لمن مات منهم بالمغفرة والرحمة إذا كانوا ممن أصرّوا على بدعهم بعد قيام الحجّة، ولكن يُدعى لأهله بالأجر، ويرغَّبون بالصبر.

ومن الألفاظ التي ذكرها الفقهاء في تعزية من مات له غير مسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٠. وينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، الذخيرة ٢/ ٤٨١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤١.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، مواهب الجليل ٣/ ٤١، وذكر ابن رشد أن ما ذهب إليه مالك ليس ببيّن.

ومنها: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك وجبر مصيبتك، أو نحو ذلك[١].

المطلب الثاني

أحكام التعزية مع أهل البدع المفسقة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

تعزية أهل البدع المفسقة بمن يماثلهم في بدعهم

لم أقف بعد البحث على كلام لفقهاء الحنفية في تعزية أهل البدع، والأقرب أن تخرّج مسألة التعزية على عيادة أهل البدع لتقارب مسألة العيادة والتعزية في الحكم وهم تكلموا عن حكم عيادة الفاسق، فقد اختلف قول الحنفية في عيادة الفاسق، والأصح عندهم أنه لا بأس بها، واستثنى بعضهم من يُقتدى به؛ لأن في زيارته له تعظيماً لشأن الفاسق[٢]، وقد يشمل الكلام عن الفاسق من كان فسقه بفساد اعتقاده، بل قد يُقال إن فاسق الاعتقاد أشد في الحكم من فاسق الجوارح[٣].

وكذلك المالكية لم أقف بعد البحث على كلام لهم في هذه المسألة، وأقرب ما تخرّج عليه هذه المسألة هي مسألة عيادة أهل البدع وقد قرروا مشروعية ترك العيادة[٤]، وهذه هي جادة مذهب المالكية في قوّة إعمال الهجر حتى قالوا بعدم رد السلام على المبتدع مع أن الأصل وجوب رد السلام،

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٦٧، نهاية المحتاج ٢/٢٥٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين مع تنوير الأبصار وشرحه ٩/ ٦٣٩، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٨.

(٣) ينظر: المبسوط ١٣/ ٣٢.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٨٤، ١٨٢، التفريع ٢/٤٠٨.

بخلاف عيادة المرضى فهم يقررون أنها سُنَّة أو فرض كفاية، فالأقرب على ضوء قواعد المالكية في معاملة أهل البدع هو أنهم يقولون بالمنع من تعزية أهل البدع كما هو القول في عيادتهم[(١)].

وأما الشافعية فقد قالوا بكراهة تعزية أهل البدع[(٢)].

وأما الحنابلة فظاهر كلامهم تحريم التعزية لأهل البدع لوجوب هجرهم فقد جاء في الفروع[(٣)] ـ في سياق أحكام أهل الذمة ـ: «وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام، وكمبتدع يجب هجره».

ومسألة التعزية تخرّج عندهم على مسألة العيادة كما نصّ على ذلك ابن قدامة[(٤)] وعن الإمام أحمد في مسألة عيادة المبتدع روايتان: رواية بعدم مشروعية العيادة لأهل البدع مطلقاً، ورواية بتخصيص ذلك بالداعية.

والمذهب الإطلاق؛ لوجوب هجر المبتدع[(٥)].

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة عيادة أهل البدع المصلحة[(٦)].

وعلى ما سبق تحريره من مذاهب الفقهاء يمكن أن يقال: إن الأقوال في مسألة تعزية أهل البدع بميّت يماثلهم في بدعهم خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تعزية أهل البدع المفسِّقة بمن يماثلهم في

---

(١) هذا وقد أطلق الاستحباب في عيادة المريض في القوانين الفقهية ص٢٩٥ ومسالك الدلالة في شرح الرسالة ص٤٦٦ فقد قال: «يرغب في عيادة المرضى» ولم يفرقوا بين مسلم وكافر أو مبتدع، ولكن صريح كلام الإمام مالك يدل على أن مذهبه في هذا هو عدم عيادة أهل البدع فكذلك تعزيتهم.
وينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٤٢، القوانين الفقهية ص٣٦٦، إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٣٧، الذخيرة ١٣/ ٣١٠، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٧٦٣.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ١٩٦، وينظر: حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٥٠٠.

(٣) ١٠/ ٣٣٤.

(٤) المغني ٣/ ٤٨٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ٦/ ٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٩.

(٦) الفروع ٣/ ٢٦٤. وقد سبق ذكر كلام صاحب الفروع في تعزية أهل البدع المكفِّرة.

بدعهم، وهو الأصح من مذهب الحنفية تخريجاً على مسألة عيادة الفاسق.

القول الثاني: تحريم تعزية أهل البدع المفسِّقة بمن يماثلهم في بدعهم، وهو الظاهر من قواعد مذهب المالكية في معاملة أهل البدع، ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: كراهة تعزية أهل البدع المفسِّقة بمن يماثلهم في بدعهم، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: تحريم تعزية أهل البدع المفسِّقة الداعين إلى بدعهم بمن يماثلهم في بدعهم، وهو رواية عن أحمد.

القول الخامس: اعتبار المصلحة في ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

۞ الأدلة:

◄ أدلة القول الأول: «جواز التعزية»:

ما سبق ذكره قريباً من الأدلّة العامّة في فضل التعزية، ولأن التعزية تشتمل على تهوين المصيبة، والحث على التزام الصبر، والدعاء بأن يعوِّض الله المصاب خيراً، والدعاء للميّت، وهي أمور مشروعة ومنها ما هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

يناقش: أنه يمكن أمر أهل البدع بالصبر دون تعزيتهم، فيكون في ذلك جمعاً بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع المحافظة على الأصل وهو هجر أهل البدع، قال ابن حجر: «ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها»[٢].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٦١١.

أدلة القول الثاني: «تحريم التعزية»:

لم أقف لهم على أدلة في المسألة، لكن يُمكن أن يستدلَّ لهم بكل دليل اشتمل على الأمر بهجر أهل البدع، وترك موادّتهم، والحذر من مخالطتهم، وأن ابتداعهم سبب لمنافرتهم، وهي أدلة خاصّة تخرج أهل البدع من الأدلة العامّة في مشروعية التعزية، والخاص مقدّم على العام[1].

أدلة القول الثالث: «كراهة التعزية»:

لم أقف بعد البحث على دليل لهم في هذه المسألة بعينها، ولكن يمكن أن يكون مستندهم في ذلك تردد الأمر بين مشروعية التعزية، ومشروعية هجر أهل البدع وخاصة المنكرة. فقالوا بكراهية التعزية تغليباً لجانب الهجر.

أدلة القول الرابع: «تحريم تعزية الداعي إلى بدعته»:

لم أقف على دليل لأهل هذا القول، ولكنهم علّلوا ذلك بأنه مستحق للهجر، فيكون مستندهم في ذلك أدلة الهجر وهي خاصّة في أهل البدع الدعاة إليها عند بعض أهل العلم، والأدلة الخاصة في هجران أهل البدع مقدّمة على الأدلة العامّة في مشروعية التعزية.

أدلة القول الخامس: «اعتبار المصلحة في ذلك»:

أدلة هذا القول فيها جمع بين الأدلة العامّة في مشروعية التعزية، وبين أدلة هجر أهل البدع، مع ملاحظة المقاصد الشرعية من هجر أهل البدع فمتى تحققت كان إعمال الهجر أولى، وإن لم تتحقق فإن التأليف هو الأولى، كما كان النبي ﷺ يهجر طائفة من أهل المعاصي، ويتألف طائفة أخرى بحسب المصلحة.

---

(١) سيأتي ذكر أدلة هجر أهل البدع من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وأقوال الصحابة في مبحث مستقل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الخامس، وهو النظر في المصلحة؛ لعدم وجود النصّ الخاصّ في هذه المسألة فيرجع فيها إلى قواعد الشريعة العامّة، وقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح ودرء المفاسد وهي قاعدة الشريعة الكبرى، مع ملاحظة أن الأصل أن أهل البدع وخاصّة الدعاة منهم المصرون على بدعهم مستحقون للهجر كما سيأتي بيانه بإذن الله في مبحث هجر أهل البدع[1]، إلا إنْ تحققت المصلحة وظهرت ظهوراً بيّناً بتقدير أهل العلم بالشرع والحال، دون اتّباع للأهواء باسم المصلحة أو التأليف، وينبغي الحذر أيضاً من التصريح بالدعاء لهم والترحم لهم علانيةً إن كانوا من رؤوس أهل البدع الداعين إليها؛ لأن في ذلك تغريراً بالعامّة من أهل السُّنَّة وأهل البدع، بل يوصون بالصبر والرضا بالقضاء والقدر[2].

الفرع الثاني

تعزية أهل البدع المفسقة بأهل السُّنَّة

الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة؛ لأنها داخلة في تعزية أهل البدع، غير أن الاختلاف هنا أن الميّت من أهل السُّنَّة، ومن مقاصد التعزية الدعاء للميّت فهذا يؤيّد القول بالجواز.

ولكن يمكن أن يُناقش هذا: بأنه يمكن الدعاء للميّت من أهل السُّنَّة دون تعزية لذويه من أهل البدع للإبقاء على هجرهم، مع تحصيل مصلحة الدعاء للميّت من أهل السُّنَّة.

والأقرب في هذه المسألة كما سبق في المسألة السابقة هو الرجوع في

(١) في المبحث الأول من الفصل الأول في الباب الثالث.

(٢) ينظر في مسألة الدعاء لأهل البدع كتاب: المبتدعة وموقف أهل السُّنَّة والجماعة منهم للدكتور محمد يسري ص٢٢٩.

ذلك للمصلحة، وقد يكون ظهور المصلحة في التعزية في هذه المسألة أقرب من المسألة السابقة؛ لأن في التعزية بالميّت من أهل السُّنَّة إظهارٌ لمكانته عند ذويه، وفي ذلك إشعار بقوة الرابطة بين أهل السُّنَّة، مما يرغب في الرجوع إلى السُّنَّة وترك البدعة، والله أعلم.

الفرع الثالث

تعزية أهل السُّنَّة بمن يتوفى من قرابتهم من أهل البدع المفسقة

لم أقف بعد البحث على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، ولكن جاءت النصوص الشرعية العامّة كما سبق ذكره بمشروعية التعزية، والإنسان مهما كان انحرافه وابتداعه فإن موته مصيبة على أهله في الغالب، وذلك بسبب فقدهم له، وبسبب موته على ما هو فيه من الضلال أيضاً، وقد سبق في ذكر مقاصد التعزية أن منها: الحثّ على الصبر والدعاء للميّت بالمغفرة، وهذه المقاصد ظاهرة هنا، ولم أقف على استثناء للفقهاء في مشروعية التعزية إذا كان الميّت فاسقاً أو مبتدعاً، فلا يظهر أن هناك ما يمنع من تعزية أهل السُّنَّة بمن يموت من ذويهم من أهل البدع، لكن لا ينبغي الدعاء للميّت علانيةً إذا كان من رؤوس أهل البدع الداعين لها، لئلا يغرر بالعامّة، ولئلا يكون ذلك سبباً في استساغة عمله، وبشرط أن لا يكون في التعزية بأهل البدع إظهار لعظمتهم، وجلالة مكانتهم في المجتمع؛ وذلك بتكاثر الناس وتزاحمهم على التعزية بهم؛ بل يمكن تحصيل المصلحة بالتعزية والمواساة بالهاتف أو نحو ذلك مما لا يظهر فيه تعظيم لأهل البدع؛ وذلك لما ورد عن جماعة من الأئمة من بيان مشروعية عدم الصلاة عليهم، وترك شهود جنائزهم إخماداً للبدعة، وإظهاراً لعدم الرضا عنها وعن صاحبها.

هذا وقد ذكر فقهاء الشافعية مشروعية التعزية بالفاسق كالزاني المحصن والمحارب ونحوهم[(١)].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ١٩٦.

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن تعزية من تعمّد الانتحار أو مات بشرب مسكر فقال: «لا بأس بالتعزية، بل تستحب وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار وغيره... لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي...»(١).

فيمكن أن يستأنس بالقول بجواز التعزية بالفاسق على القول بجواز تعزية أهل البدع المفسِّقة، مع أن «أهل البدع شرٌّ من الفُسّاق بالنص والإجماع»(٢)؛ لأن البدعة تنسب إلى الدين، ويحدث بها التلبيس على المسلمين، فينبغي الحذر ورعاية المصلحة في هذا مع القول بأن الأصل هو مشروعية التعزية.



---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/٢٢٧. وبنحو هذا صدرت أيضاً فتوى اللجنة الدائمة بتوقيع: ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٤.

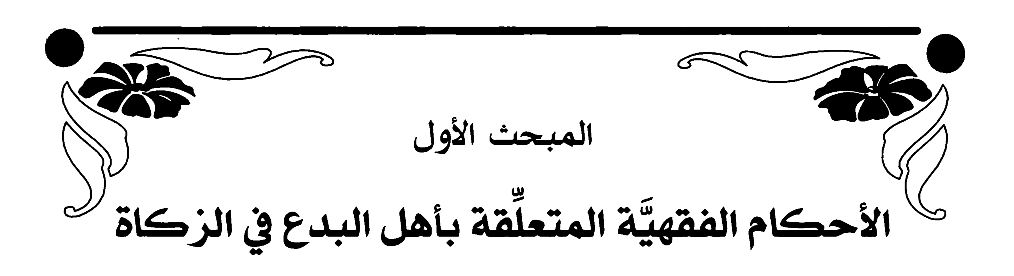
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠١.

الفصل الثالث

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الزكاة والجهاد

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأوّل: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الزكاة.
- المبحث الثّاني: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الجهاد.



المبحث الأول

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول

دفع الزكاة للإمام المتغلب من أهل البدع

نصَّ الفقهاء من سائر المذاهب الفقهية على وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة لإمام المسلمين العادل[(١)] الذي يصرفها في مصارفها الشرعية، عند طلبه إياها، وأنه بذلك تبرأ ذمة دافعها[(٢)] قال النووي: «إن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع»[(٣)].

ومن الأدلّة على ذلك:

الدليل الأول: أن من هدي النبي ﷺ أنه كان يرسل العمّال لقبض الزكاة من أصحاب الأموال الظاهرة، ثم تفريقها على المستحقين لها[(٤)].

الدليل الثاني: أن الخلفاء الراشدين استمروا على هذا الهدي النبوي في بعث العمّال والسعاة لقبض الزكاة وتفريقها على المستحقين لها[(٥)].

---

(١) جاء في مغني المحتاج ٢/ ١٤٤: «**تنبيه**: المراد بالعادل: العادل في الزكاة، وإن كان جائراً، في غيرها».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٦، المبسوط ٢/ ١٨٠، الذخيرة ٣/ ١٣٥، القوانين الفقهية ص٨٤، مغني المحتاج ٢/ ١٤٤، نهاية المحتاج ٢/ ٣٦١، الشرح الكبير ٧/ ١٥٦، الإنصاف ٧/ ١٥٥.

(٣) المجموع ٦/ ١٣٨.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٩، وهذا حاصل في وقائع كثيرة مشهورة في كتب السُّنَّة.

(٥) كما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أهل البحرين: «هذه فريضة الصدقة، =

الدليل الثالث: الإجماع الذي حكاه النووي، وقد سبق ذكره.

ـ أما إذا كان الإمام المتغلب من أهل البدع[١] فهل يأخذ حكم الإمام العادل فتجزئ الزكاة عمّن دفعها له، أم للإمام العادل أن يأخذها مرةً أخرى؟

فقد ذهب عامّة الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أنها تجزئ، وليس للإمام العدل أن يأخذها منهم مرة أخرى.

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل فقيل له: يجيئني مصدقوا ابن الزبير[٦] فيأخذون الصدقة، ويجيء مصدقوا نجدة[٧] فيأخذون، قال: «أيهما

= والتي أمر الله بها رسوله. . . .» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: ١٤٥٤، وهكذا الخلفاء من بعده.

(١) المقصود بالنظر هنا وصف البدعة في الإمام هل له أثر في إجزاء دفع الزكاة إليه أم لا؟ أما إن كان لا يضعها في مواضعها ففي المسألة تفصيل سواء كان الإمام مبتدعاً أو غير مبتدعٍ. وهذا غير مقصود بالبحث.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٨٠، بدائع الصنائع ٢/ ٣٦، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٠٦، كنز الدقائق والبحر الرائق ٢/ ٣٨٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: المدونة ٢/ ٤٥، الذخيرة ٣/ ١٣٥، القوانين الفقهية ص٨٤.

(٤) ٥/ ٤٧٥. وينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٣٣، الخلاصة للغزالي ص٥٨٩، وظاهر كلام صاحب الحاوي الكبير ١٣/ ١٠١ أن الخوارج يأخذون حكم البغاة فقد قال: «وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه فأول من قاتل. . . وثلّث بقتال أهل النهروان من الخوارج».

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٩٥، الشرح الكبير ٧/ ١٥٦، الإنصاف ٧/ ١٥٦.

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أمّه أسماء بنت أبي بكر، ولد عام الهجرة، وهو أحد العبادلة، وأحد شجعان الصحابة رضي الله عنهم، وأحد من ولي الخلافة منهم، قتل على يد الجيش الذي أرسله الأمويون بقيادة الحجاج سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب ص٤٥٢، الإصابة ٦/ ١٤٧.

(٧) هو: نجدة بن عامر الحنفي، رأس الفرقة «النجدية» من الحرورية، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، كان أول أمره مع نافع =

أعطيت أجزأك»[(١)].

الدليل الثاني: أن التقصير حصل من إمام أهل العدل بعدم حماية الرعية، والجباية تكون بسبب الحماية[(٢)].

الدليل الثالث: أن تصرفات المبتدعة من الخوارج وغيرهم خاصّة إذا طال زمن تولّيهم يصعب إبطالها لما يترتب عليه من اضطراب في أحوال الناس[(٣)].

الدليل الرابع: أنه لا يُطالب المسلم بإخراج الزكاة مرتين؛ لأن الله فرضها في العام مرة واحدة، وجاءت السُّنَّة بأدائها إلى الولاة[(٤)].

ويتبيّن مما سبق: أن من دفع الزكاة لمن طلبها من الولاة من أهل البدع فإنها تُجزئ عنه؛ لما سبق ذكره من الأدلة، وقد قال العراقي[(٥)]: «أجمع العلماء أن أخذ الإمام الظالم لها يُجزئه، فالخارجي في معنى الظالم؛ لأنهم من أهل القبلة وشاهدة التوحيد»[(٦)].

= ابن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبه. ثم خرج مستقلّاً باليمامة أيام عبد الله بن الزبير، في جماعة كبيرة. فأتى البحرين واستقر بها نحو خمس سنين وعماله بالبحرين واليمامة وعمان وهجر، قتل سنة ٦٩هـ. ينظر: لسان الميزان ٨/ ٢٥٢، الأعلام ٨/ ٩.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥ رقم: ١٠٧٦٣، وسئل ابن شهاب الزهري عن رجل زكَّت الحرورية ماله فقال: «كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه» أخرجه أبو عبيد في الأموال ٢/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٠.

(٣) ينظر: المبدع ٩/ ١٦٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٣٣.

(٥) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي، من العلماء المقدّمين في علم الحديث، له تصانيف عدّة منها: التبصرة والتذكرة «ألفية العراقي»، طرح التثريب، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، توفي سنة ٨٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٢٩، الأعلام ٣/ ٣٤٤.

(٦) طرح التثريب ٢/ ٢٩.

المطلب الثاني

تولية أهل البدع على جباية أموال الزكاة

وفيه فرعان

الفرع الأول

تولية أهل البدع المُكَفِّرة جباية أموال الزكاة

لم أقف على كلام في هذه المسألة لفقهاء المذاهب إلّا عند الحنابلة وهو قول البهوتي: «ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو، **وعمالة**، وكتابة، وغير ذلك؛ لأنهم أعظم ضرراً؛ لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى»[(١)].

هذا وقد ذكر الإمام أحمد بأنه لا يُستعان بأهل البدع المغلظة كالجهمية في الأعمال والولايات لما في ذلك أعظم الضرر على الدِّين والمسلمين[(٢)].

وقد جاءت رُسل المتوكل[(٣)] يسألون الإمام أحمد فقالوا: الجهمية يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يُسلَّطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف، فقيل له: أيُستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يُستعان بالجهمي؟

---

(١) كشاف القناع ٧/ ٨٦. هذا أوضح ما وقفت عليه في تولية أهل البدع المكفِّرة على جباية الزكاة، إن كان مراده بقوله: «**عمالة**» كونه عاملاً على جباية أموال الزكاة، ويحتمل العموم، فإن هذا النصّ إنما ذكره في الجهاد ـ والله أعلم ـ وينظر: الإنصاف ١٠/ ١٢٣.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ١/ ٣٣٣.

(٣) هو: جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، المتوكل على الله، الخليفة العباسي، تولى الخلافة سنة ٢٣٢هـ، وكان جواداً كريماً، وأمر برفع المحنة بخلق القرآن، قتل سنة ٢٤٧هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ٣٠١، الأعلام ٢/ ١٢٧.

قال: «يا بُني يَغْترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون»[١].

ويمكن تخريج المسألة على مسألة تولية الكافر عاملاً على جباية أموال الزكاة ـ لتبيين مذاهب الفقهاء ـ مع أن أهل البدع المُكَفِّرة لهم وضع خاص من حيث الحكم على أعيانهم من عدم ذلك، فإن كانوا ممن قامت عليهم الحجة، وأصرّوا على ما هم فيه من الأمور المُكفِّرة، فإنهم يأخذون حكم الكفّار، بل الأمر فيهم أشد[٢]، هذا وقد ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى المنع من توليتهم.

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣٣٤.

(٢) وعلى القول بأنهم يأخذون حكم المرتدين، فلا يُتصوّر توليتهم؛ لأنهم مستحقون لإقامة حد الردة عليهم. ولم أقف على كلام لأهل العلم في تولية أهل الردة، بل الوارد عن سادة الصحابة ﷺ منعهم من الولايات حتى بعد توبتهم، فقد قال ابن تيمية في سياق كلامه عن النصيرية: «ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين منافقاً، . . . بل لمّا قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل، وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحداً منهم، ولاتشاورهم في الحرب. . . فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين». ينظر: الفتاوى ٣٥/ ٦٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٤٠٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٣، فقد قرر الحنفية اشتراط كون العاشر ـ وهو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجارة، وما يؤخذ من المسلم ربع العشر وهو الزكاة بعينها ـ مسلماً وذكروا أن العامل في مصرف الزكاة يعم الساعي والعاشر. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٦، الشرح الكبير ٢/ ١٠٤، الشرح الصغير ١/ ٦٦٠، شرح الخرشي ٢/ ٥٢٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٤، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥، أسنى المطالب ٢/ ٥٢٧.

(٦) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥٠، المغني ٤/ ١٠٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٢٣، كشاف القناع ٥/ ١٢٦. وجاء في الفروع ٤/ ٣٢١: «وكذا ـ أي: يشترط ـ إسلامه في رواية اختاره جماعة «و»». فقد أشار إلى أنه هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة. وعن أحمد رواية بجواز تولية الكافر، ولكن سبق ذكر كلامه في حكم استعمال أهل البدع، وذكر كلام البهوتي، ويمكن أن يكون هذا خاصّاً بأهل الذمّة.

❁ **ومن الأدلة على ذلك:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

وجه الاستدلال: أن الله نهى المؤمنين من اتخاذ الكفار بطانة للمؤمنين، ومما يدخل في ذلك توليتهم على الزكاة(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أخبر أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وهو خبر بمعنى النهي، وجعل الكافر عاملاً على الزكاة يجبيها من المسلمين داخل في معنى الآية(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، ومن اتخاذهم أولياء استعمالهم وتوليتهم على الزكاة(٣).

الدليل الرابع: أن عمر ؓ قال ـ في الكفار ـ: «ولا تأمنوهم إذ خوّنهم الله ﷻ»، وأنكر على أبي موسى الأشعري ؓ(٤) توليته الكتابة

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٢٦.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٤.
(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم قديماً، وكان حسن الصوت بالقرآن، =

نصرانياً[١].

وجه الاستدلال: في الأثر النهي عن تولية الكافر شيئاً من الولايات، ومما يدخل في ذلك توليته جباية الزكاة[٢].

الدليل الخامس: أن العمالة على الزكاة قربة[٣]، والكافر ليس من أهلها، فلا يجوز أن يولّى عليها[٤].

الدليل السادس: أن في تولية الكافر عاملاً على الزكاة تعظيماً له، وهذا منهيٌّ عنه[٥].

الدليل السابع: أن جباية الزكاة ولاية، ولا يجوز أن يولى الكافر على المسلم[٦].

الدليل الثامن: أن من شروط تولي العمالة على الزكاة الأمانة أشبه الشهادة، وهي غير متوفرة بالكافر، وعليه فلا يجوز تولية الكافر؛ لفقده هذا الشرط[٧].

* **والحاصل في هذه المسألة**: أن أهل البدع المُكَفِّرة لا يجوز توليتهم في جباية أموال الزكاة، خاصّة إن كانوا ممن قامت عليهم الحُجّة، وحُكِم بكفرهم؛ لأن أقل أحوالهم أن يكونوا كالكفّار، بل الأمر فيهم أشد لما يأتي:

= ولّاه عمر رضي الله عنه على البصرة، واختلف في سنة وفاته. ينظر: الاستيعاب ص٨٤٨، الإصابة ٦/ ٣٣٩.

(١) أخرجه البيهقي ١٠/ ١٢٧، وصحح إسناده الألباني. ينظر: إرواء الغليل ٨/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٤، الفروع ٤/ ٣٢١.

(٣) قال ﷺ: «**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**» [أخرجه أبو داود رقم: ٢٩٣٦، والترمذي رقم: ٦٤٥ وحسّنه، وابن ماجه رقم: ١٨٠٩ وقال الألباني: «حسن صحيح»].

(٤) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٦.

(٥) ينظر: الفروق ٣/ ١٥، الفرق ١١٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٢٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٤، المغني ٤/ ١٠٧، الفروع ٤/ ٣٢١٢، كشاف القناع ٥/ ١٢٦.

١ ـ لأنهم كفروا بعد إسلامهم، وحكم هذا الصنف أغلظ من حكم الكافر الأصلي.

٢ ـ ولأن أهل البدع مستحقون للهجر، ومن أعظم مقاصد الهجر زجرهم عن بدعهم، والحذر من تمكينهم من نشرها، وفي توليتهم هدم لهذه المقاصد.

٣ ـ أن في توليتهم تعظيماً لهم، وقد جاءت الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والآثار السلفية بالنَّهي عن ذلك؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

الفرع الثاني

تولية أهل البدع المُفسِّقة جباية أموال الزكاة

لم أقف على كلام للفقهاء في مسألة تولية أهل البدع المُفسِّقة، ولكن دخولهم في حكم تولية أهل الفسق على جباية أموال الزكاة هو الأقرب؛ لأنّهم من فسّاق الاعتقاد، وقد ذهب عامّة الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى اشتراط العدالة والأمانة(٥) في العامل على جباية أموال الزكاة.

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن الفسق قادح في الدين، والولاية لا يُختار لها إلا العادل الأمين(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧.
(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص٨٣.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٥، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥، أسنى المطالب ٢/ ٥٢٧.
(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٢٣، المبدع ٢/ ٤١٧، كشاف القناع ٥/ ١٢٧. وفي قول لبعض الحنابلة جواز أن يكون العامل فاسقاً إذا كان أميناً، وبنوه على ما سبق ذكره من جواز كون العامل كافراً، وسبق قريباً ذكر أن الإمام أحمد نهى عن تولية أهل البدع الولايات، ونقل كلام البهوتي في هذه المسألة.
(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٤/ ٣٢٠: «ويشترط كون العامل مكلفاً، أميناً (و)».
(٦) ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٢٣.

الدليل الثاني: أن الخائن قد يذهب بمال الزكاة ويضيِّعه على أهلها[(١)].

الدليل الثالث: أن في تولية أهل البدع تعظيماً لشأنهم، وهذا خلاف ما جاءت به الأدلّة الشرعية والقواعد المرعيّة في هجر أهل البدع، وعدم تعظيمهم، وإن لم يُحكم عليهم بالفسق بأعيانهم.

* **فالحاصل**: أن أهل البدع لا يمكنون من الولايات وإن لم يُحكم بفسقهم بأعيانهم؛ لما في الولاية من تعظيم وتقديم، وقد جاءت الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والآثار السلفية، بعدم تعظيم أهل البدع وتقديمهم.

المطلب الثالث

إعطاء الزكاة لأهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

إعطاء الزكاة لأهل البدع المُكَفِّرة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: **إعطاء الزكاة لأهل البدع المُكَفِّرة من غير سهم المؤلَّفة قلوبهم**

لا تُعطى الزكاة لأهل البدع المُكَفِّرة التي لا يُختلف أنها مُكفِّرة إجماعاً كما حكاه جماعة من أهل العلم ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل[(٢)]: «يُعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدّع صاحبه ولا يُكفَّر، كتفضيل

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٢٣.

(٢) ٢/ ٣٤٤. وحكى الإجماع أيضاً على عدم إعطاء من يُكفّر ببدعته اتفاقاً العدوي في حاشيته على الخرشي ٢/ ٥١٨.

علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، وأما أهل الأهواء المُضِلّة؛ كالقدرية والخوارج وما أشبههم، فمن كفّرهم بمقتضى قولهم لم يُجز أن يعطوا من الزكاة، ومن لم يُكفِّرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة، وهو الأظهر، **ومن البدع ما لا يُختلف أنه كفر** كمن يقول إن عليّاً هو النبي وأخطأ جبريل، ومن يقول في كل أمة رسولان ناطق وصامت، وكان محمد ﷺ ناطقاً وعليٌّ صامتاً، ومن يقول: الأئمة أنبياء يعلمون ما كان وما يكون **فهؤلاء ومن أشبههم لا يُعطون من الزكاة بإجماع؛ لأنهم كفّار**».

ونصَّ على ذلك ابن عابدين في حاشيته[١]: «ولا يجوز صرفها لأهل البدع... فالمراد هنا بالبدع المُكَفِّرة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في سياق كلامه عن الزكاة والفيء ـ: «ومن كان من هؤلاء منافقاً، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسُّنَّة من بدع الاعتقادات؛ فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب»[٢].

وقد أفتى فضيلة الشيخ ابن عثيمين بعدم جواز دفع الزكاة لأهل البدع المُكَفِّرة التي يخرج بها الإنسان من الإسلام كمن يعتقد أن الله بذاته في كلِّ مكان، أو ينفي علو الله ﷻ على خلقه، وبجواز دفعها إلى أصحاب البدع غير المُكفِّرة[٣].

هذا وقد حكى الإجماع على عدم الإجزاء في دفع الزكاة إلى غير المسلمين ابن المنذر وابن عبد البر وابن هبيرة والكاساني وابن رشد وابن قدامة والقرطبي، وابن مفلح وغيرهم[٤].

---

(١) ٣/٣٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧٠.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤٣٢.
(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٩، التمهيد ٢٢/ ٢٢٥، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٢٤، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩، بداية المجتهد ص٢٣٦، المغني ٤/ ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن الكريم ٤/ ٣٦٨، الفروع ٤/ ٢٦٤، وبعضهم سياق كلامه في الدفع إلى الفقراء وبعضهم يعمم الكلام، وحُكي في المسألة خلاف عن بعض السلف في بعض =

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله** عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الزكاة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم دون غيرهم؛ لأن الضمير في قوله: «**أغنيائهم**» راجع إلى المسلمين بالإجماع، فكذا الضمير في قوله: «**فقرائهم**»[(٢)].

الدليل الثاني: أن الله خوَّلنا أموال المشركين استعلاء عليهم، فلا يجوز أن نملِّكهم أموالنا استذلالا لهم[(٣)].

الدليل الثالث: أن الزكاة مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة[(٤)].

فالحاصل في هذه المسألة: أن أهل البدع المُكَفِّرة لا يُعطون من الزكاة؛ إما للحُكم بكفرهم، وإما عقوبة لهم لشدة ابتداعهم في الدين، وهذا من باب الهجر والزجر للمبتدعين، ومن أراد الخير في الدنيا والآخرة فليلزم الطريق المستقيم.

= الأصناف، وسيأتي ذكر الخلاف في المؤلفة قلوبهم في المسألة الثانية. ينظر: جامع البيان ١١/ ٥١٤، الحاوي الكبير ٨/ ٤٧١، الفروع ٤/ ٣٦٤.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، رقم: ١٤٥٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩، بداية المجتهد ص٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩، الحاوي الكبير ٨/ ٤٧١، المغني ٤/ ١٠٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٧١.

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٤٣٣، كشاف القناع ٥/ ١٦٥.

المسألة الثانية: إعطاء الزكاة لأهل البدع المُكَفِّرة من سهم المؤلَّفة قلوبهم

قبل بيان حكم إعطاء أهل البدع المُكَفِّرة من سهم المؤلفة قلوبهم، يحسن بيان كلام أهل العلم في بقاء هذا السهم من عدمه، وذلك أن من يقول بعدم بقائه، فلا وجه عنده لإعطاء أهل البدع ولا غيرهم من مال الزكاة من هذا القسم، وقد اختلف أهل العلم في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم على قولين:

القول الأول: عدم بقاء حكم سهم المؤلفة قلوبهم، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وقول عند الشافعية[(٣)] ورواية عن أحمد[(٤)].

القول الثاني: بقاء حكم سهم المؤلفة قلوبهم، وهو قول عند المالكية[(٥)]، وقول عند الشافعية[(٦)] ومذهب الحنابلة[(٧)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٥، الاختيار ١/ ١٥٣، البحر الرائق ٢/ ٤١٩.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٣٢٥، بداية المجتهد ص٢٣٠، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٥، الذخيرة ٣/ ١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٥، جواهر الإكليل ١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٠، المهذب والمجموع ٦/ ١٨٠. والمذهب عندهم عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفّار، ويعطون إن كانوا من المسلمين على الأصح.

(٤) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٣١، الفروع ٤/ ٣٣٠.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٥، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٤، منح الجليل ١/ ٣٧٣، جواهر الإكليل ١/ ١٩٥. وفي قول عندهم أنّ هذا مقيّد بالحاجة.

(٦) ينظر: الخلاصة ص٤١٨، الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٠، المهذب والمجموع ٦/ ١٧٠. وهو خاصٌّ بالمسلمين على الأصح عندهم.

(٧) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٣١، ٢٣٢، الفروع ٤/ ٣٢٩، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، كشاف القناع ٥/ ١٣٦. وذكر في الإنصاف أن القول بإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وإن كانوا كفّاراً من مفردات الحنابلة.

فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [الكهف: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الآية في سياق الوعيد لمن كفر، ولا يتألف قلب أحد للإسلام بدفع المال له من الزكاة بعد قوة الإسلام وظهور عزته، وهذه الآية ناسخة لحكم المؤلفة قلوبهم.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بهذا المعنى؛ لأن سورة الكهف مكية، وقد نزلت بعدها آية التوبة وسورة التوبة سورة مدنية، ولا ينسخ المتقدّم المتأخر[(١)].

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بين ما ادُّعي أنه الناسخ وبين الآية، والجمع مقدَّم على القول بالنسخ[(٢)]، بأن تحمل الآية على أنها للوعيد والتهديد، ولا تحمل بأنها مانعة من تأليف قلوب من يتألف قلبه بدفع مال الزكاة إليه.

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزَّ أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد، ومن مقاصد الإعطاء التأليف والترغيب[(٣)].

الوجه الرابع: أن من ظن أن عمر رضي الله عنه كان يرى نسخ سهم المؤلفة قلوبهم بهذه الآية فقد غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة

---

(١) فإن سورة الكهف كما قال القرطبي في تفسيره ١٣/١٩٧: «مكية في قول جميع المفسرين»، أما التوبة فإنها مدنية وهي من آخر ما نزل كما في صحيح البخاري في كتاب التفسير، رقم: ٤٦٠٥. من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١٨٨، نثر الورود شرح مراقي السعود ٢/٥٩٦.

(٣) جامع البيان ١١/٥٢٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٦٢، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٠.

قلوبهم؛ لعدم الحاجة لا لنسخه[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما - في بعث معاذ إلى اليمن - وفيه: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على نسخ حكم المؤلفة قلوبهم من الكفار فضمير فقرائهم للمسلمين[٣].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بينه وبين أدلة إعطاء المؤلفة قلوبهم، والجمع مقدم على القول بالنسخ[٤]، بأن يحمل هذا الخبر على أنه قاله في وقت عدم الحاجة إلى التأليف[٥].

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزَّ أهله، فلا حجة لمحتجٍّ بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد[٦].

الوجه الرابع: أن المراد بالحديث ترد على فقراء المسلمين فلا يعطى الكافر بوصف الفقر ويمكن أن يعطى بكونه من المؤلفة قلوبهم، ولو سُلِّم أخذ الحديث على إطلاقه لكان فيه نسخ لجميع الأصناف الثمانية ماعدا الفقراء وهذا باطل.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: ١٣٩٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩.

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١٨٨، نثر الورود شرح مراقي السعود ٢/ ٥٩٦.

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٢٧٥.

(٦) جامع البيان ١١/ ٥٢٣.

الدليل الثالث: أن الصحابة أجمعوا على عدم إعطاء أحد لكونه من المؤلفة قلوبهم، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً(١)، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على ذلك، فدل على أن سهم المؤلفة قلوبهم قد نسخ(٢).

نوقش: بأن ما شرعه الله شرعاً معلقاً بسبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، ومن ذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسُّنَّة، ومن زعم أنه نسخ لترك الصحابة له فقد غلط فإنهم إنما تركوه لعدم الحاجة(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية في سورة التوبة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، وهي عامة تشمل المسلم والكافر، وهي ظاهرة الدلالة على أن المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة(٤).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ورد عنه في أخبار مشهورة إعطاء المؤلفة قلوبهم(٥):

---

(١) ينظر: السُّنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٠.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٥، البحر الرائق ٢/ ٤١٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٨. وهم يختلفون في الناسخ فطائفة يقولون: هي آية سورة الكهف المتقدمة، وطائفة يقولون: هو حديث ابن عباس في بعث معاذ رضي الله عنه، وطائفة لما أشكل عليهم الأمر قالوا: لا يجب علينا علمنا بدليل الإجماع.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، كشاف القناع ٥/ ١٣٧.
(٥) ينظر: المغني ٤/ ١٢٤.

ومنها حديث أبي سعيد ﷺ قال: «بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهيبة بتربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر. . . فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم. . .»**[(١)]».

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة أن النبي ﷺ كان يعطي بعض الناس ليتألفهم[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منسوخ.

يُجاب: بما سبق ذكره قريباً من دفع دعوى النسخ.

الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث أن هذه الذهيبة من الصدقة، ولا يمتنع أن يعطي النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين[(٣)].

أجيب: بأن الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة[(٤)].

وإن سُلِّم أن هذا الحديث لم يكن من مال الصدقة فهناك أخبار كثيرة مشهورة تدل على أنه كان يعطيهم من مال الصدقة منها حديث أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه إياه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء بين جبلين **من شاء الصدقة**، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء ما يخشى الفاقة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، رقم: ٣٣٤٤، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٨، كشاف القناع ٥/١٣٨.

(٣) ينظر: المحلى ٦/١٤٤.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٥/١٣٨.

(٥) أخرجه أحمد ٣/١٩/١٠٧ رقم: ١٢٠٥١ ط. الرسالة وقال المحققون: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» والحديث في صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب ما سئل =

الدليل الثالث: أن إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم إما لدفع الضرر منه، أو لجلب المصلحة بإعطائه، فإذا قوي الإسلام ولم يُعط لدفع ضرره، فإنه يبقى المقصد الآخر وهو جلب المصلحة بإعطائه بترغيبه في الإسلام، فإن من الكفار صنف يرجع بالإحسان(١)، والإمام يستعمل مع هذا الصنف ما يكون سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر(٢)، وهذا من أعظم المقاصد وأجلها، وقد قال ﷺ: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليّ منه، خشية أن يكبَّ في النار على وجهه**»(٣)، وقال ﷺ لما وقع في قلوب بعض الأنصار في عطائه لبعض كبار العرب دونهم: «**إني أردت أن أجبرهم وأتألفهم**»(٤).

الدليل الرابع: أن المعنى الذي أعطى من أجله الرسول ﷺ وهو تأليف

= رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، رقم: ٢٣١٢، إلا أنه ليس فيه التصريح بأنها من شاء الصدقة.

ومما يؤيد هذا ما أخرجه مسلم رقم: ٢٣١٣: «أن النبي ﷺ أعطى صفوان مائة من النعم، ثم مائة ثم مائة، قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، **وإنه لأبغض الناس إليّ**، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ». وهذا يدل على أنه كان كافراً، إلا أنه اعتُرض عليه أنه أعطاه من الغنائم لا الصدقة. ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٢. والحاصل مما سبق: أن الأخبار في عطائه ﷺ لبعض الكفّار كثيرة فإنه وإن سُلِّم كون بعض العطاء لم يكن من الصدقة فلا يمكن ذلك في جميع الأخبار المروية في الباب، والله أعلم.

(١) ومنهم من يرجع بإقامة البرهان، ومنهم من يرجع بالقهر كما ذكر القرطبي في تفسيره ١٠/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٢، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، رقم: ١٤٧٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه...، رقم: ١٥٠.

(٤) أخرج هذه الأخبار بألفاظ متقاربة البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره...، رقم: ٣١٤٦، ٣١٤٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه، رقم: ١٠٥٩.

القلوب على الإسلام لم ينقطع بوفاة النبي ﷺ، فمتى تحقق هذا المعنى بذل مال الزكاة فيه اتباعاً للنبي ﷺ[1]، والمسلمون قد تعتريهم أوقات يكونون في غاية الضعف، وربما احتاجوا لهذا السهم لدفع ضرر من يخاف ضرره؛ إبقاءً لأهل الإسلام، أو رجاء نفع من يرجى نفعه من أهل الصناعة ونحوها، فإن كثيراً من الناس يتألف ببذل المال، وربما كان سبباً لدخوله الإسلام أو على أقلِّ حال كف شرِّه ومساعدة المسلمين على أعدائهم[2].

الترجيح:

الراجح هو بقاء سهم المؤلفة قلوبهم؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، وذلك لما يشتمل عليه من مصالح عظيمة، إما لتأليف القلوب، أو لكفِّ الشر، فللإمام أن يُعطي الكفار عند ظهور المصلحة في إعطائهم بمراجعة أهل العلم بالشرع والحال.

وأمّا إعطاء أهل البدع المُكَفِّرة من سهم المؤلفة قلوبهم فهو مبنيٌّ على حكم إعطاء الكافر من سهم المؤلَّفة قلوبهم خاصّة إذا كانوا من المحكوم عليهم بالكفر، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأوّل: عدم جواز إعطاء الكافر من سهم المؤلَّفة قلوبهم؛ وهو قول عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5].

القول الثاني: جواز إعطاء الكافر من سهم المؤلَّفة قلوبهم؛ وهو قول

---

(١) ينظر: السيل الجرار ١/ ٨٠٠. (٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: الكافي ١/ ٣٢٥، بداية المجتهد ص٢٣٠، الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٢٦٥، الذخيرة ٣/ ١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٥، جواهر الإكليل ١/ ١٩٥.

(٤) ينظر: الخلاصة ص٤١٨، الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٠، المهذب والمجموع ٦/ ١٧٠. وهو خاصٌّ بالمسلمين على الأصح عندهم.

(٥) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٣١، ٢٣٢، الفروع ٤/ ٣٢٩، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، كشاف القناع ٥/ ١٣٦. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠.

عند المالكية[١]، ورواية عن أحمد[٢].

وأدلّة هذه المسألة مندرجة في أدلّة مسألة بقاء سهم المؤلَّفة قلوبهم في الجملة، وذلك أن من أصناف المؤلَّفة قلوبهم الكافر إمّا لكفّ شرّه، أو لترغيبه في الإسلام؛ **والراجح** جواز إعطاء الكافر من الزكاة من سهم المؤلَّفة قلوبهم؛ لما ورد أن النبي ﷺ أعطى جماعةً من الكفّار كما سبق ذكره قريباً، وهذا شاملٌ لأهل البدع المُكَفِّرة خاصّة إذا كان لكفّ شرّهم، أما في حال قوة أهل السُّنَّة **فالراجح** أنّهم لا يعطون، بل تُقام عليهم الحُجة، وإن أصروا على بدعهم المُكفِّرة وأظهروها فإنه يُقام عليهم حدُّ الردة ـ والله أعلم ـ.

الفرع الثاني

إعطاء الزكاة لأهل البدع المُفسِّقة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة لأهل البدع المُفسِّقة من غير سهم المؤلَّفة قلوبهم

ذهب عامّة الفقهاء بأن الأولى في الزكاة أن تُدفع إلى أهل الدين المتّبعين للشريعة[٣]، وذلك أن «من أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة فكيف يعان على ذلك»[٤].

---

(١) ينظر: الكافي ١/ ٣٢٥، بداية المجتهد ص٢٣٠، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٥، الذخيرة ٣/ ١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٥، جواهر الإكليل ١/ ١٩٥.

(٢) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٣١، ٢٣٢، الفروع ٤/ ٣٢٩، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، كشاف القناع ٥/ ١٣٦. وذكر في الإنصاف أن القول بإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وإن كانوا كفّاراً من مفردات الحنابلة.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٣٩٢، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٣، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٥١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٧.

ولكن إن أدّى المسلم الزكاة إلى أهل البدع غير المكفِّرة وهم مستحقون لها فإنها مُجزئة بلا خلاف(١)؛ لأنهم مسلمون يرثون ويورثون(٢)، ولكن ذلك خلاف الأولى، ويشتد الأمر إن كان في أهل السُّنَّة من هو مثلهم في الحاجة أو أشدّ منهم فالقول بالكراهة هنا هو **الراجح**، بل إن أهل البدع قد يمنعون من الزكاة عقوبة لهم خاصّة إذا أظهروا بدعهم أو دعوا إليها كما أشار إلى ذلك جماعة من أهل العلم(٣)، وهذا داخل في باب الهجر لأهل البدع، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(٤)، فقد دلّ الحديث على أن الأفضل أن يكون المعروف والإحسان في أهل التقى(٥).

المسألة الثانية: **إعطاء الزكاة لأهل البدع المُفسِّقة من سهم المؤلَّفة قلوبهم**

نصّ جماعةٌ من فقهاء المالكية والحنابلة على جواز دفع الزكاة لأهل البدع المُفسِّقة لكفِّ شرهم؛ لأن من أصناف المؤلَّفة قلوبهم من يكون مسلماً فيُعطى من الزكاة لكفِّ شرّه، ومن أقوال فقهاء المالكية في ذلك ما جاء في البيان والتحصيل(٦): «وأما الخوارج والقدرية وتاركوا الصلاة، فمن رأى

---

(١) أحكام القرآن ١/٣١٧، فقد ذكر أن سائر المعاصي تصرف الصدقة لمرتكبها لدخوله في اسم المسلمين بلا خلاف.
(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٣٩٢.
(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٣٩٢، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٣، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٥١٨.
(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم: ٤٨٣٢، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمنين، رقم: ٢٣٩٥، وقال: «حسن»، وصححه ابن حبان ٢/ ٣١٥، وقال الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٣: «صحيح الإسناد»، وقال النووي في رياض الصالحين رقم: ٣٦٦ «لا بأس بإسناده» وحسنه الألباني.
(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٢٠.
(٦) ٢/ ٣٩٢. وينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/ ٥١٩.

تكفيرهم قال بمنع الزكاة عنهم، ومن لم ير ذلك أعطاهم من الزكاة ليكفُّوا شرّهم عن المسلمين».

ومن الحنابلة ما جاء في كشاف القناع[١]: «المؤلَّفة قلوبهم... وهم رؤساء قومهم من كافر... ومن مسلم يُرجى بعطيته قوة إيمانه... أو كفُّ شرِّه كالخوارج ونحوهم».

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز دفع الزكاة لتأليف قلب المسلم بغرض دفع ضرره عن المسلمين، إن لم ينكف إلا بذلك[٢] وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك[٣].

ولم أقف على حكمٍ في مذهب الحنفية والشافعية على هذه المسألة.

ولكنَّ الحنفية يرون سقوط سهم المؤلَّفة قلوبهم ويترتب عليه عدم إعطاء أهل البدع منه عندهم لا لترغيب، ولا لكفِّ شرٍّ[٤].

وأما الشافعية ففي قول عندهم أن سهم المؤلفة حكمه باقٍ كما سبق بيانه قريباً، وأصحاب هذا السهم عندهم أصناف ومنه أصحاب الشرف الذين يرغب بإعطائهم إسلام نظرائهم، والأشراف الذين أسلموا بنيّات ضعيفة إن أعطوا حسن إسلامهم[٥]، فإذا كان أهل البدع داخلون في هذا الوصف فإنّهم يعطون منها.

وأدلة هذه المسألة هي أدلة من قال ببقاء سهم المؤلَّفة قلوبهم في الجملة، وقد سبق ذكرها في الفرع السابق.

---

(١) ٥/ ١٣٦ ـ ١٣٩. وينظر: المستوعب: ٣/ ٣٥١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٨.

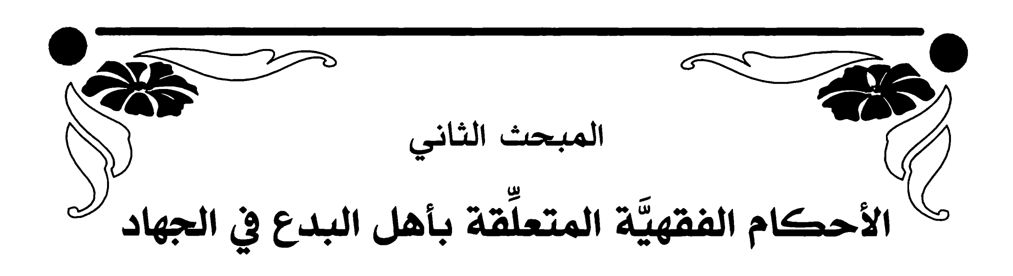
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٧، والمراجع السابقة في مسألة إعطاء الكفّار من سهم المؤلفة قلوبهم.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٩، المهذب والمجموع ٦/ ١٨٠، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٥. وهناك أصناف أخرى ككونهم لا يقاتلون المرتدين أو مانعي الزكاة أو البغاة إلا بدفع شيء من المال لهم فإنّهم يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم، وقيل من سهم الغزاة، وقيل من سهم المصالح من الخمس.

والراجح في هذه المسألة جواز دفع شيء من سهم المؤلَّفة قلوبهم لأهل البدع لكفّ شرّهم كما ذكر ذلك المالكية والحنابلة؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة للمسلمين، ولأن هؤلاء يدخلون في وصف المؤلَّفة قلوبهم لكفّ شرّهم عن المسلمين، مع أنّهم لا يجوز لهم أخذه(١).

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٨، كشّاف القناع ٥/١٣٩.



المبحث الثاني

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الجهاد

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

الاستعانة بمن لا يؤمن جنابه من أهل البدع

بيَّن عامّة الفقهاء من الحنفيّة[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] عدم جواز الاستعانة بمن لا يؤمن جنابه، ويُخشى من غدره سواءً كان كافراً أو مسلماً؛ وذلك لأن الغاية من الاستعانة بغير أهل الإسلام والسُّنَّة، هي تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة، فإذا كان من يُراد الاستعانة به ممن لا يُؤمن جنابه، فلا مصلحة في الاستعانة به، بل قد يحصل من الضرر في ذلك أضعاف أضعاف ما يُرجى من نفعه، ومن ذلك البهوتي بقوله: «ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من **غزو**، وعمالة، وكتابة، وغير ذلك؛ لأنهم أعظم ضرراً؛ لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى»[5].

وما ذكره ظاهر خاصّة في أهل البدع المعروفين بغشِّهم للمسلمين،

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/ ٢٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ٤٠، الذخيرة ٣/ ١٠٤، القوانين الفقهية ص١٠٩، مختصر خليل مع شرحه الخرشي وحاشية العدوي ٤/ ١٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٦/ ٦٢، تحفة المحتاج ٩/ ٢٧٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٥.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٩٩، الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٢٣. وصرّحوا بأنه لا يُستعان بمن لا يؤمن من المسلمين.

(٥) كشاف القناع ٧/ ٨٦. وينظر: الإنصاف ١٠/ ١٢٣.

وغدرهم بهم؛ كالباطنية والرافضة كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في سياق كلامه عن النصيرية[١] ـ بقوله: «ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين، . . . ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم. . .»[٢]، ثم ذكر أن الاستعانة بهم مع هذه الحال من الكبائر، وأن الواجب على ولاة الأمر قطعهم من دواوين المقاتلة، ولا يجوز تأخير هذا الواجب مع القدرة[٣].

وقد بيَّن أهل العلم أن بعض طوائف أهل البدع خاصّة الرافضة والنصيرية وسائر فِرق الباطنية، هم في حقيقة أمرهم في صفّ أعداء الدِّين والملّة في حرب أهل السُّنَّة إما علناً أو سرّاً، والبلاء الذي حصل للمسلمين بسبب غدرهم مشهور ومنتشر في كتب التاريخ والسِّير[٤]، وهذه الخيانة ومحبة هزيمة المسلمين عند الرافضة ومن شابههم ليست بغريبة؛ لأنهم يرون أن أهل السُّنَّة والجماعة أعظم شرّاً من اليهود والنصارى كما هو مقررٌ في كتبهم[٥]، فكيف يُستعان بمن يرى أهل السُّنَّة شرّاً من اليهود والنصارى في قتال اليهود والنصارى؟.

هذا وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز:

«س: من خلال معرفة سماحتكم بتاريخ الرافضة، ما هو موقفكم من مبدأ التقريب بين أهل السُّنَّة وبينهم؟

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن النصيرية: «وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم، فالرافضة يوالون من حارب أهل السُّنَّة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى. . .» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٠. وينظر: ٣/ ٣٥٣، ومنهاج السُّنَّة ١/ ١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٥. وينظر: ٣٥/ ١٦٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٢٧، منهاج السُّنَّة ١/ ١٠، البداية والنهاية ١٣/ ٢٠١.

(٥) ينظر: مختصر التحفة الاثني عشرية ص٣٣٨.

ج: التقريب بين الرافضة وأهل السُّنَّة غير ممكن؛ لأن العقيدة مختلفة. . . .

س: وهل يمكن التعامل معهم لضرب العدو الخارجي كالشيوعية وغيرها؟

ج: لا أرى ذلك ممكناً، بل يجب على أهل السُّنَّة أن يتحدوا وأن يكونوا أمة واحدة، وجسداً واحداً، وأن يدعوا الرافضة أن يلتزموا بما دل عليه كتاب الله وسُنَّة الرسول ﷺ من الحق. . .»[1].

○ ويمكن أن يُستدل لهذه المسألة بأدلة النهي عن الاستعانة بالكفّار، التي من عللها عند بعض أهل العلم عدم الأمن من جانبهم، **ومن هذه الأدلة:**

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبل بدر، فلما كان بحرة الوَبَرة[2] أدركه رجل، قد كان يُذكر منه جرُأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأُصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**» قالت، ثم مضى، حتى إذا كنّا بالشجرة[3] أدركه الرجل، فقال له كما قال أوّل مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أوّل مرة، قال: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**» قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء[4]، فقال له كما قال أوّل مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «**فانطلق**»[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٥٦، ١٥٧. وأصل هذه الأسئلة لقاء من مجلة مجاهد مع سماحة الشيخ.

(٢) قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١١٧٩: «هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة».

(٣) شجرة موضعها قريب من ذي الحليفة نزل تحتها النبي ﷺ. ينظر: منَّة المنعم في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٤٠.

(٤) موضع متصل بذي الحليفة قُدامها. ينظر: منَّة المنعم ٣/ ٢٤٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم: ١٨١٧.

الدليل الثاني: حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه[١] قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته حتى إذا خلّف ثنية الوداع إذا كتيبة فقال: «**من هؤلاء؟**» قالوا: بنو قينقاع. قال: «**وأسلموا؟**» قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: «**قولوا لهم فليرجعوا فإنّا لا نستعين بالمشركين**»[٢].

الدليل الثالث: حديث خبيب بن إساف رضي الله عنه[٣] قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً فقال: «**أأسلمتما؟**» قلنا: لا قال: «**فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**» فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ...»[٤].

الدليل الرابع: قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال ـ في الكفار ـ: «ولا تأمنوهم إذ خوّنهم الله عز وجل»، وأنكر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه توليته الكتابة نصرانياً[٥]، وأمر الحرب أعظم وأخطر، وأهل البدع الذين عرفوا

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وقيل في أول خلافة يزيد. ينظر: الاستيعاب ص٧٨٦، الإصابة ١٢/ ١٦٢.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ١٢٣، وسكت عنه، والبيهقي ٩/ ٣٧، وقال الألباني في الصحيحة رقم: ١١٠١: «إسناده حسن لولا أن سعد بن المنذر لم يرو عنه سوى محمد هذا [الذي في إسناد الحاكم والبيهقي]، وعبد الرحمٰن بن سليمان الغسيل، وقد ذكره ابن حبان في الثقات...» وذكر من شواهده الحديث الذي قبله والذي بعده المثبت في هذا البحث.

(٣) هو: خبيب بن إساف بن عمرو الأنصاري، ذُكر أنّه ممن شهد بدراً، وشهد أحداً والخندق والمشاهد بعدها، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٢٣٦، الإصابة ٣/ ١٨٧.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥/ ٤٢، وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٢: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وخبيب بن عبد الرحمٰن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف»، وقال الألباني في الصحيحة ٣/ ٩٢: «رجاله ثقات غير عبد الرحمٰن هذا وهو ابن خبيب بن يساف أورده ابن أبي حاتم... ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات» وقال محققو المسند ط. الرسالة ٢٥/ ٤٣: «إسناده ضعيف دون قوله: «**فلا نستعين بالمشركين على المشركين**» فهو صحيح لغيره».

(٥) سبق تخريجه ص٢٢٦.

بالخيانة والغدر بأهل السُّنَّة، يصدق عليهم هذا الوصف من عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

المطلب الثاني

الاستعانة بمن يؤمن جنابه من أهل البدع

أهل البدع إذا كانوا ممن يؤمن جنابه فهم على نوعين:

النوع الأوّل: أهل البدع غير المُكفِّرة، وقد قال بجواز الاستعانة بهم الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، ولم أقف على قول للمالكية والأصل والله أعلم هو جواز الاستعانة بالمسلمين إذا أُمن جنابهم، وأمّا الحنابلة فقد ذكروا أنّه لا يستعان بأهل الأهواء وأطلقوا ولكنّهم مثّلوا بالرافضة وعلَّلوا ذلك بأنّهم دعاة إلى بدعهم[(٣)]، فيحتمل أن يكون مرادهم من شابه الرافضة في غلظ بدعته وغدره وخيانته وهو الأقرب، ويحتمل أن مرادهم العموم ويكون هذا من باب هجرهم والسلامة منهم، لكن عند الضرورة أشاروا إلى جواز الاستعانة بالمشركين[(٤)]، وهذا يشمل أهل البدع فإن الضرورات تبيح المحظورات، خاصّة عند أمن جنابهم.

النوع الثاني: أهل البدع المُكَفِّرة، وحكم الاستعانة بهم يأخذ حكم الاستعانة بالكفّار عند أمن جنابهم، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم يرجع إلى قولين القول بالمنع، والقول بالجواز بقيود:

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٢٥، ١٠/١٣٤، بدائع الصنائع ٧/١٠٠، شرح السير الكبير ٤/١٥١٥.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٩/٨٨، مغني المحتاج ٥/٤٨٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٠/١٢٣، المنتهى وشرح منتهى الإرادات ١/٦٣١، كشاف القناع ٧/٨٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٠/١٢٣، المنتهى وشرح منتهى الإرادات ١/٦٣١، كشاف القناع ٧/٨٦.

القول الأول: جواز الاستعانة بهم؛ وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: تحريم الاستعانة بهم؛ وهو مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

۞ الأدلة:

○ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة الرجل الذي قاتل مع المسلمين قتالاً شديداً وقال فيه النبي ﷺ: «**هذا من أهل النار**» ثم قتل نفسه، فقال النبي ﷺ: «**إن الله ليؤيّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر**»[٦].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ أخبر أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وهذا يشمل الكافر، فدل على جواز الاستعانة بالكفّار[٧].

نوقش: أنّ الرجل لم يكن كافراً، أو أنّ هذا في أول الإسلام ثم نسخ[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/ ٢٣، شرح السير الكبير ٤/ ١٤٢٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، بشرط أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، مع أنّ الكاساني نبّه أنّه لا ينبغي أن يُستعان بهم.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج ٦/ ٦٢، تحفة المحتاج ٩/ ٢٧٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٥. بقيود ذكروها منها إمكان مقاومتهم عند انضمام بعضهم لبعض، وقيّده بعضهم بالحاجة.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٩٩، الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٢١.

(٤) ينظر: المدونة ٣/ ٤٠، المنتقى ٣/ ١٧٩، الذخيرة ٣/ ٤٠٦.

(٥) ينظر: المغني ١٣/ ٩٩، المقنع والإنصاف ١٠/ ١٢١، والمذهب التحريم إلّا عند الضرورة وقيل: عند الحاجة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم: ٣٠٦٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١١.

(٧) ينظر: فتح الباري ٦/ ٢١٦.

(٨) ينظر: فتح الباري ٦/ ٢١٦، قال: «وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي»

الدليل الثاني: حديث ذي مخبر رضي الله عنه[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدوّاً من ورائكم**»[٢].

الدليل الثالث: ما جاء في السِّيَر أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود[٣].

نوقش: بضعفه[٤].

الدليل الرابع: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة غزوة بدر وذكر الرجل الذي خرج حمية لقومه فردّه النبي ﷺ: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**» حتى أسلم ثم قال له ﷺ: «**فانطلق**»[٦].

نوقش: بأن النبي ﷺ إنما ردّه لترغيبه في الإسلام[٧].

الدليل الثاني: حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته حتى إذا خلّف ثنية الوداع إذا كتيبة فقال: «**من هؤلاء؟**» قالوا: بنو قينقاع. قال: «**وأسلموا؟**» قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال:

---

(١) هو: ذو مخبر الحبشي، ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه ثم نزل الشام، روى عن النبي ﷺ. ينظر: الإصابة ٣/ ٤٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم: ٢٧٦٧. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، رقم: ٤٠٨٩. وصححه ابن حبان ١٥/ ١٠٣، والألباني، وقال البوصيري: «إسناده حسن».

(٣) ينظر: جامع الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، رقم: ١٥٥٨، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٩١.

(٤) لأنه مرسل من رواية الزهري وهو تابعي، ينظر: نصب الراية ٣/ ٤٢٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٢، والبيهقي ٩/ ٣٧.

(٦) سبق تخريجه قريباً ص٢٢٣.

(٧) السُّنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٢ فقد نقل ذلك عن الشافعي.

«قولوا لهم فليرجعوا فإنّا لا نستعين بالمشركين»(١).

الدليل الثالث: حديث خبيب بن إساف رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً فقال: **«أأسلمتما؟»** قلنا: لا، قال: **«فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»** فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ...»(٢).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو جواز الاستعانة بالكفّار بشرط وجود الحاجّة المحققة، مع أمن الضرر؛ لإمكان الجمع بهذا بين الأدلة، ويراعى في ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد.

وعليه؛ يجوز الاستعانة بأهل البدع المُكَفِّرة عند الحاجّة وأمن المفسدة، مع أن الأولى تجنُّب ذلك، والاستغناء عنهم ـ والله أعلم ـ.

*** وحاصل الكلام في حكم الاستعانة بأهل البدع في الجهاد:**

ـ عدم جواز الاستعانة بأهل البدع ممن لا يؤمن جنابه.

ـ جواز الاستعانة بأهل البدع إن كان ممن يؤمن جنابهم عند الحاجة إليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا تعذّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرَّتُها دون مضرَّة ترك الواجب كان تحصيل مصلحة واجبة مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس»(٣).

ـ أن الأولى عدم الاستعانة بهم عند عدم الحاجة إليهم لما يأتي:

١ ـ أن البدع والمعاصي سبب الخذلان، وعدم النصر كما جاء عن ابن

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص٢٤٥. (٢) سبق تخريجه قريباً ص٢٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢. وينظر: هجر المبتدع لبكر أبو زيد ص٤٦ وفيه التنبيه على الحذر من بدعة من يستعان به.

عون رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أنه قال في القدرية: «... ولا يغزون معكم فإنهم لا يُنصرون»[2].

٢ ـ خشية من تعدِّي ضررهم على المسلمين بدعوتهم إلى مذاهبهم وتلبيسهم على المسلمين، كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله للمروذي لما قال له: أيُستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يُستعان بالجهمي؟

قال: «يا بُني، يَغْترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون»[3].

٣ ـ أن هذا من باب الهجر لهم، بتركهم مع القاعدين، تحقيراً لهم، وتهويناً لشأنهم، وعدم إظهار الحاجة إليهم، والفرح بمساندتهم، وهذا له أثر ظاهر في رجوعهم عن باطلهم، وبصيرة غيرهم في أمرهم.

ويستفاد من السبب الثاني والثالث أن الأمر في الاستعانة بأهل البدع المجاهرين ببدعهم، أو الداعين إليها ينبغي تجنّبه والاحتراز منه قدر الطاقة، لما في دخولهم في صفوف المسلمين السالمين من البدع والضلالات من تفريق الكلمة، وتشتيت الصف في وقت يكون المسلمون في أعظم الحاجة لتوحيد القلوب على الكتاب والسُّنَّة، الذي ينتج عنه بإذن الله توحيد الصف، وقوّة الشوكة، وإن تمّ الاستعانة بهم ينبغي الحذر منهم، والأخذ على يد من يسبب الفرقة بالدعوة إلى البدعة ـ والله أعلم ـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون المزني مولاهم، الإمام القدوة الحافظ العابد، عالم البصرة، توفي سنة ١٥١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٦٤، الأعلام ٤/ ١١١.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة ص١٠٣ رقم: ٢٠٠، وقال الألباني في تعليقه عليه: «إسناده ضعيف؛ المسيب بن واضح سيئ الحفظ، ولكنه ليس حديثاً مرفوعاً فالخطب فيه سهل».

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٣٣٤.



الباب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في المعاملات المالية وفقه الأسرة

ويشتمل على فصلين:

- الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في المعاملات.
- الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في فقه الأسرة.

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في المعاملات المالية

ويشتمل على ستة مباحث:

- المبحث الأول: **الحجر على أهل البدع المنفقين على بدعهم.**
- المبحث الثاني: **مشاركة أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:**
- المطلب الأوّل: **مشاركة أهل البدع المكفِّرة.**
- المطلب الثّاني: **مشاركة أهل البدع المفسِّقة.**
- المبحث الثّالث: **شفعة أهل البدع على أهل السُّنَّة: ويشتمل على مطلبين:**
- المطلب الأوّل: **شفعة أهل البدع المكفِّرة: وفيه فرعان:**

الفرع الأوّل: شفعة أهل البدع المكفِّرة على المسلمين.

الفرع الثّاني: شفعة أهل البدع المكفِّرة على الكفار.

- المطلب الثَّاني: **شفعة أهل البدع المفسِّقة ععلى أهل السُّنَّة.**

▫ المبحث الرّابع: **الوقف على أهل البدع: ويشتمل على مطلبين:**

▫ المطلب الأوّل: **الوقف على أماكن عباداتهم.**

▫ المطلب الثاني: **الوقف على أهل البدع: وفيه فرعان:**

الفرع الأوّل: الوقف على أهل البدع لأعيانهم.

الفرع الثّاني: الوقف على أهل البدع لأوصافهم.

▫ المبحث الخامس: **أحكام الهبة مع أهل البدع: ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

▫ المطلب الأوّل: **دفع الهبة لأهل البدع: وفيه فرعان:**

الفرع الأوّل: دفع الهبة لأهل البدع المكفِّرة.

الفرع الثّاني: دفع الهبة لأهل البدع المفسِّقة.

▫ المطلب الثّاني: **قبول الهبة من أهل البدع: وفيه فرعان:**

الفرع الأوّل: قبول الهبة من أهل البدع المكفِّرة.

الفرع الثّاني: قبول الهبة من أهل البدع المفسِّقة.

▫ المطلب الثّالث: **الهبة للأولاد من أهل البدع: وفيه فرعان:**

الفرع الأوّل: تخصيص الأولاد من أهل السُّنَّة على غيرهم من أهل البدع.

الفرع الثّاني: رجوع الوالد في هبته لولده إذا صار من أهل البدع.

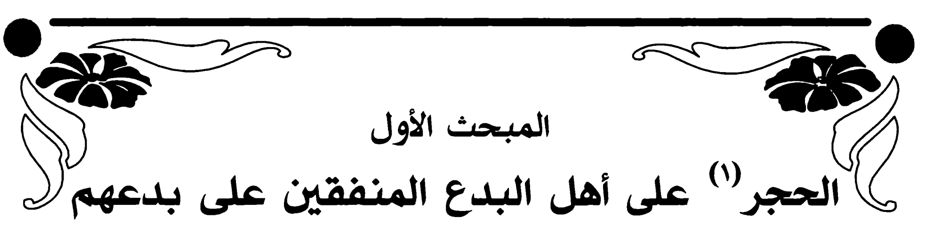
▫ المبحث السّادس: **التوارث بين أهل السُّنَّة وأهل البدع: ويشتمل على مطلبين:**

▫ المطلب الأوّل: **التوارث بين أهل السُّنَّة وأهل البدع المكفِّرة: وفيه فرعان:**

الفرع الأوّل: إرث أهل السُّنَّة من أهل البدع المكفِّرة.

الفرع الثّاني: إرث أهل البدع المكفِّرة من أهل السُّنَّة.

▫ المطلب الثّاني: **التوارث بين أهل السُّنَّة وأهل البدع المفسِّقة.**



المبحث الأول

الحجر[1] على أهل البدع المنفقين على بدعهم

إنفاق الأموال في نشر البدع من أعظم المحرمات، وقد ذهب عامّة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية الحجر على أهل السَّفه، وأدخل جماعة منهم في السَّفه، **بذل الأموال في المحرمات**، ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء في تبيين الحقائق[2]: «والسَّفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتِّباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجا».

وجاء في تفسير السفه عند المالكية ما في بلغة السالك[3]: «والسفه ـ الذي هو أحد أسباب الحجر ـ: هو التبذير؛ أي: صرف المال في غير ما يراد له شرعاً».

وعند الشافعية معنى الرشد كما في المنهاج[4]: «صلاح الدين والمال: فلا يفعل محرماً يبطل العدالة، ولا يبذِّر ماله... أو إنفاقه في محرم».

وعند الحنابلة معنى الرشد كما جاء في شرح منتهى الإرادات[5]: «... أن

---

(١) **الحجر لغة**: الحاء والجيم والراء أصلٌ واحد مطَّرِد، وهو المنع والإحاطة على الشيء، ويقال: حجر الحاكم على السفيه حَجراً، وذلك منعه إيّاه من التصرف في ماله، والعقل يسمّى حَجْراً؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٢٧٨، القاموس المحيط ص٣٧١.
وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله. ينظر: المطلع ص٢٥٤، معجم لغة الفقهاء ص١٥٤.

(٢) ٥/ ١٩٢، وينظر: العناية شرح الهداية ١١/ ٨٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٥٥. أما أبو حنيفة فلا يرى الحجر على السفيه.

(٣) ٣/ ٣٩٣، وينظر: المدونة ١٣/ ٧٤، الكافي ٢/ ٨٣٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ١٦١، وينظر: المهذب وتكملة المجموع ١٣/ ٢٨.

(٥) ٢/ ١٧٤، وينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٣٦٤.

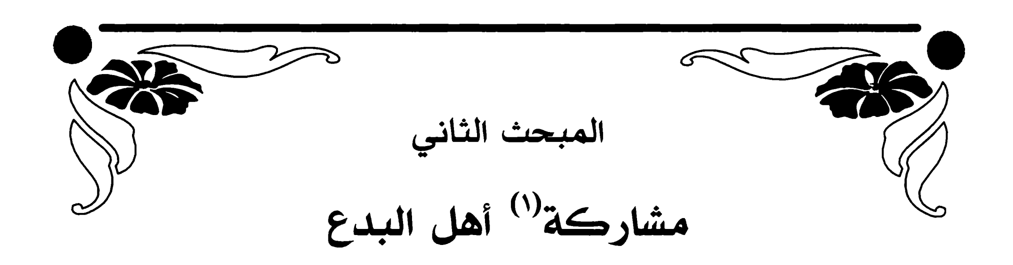
يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه... أو صرفه في حرام».

ومما يدخل في ذلك المبتدع الذي ينفق ماله في نشر البدع؛ وذلك أن الدعوة إلى البدع المخالفة للدّين من أعظم المحرّمات.

هذا من جهة الحجر عليه حفظاً لماله من بذله فيما لا ينفع أو فيما يضر من المحرمات.

* ويمكن أن يُقال: بأنه يُحجر على المبتدع التصرف في ماله في نشر البدع من جهة أخرى، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أنه يتعيّن على ولي الأمر كفّه عن ذلك بكل طريق يؤدي إلى كبت البدع، وعدم ظهورها، فإن من الواجبات الشرعية المناطة بولي الأمر حفظ الدين، ومن ذلك منع أهل البدع من إظهار بدعهم أو نشرها، بأي طريق يرى أن المصلحة تتحقق فيها، قد تصل إلى قتل الداعية إلى بدعته، كما سيأتي بإذن الله في مسألة التعزير بالقتل للمبتدع الداعي إلى بدعته، ولا شك أنه إذا كان الأمر قد يصل إلى القتل، فإن مشروعية الحجر على المبتدع الذي ينفق ماله في نشر البدع من باب أولى، فمن كان منتصباً إلى نشر البدعة والضلالة، فلا بدّ من الأخذ على يده، وكفّه عن سيره في نشر بدعته وضلالته ـ والله أعلم ـ.





المبحث الثاني

مشاركة[(١)] أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

مشاركة أهل البدع المُكَفِّرة

جاءت الأدلة العامّة ببيان فضل الشركة وبركتها إذا قامت على الأمانة والصدق، ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»[(٢)]، ففيه بيان فضل الشركة مع أهل الأمانة، ولكن هل هذا الفضل عام في مشاركة كل أحدٍ فيشمل أهل البدع المُكَفِّرة، لم أقف على كلام لأهل العلم في حكم مشاركة أهل البدع المُكَفِّرة، لكن يمكن تخريج الكلام على

---

(١) **الشركة لغة**: الشين والراء والكاف أصلان؛ أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والشركة: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٥٣٥، القاموس المحيط ص٩٤٤.
وشرعاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف، والمراد هنا: شركة العقود وهي أنواع معروفة عند الفقهاء. ينظر: المطلع ص٢٦٠، معجم لغة الفقهاء ص٢٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الشركة، رقم: ٣٣٨٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٧٢١: «هذا الحديث جيِّد الإسناد»، وأعله ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٩٠ بجهالة والد أبي حيّان، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٧٢١، وابن حجر في التلخيص٣/ ١٢٠ بأن ابن حبّان ذكره في الثقات، قال ابن حجر: «لكن أعله الدارقطني بالإرسال»، وضعفه الألباني كما في الإرواء رقم: ١٤٦٨.

مشاركة أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم، على مشاركة الكفّار، والأصل في مشاركة الكفّار الإباحة كما صرّح بذلك جماعة من الفقهاء، ولكن مع الكراهة عند بعضهم، وعلّلوا الكراهة:

١ ـ بخشية ارتكاب معاملة محرمة[١].

٢ ـ وبعضهم أضاف إلى ذلك كراهة مخالطتهم ومعاملتهم[٢].

وأهل البدع المُكَفِّرة، إن كانوا على أصول السُّنَّة في المعاملات المالية، مع التورع من غشيان المعاملات المالية المحرمة، فقد سلموا من العلة الأولى في الكراهة، وتبقى العلة الأخرى وهي كراهة مخالطتهم، وهي في أهل البدع المُكَفِّرة أعظم منها في الكفّار؛ لعظم البلية بهم بتلبيسهم على المسلمين، ولهذا يستحقون الهجر زجراً لهم، وللسلامة من شر مخالطتهم.

والقاعدة في أبواب المعاملات المالية جوازها حتى مع الكفّار ما لم تكن المعاملة محرّمة، وأهل البدع المُكَفِّرة يأخذون حكم الكفّار، فلا بأس بالتعامل المالي معهم، مع أن الأولى تجنّب ذلك[٣].

---

(١) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ٦٣ الهداية مع فتح القدير ٦/ ١٥٠، البناية ٧/ ٣٨٠. للمالكية: الذخيرة ٦/ ٢٩، مواهب الجليل ٥/ ١١٨.
وللشافعية: الأوسط ١٠/ ٥١٥، ونقله عن ابن عباس، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، حاشية قليوبي ٢/ ٥٣.
وللحنابلة: أحكام أهل الملل ص١٠٦، الإقناع وكشاف القناع ٨/ ٤٧٧، المنتهى وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧. وبعض أهل العلم يرى زوال الكراهة إذا كان المسلم هو الذي يلي البيع والشراء.

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل ص١٠٦، الإقناع وكشاف القناع ٨/ ٤٧٧، المنتهى وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧، فقد نقلوا عن الإمام أحمد كراهة مشاركة المجوسي لذلك.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٢٦٧.

﴿ المطلب الثاني ﴾

مشاركة أهل البدع المُفسِّقة

الأصل كما سبق في المطلب السابق هو جواز معاملة الكفّار ومشاركتهم مع الكراهة، فمن باب أولى جواز ذلك في المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة وفجور، وهذه قاعدة أبواب المعاملات المالية أن الأصل فيها الحل.

لكنّ الأولى بالمسلم من حيث الأصل أن يتجنب مشاركة أهل الفسق والبدع[1] وأن يحرص في مبايعته ومشاركته على معاملة أهل الصلاح والأمانة، رجاء حصول البركة كما قال ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدَّقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»[2]، ولأنه من المشروع هجر أهل البدع، ومن المعلوم أن المشاركة تقتضي كثرة المخالطة.

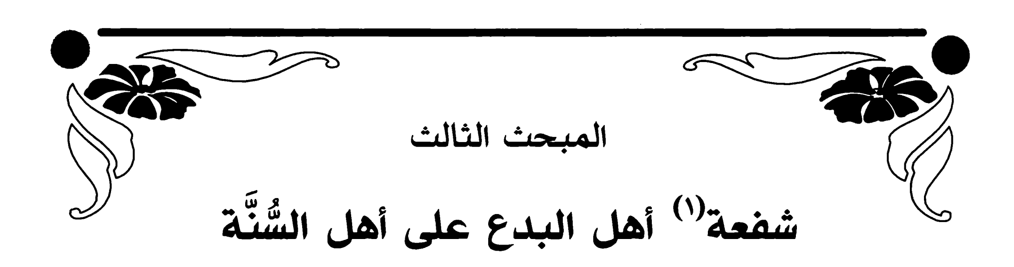
* **والحاصل مما سبق**: جواز التعامل المالي مع أهل البدع المُكَفِّرة والمُفسِّقة ومن ذلك المشاركة إذا كانوا لا يخالفون أهل السُّنَّة في أصول المعاملات الماليّة، خاصّة إذا كان المبتدع ممن عُرف بالصدق والأمانة في البيع والشراء؛ لأن الأصل في المعاملات المالية الحلّ ـ والله أعلم ـ.



---

(١) نصّ بعض الفقهاء على كراهة مشاركة من يُتَّهم في دينه ومعاملته. ينظر: الذخيرة ٨/ ٢٠، وينظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٧٥، فقد أشار إلى أن الأولى عدم مشاركة أهل الفسق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، رقم: ٢٠٧٩، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢.



المبحث الثالث

شفعة[(١)] أهل البدع على أهل السُّنَّة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

شفعة أهل البدع المُكَفِّرة

وفيه فرعان

الفرع الأول

شفعة أهل البدع المُكَفِّرة على المسلمين

ذكر فقهاء الحنابلة أن أهل البدع المُكَفِّرة الغلاة في بدعهم لا شفعة لهم، فقد قال ابن قدامة: «فأما أهل البدع فمن حُكم بإسلامه فله الشُّفعة؛ لأنه مسلم، فتثبت له الشُّفعة؛ كالفاسق بالأفعال، ولأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك، فيدخل فيها، وقد روى حَرْب[(٢)] أن أحمد سئل عن أصحاب البدع، هل لهم شفعة، ويُروى عن ابن إدريس[(٣)] أنه قال: ليس للرافضة

(١) **الشفعة لغة**: الشين والفاء العين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، والشفعة في الدار سمّيت شفعة؛ لأنه يشفع بها ماله. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٥١٠، القاموس المحيط ص٧٣٣.
وشرعاً: تملّك الشريك حصّة شريكه المباعة جبْراً عن مشتريه بالثمن الذي تمّ عليه العقد. ينظر: المطلع ص٢٧٨، معجم لغة الفقهاء ص٢٣٥.

(٢) هو: حرب بن إسماعيل الكرماني، الإمام العلّامة من أجلّة تلاميذ الإمام أحمد، له مسائل مشهورة للإمام أحمد وهو من أنفس كتب الحنابلة، توفي سنة ٢٨٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٨، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٥.

(٣) في المبدع ٥/ ٢٣١ في سياق كلام الإمام أحمد في شفعة أهل البدع: «وذُكر له عن =

شفعة؟ فضحك، وقال: أراد أن يُخرجهم من الإسلام، فظاهر هذا أنه أثبت لهم الشفعة، **وهذا محمول على غير الغُلاة منهم، وأمّا من غلا** كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة فجاء إلى النبي ﷺ، وإنما أُرسل إلى عليٍّ ونحوه، **ومن حُكِم بكفره** من الدعاة إلى القول بخلق القرآن، فلا شفعة له؛ لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يُقرُّ على كفره، فغيره أولى»[(١)].

ولم أقف على كلام لأهل العلم في بقية المذاهب في مسألة شفعة أهل البدع المُكَفِّرة على المسلمين، لكن يمكن تخريج الحكم في هذه المسألة على شفعة الكفّار أو المرتدين إن ظهروا ما هم عليه من بدعٍ مُكفِّرة:

*** فأما عن حكم شفعة الكافر غير الحربي على المسلم فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:**

القول الأول: أن للكافر الشفعة على المسلم، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وقول للحنابلة[(٥)]، وبه قال جماعة من السلف[(٦)].

القول الثاني: أن الكافر لا شفعة له على المسلم، وهو مذهب الحنابلة[(٧)]، وبه قال جماعة من السلف[(٨)].

= الشافعي أنه قال: ليس للرافضة شفعة» فقد صرّح بأن المراد بابن إدريس أنه الشافعي.

(١) المغني ٧/٤٢٦، وينظر: الشرح الكبير ١٥/٥٢١، المبدع ٥/٢٣١، ، كشاف القناع ٩/٣٩٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤/٩٣، الاختيار لتعليل المختار ٢/٥٢، تبيين الحقائق ٥/٢٤٩.

(٣) ينظر: المدونة ١٤/١٠٥، القوانين الفقهية ص٢١٤، مواهب الجليل ٥/٣١٠.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٦/٥٧، نهاية المحتاج ٤/٥، مغني المحتاج ٣/٣٥٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٥/٥١٩.

(٦) ومنهم إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٢١.

(٧) ينظر: أحكام أهل الملل ص١١٣ رقم: ٣١٤ ـ ٣٢٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/٥١٩، كشاف القناع ٩/٣٩٧.

(٨) ومنهم الشعبي والحسن البصري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٢١.

۞ **الأدلة:**

◄ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة المثبتة للشفعة للشريك فلم تخصّ بذلك المسلم دون الكافر ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**»(١) وفي رواية: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة، في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط**»(٢).

وقوله ﷺ: «**من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**»(٣).

قال النووي: «فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي، فتثبت للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي»(٤).

الدليل الثاني: أن شريحاً القاضي(٥) قضى بالشفعة لنصراني على مسلم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجازه بذلك، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم: ٢٢٥٧.

(٢) أخرجها مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: ١٦٠٨. والربْعة والربْع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: ١٦٠٨.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٠٢٠.

(٥) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي، القاضي، ثقة مخضرم، وقيل له صحبة، توفي قريباً من سنة ثمانين، وله مائة وثمان سنين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، تقريب التهذيب ١/ ٣٦٦.

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢١ ولكنه لم يرد ذكر لإجازة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك.

وقد ذكر أنه كتب إلى عمر بذلك وأجازه السرخسي ١٤/ ٩٣، وكذلك الكاساني في البدائع ٦/ ١٦ وذكر أنه بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً. والله أعلم فلم أقف على ذكر لكتابة شريح لعمر وإجازته ذلك.

الدليل الثالث: أن أهل الذمّة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات(١) فلهم مثل ما عليهم.

الدليل الرابع: أن المعنى الذي شُرعت له الشُّفعة، وهو دفع الضرر يشمل الذمِّي كما يشمل المسلم(٢).

الدليل الخامس: «لأن هذا حق التملُّك على المشتري، بمنزلة الشراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء؛ لأنه من الأمور الدنيوية»(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال: أن من أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهراً(٤).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»(٥).

وجه الاستدلال: القياس بالأولى، وذلك أنه إذا لم يُجعل لهم الحق في الطريق المشترك عند التزاحم، فكيف يُجعل لهم الحق في انتزاع ملك المسلم منه قهراً، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم للكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، فإن ضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً(٦).

الدليل الثالث: حديث عائشة ﵂ قالت: «كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤/ ٩٣.
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٢. (٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٦.
(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٩٨.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم: ٢١٦٧.
(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٩٨.

أن قال: «**لا يترك في جزيرة العرب دينان**»(١).

وجه الاستدلال: «أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم، ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً، وإخراجهم منها»(٢).

الدليل الرابع: حديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة للنصراني**»(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في نفي الشفعة عن الكافر، وهو مخصص للعمومات.

نوقش: بأنه ضعيف(٤).

الدليل الخامس: أن «الشفعة معنى يختص بالعقار، فلا يُساوى الذمي فيه المسلم؛ كالاستعلاء في البنيان، يوضحه: أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به، فإذا منع منه، فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم»(٥).

الدليل السادس: أن الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وإن كان فيها ضرر بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلماً فسُلِّط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً، كان فيه تقديم حق الذمي على حق المسلم، وهذا ممتنع، وأيضاً:

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٣٧١، وصححه المحققون ط. الرسالة. وله شواهد. ينظر: التلخيص الحبير ٤/٣١٦، رقم: ١٩١٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٤٦١٧.

(٢) أحكام أهل الذمة ص١٩٨.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/١٠٨.

(٤) أورده البيهقي في باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها الفقهاء في مسائل الشفعة ٦/١٠٨، وذكر أن الصواب أنه من قول الحسن، وكذا قال الدارقطني والألباني، وضعفه ابن عدي مرفوعاً، وذكر ابن أبي حاتم والألباني أنه منكر. ينظر: الكامل في الضعفاء ٧/ ٥٦، تنقيح التحقيق ٣/٦١، الإرواء رقم: ١٥٣٣.

(٥) أحكام أهل الذمة ص١٩٨. وينظر: الشرح الكبير ١٥/٥٢٠.

فإنه يتضمن إضراراً بالدين بتملك دار المسلمين، وشغلها بما يسخط رب العالمين[(١)].

الدليل السابع: أن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل[(٢)].

الدليل الثامن: أن الذمي تبع لنا في الدار وليس بأصل من أهل الدار... فهو في دار الإسلام أُجري مجرى الساكن المنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي، وحق السُّكنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه[(٣)].

يمكن أن تناقش الأدلة من المعقول: بأنها مخالفة لعموم النصوص في الشفعة، والأصل بقاء دلالة اللفظ على ظاهره، إلا بصارف قوي.

الترجيح:

الراجح هو القول بثبوت الشفعة للكفار من أهل الذمة، لعموم النصوص الواردة في ذلك، وعدم ورود المخصِّص الصحيح، ومع ذلك فالقول بعدم ثبوتها فيه قوّة وله حظ من النظر؛ لما استند إليه من الأدلة الكليّة، والقواعد الشرعية المرعيّة في تقديم حق المسلم على غيره.

ولهذا فإن الأقرب ـ والله أعلم ـ عدم ثبوت الشفعة لأهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم إذا أظهروا ما هم عليه وقامت عليهم الحُجّة؛ لأن إلحاقهم بالكفّار في هذه المسألة ليس بالقوي، وإن قيل بإلحاقهم بمطلق الكفّار، فإن هناك فرقاً بين حال أهل الذمة الذين يقرّون على البقاء، وبين أهل البدع المُكَفِّرة، المحكوم بكفرهم، الذين لا يُقرون على ما هم فيه، وإن لم يقم عليهم الحد لأمر من الأمور، فهذا لا يعني أنهم يعطون حقوق المسلمين، أو

(١) ينظر: المرجع السابق ص١٩٨.
(٢) ينظر: المغني ٧/ ٥٢٥، الشرح الكبير ١٥/ ٥٢٠، المبدع ٥/ ٢٣١.
(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٩٩.

حقوق أهل الذمة الملتزمين لحكم المسلمين، فللقاضي أن يمنعهم هذا الحق ـ والله أعلم ـ.

* **وعلى القول بإلحاقهم بأحكام المرتدين:** فقد قال فقهاء الحنفية بعدم ثبوت الشفعة للمرتد على المسلم[١]، وهو ظاهر ما نُقل عن الشافعي في أهل البدع المُكَفِّرة كالرافضة كما سبق في سؤال الإمام أحمد، وصرّح بحكمهم الحنابلة وبالفرق بينهم وبين أهل الذمة مع أنهم لا يقولون بثبوت الشفعة لأهل الذمة أصلاً[٢]، وهو المفهوم من كلام عامّة فقهاء المالكية لأنهم يذكرون حق الشفعة بلفظ (الذمي) فدل على عدم إلحاق غيره به، بل صرّح بعضهم بذلك[٣] ـ والله أعلم ـ.

* **والحاصل مما سبق:** أنه على القول بإلحاق أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم بالمرتدين وهو **الأظهر**، فإن القول بعدم ثبوت الشفعة لهم يكاد يكون اتفاقاً بين الفقهاء ـ والله أعلم ـ.

* **أما في حكم الشفعة لأهل البدع المُكَفِّرة غير المحكوم بكفرهم** إما لعدم قيام الحجة، أو وجود المانع أو غير ذلك، فيمكن أن يُلحقوا بأحكام أهل البدع غير المكفِّرة، وقد يُقال بأنه يُشدد في أمرهم، فلا يثبت لهم حق الشفعة؛ لغلظ بدعتهم، وإن لم يُحكم بكفرهم وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لعظم شأن البدع المُكَفِّرة، ويرد هذا الأمر للقاضي في النظر في خصوص كلِّ قضية ـ والله أعلم ـ[٤].

---

(١) شرح السير الكبير ٥/ ١٩٨٣، البحر الرائق ٨/ ٢٤٦، وهو ظاهر كلامهم في شفعة الكافر فإنه يذكرون بلفظ «الذمي».

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٤٢٦، الشرح الكبير ١٥/ ٥٢١، المبدع ٥/ ٢٣١، كشاف القناع ٩/ ٣٩٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٢/ ١١٣.

(٤) قال ابن عثيمين في مسألة شفعة الكافر على المسلم: «... فالمسألة فيها خلاف بين العلماء، ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم لكان هذا جيداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم، ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن، وأنه لم يأخذ الشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها». ينظر: الشرح الممتع ١٠/ ٢٦٢.

هذا وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم سئل: «هل للرافضة شفعة على المسلمين، أم لا؟

الجواب: مذهب أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أن لا شفعة لكافر على مسلم، سواء كان كافراً أصليّاً أو مرتدّاً أو داعية إلى بدعته، ورافضة هذه الأزمان مرتدّون عبدة أوثان فيدخلون في هذا الحكم، لكن إذا أُلْزِمُوا بالإسلام والتزموه، وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين، وهو غير خافٍ على السائل»(١).

الفرع الثاني

شفعة أهل البدع المُكَفِّرة على الكفار

من يقول من الفقهاء بأن للكفّار حق الشفعة على المسلمين وهو مذهب الجمهور كما سبق، فإنه على القول بأن أهل البدع يأخذون حكم الكفّار(٢)، فإن الشفعة إذا ثبتت للكافر على المسلم، فمن باب أولى أن تثبت للكافر على الكافر، وقد صرّح بهذا جماعة من الفقهاء.

وعلى القول بإلحاقهم بالمرتدِّين، فلا شفعة لهم لا على مسلم ولا على كافر، فإن الكلام في شفعة المرتد واحد سواء كانت على مسلم أو على كافر؛ لأن الشأن في ثبوتها له بغض النظر عمّن ثبتت عليه ـ والله أعلم ـ.

ـ وأما أهل البدع المُكَفِّرة غير المحكوم بكفرهم، فإنه يمكن القول بثبوت الشفعة لهم لبقاء حكم الإسلام عليهم، والقول بثبوتها لهم على الكفّار، أقوى من القول بثبوتها على أهل السُّنَّة المسلمين ـ والله أعلم ـ.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/ ١٨٩.

(٢) وهذا عند من يرى أن عقد الذمّة عامٌّ لا يختص بأهل الكتاب.

المطلب الثاني

شفعة أهل البدع المفسِّقة على أهل السُّنَّة

نصَّ على ثبوت حق الشفعة لأهل البدع المُفسِّقة الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وهو ظاهر إطلاق فقهاء المالكية والشافعية في إثبات حق الشفعة لكل شريك، بل إنهم إذا كانوا قد أثبتوا الشفعة لأهل الذمة[٣]، فمن باب أولى ثبوتها لأهل الإسلام، وإن تلبسوا بفجور أو بدع، فهذا لا يمنع بقاء حقّهم في الشفعة.

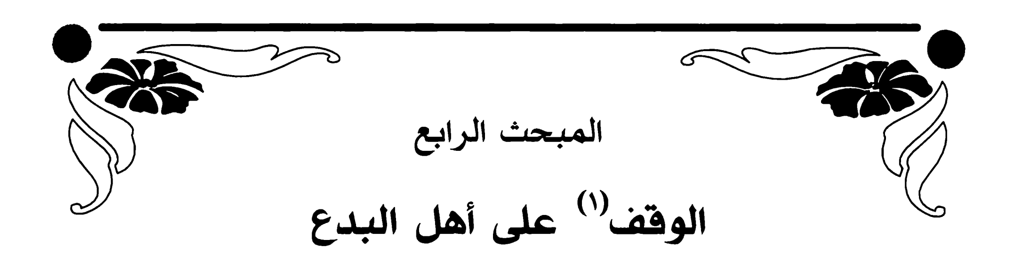
وأدلة هذه المسألة هي الأدلة العامّة لإثبات الشفعة للشريك، وقد سبق ذكرها قريباً.



(١) ينظر: المبسوط ١٤/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٥/ ١٦، فقد ذكروا شمول استحقاق الشفعة لأهل البغي، والخوارج من أهل البغي عندهم، كما صرّحوا به في باب أحكام البغاة، وثبوت الشفعة لهم أولى من ثبوتها للذمي، وقد سبق ذكر المسألة والمراجع.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٤٢٦، الشرح الكبير ١٥/ ٥٢١، المبدع ٥/ ٢٣١،، كشاف القناع ٩/ ٣٩٩. وقد سبق نقل كلام الإمام أحمد.

(٣) سبق ذكر الأدلة والأقوال والمراجع في المطلب السابق.



المبحث الرابع

الوقف[1] على أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

الوقف على أماكن عباداتهم

نصّ الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أنه لا يجوز الوقف على المعصية؛ بل حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لا يُشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره... فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة»[6].

وقال أيضاً: «وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهيٌّ عنها، فإن العالم بذلك لا يُجوِّز الوقف باتفاق المسلمين، وإن كان قد يشرط بعضهم

---

(١) **الوقف لغة**: الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ يدل على تمكّثٍ في شيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٠٦٢، القاموس المحيط ص٨٦٠.
وشرعاً: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف ريعها في سُبل الخير. ينظر: المطلع ص٢٨٥، معجم لغة الفقهاء ص٤٧٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: المنتقى ٦/ ١٢٣، مواهب الجليل ٦/ ٢٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥/ ٤٥٩.

(٤) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٦، تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٦، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٥٢.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ٢٣٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٨٢، كشاف القناع ١٠/ ٢٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١١.

بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة، أو من هو يقلِّد في ذلك لمن لا يجوز تقليده في ذلك؛ فإن هذا باطل، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردّوا الجهالات إلى السُّنَّة»(١) ولما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»... والشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه، والنهي عن ما أمر الله به مخالفة للنص والإجماع»(٢).

وقد نصَّ البهوتي على عدم صحّة الوقف على تنوير القبور وتبخيرها أو على بناء مسجد عليها، أو على كُتُب بدعة(٣).

* **والحاصل مما سبق:** أن الوقف على أماكن عبادات أهل البدع من القبور ونحوها محرم وباطل لما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤).

٣ ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردّوا الجهالات إلى السُّنَّة»(٥).

٤ ـ اتفاق أهل العلم على بطلان ذلك ـ كما سبق ذكره قريباً ـ.

المطلب الثاني

الوقف على ذواتهم

وفيه فرعان

الفرع الأول

الوقف على أهل البدع لأعيانهم

وذلك كأن يقف على جاره، أو قريبه، أو صديقه، وهو من أهل البدع فالموقوف عليه في هذه الحالة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٩.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١٠/ ١٨ ـ ٢٠، وقرر هذا المعنى ابن القيّم في إعلام الموقعين ٦/ ٨٣.

(٤) سبق تخريجه ص٢٨.

(٥) سبق تخريجه قريباً ص٢٤٤.

١ ـ أن يكون من أهل البدع غير المُكفِّرة، فهو داخل في حكم المسلمين، والوقف على المسلمين صحيح إذا كان غير مُخصّص بوصف البدعة والفجور، بل لمعنى آخر ككونه قريباً أو جاراً أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة يصح الوقف عليه وإن كان متلبِّساً ببدعة أو فجور.

٢ ـ أن يكون من أهل البدع المُكَفِّرة غير المحكوم عليهم بالكفر إما لوجود مانع من موانع الحكم بالكفر، أو لفقد شرط، فهنا الأصل فيه أن يكون آخذاً حكم المسلمين كالصنف الأول، ولكن الأمر قد يكون فيه أشد لعظم بدعته، ولأن هذه العوارض مما يختلف أهل العلم في تحقيق مناطها في أعيان الخلق.

٣ ـ أن يكون من أهل البدع المُكَفِّرة، المحكوم بكفرهم فهؤلاء إما أن يأخذوا حكم المرتدين، أو حكم الكفّار.

* **فأما عن حكم الوقف على المرتد المعيّن**، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحّة الوقف على المرتد المعيّن وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: صحّة الوقف على المرتد، وهو وجه عند الشافعية[3].

وأما الحنفية والمالكية فلم أقف على كلام صريح لهم في حكم الوقف على المرتد لكن قالوا بعدم صحّة الوقف على الحربي وقد يلحق المرتد به[4].

---

(١) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٥، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٥٢، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٦/٢٧٩.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٨٥، كشاف القناع ١٠/ ٢٠.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/٣٦.

(٤) ينظر: شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٦/٥٢٦، وإلحاق المرتد بالحربي يفهم من كلام ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ٢١٩ فقد قال في سياق ذكر عدم إرث مال المرتد عند الجمهور: «لأنه مات كافراً والمسلم لا يرث الكافر، وهو مال حربي لا أمان له...». =

۞ الأدلة:

◐ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: «بأن الحربي والمرتد لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له؛ أي: مع كفره»(١).

الدليل الثاني: «أن أموالهم مباحة في الأصل، تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازماً؛ لأنه تحبيس الأصل»(٢).

الدليل الثالث: أن قتل المرتد بعد الحكم عليه واجبٌ، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائه، والتوسعة عليه(٣).

◐ دليل القول الثاني:

لم أقف بعد البحث على دليل لهم على هذا القول، ولكن يمكن أن يكون مبنيّاً على صحّة تملّك المرتد ـ والله أعلم ـ.

ويُمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحّة تملّك المرتد.

الوجه الثاني: أن في الوقف عليه منابذة لعز الإسلام لتمام معاندته له من كل وجه(٤).

* **وأمّا عن حكم الوقف على الكفّار**، فقد قال فقهاء الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،

= وينظر للمالكية في منع الوقف على الحربي: مختصر خليل ص٢٤٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥/ ٤٦٠، جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٧.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٥.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٦/ ٣٨٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١٠/ ٢٠.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٦/ ٢٧٩.

(٥) ينظر: شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٦،

(٦) ينظر: مختصر خليل ص٢٤٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥/ ٤٥٩.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] بجواز الوقف على الكافر من أهل الذمة لأعيانهم كفلان، أو لوصف معتبر شرعاً كقرابة يدخلون فيها، لا لوصف الكفر فيهم[٣].

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

الدليل الثاني: ما جاء عن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها وقفت على أخ لها يهودي[٤].

يُناقش: أنه ثابت بلفظ الوصية[٥].

---

(١) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٥، كنز الراغبين وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣/ ١٥٢، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٦/ ٢٧٩. قال الشربيني: «لكن يشترط في صحّة الوقف عليه أن لا يظهر في قصد المعصية، فلو قال: وقفت على خادم الكنيسة، لم يصح».

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٣٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٨٠، كشاف القناع ١٠/ ١٨.

(٣) عامّة كلام الفقهاء في الوقف على أهل الذمّة، وهل يُلحق بهم غيرهم كالمستأمن والمعاهد؟ لم يُصرّح بهذا كثيرٌ من الفقهاء ولكن جاء في تحفة المحتاج بعد سياق كلامه في حكم الوقف على الذمي والحربي والمرتد ما نصُّه: «ومن ثمَّ ترددوا في معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي، أو بالحربي كما جزم به الدميري، وقال غيره: أنه المفهوم من كلامهم. .»، وبنحوه في مغني المحتاج ٤/ ٣٥. وفي باب الوصية صرّح الحصكفي من الحنفية أن المستأمن كالذمي، وكذا ابن عابدين في حاشيته عليه ١٠/ ٣٦٤.

(٤) ذكره صاحب المغني ٨/ ٢٣٦ وغيره بلفظ أنها وقفت.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٣، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٣، والدارمي ٢/ ٢٨١ رقم: ٣٢٩٨، والبيهقي ٦/ ٢٨١، ولم يُذكر فيه الوقف، بل بلفظ الوصية. وقال الألباني في لفظ: «**أنها وقفت**»: «لم أقف على سنده»، وقال صالح آل الشيخ: «وقفت له على طرق، بلفظ الوصية لا الوقف»، وذكر طرقه، ثم قال: «وبالجملة فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به». ينظر: إرواء الغليل ٦/ ٣٨، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص٩٨.

يُجاب: أن الوقف يأخذ حكم الوصية في كثير من الأحكام فيُلحق بها.

الدليل الثالث: أنهم يملكون ملكاً محترماً، فيجوز الوقف عليهم(١).

الفرع الثاني

الوقف على أهل البدع لأوصافهم

ذهب عامّة الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، إلى عدم جواز الوقف على أهل البدع أو الفسق لأوصافهم.

وأشار بعض الحنفية إلى جواز الوقف على أهل البدع لأوصافهم كالوقف على المعتزلة مثلاً فهو شرطٌ معتبر كما قال ابن نجيم: «وإن خصّص فقراء أهل الذمة اعتُبر شرطه...، كشرط المعتزلي أن من صار سُنِّيّاً أخرج، وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية؛ لأن التصدق على الكافر غير الحربي قربة»(٦).

ولكن جاء حاشية ابن عابدين في نقل عن بعض الحنفية: «الصوفية أنواع، فمنهم قوم يضربون بالمزامير، ويشربون الخمور، إلى أن قال فيهم: إذا كانوا بهذه المثابة فكيف يصح الوقف عليهم...» ثم قال ابن عابدين: «فأفاد أن العلة أن منهم من لا يصح الوقف عليهم، فلا يكون قربة، ويحتمل أن المراد لا يصح الوقف على هذا النوع منهم إذا عيّنهم الواقف، وهذا وإن كان خلاف ظاهر العبارة لكنه من حيث المعنى أظهر؛ لأن لفظ الصوفية إنما يراد به من كانوا على طريقة مرضية، أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة، وإن سمّوا نفسهم بهذا الاسم، فإذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه، فيصح الوقف ويستحقه

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٠.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٢٣.

(٤) كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١٠/ ٢٠، الروض المربع ٧/ ٤٤١.

(٦) البحر الرائق ٥/ ٣١٦.

أهل ذلك الاسم حقيقة، وحينئذ يكون علّة الصحّة ما مرَّ من غلبة الفقر عليهم، فاغتنم هذا التحرير»[١].

فقد نقل ابن عابدين عن بعض الحنفية استنكار صحّة الوقف على الصوفية الذين وقعوا في شيء من المنكرات، وأن منهم من يصح الوقف عليه إذا كان سالماً من هذه المنكرات، ومتفرغاً للعبادة ونحو ذلك.

وقد قال ابن القيِّم مبيِّناً فساد الشرط باختصاص الوقف على أهل البدع: «لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفةٌ من أهل البدع؛ كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية، والمبتدعين في أعمالهم... لم يصحّ هذا الشرط، وكان غيرهم أحق بالمكان منهم، وشروط الله أحق، فهذه الشروط وأضعافها، وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى إنّما أمر بالتعاون على البرِّ والتقوى»[٢].

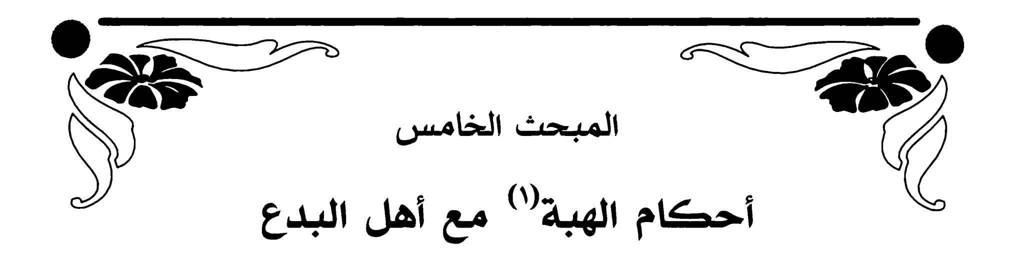
وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين الوقف على الجهة والوقف على معيّن وحكى الاتفاق على بطلان الوقف على أوصاف أهل الطوائف الضالّة بقوله: «ولهذا فرّق العلماء بين الوقف على **معيّن** وعلى **جهة**، فلو وقف أو أوصى لمعيّن جاز، وإن كان كافراً ذميّاً، ؛ لأن صلته مشروعة، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة... فإذا أوصى أو وقف على معيّن، وكان كافراً، أو فاسقاً، ولم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفّار، والفسّاق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفاراً أو فسّاقاً، **فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء**»[٣].

* **والحاصل مما سبق**: أن عامّة الفقهاء فيما يظهر لا يرون جواز الوقف

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٠.
(٢) إعلام الموقعين ٦/ ٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠.

على أهل البدع لأوصافهم؛ أي: بأنه يمنع منها من لا يتصف بها، أو من كان متصفاً بها ثم تركها؛ وهذا الشرط باطلٌ لمخالفته لحكم الله ﷻ، وهو مناقض لأصل مشروعية الوقف المراد بها التقرب، ولما يشتمل عليه من التعاون على الإثم والعدون، وقد قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢].





المبحث الخامس

أحكام الهبة(١) مع أهل البدع

لم أقف على كلام للفقهاء في أحكام الهبة مع أهل البدع، ولكن يمكن أن تخرج مسائل هذا المبحث على أحكام الهبة مع الكفّار أو المرتدين، وعلى أحكام الهبة مع أهل الفسق، مع أن التعامل مع أهل البدع له أحوال خاصّة بحسب حال المبتدع والبدعة وعليه ينبغي ملاحظة قواعد الهجر لأهل البدع المقررة عند أهل السُّنَّة والجماعة، والتي مردّها إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة، وسيكون الكلام على أحكام الكفّار والمرتدين وأهل الفسق من باب التقريب، مع التنبيه على بيان الأحوال الخاصّة بأهل البدع، لئلا يُحمل الكلام في أهل البدع على أحكام أهل الكفر والردة والفسق بإطلاق؛ لوجود الفروق بينهم وبين أهل البدع ـ والله أعلم ـ.

هذا وسيكون الكلام عن مسائل الهبة مع أهل البدع في ثلاثة مطالب:

---

(١) **الهبة لغة**: يقال: وهب الشيء له وهْباً ووهَباً، والموهِبة العطيّة. ينظر: القاموس المحيط ص١٤٣.
وشرعاً: تمليك العين بلا عوض في الحياة. ينظر: المطلع ص٢٩١، معجم لغة الفقهاء ص٤٦٣.

﴿المطلب الأول﴾

دفع الهبة لأهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

دفع الهبة لأهل البدع المُكَفِّرة

أهل البدع المُكَفِّرة عند الفقهاء في كثير من المواضع إمّا أن ينزّلوا على أحكام الكفّار أو المرتدين:

* **فأما عن حكم دفع الهبة للمرتدين،** فلم أقف على كلام صريح للفقهاء في ذلك، ولكن يمكن تخريج الكلام فيه على ما سبق ذكره في الوقف على المرتدين، لوجود الاشتراك بين الهبة والوقف في إيصال النفع للموهوب له أو الموقوف عليه، مع وجود الفرق بينهما من جهات ومنها دوام الوقف واستمراره، بخلاف الهبة.

هذا وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الوقف على المرتد بوصفه، وذهب عامّتهم على عدم جواز الوقف عليه بعينه وهو **الراجح** كما سبق ذكره في المبحث السابق.

* **وأما عن حكم دفع الهبة للكفّار** فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يهدي للكافر، وهو مذهب الحنفية(١)،

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٦٥، فقد نقل عن محمد بن الحسن أنه لا بأس بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يُهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. وذكر في البحر الرائق: أن المراد بالمحارب المستأمن فأما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي أن يصله بشيء. ونقل عن بعض الحنفية أن ذلك في حالة الصلح.

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال ابن حزم[٣].

القول الثاني: يحرم على المسلم أن يهدي للكافر إلا للوالدين، ونُسب لبعض السلف[٤].

القول الثالث: يكره للمسلم أن يهدي للكافر، وهو قول عند الحنفية[٥].

القول الرابع: يكره للمسلم أن يهدي للكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه، وهو مذهب الشافعية[٦].

۞ الأدلة:

• أدلة القول الأول: «يجوز للمسلم أن يهدي للكافر»:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

وجه الاستدلال: أن الإهداء للكفار نوع برّ في حقهم، ولم ننه عن برِّهم[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٢/ ٢٢٥، الاستذكار ٨/ ٣٢٤، إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٥٧٥، وقيّده القرطبي بالمفهم ٥/ ٣٨٧ بكونه قريباً.

(٢) نص الحنابلة على جواز الإهداء للكافر من أضحية التطوع. ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٠، وبوب المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار «باب ماجاء في قبول هدايا الكفار، والإهداء إليهم» وأورد أحاديث تدل على الجواز. ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦/ ٥.

(٣) ينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤.

(٤) قال العيني في عمدة القارئ ١٣/ ٢٥٧ في شرحه لباب الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨] «وقال قتادة وابن زيد: ثم نسخ ذلك، ولا يجوز الإهداء للمشركين إلا للأبوين خاصة..» وذكر قولهما بالنسخ ابن جرير في تفسيره ٢٢/ ٥٧٣، ولم يذكر قولهما في الإهداء ـ والله أعلم ـ.

(٥) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤.

(٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٥٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٤.

(٧) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٢٨٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٥.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى ـ وهو يشمل الكافر منهم ـ[١] وإلى الجار الجنب وهو الكافر[٢]، ومن الإحسان إليه الإهداء إليه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥].

وجه الاستدلال: أن من المصاحبة للوالدين بالمعروف الإهداء إليهما[٣].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر رضي الله عنه حُلَّة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة؛ تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**»، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟، قال: «**إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها**»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[٤].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على جواز الإهداء للكافر، ولو

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ٧/ ١٠، زاد المسير ص٢٨١. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٨٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، رقم: ٢٦١٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...، رقم: ٢٠٦٨.

كان حراماً لما فعله عمر رضي الله عنه، ولنهاه النبي ﷺ عن ذلك[١].

الدليل الخامس: حديث أسماء رضي الله عنها[٢] قالت: «قدِمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة ـ وفي بعض طرق مسلم ـ راغبة أو راهبة أفأصل أمي؟» قال: «**نعم صلي أمك**»[٣].

وجه الاستدلال: في الحديث الإذن من النبي ﷺ بصلة الأم المشركة، ومن الصلة الإهداء، فيدل على جواز الإهداء للكافر، وأن كفره لا يمنع من ذلك[٤].

نوقش: بأن الحديث يدل على جواز الإهداء إذا رُجي إسلام المهدى إليه لقولها: «راغبة»؛ أي: في الإسلام[٥].

أجيب بجوابين:

أولاً: عدم التسليم بذلك، بل المراد راغبة بشيء تأخذه وهي على شركها.

ثانياً: أنها لو كانت راغبة في الإسلام لما احتاجت أسماء إلى الاستئذان[٦].

الدليل السادس: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها»[٧].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣١١، فتح الباري ١٠/ ٣٧١.

(٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام، وكان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وكانت تسمّى ذات النطاقين؛ لأنّها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد الهجرة، فشقت خمارها وشدت السفرة نصفه، وانتطقت النصف الثاني، توفيت سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب ص٨٥٧، الإصابة ١٣/ ١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم: ٢٦٢٠، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم: ١٠٠٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٤٠، صحيح البخاري وفتح الباري ٥/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٨. (٦) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٨.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم: ٢٥٨٥.

وجه الاستدلال: أنه قد ثبت في أحاديث كثيرة متعددة قبوله ﷺ الهدية من الكافر، ومن هديه العام أنه كان يثيب على الهدية، مما يدل على جواز الإهداء للكافر، كما هو من سيرته ﷺ من إثابته من أهدى إليه.

الدليل السابع: عموم الآيات والأحاديث والآثار الدالة على الحث على مكارم الأخلاق، والإحسان إلى الخلق كقوله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(١)، وقوله: «**في كل كبد رطبة أجر**»(٢)، فمما يدخل فيها الهدية، فإن حسن الخلق والإحسان حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً(٣).

الدليل الثامن: أن الهدية تجلب المحبة وتذهب البغضاء، مما قد يرغب الكافر بالإسلام، والوسائل لها أحكام المقاصد، وهي تدل على كرم المسلم، وتحليه بمحاسن الأخلاق، فتتضمن الدعوة لهذا الدين، وإن لم يكن ذلك في قصد المهدي.

أدلة القول الثاني: «يحرم على المسلم أن يهدي للكافر إلا للوالدين»:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: ٦٠٠٩، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٦٥.

﴿أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١].

وجه الاستدلال من الآيتين وما في معناهما: أن الله ﷻ نهى عن مودة الكفار، ومن مودتهم الإهداء إليهم، فإن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه، وإلطاف له، وتثبيت لمودته، فيتضمن ذلك الوقوع فيما نهى الله عنه[(١)]، ومما يدل على أن الهدية سبيل المودة والمحبة قوله ﷺ: «**تهادوا تحابّوا**»[(٢)].

نوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من الهدية بث المحبة، والحديث المذكور قد تكلم في إسناده[(٣)].

أجيب: بعدم التسليم بضعفه، بل له شواهد متعددة.

الوجه الثاني: أن الهدية تجلب محبة المهدى إليه بحيث يحب من أهدى إليه، ولا يلزم من إهداء المهدي للهدية محبته لمن أهدى إليه.

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من كل برّ وصلة وإحسان كالإهداء الوقوع في المودة المنهي عنها في الشرع[(٤)].

الوجه الرابع: أن هذا من الاستدلال بالأدلة العامة، وقد وردت في الباب أدلة خاصة تدل على الجواز فهي مقدمة.

أدلة القول الثالث: «يكره للمسلم أن يهدي للكافر»:

أن الإهداء للكافر يتضمن الإكرام والتوقير والمخالطة، فيكره الإهداء إليه[(٥)].

---

(١) ينظر: عمدة القاري ١٣/٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٢٠٣، رقم: ٥٩٤، والبيهقي ٦/١٦٩، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٩٢، رقم: ٧٩٥: «إسناده حسن». وحسنه الألباني في الإرواء ٦/٤٤، رقم: ١٦٠١.

(٣) قال الصنعاني في سبل السلام ٥/٢٤٠: «في كل رواته مقال».

(٤) ينظر: فتح الباري ٥/٥٥٤، نيل الأوطار ٦/٧.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٦/١٤٤.

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه لا يلزم من الإهداء الوقوع في ذلك.

الوجه الثاني: لو سلّم ذلك فإنه ليس كل إكرام أو مخالطة أو إحسان من المنهي عنه.

الوجه الثالث: أن هذه تعليلات تقابل النصوص الواردة في المسألة، والنص مقدم عليها.

أدلة القول الرابع: «يكره للمسلم أن يهدي للكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه»:

يستدل لهذا القول بأدلة من قال بالكراهة، واستثنوا هذه الأحوال لدلالة الأحاديث عليها.

يناقش قولهم بالكراهة: بما تقدم مناقشته في أدلة من قال بالكراهة.

ويناقش تقييدهم الجواز بذي الرحم أو الجوار أو من رجي إسلامه من وجهين:

الوجه الأول: أن بعض النصوص وردت عامة بالحث على الإحسان، والأصل في العام أن يبقى على عمومه إلا بدليل.

أجيب: بأن نصوص الإحسان إلى الكفار كانت قبل الأمر بقتالهم، فهي منسوخة[(١)].

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بذلك؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل واضح.

ثانياً: أن بعض الآيات والوقائع جاءت متأخرة.

ثالثاً: بأن الجمع بين النصوص أولى من القول بنسخها، وفي القول بجواز الإهداء مع عدم المودة جمع بين النصوص.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٢٢/ ٥٧٣، عمدة القاري ١٣/ ٢٥٧.

الوجه الثاني: أنه إذا جاز إعطاء القريب مع كفره، فلا مانع من إعطاء البعيد، إذ إن إعطاء القريب مع كفره يدل على أن وصف الكفر ليس مانعاً من الإحسان، ولو كان مانعاً لمنع الجميع، ولكنّ إعطاء القريب يدل على أنه أولى، ولا يدل على منع غيره.

الترجيح:

الراجح جواز إهداء المسلم للكافر؛ لقوة أدلة هذا القول، وقد يرتقي الجواز إلى الاستحباب إذا قصد في ذلك وجه الله ودعوته إلى الإسلام، هذا هو الأصل في حكم الهدية، وهناك أحوال تقترن بالهدية تنقلها من هذا الحكم، منها الإهداء له في يوم عيدٍ للكفار أو مناسبة دينية لهم فهذا محرم؛ لما فيه من الإعانة له على إقامة ذلك وما يتضمنه من إقراره على فعله[(١)].

أما بالنسبة لأهل البدع المُكَفِّرة: فإن الأمر فيهم يحتاج إلى دقّة نظر في حال المبتدع، والمهدي إليه، فليس الإهداء للمبتدع المخفي لبدعته والجاهل والمسالم؛ كالإهداء للمظهر للبدعة، الداعي لها، أو المتعصب لها ولو كان جاهلاً؛ لأن الصنف الأول قد ينفع فيه التأليف بالهدية والإحسان، أما الصنف الآخر فقد يكون التغليظ عليه، والهجر له أولى وأنفع، زجراً له ولغيره ممن سار على طريقه.

وليس الإهداء من العالم المُقتدى به من أهل السُّنَّة؛ كالإهداء من غيره من عامّة الناس.

* **والحاصل مما سبق**: أنه وإن كان **الراجح** هو جواز الإهداء للكافر، إلا أن الشأن في أهل البدع المُكَفِّرة أعظم؛ لتلبيسهم على المسلمين، بانتسابهم إلى الدين، مع إحداثهم فيه ما ليس منه، بل قد يكون منهم

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٤٨٥، التاج والإكليل ٤/ ٣١٩، كشاف القناع ٧/ ٢٥٨، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٥.

المنافقون، الذين يتربصون بأهل الإسلام والسُّنَّة الدوائر، **فالأصل** في هذا عدم الاسترسال بالتهادي مع أهل البدع المُكَفِّرة، إعمالاً لمبدأ الهجر الذي تضافرت عليه الأدلة، إلا أن تتحقق مصلحة ظاهرة في دفع الهدايا لهم، يقدرها أهل العلم بالشرع والحال ـ والله أعلم ـ.

هذا وينبغي أن يُلاحظ في مسالة الإهداء لأهل البدع المُكَفِّرة، المقاصد الشرعية من مشروعية الهدية، ومن أهمها: إيصال النفع، وجلب المودة والمحبة.

فإذا كان في إيصال المنفعة لهم مضرة لأهل الإسلام والسُّنَّة، وذلك باستعمالهم لها في بدعهم، أو تقوِّيهم بها على أهل الإسلام والسُّنَّة، فلا يجوز بذل الهدية لهم.

وأما الحكمة الأُخرى، وهي جلب المودة، فليس من المحظور علينا بذل أسباب محبتهم لنا، إذا كانت لمقاصد شرعية، وهي دعوتهم للحق وترغيبهم فيه، بشرط أن لا تؤدي إلى ميل القلوب لهم ومحبتهم، أو تغرير عامّة المسلمين بهم ـ والله أعلم ـ.

الفرع الثاني

دفع الهبة لأهل البدع المفسِّقة

الأصل أن أهل البدع غير المُكفِّرة أنهم من أهل الإسلام الذين جاءت الشريعة بالحث على كل ما يُقوي المودة والمحبة بينهم، وبالترغيب ببذل الإحسان إليهم، ولكنّ إحداث أهل البدع في الدين، قد يؤدي إلى معاملة خاصّة بهم؛ سدّاً لباب الابتداع في الدين، وتعزيراً لهم على إفسادهم بين المسلمين، وتحذيراً لغيرهم من سلوك طريق المبتدعين، ومن أنواع الهجر والتعزير لهم، منعهم من بعض ما يُشرَّع بين المسلمين من التهادي وكل ما يؤدي إلى المودة والمحبة، فهذه المسألة داخلة في مبدأ الهجر لأهل البدع،

والعمل بالهجر ومقداره وكيفيته، أو المصير إلى التأليف يحتاج إلى حكمة وعلم بالشرع والحال، **فلا يُمكن المصير إلى قول واحد** في مسألة الإهداء إلى أهل البدع، ولم أقف على كلام صريح لأهل العلم في هذه المسألة، ولكنها ترد إلى مسألة الهجر، وسيأتي تفصيل القول فيه، وبيان مقاصده، وكيفية إعماله، بحسب الحال في البدعة والمبتدع في مطلع الفصل الأول من الباب الثالث ـ بإذن الله ـ.

وهذه المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: مشروعية بذل الهدية للمسلمين، لما ورد فيها من الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية، التي سبق ذكر شيء منها.

الأصل الثاني: مشروعية الهجر للمبتدعين، لما ورد فيه من الأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية، وسيأتي بيانها في موضعها ـ بإذن الله ـ، والنظر فيهما يحتاج إلى علم وبصيرة بالشرع والحال ـ والله أعلم ـ.

﴿ المطلب الثاني ﴾

قبول الهبة من أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

قبول الهبة من أهل البدع المُكَفِّرة

لم أقف على كلام صريح لأهل العلم في هذه المسألة، ولكن يمكن تخريج القول في مسألة قبول الهبة من أهل البدع المُكَفِّرة، على مسألة قبول هدية الكفّار:

وقد اختلف العلماء في حكم قبول المسلم الهدية من الكافر على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز قبول المسلم الهدية من الكافر، وهو مذهب

الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وبه قال ابن حزم[(٤)].

القول الثاني: تحريم قبول المسلم الهدية من الكافر إلا لمصلحة، وبه قال بعض العلماء[(٥)].

القول الثالث: كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر، وهو قول للحنفية[(٦)].

القول الرابع: كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه، وهو مذهب الشافعية[(٧)].

القول الخامس: جواز قبول المسلم الهدية من الكتابي دون المشرك، وبه قال بعض العلماء[(٨)].

۞ الأدلة:

أدلة القول الأول: «جواز قبول المسلم الهدية من الكافر»:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه: «أن أكيدر دومة[(٩)] أهدى إلى النبي ﷺ

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: التمهيد ١٢/ ٣٦٧، ٢٢/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٢٠٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤.
- وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز ٢٦/ ١٠٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤، فقد ذكره ولم ينسبه لأحد، واختاره المباركفوري في تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٨. فقد قال: «ولا يبعد أن يقال: إنّ الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إن كانت في قبول هداياهم مصلحة عامّة أو خاصّة فيجوز قبولها».

(٦) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤.
وهو ظاهر اختيار بعض العلماء كالترمذي. ينظر: سنن الترمذي ص٣٧٣، السُّنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢١٦.

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٥٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٤.

(٨) ينظر: معالم السُّنن ٣/ ١٢٨، زاد المعاد ٥/ ٧٢، تحفة المودود ص١٧٠، فتح الباري ٥/ ٢٨٤، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٧.

(٩) قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٣١٦: «قوله: =

ثوب حرير»[١].

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه أنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك... وأهدى ملك أيلة[٢] للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً»[٣].

الدليل الثالث: حديث بلال رضي الله عنه وفيه: «أن النبي ﷺ قال له: «**ألم تر الركائب المناخات الأربع؟**» قال: بلى، فقال: «**إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداه إليّ عظيم فدك**[٤]**، فاقبضهن واقض دينك**»[٥].

= إن أكيدر دومة: هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان.. وهي مدينة لها حصن عادي، وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة».
وقال النووي: «**أكيدر**: هو بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، صاحب دومة الجندل، اختلف في إسلامه» ثم نقل النووي الخلاف في إسلامه. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣١٦، الإصابة ١/ ٤٥٦، فتح الباري ٥/ ٥٥٢.

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...، رقم: ٢٠٧١، وعلقه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٣٥ ما حاصله: بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة، بلدة قديمة بساحل البحر وفي رواية عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة...» وفي مغازي ابن إسحاق «أتاه يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة».. فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العلماء اسم أمه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم: ١٤٨١، وعلقه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم: ١٣٩٢.

(٤) فدك: بالتحريك، وآخره كاف، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ. ينظر: معجم البلدان ٤/ ٢٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم: ٣٠٥٥ وسكت عليه، وصححه ابن حبان ١٤/ ٢٦١، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٢٨٤: «وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات» ينظر: مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٢٨. وصحح إسناده الألباني. وأخرجه البيهقي ٦/ ٨٠، ٩/ ٢١٥، وقال الذهبي في المهذب من السُّنن الكبير ٥/ ٢٢٠٩: «إسناده ثقات لكنه منكر».

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وفيه: «أن أم أسماء رضي الله عنها أتت إلى ابنتها بهدايا وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتُدخلها بيتها، فسألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها»[١].

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها»[٢].

الدليل السادس: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تردوا الهدية»**[٣].

وجه الاستدلال من الأحاديث المتقدمة: أن الأحاديث المتقدمة وما كان في معناها تدل على جواز قبول هدية الكافر، وقبول رسول الله ﷺ الهدايا أشهر وأعرف وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك[٤].

نوقش الاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: بأنها منسوخة بأحاديث النهي[٥].

أجيب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال[٦]، ومما يدل على عدم النسخ ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قبول هدايا الكفار[٧].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٢٦ وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. ثم أشاروا إلى أن أصل القصة في الصحيحين.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٩/٦ وقال المحققون: إسناده جيد.

(٤) ينظر: التمهيد ٣٦٨/١٢، شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣١٦، ص١٤١٥، زاد المعاد ٧١/٥، فتح الباري ٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥٣، عمدة القاري ٢٣٩/١٣.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤، عمدة القاري ٢٥١/١٣.

(٦) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤.

(٧) نُقل جواز ذلك عن علي وعائشة وأبي برزة رضي الله عنهم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥، السُّنن الكبرى ٩/ ٢٣٤.

الوجه الثاني: أن قبول الهدية من خصائصه ﷺ، فلا يقبل غيره[(١)].

أجيب بما يلي:

أولاً: أن الأصل أن النبي ﷺ قدوة لأمته، فلا يسلم هذا التخصيص بدون دليل[(٢)].

ثانياً: أن بعض الأحاديث قد ورد فيها أن الهدية قدِّمت لغير النبي ﷺ.

أدلة القول الثاني: «تحريم قبول المسلم الهدية من الكافر»:

الدليل الأول: حديث عياض بن حمار رضي الله عنه[(٣)] قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «**أسلمت؟**» قلت: لا، قال النبي ﷺ: «**إني نهيت عن زبد المشركين**»[(٤)]»[(٥)].

نوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنه منسوخ[(٦)].

أجيب: بعدم التسليم، فإن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال[(٧)].

اعترض عليه: بأن الوقائع تدل على ذلك، فإن بعض الأخبار الدالة على جواز قبول الهدية كانت في غزوة تبوك كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه، وإسلام عياض قبل ذلك[(٨)].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤، عمدة القاري ١٣/ ٢٥١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤.

(٣) هو: عياض بن حمار المجاشعي، وفد على النبي ﷺ ومعه نجيبة يهديها فأبى ﷺ أن يقبلها حتى يسلم، فأسلم فقبلها منه ﷺ. ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٥٣٦، الإصابة ٧/ ٥٧٢.

(٤) قال الترمذي في سننه ص٣٧٣: يعني: هداياهم.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم: ٣٠٥٧، والترمذي في كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، رقم: ١٥٧٧، وقال: «حديث حسن صحيح» وكذا قال الألباني.

(٦) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤، عمدة القاري ١٣/ ٢٥١.

(٧) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤.

(٨) ينظر: المحلى ٩/ ١٥٩، مسألة ١٦٣٩.

الوجه الثاني: أنه للتنزيه(١).

يجاب: بأن الأصل أن النهي للتحريم.

الوجه الثالث: أن المراد بردِّه ﷺ إغاظته حتى يحمله على الإسلام(٢).

الوجه الرابع: أن الأخبار في قبول هدايا الكفار أكثر وأصح فتقدم(٣).

الوجه الخامس: تحمل أحاديث النهي على ما أهدي إلى النبي ﷺ خاصة، وأحاديث القبول فيما أهدي للمسلمين(٤).

أجيب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن من جملة الأحاديث المذكورة ما يخالف هذا(٥).

الوجه السادس: تحمل أحاديث النهي عن قبول الهدية والامتناع من أخذها على من كان قصده التودد والموالاة، فتكون في حالة خاصة(٦).

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه(٧) قال: «كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إليّ في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة تباع فاشتراها بخمسين ديناراً؛ ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى»(٨).

---

(١) ينظر: السُّنن الكبرى ٩/٢١٦.

(٢) ينظر: معالم السُّنن ٣/١٢٨، السُّنن الكبرى ٩/٢١٦.

(٣) ينظر: السُّنن الكبرى ٩/٢١٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤، عمدة القاري ١٣/ ٢٥١.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤، عمدة القاري ١٣/ ٢٥١.

(٦) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤.

(٧) هو: حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، ابن أخي خديجة رضي الله عنها، قيل أنه ولد في جوف الكعبة، من سادات قريش، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يودّه ويحبه بعد البعثة، لكن تأخّر إسلامه إلى عام الفتح، توفي سنة ٦٠هـ. ينظر: الاستيعاب ص٢٠١، الإصابة ٢/٥٠٦.

(٨) أخرجه أحمد ٣/٤٠٢ «ط الرسالة ٢٤/٣٩» وقال محققو المسند: «إسناده صحيح»، =

يناقش: بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الثالث: أن للهدية موضعاً من القلب تسبب الميل إلى المهدي كما في الحديث: «**تهادوا تحابّوا**»[(١)] ولا يجوز الميل إلى الكفار وكذلك أهل البدع المُكَفِّرة، فيحرم قبول هديتهم؛ قطعاً لسبب الميل، وسدّاً للذريعة[(٢)].

أدلة القول الثالث: «كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر»:

الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، ويحمل النهي على الكراهة[(٣)].

أدلة القول الرابع: «كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه»:

الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، بالتفصيل بحسب الأحوال؛ فالأصل الكراهة إلّا لرحم أو جوار، أو رجاء إسلام المهدي[(٤)].

أدلة القول الخامس: «جواز قبول المسلم الهدية من كتابي دون المشرك»:

حاصل دليلهم: أن النبي ﷺ قبل الهدية من الكافر الكتابي ولم يقبلها من المشرك وقال: «**إني نهيت عن زبد المشركين**»[(٥)] فيجمع بين الأخبار بهذا الجمع، ومما يؤيد هذا أن طعام أهل الكتاب ونكاحهم قد أبيح لنا بخلاف المشركين[(٦)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن من الوقائع ما يدل على جواز قبول هدية المشرك،

= وقال الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٥١: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٦٩: «إسناده جيد».

(١) سبق تخريجه ص٢٨٧.

(٢) ينظر: معالم السُّنن ٣/ ١٢٨.

(٣) ينظر: السُّنن الكبرى ٩/ ٢١٦.

(٤) ينظر: السُّنن الكبرى ٩/ ٢١٦.

(٥) سبق تخريجه قريباً ص٢٩٥.

(٦) ينظر: معالم السُّنن ٣/ ١٢٨، فتح الباري ٥/ ٢٨٤.

فضعف هذا التفريق[١].

الوجه الثاني: أن الأصل اشتراك الكفار في الأحكام وعلى من يقول بالتفريق الدليل الصحيح الصريح، وليس في المسألة ما يدل على ذلك.

الترجيح:

الراجح جواز قبول هدية الكفار مطلقاً؛ لقوة أدلة هذا القول، وتظافرها، إلا إذا ترتب على قبولها مفسدة كأن يظهر أنها لمقصد غير مقبول شرعاً كالتودد المنهي عنه فينهى عنها، أو رجي أن يكون ردها من أسباب ارتداع الكافر عن كفره، ودخوله في الإسلام، كما وقع للنبي ﷺ مع بعض من أهدى إليه، والله أعلم.

ـ **أما بالنسبة لقبول هدية أهل البدع المُكَفِّرة**، فإنهم قد يُلحقون بالكفّار في حكم هذه المسألة، وقد يُقال بأن الأمر فيهم أعظم، فلا تقبل هداياهم لأمور منها:

١ ـ اغترار المسلمين بهم، وخاصّة العامّة، كما أشار لذلك الإمام أحمد وغيره[٢].

٢ ـ أنهم قد يتوصلون بالهدايا، لكسب قلوب الناس، ثم دعوتهم للبدع، قال عبد الله بن المبارك: «اللَّهُمَّ لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً، فيحبُّه قلبي»[٣].

٣ ـ أنهم قد يتوصلون بهذا إلى كسر حاجز الهجر، الذي قد يستعمله أهل السُّنَّة، زجراً وعقوبة لهم، وللسلامة من شرِّ مجالستهم.

٤ ـ أنهم قد يتوصلون بالهدايا والصِّلات، إلى كسب قلوب بعض أهل العلم وطلابه، وبعض الولاة من أهل السُّنَّة، مما يؤدي إلى سكوتهم عن بيان

---

(١) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٤.
(٢) ينظر: الآداب الشرعية ١/ ٣٣٤.
(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/١٥٨، رقم: ٢٧٥.

باطلهم، وهتك أستارهم، والقيام عليهم بما تقتضيه الأدلة الشرعية من تعزير ونحوه.

ويمكن أن يُستدل ببعض الوقائع التي ردّ بها النبي ﷺ الهدية على بعض الكفّار، برد الهدية وعدم قبولها من أهل البدع المُكَفِّرة، ولكن لا يمكن القطع بعدم جواز قبول هداياهم مطلقاً، ويمكن أن يُقال بأن الأمر يرد إلى المصلحة، فمن كان مقبلاً على أهل السُّنَّة ومحبّاً لهم، وراغباً في القرب منهم وغير مجاهر ببدعته أو من الدعاة لها، وما أشبه هذا من القرائن التي تدل على صدق ورغبة في الخير، فهنا الأمر فيه أخف، والخطب فيه أسهل، وهذه المسائل تحتاج إلى علم وبصيرة، وينبغي أن يرد الأمر فيها إلى العلماء المحققين، العارفين بالشرع والحال.

الفرع الثاني

قبول الهبة من أهل البدع المفسِّقة

الأصل أن أهل البدع غير المُكفِّرة أنهم من أهل الإسلام الذين جاءت الشريعة بالحث على كل ما يُقوي المودة والمحبة بينهم، وبالترغيب ببذل الإحسان إليهم، والهدية من أعظم أبواب جلب المحبة كما قال النبي ﷺ: «**تهادوا تحابّوا**»[1]، ولكنّ إحداث أهل البدع في الدين، قد يؤدي إلى معاملة خاصّة بهم، سدّاً لباب الابتداع في الدين، وتعزيراً لهم على إفسادهم بين المسلمين، وتحذيراً لغيرهم من سلوك سبيل المبتدعين، ومن أنواع الهجر والتعزير لهم، عدم قبول هداياهم وكل ما يؤدي إلى المودة والمحبة؛ فهذه المسألة داخلة في مبدأ الهجر لأهل البدع، والعمل بالهجر ومقداره وكيفيته، أو المصير إلى التأليف يحتاج، إلى حكمة وعلم بالشرع والحال، فلا يُمكن المصير

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨٧. وينظر في مشروعية التهادي بين المسلمين: صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها مع فتح الباري ٥/٢٤٣، سبل السلام ٥/٢٤١.

إلى قول واحد في مسألة قبول هدايا أهل البدع، ولم أقف على كلام صريح لأهل العلم في هذه المسألة، ولكنها تردُّ إلى مسألة الهجر، وسيأتي تفصيل القول فيه، وبيان مقاصده، وكيفية إعماله، بحسب الحال في البدعة والمبتدع، مع استحضار أن **الأصل** هو قبول الهدية من المسلم، ما لم تقم القرائن على أن لها عواقب غير مرضيّة، أو كان ردّها يشتمل على مصلحة شرعيّة ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثالث

الهبة للأولاد من أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

تخصيص الأولاد من أهل السُّنَّة على غيرهم من أهل البدع

الأصل هو مشروعية العدل بين الأولاد، بل إن الإجماع منعقد على هذا، قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل»(١).

وقد ذهب الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤) إلى جواز

---

(١) المغني ٨/٢٥٩، وينظر: التمهيد ١٨/٥٣٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٧، البحر الرائق ٧/ ٤٩٠ وفيه: «يكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحّة، إلا لزيادة فضل له في الدين، وإن وهب ماله كله لواحد جاز قضاءً وهو آثم».
وينظر: الفتاوى الهندي ٤/ ٣٩١ وفيه النقل عن أبي حنيفة بجواز التخصيص إذا كان لفضل في الدين، والكراهة بلا سبب.

(٣) ينظر: الكافي ٢/١٠٠٣، وذكر أنه يكره أن يهب ماله كله لأحد أولاده إلا أن يكون يسيراً، ونقل الباجي في المنتقى ٦/٩٣ عن مالك قوله: «من تصدق بماله كله على بعض أولاده لا أراه جائزاً»، ونقل عن مالك في الرجل يكون له الولد فيبرّه فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره لا بأس بذلك، وقرر ابن رشد في بداية المجتهد ص٦٦٢ أن قول مالك جواز التفضيل، وعدم جواز هبة بعض الأولاد جميع المال.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٨٧، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٦٨، كنز الراغبين =

تخصيص بعض الأولاد مع الكراهة، ونصّ غير واحد منهم على زوال الكراهة إذا كان لسبب في الدين، وخالفهم الحنابلة والظاهرية فذهبوا إلى تحريم التخصيص بلا سبب(١).

* أما إذا كان تخصيص بعض الأولاد بالهبة **لسبب** ككون الولد المخصوص بارّاً أو صاحب علم وسُنَّة، والآخر بخلاف ذلك كصاحب بدعة وهوى:

فقد اختلف القائلون بتحريم التخصيص في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم التخصيص مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة(٢)، وبه قال ابن حزم(٣).

القول الثاني: جواز التخصيص لسبب،ككون المخصوص صاحب حاجة، أو طالب علم، وصاحب سُنَّة، والآخر غني، أو صاحب بدعة، وهو رواية عن أحمد(٤).

= وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٧٠، نهاية المحتاج ٤/١٦٦. والأصل عند الشافعية جواز التخصيص مع الكراهة، ولو بدون سبب، ونصّ بعضهم على زوال الكراهة إذا كان هناك سبب للتخصيص.

(١) ينظر: المغني ٨/٢٥٨، المحرر ٢/٥٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٦٣، كشاف القناع ١٠/١٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٦، الروض المربع ٧/٥٠٦. واستثنوا الشيء التافه.
وينظر: المحلى ٩/١٤٢، مسألة: ١٦٣٢.

(٢) ينظر: المغني ٨/٢٥٨، المحرر ٢/٥٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٦٣، كشاف القناع ١٠/١٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٦، الروض المربع ٧/٥٠٦. واستثنوا الشيء التافه.

(٣) ينظر: المحلى ٩/١٤٢، مسألة: ١٦٣٢.

(٤) ينظر: المغني ٨/٢٥٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٦٣، كشاف القناع ١٠/١٤٣. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز التخصيص لسبب كما في الفتاوى الكبرى ٥/٤٣٦، وقال المرداوي في الإنصاف ١٧/ ٦٤: «وهذا قويٌّ جداً».

۞ **الأدلة:**

◘ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما[(١)] قال: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله، قال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟**».

قال: لا، قال: «**فاتَّقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

قال: «فرجع أبي فردّ تلك عطيته» وفي رواية: «**فارجعه**»[(٢)].

وفي رواية: «**فأشهد على هذا غيري**» ثم قال: «**أيسرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**»[(٣)].

وفي رواية: «**إن عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبرّوك**»[(٤)].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»[(٥)].

---

(١) هو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة، ثم على حمص، وكان كريماً جواداً شاعراً، ومن أبلغ الخطباء، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: الاستيعاب ص٧١٤، الإصابة ١١/ ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد وباب الإشهاد في الهبة، رقم: ٢٥٨٦ وما بعده، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

(٣) أخرجها مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

(٤) أخرجها أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يُفضِّل بعض ولده في النُّحل، رقم: ٣٥٤٢. وسكت عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٧٧: «تفرّد مجالد بهذه اللفظة»، وذكر هذه الرواية ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٦٣ وسكت عنها، وصححها الألباني؛ لما ورد لها من شواهد في معناه، وهو آخر قوليه. ينظر الصحيحة رقم: ٢٨٤٧ وكان قد ضعّفه في غاية المرام رقم: ٢٧٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٤.

وجه الاستدلال: دلّت هذه الروايات على تحريم تخصيص بعض الأولاد دون بعض من أوجه عدة:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بالعدل، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر بردِّ الهبة وإرجاعها، ولم يُرخِّص في بقائها، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ وصف تخصيص بعضهم على بعض بأنه جور، وخلاف الحق.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ رفض أن يشهد على العطية؛ لأنها جور وظلم.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ أمر الأب أن يعدل بين أولاده، ولفظ (على) يدل على الوجوب[(١)].

الوجه السادس: أن النبي ﷺ أخبر أن هذا لا يصلح؛ أي: أنه فاسد.

ووجه الاستدلال من الحديث في تحريم التخصيص: أن الألفاظ في هذا الحديث عامّة[(٢)]، وأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حال النعمان وإخوته حين أمر بردِّ الهبة، ورفض الشهادة عليها، فدلّ على أنه لا فرق بين وجود السبب للتخصيص من عدم وجوده[(٣)].

---

(١) لجمهور العلماء أجوبة على بعض ما سبق، وليس المقصود هنا هو بحث أصل مسألة التخصيص، بل حكم التخصيص لسبب، لذا آثرت عدم التعرُّض لمناقشة هذه المسألة خشية الإطالة. وممن بسط القول في ذكر الأجوبة ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٥٢٣، والنووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٠٢٩، وابن حجر في فتح الباري ٥/٢٦٢ وغيرهم.
والراجح هو قول الحنابلة والظاهرية؛ لقوّة أدلتهم.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١٠/١٤٨.

(٣) ينظر: المغني ٨/٥٢٨.

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ما ورد في الآثار من جواز التخصيص[(١)].

أجيب: أنه لا حجّة لهم فيها؛ لأنها خلاف ما ورد في النصّ المرفوع عن النبي ﷺ[(٢)].

الوجه الثاني: «أن بعضهم اختصّ بمعنًى يقتضي العطية فجاز أن يختصّ بها، كما لو اختصّ بقرابة»[(٣)].

الوجه الثالث: أن «حديث بشير قضية في عين لا عموم لها»[(٤)].

الوجه الرابع: أن «ترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال»[(٥)].

نوقش: أنه لو علم بالحال لما قال: «**ألك ولد غيره**».

أُجيب: أنه «يحتمل أن يكون السؤال هٰهنا لبيان العلّة، كما قال ﷺ للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: «**أينقص الرطب إذا يبس**» قال: نعم، قال: «**فلا إذاً**»[(٦)] وقد علِم أن الرطب ينقص، لكن نبّه السائل بهذا على علّة المنع، وكذا هٰهنا»[(٧)].

الدليل الثاني: أن تخصيص بعضهم على بعض سبب لقطيعة الرحم والعقوق، فما يؤدي إليهما يكون محرّماً، والتخصيص بالهبة لبعض الأولاد

---

(١) ينظر: المغني ٨/٥٢٨. وسيأتي ذكر جملة منها في أدلة القول الثاني بإذن الله.

(٢) ينظر: المحلى ٩/١٤٨.

(٣) المغني ٨/٥٢٨.

(٤) المرجع السابق ٨/٥٢٨.

(٥) المرجع السابق ٨/٥٢٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، رقم: ٣٣٥٩، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: ١٢٢٥، والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم: ٤٥٤٥، وابن ماجه في كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: ٢٢٦٤. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/٤٧٧. وصححه الألباني.

(٧) المغني ٨/٥٢٨.

يؤدي إلى ذلك فيكون محرّماً كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[١].

يُناقش: بأنه إذا كان التخصيص لسبب، فلا يكون ذريعة إلى العقوق والقطيعة؛ لأن كل من قام به هذا السبب، ناله من العطية ما نال الآخر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إن أبا بكر كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلمّا حضرته الوفاة قال: «والله يا بُنيّة ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليّ غنًى بعدي منكِ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لكِ، وإنما هو اليوم مال وارث»[٢]».

وجه الاستدلال: أن «الحديث يقتضي أنه خصّها بالنُّحلة دون سائر أخواتها، ورأى ذلك جائزاً له... وإنما كان ذلك لفضل عائشة على سائر أخوتها»[٣].

وقال ابن قدامة: «خصّها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبّب فيه، مع اختصاصها بفضلها»[٤].

نوقش: أنه ورد بلفظ آخر وسياقه أن أبا بكر الصديق قال لعائشة: «يا بُنيّة إني نحلتك نخلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فردّيه على ولدي»، فقالت: «يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها ذهباً لرددتها»[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٨/٢٥٧، فتح الباري ٢/٢٦٣.

(٢) أخرجه مالك في كتاب القضاء، باب ما لايجوز من النحل، رقم: ١٥٠٨. ١٨/٥٤٩ من طبعة موسوعة شروح الموطأ، وعبد الرزاق ٩/١٠١، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة ٢/٩٦١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٦/٩٣.

(٤) المغني ٨/٢٥٧.

(٥) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر... فذكره. ولم يضعّفه، وهو في مصنف عبد الرزاق ٩/١٠١. =

الدليل الثاني: ما ورد أن عمر فضّل ابنه عاصم(١) بشيء أعطاه(٢).

الدليل الثالث: ما ورد أن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ فضّل ولد أم كلثوم، وله ولد من غيرها(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية؛ فإن هذه الرواية منقطعة(٤).

الوجه الثاني: أنه ليس في الرواية أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك(٥).

الدليل الرابع: ما ورد أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، وعلّل ذلك بأنّه مسكين(٦).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر ﷺ رأى جواز تخصيص أولاده بالهبة، وعلّل ذلك بأنه مسكين، فدل ذلك على جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لسبب.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية، ففي سنده ضعف(٧).

= وفي هذه الرواية انقطاع؛ فإن القاسم لم يدرك أبا بكر ﷺ. ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٨٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٩.

(١) هو: عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد في أيّام النبوة، كان من أحسن الناس خلقاً، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمّه، توفي سنة ٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٩٧، الأعلام ٣/ ٢٤٨.

(٢) نقله البيهقي في سننه ٦/ ١٧٨ عن الشافعي معلقاً.

(٣) نقله البيهقي في سننه ٦/ ١٧٨ عن الشافعي معلقاً، وذكره أيضاً في سننه الصغرى ٥/ ٤٩٤ عن الشافعي معلقاً، . وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٤٤: «قال ابن وهب: وبلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمٰن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها» ثم ذكر في ٩/ ١٤٩ أنها رواية منقطعة.

(٤) ينظر: المحلى ٩/ ١٤٩.

(٥) المرجع السابق ٩/ ١٤٨.

(٦) أخرجه البيهقي ٦/ ١٧٨، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٩٦٠ وقال: «ابن وهب روايته عن ابن لهيعة صحيحة».

(٧) لأن فيه ابن لهيعة وهو ساقط كما قال ابن حزم. ينظر: المحلى ٩/ ١٤٩. وكلام =

الوجه الثاني: من جهة الدراية، وذلك أنه ليس في الرواية أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها أنّه نحل بعضهم؛ لأنّه مسكين لم يسبق له أن أعطي(١).

يُجاب: أنه خلاف ظاهر الأثر؛ فإنه علّل تخصيصه بأنه مسكين، لا بأنه لم يُعط.

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة قويٌّ، غير أن النفس تميل إلى جواز تخصيص بعض الأولاد؛ لما ورد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، وإذا كان التخصيص لسبب يعمُّ كلّ من كان متّصفاً به، فإن هذا قد لا يدخل في باب الجور والظلم، وفي مسألتنا ـ وهي تخصيص المتَّبع للسُّنَّة بالهبة دون الواقع في البدع ـ، يمكن أن يُرجع فيها إلى مسألة الهجر، والحكم فيها مختلف بحسب حال المبتدع والبدعة ـ والله أعلم ـ.

الفرع الثاني

رجوع الوالد في هبته لولده إذا صار من أهل البدع

اختلف أهل العلم في حكم رجوع الوالد في هبته لولده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأب ليس له أن يرجع في هبته لولده مطلقاً، وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

= أهل العلم في ابن لَهِيعة كثير، منهم من ضعفه، ومنهم من قبِل حديثه، ومنهم من فصّل القول فيه، والقول بتضعيفه فيه قوّة إلا أن يُتابع. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٥٢، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٢، وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٤١٧: «صدوق خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

(١) ينظر: المحلى ٩/ ١٤٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١٢/ ٥٤، الهداية وفتح القدير ٩/ ٤٥، كنز الدقائق والبحر الرائق ٧/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: المغني ٨/ ٢٦١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٨١، المبدع ٥/ ٣٧٧.

القول الثاني: أن الأب له أن يرجع في هبته لولده إلا إذا تعلّق به حقٌّ أو رغبة، وهو مذهب المالكية(١)، ورواية عن أحمد(٢).

القول الثالث: أن الأب له أن يرجع في هبته لولده مطلقاً، وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

۞ الأدلة:

◐ أدلة القول الأول: «ليس له الرجوع»:

الدليل الأول: حديث سمرة رضي الله عنه(٥) أن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيه»**(٦).

نوقش: بأنه ضعيف(٧).

---

(١) ينظر: الاستذكار ١٨/ ٥٧٤، المنتقى شرح الموطأ ٦/١١٧، مناهج التحصيل ٩/ ٣٨٩، مواهب الجليل ٦/٦٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥/ ٥١١.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٦١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٨١، المبدع ٥/ ٣٧٧.
ـ **واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية**. ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ١٧٢، الإنصاف ١٧/ ٨١.

(٣) اختلاف الحديث ص١٧٥١، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٦٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٧١، نهاية المحتاج ٤/ ١٦٧.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٢٦١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٨١، شرح الزركشي ٤/ ٧١٢، المبدع ٥/ ٣٧٧.

(٥) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، شهد بعض المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان شديداً على الخوارج، توفي قبل سنة ٦٠هـ. ينظر: الاستيعاب ص٣٧٧، الإصابة ٤/ ٤٦٦.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٦١، والحاكم ٢/ ٦٠ وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، والبيهقي ٦/ ١٨١ كلهم من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه.

(٧) قال البيهقي ٦/ ١٨١: «لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي»، وقال ابن الجوزي: «فيه عبد الله بن جعفر وقد ضعفوه»، وضعف سنده ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٧١، وضعفه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٩٩، ضعيف الجامع رقم: ٦٤٥. وكأن العيني يميل إلى تقويته في البناية ١٠/ ١٩٥. وقال: احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وتعقّب تضعيفه بعبد الله بن جعفر بأنه ثقة. ولعل الأقرب ضعف الحديث للانقطاع بين الحسن وسمرة؛ فإنه لم يثبت سماعه من سمرة إلا لبعض الأحاديث ولم يذكر هذا منها، وهو مدلس أيضاً. ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨.

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته حتى يرجع فيها إن لم يرض منها»[(١)].

نوقش: أنه قول صحابي، مخالف لما ورد في الحديث كما سيأتي ذكره من الإذن للوالد في الرجوع بالهبة.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء**»[(٢)].

نوقش: بأنه مخصوص بالحديث الذي دل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده.

◌ دليل القول الثاني: «له أن يرجع إلّا إذا تعلّق به حقٌّ أو رغبة»:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع في دين[(٣)].

◌ أدلة القول الثالث: «له أن يرجع»:

هي ما ورد من النهي عن الرجوع في الهبة من الأحاديث، ولكنّها مخصصة بحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي العطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده...**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، رقم: ١٥١١، ١٨/٥٦٨، والبيهقي ٦/١٨١، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/١٣٢، والألباني في الإرواء ٦/ ٥٥، رقم: ١٦١٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم: ٦٩٧٥، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: ١٦٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩/١٢٩، وفيه أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك. وبنحوه أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٣٥، وذكر أن عثمان تبعه في ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: ٣٥٣٩، والنسائي =

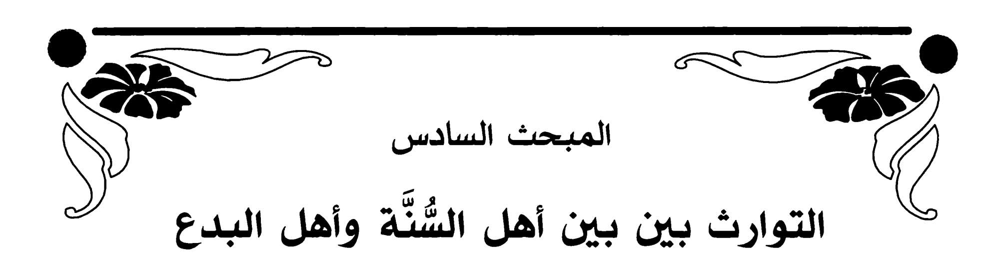
الترجيح:

الراجح هو جواز رجوع الوالد في هبته لولده لورود الحديث الخاص في هذه المسألة، ويتأيّد هذا بأنه من باب الهجر والتأديب للولد الذي سلك سبيل المبتدعين، ورغب عن سُنَّة خير المرسلين ﷺ، ويلاحظ في هذا عدم إلحاق الضرر الشديد بالآخرين، فإذا كان هناك ضرر شديد على أطراف أخرى، فالقول بعدم جواز الرجوع فيه قوّة لما ورد من الأثر عن عمر رضي الله عنه، ولأن من القواعد الشرعية المنصوص عليها في السُّنَّة النبوية قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، وهي من القواعد الكبرى.



= في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم: ٣٦٩٠، والترمذي في كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم: ٢٢٣٢ وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم: ٢٣٧٧، وقال الحاكم ٢/ ٥٣: «هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده»، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان ١١/ ٥٢٤، المحلى ٩/ ١٣٥، الإرواء ٦/ ٦٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: «٢٣٤٠». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم». اهـ، وحسنه النووي، وابن رجب، وصححه الألباني.
ينظر: المستدرك «٢/ ٥٧»، جامع العلوم والحكم «٢/ ٢١٠، ٢٠٧»، الإرواء رقم: «٨٩٦».



المبحث السادس

التوارث بين بين أهل السُّنَّة وأهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

التوارث[1] بين أهل السُّنَّة وأهل البدع المُكَفِّرة

وفيه فرعان

الفرع الأول

إرث أهل السُّنَّة من أهل البدع المُكَفِّرة

* **أهل البدع المُكَفِّرة إن كانوا من المحكوم عليهم بالكفر**، فهم آخذون حكم الكفّار أو المرتدين في باب الإرث:

* فأما عن حكم إرث المسلمين من **المرتد** فقد اختلف العلماء في حكم إرثه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين، وهو مذهب الحنفية[2]، ورواية عن أحمد[3]، وبه قال جماعة من السلف[4].

---

(١) **الإرث لغة**: من ورث، والوِرث والميراث: هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لآخرين بنسبٍ أو سببٍ، وهذا هو معناه **شرعاً**: فالميراث ما يصير إلى الورَثة من تركة الميّت. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٠٥٠، معجم لغة الفقهاء ص٤٤٠.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٠٠، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٨، ٣٨١. واستثنى أبو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء لبيت مال المسلمين، وكذا قال سفيان الثوري. ينظر: الأوسط ١٣/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ١٦٢، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٥.

(٤) ومنهم عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والحكم بن عتيبة =

القول الثاني: أن مال المرتد فيء للمسلمين، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال جماعة من السلف[٤].

القول الثالث: أن مال المرتد يكون لقرابته الذين اختار دينهم، وهو رواية عن أحمد قيل إنه رجع عنها[٥]، وهو قول الظاهرية[٦].

۞ الأدلة:

◘ أدلة القول الأول: «أن مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين»:

الدليل الأول: عموم أدلة المواريث[٧].

نوقش: بأنه ورد ما يُخصص هذا العموم، وهو قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٨]، وكتخصيص ذلك بالقاتل

= ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨١، ٤٤٥، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٧، الأوسط ٤٩٩/١٩.

ـ **واختار هذا القول ابن تيمية، وابن القيِّم**. ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٤٥، أحكام أهل الذمة ص٣٠٢.

(١) ينظر: المدونة ٨/ ٩٦، المنتقى ٦/ ٢٥٠، بداية المجتهد ص٦٨١، شرح الخرشي ٨/ ٥٥٣.

(٢) ينظر: الخلاصة للغزالي ص٥٩٢، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٥/ ٤٩٧، تحفة المحتاج ٦/ ٤٨١.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، المغني ٩/ ١٦٢، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٥، الإنصاف ١٨/ ٢٨٢، وذكر في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٣ أن من كان الجهمية والمشبهة ونحوهم ماله فيء إذا لم يتب.

(٤) ومنهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨١، ٤٤٥، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٧، الاوسط ١٣/ ٥٠٠، **واختار هذا القول ابن المنذر** كما في الأوسط ١٣/ ٥٠١.

(٥) حُكي رواية عن أحمد رجع عنها، ففي شرح الزركشي ٤/ ٥٣٧: «وقد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصور، وقال: كنت أقول: يرثه أهل ملته، ثم جبنت عنه». ولم يذكر الرجوع في المغني ٩/ ١٦٢.

(٦) ينظر: المحلى ٩/ ٣٠٤، مسألة: ١٧٤٤. وبه قال قتادة ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٧.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر =

والمُكاتب[١].

الدليل الثاني: ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه جعل ميراث المرتد بين ورثته من المسلمين[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد عن علي رضي الله عنه أنه جعله في بيت مال المسلمين[٣].

أُجيب: أن في سندها ضعفاً[٤].

الوجه الثاني: أنه «يجوز أن يكون علياً صرف مال المرتد إلى ورثته؛ لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لأن ما يُصرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يُصرف في المصالح»[٥].

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل ميراث المرتد بين ورثته من المسلمين[٦].

نوقش: بأنه لم يثبت عنه[٧].

= المسلم، رقم: ٦٧٦٤، ومسلم في كتاب الفرائض، ولم يذكر الباب، رقم: ١٦١٤.

(١) ينظر: المحلى ٩/٣٠٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/١٠٤. وقال ابن حزم في المحلى ٩/٣٠٥: «صح عن علي أنه لورثته من المسلمين».

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٩/٣٠٥: «روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده، عن عباد بن كثير عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» قال: «ميراث المرتد في بيت مال المسلمين».

(٤) في سنده إبهام اسم الثقة، وفيه أيضاً الحارث الأعور، قال ابن حجر في التقريب ١/١٤٤: «في حديثه ضعف»، وينظر: تهذيب التهذيب ١/٣٣١.

(٥) التمهيد ١٣/٤٨٠. ثم قال: «وقد روى معمر عمّن سمع من الحسن قال في المرتد: ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيّبونه لورثته، وروى الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمون يطيّبون لورثة المرتد ميراثه»، فكأنه يرى أن الأصل أنه لبيت المال، إلا أن لولي الأمر أن يصرفه لورثته، وأن المسلمين يطيّبونه لورثته.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٦/١٠٥. (٧) ينظر: المحلى ٩/٣٠٥.

ويُناقش هذا الدليل والذي قبله: أنه لا حُجّة فيهما؛ لأنه حُكي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[١] خلاف ذلك، قال ابن عبد البر: «ولا حُجّة لهم في قول علي؛ لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف وجب النظر، وطلب الحُجّة، والحجّة قائمة بقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»[٢]، قولاً عامّا مطلقاً، والمرتد كافر لا محالة»[٣].

أُجيب: أنه لم يُوقف على أثر زيد مسنداً في حكم إرث مال المرتد[٤].

الدليل الرابع: أن توريث قرابته من المسلمين أولى من توريث عامّة المسلمين عن طريق بيت المال؛ لأنه اجتمع فيهم سببان للتوريث: القرابة والإسلام، بخلاف ما كان عن طريق بيت المال فإنما هو بسبب واحد وهو الإسلام[٥].

أدلة القول الثاني: «أن مال المرتد فيء لبيت مال المسلمين»:

الدليل الأول: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٦].

وجه الاستدلال: أن لفظ «**الكافر**» عام يشمل المرتد؛ لأنه كافر فلا يرثه قرابته من المسلمين، بل يكون فيئاً لبيت مال المسلمين[٧].

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك، من بني النجّار، من علماء الصحابة، أول مشاهده أحد كانت معه راية بني النجّار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبي ﷺ، توفي سنة ٤٥هـ. ينظر: الاستيعاب ص٢٨٣، الإصابة ٤/٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢٨١.

(٣) ينظر: التمهيد ١٣/٤٧٩.

(٤) لم أقف على أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك. قال الشيخ ابن جبرين في تعليقه على شرح الزركشي ٤/٥٣٦ ـ عند نسبته القول بإرث ورثة المرتد من المسلمين لإرث المرتد إلى زيد بن ثابت ـ: «استدل به الشارح على أن المرتد يرثه أقاربه من المسلمين، وتبع في ذلك أبا محمد في المغني، وهو ظاهر الدلالة، لكن لم أجده بهذا اللفظ مسنداً في كتب الأسانيد المطبوعة...».

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨.

(٦) سبق تخريجه ص٣١٢.

(٧) ينظر: الأوسط ١٣/٥٠١.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه جاء من آثار الصحابة ما يُخصص المرتد من عموم لفظ الكافر، وبتخصيص عموم السُّنَّة بقول الصحابي قال جماعة من الأصوليين(١).

الوجه الثاني: أن المرتد له أحكام خاصّة في أبوابٍ كثيرة، قال ابن القيِّم: «قول النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر»**، فالمراد به الحربي، لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي، فإن لفظ «الكافر» ـ وإن كان يعمُّ كل كافر ـ، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفّار، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]، فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين(٢)، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق. . .»(٣).

الوجه الثالث: أن المقصود بالكافر في الحديث، هو الكافر الأصلي، بدليل ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يتوراث أهل ملتين شتى**»(٤)، والردة ليست ملة قائمة(٥).

---

(١) ينظر: العُدّة في أصول الفقه ٢/ ٥٧٩، المستصفى ٢/ ١٥٧، روضة الناظر مع شرحه إتحاف ذوي البصائر ٦/ ٢٥٣، أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٤٥.

(٢) قد يُجاب عن هذا بما قرره ابن القيّم نفسه بأن دلالة اللفظ في سياق الاقتران، قد تختلف عن دلالته في سياق الانفراد كما في لفظ الإيمان، والإسلام والبر والتقوى، والإثم والعدوان. ينظر: الرسالة التبوكية ص٥.

(٣) أحكام أهل الذمة ص٣٠١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم: ٢٩١١، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم: ١٧٣١. وصححه ابن حبان ١٣/ ٣٤٠. وصححه الألباني. ينظر: الإرواء ٦/ ١٢٠. وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم: ٢١٠٨ من حديث جابر وقال: «غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى»، وصححه الألباني. وينظر: التخليص الحبير ٣/ ١٩٠.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨.

الدليل الثاني: أن من جعل ميراثه لبيت مال المسلمين، فقد ورّث ماله المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»(١).

نوقش: بأن المسلمين لا يأخذونه ميراثاً، بل يأخذونه فيئاً، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يُخلِّف وُرّاثاً(٢).

◆ دليل القول الثالث: «أن المال يكون لقرابته الذين اختار دينهم»:

أن المرتد كافر، فيشبه سائر الكفّار في أن من مات منهم ورثه ورثته من أهل دينه.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المرتد لا يُقر على دينه الذي انتقل إليه، ولا تجوز مناكحته، ولا أكل ذبيحته، فهو يفارق الكافر الأصلي في الأحكام.

ولأن المرتد لا يرث من أهل الدين الذين انتقل إليهم فلا يرثونه(٣).

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة قويٌّ، لكن القول بأن المرتد يكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين هو الأقرب؛ لأنه كافر، فهو داخل في عموم الحديث، ويُمكن أن يُقال أنه لبيت مال المسلمين، ويستحسن من ولي الأمر صرفه أو شيئاً منه لقرابته، لجمعهم بين وصف الإسلام والقرابة ـ والله أعلم ـ.

* **وأما عن حكم إرث المسلمين من الكافر (غير الحربي)**(٤)، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم إرث المسلم من الكافر، وهو مذهب الحنفية(٥)

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ١٦٣، والحديث سبق تخريجه ص٢٨١.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ١٦٣. (٣) ينظر: المغني ٩/ ١٦٣.

(٤) أما الحربي فلم أقف على أحد من أهل العلم يقول بأن المسلم يرث ماله.

(٥) ينظر: المبسوط ٣٠/ ٣٠، كنز الدقائق والبحر الرائق ٩/ ٣٨٦.

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: يرث المسلم من الكافر؛ وهو قول مرويٌّ عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما[٤] وغيرهم من السلف[٥]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيِّم[٧].

۞ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٨].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام يشمل جميع الكفّار الذميِّين وغيرهم.

نوقش: بأن المراد بالحديث الحربي دون المنافق والمرتد والذمي، قال ابن القيِّم: «ولا ريب أن حمل قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**» على

---

(١) ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٥٨٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٨٢.
(٢) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٠.
(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٢٦٥.
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٧، وذكر ابن حجر في فتح الباري أثر معاذ وعزاه لأحمد بن منيع وقال: «بسند قوي»، وصحح أثر معاوية ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٠٤، ولم يتكلّم في ثبوت أثر معاذ رضي الله عنه.
(٥) حكاه ابن القيِّم في أحكام أهل الذمة ص٣٠١ عن سعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهوية، والنخعي، والشعبي.
وقال النووي شرح مسلم ص١٠٢٤: «وروي عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور». ينظر: المحلى ٨/ ٣٣٧، المغني ٩/ ١٥٤، فقد قال ابن قدامة بعد أن حكى نسبة هذا القول لجماعة من الصحابة والتابعين: «وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر». ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٧.
(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٣٠١، الفروع ٨/ ٦٣، الإنصاف ١٨/ ٢٦٥.
(٧) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٣٠١.
(٨) سبق تخريجه.

الحربي أولى وأقرب محملاً» وعلّل ذلك بأن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أرد الدخول فيه من أهل الذمة، لئلا يكون خوف منع الميراث سبباً في عدم الإسلام، والقول بهذا يحقق مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، ومما يؤيد هذا أن المسلمين ينصرون أهل الذمة ويفتدون أسراهم، والميراث يُستحق بالنصرة[1].

أُجيب: بأن لفظ الحديث عام، لا يمكن تخصيصه بمثل هذا. قال الشوكاني: «لكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر»**... **والحاصل**: أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيّاً، أو ذميّاً، أو مرتداً، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل»[2].

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ أنه قال: «يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟، فقال: **«وهل ترك لنا عقيل[3] من رباع أو دور»** وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب[4]، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما؛ **لأنهما** كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا يرث المؤمن الكافر»[5].

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه: أن المسلم لا يرث الكافر[6]، كما صرّح بعلّة ذلك الراوي.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٣٠٢. (٢) نيل الأوطار ٤/٣٧٨.

(٣) هو: عقيل بن عبد مناف «أبو طالب» بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وهو أكبر أولاد أبي طالب، من أعلم قريش بأيّامها ومآثرها وأنسابها، أسلم بعد الحديبية، توفي في خلافة معاوية، وقيل في أول أيام خلافة ابنه يزيد. ينظر: الاستيعاب ص٥٢٢، الإصابة ٧/٢٢٢.

(٤) هو: طالب بن عبد مناف (أبو طالب) من أبناء عمومة النبي ﷺ، ذُكر أنه خرج مع المشركين يوم بدر ثم رجع ولم يُقاتل. ينظر: البداية والنهاية ٣/٢٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم: ١٥٨٨، ومسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، رقم: ١٣٥١.

(٦) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٨٤٥.

نوقش: بأن أخذ عقيل لرباع بني هاشم لما هاجر النبي ﷺ ليس هو بسبب الإرث؛ لأنه أخذ دار النبي ﷺ وغيرها مما لم يكن من مال أبي طالب بل كانت لخديجة، وليس هو من ورثة النبي ﷺ، بل استولى عليها كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم... فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله(١).

يُجاب: بأن الراوي صرّح بأن عقيلاً وطالباً ورثا أبا طالب دون جعفر وعلي؛ لكونهما مسلمين، فدل على أن أخذهما لأموال أبي طالب دون جعفر وعلي، إنما هو بسبب الميراث، وأن هذا كالمستقر عندهم.

يُمكن أن يُناقش: بأن وفاة أبي طالب كانت في العهد المكي، قبل أن نزول أحكام الفرائض المُفصّلة في الشريعة، فلا يمكن الاستدلال بهذا على منع الإرث.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر في منع التوارث بين أهل ملتين مختلفتين، وملة الإسلام تخالف غيرها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه(٣) أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**»(٤).

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٣٠٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢٨٥. ويرد عليه من المناقشة والجواب عنها ما ورد في الدليل الأول.

(٣) هو: عائذ بن عمرو بن هلال المزني، وكان ممن بايع تحت الشجرة، سكن البصرة وتوفي بها في إمارة عبيد الله بن زياد. ينظر: الاستيعاب ص٣٩٢، الإصابة ٥/ ٥٤٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٧١، والبيهقي ٦/ ٢٠٥. وحسّن إسناده ابن حجر في =

وجه الاستدلال: أن من علوِّ الإسلام أن يرث أهله من غيرهم، ولا يرث غيرهم منهم[(١)].

نوقش: أن المراد بالحديث علو الإسلام على غيره من الأديان، وذلك يكون بعلوِّه بالحجة والبيان، وبالسيف والسنان، وليس للإرث ذكر فيه[(٢)].

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن من زيادة الإسلام أن أصحابه يرثون من يموت من الكفّار، وإذا قلنا: لا يرثون، وكانوا قبل إسلامهم يستحقون الإرث من قرابتهم فكأن الإسلام بهذا يكون قد نقصه، وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث متكلّمٌ فيه.

الوجه الثاني: بأنه ليس في الحديث ذكر للإرث، وهو مجمل، «ويحتمل أن معناه أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلّة من يرتد، وكثرة من يسلم»[(٤)].

الوجه الثالث: أن حديث عدم إرث المسلم من الكافر متفق على

= فتح الباري ٣/ ٢٨٠، إلا أن الألباني تعقَّب ابن حجر في تحسين إسناده لأن في إسناده عبد الله بن حشرج مجهول، ولكنّه قال في خلاصة بحثه في الإرواء ٥/ ١٠٧ بعد بيان طرقه: «وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً». وينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٧٩، رقم: ١٠٩.

(١) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٠٢٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص١٠٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما هل يرث المسلم الكافر، رقم: ٢٩١٢، وقال الحاكم ٣/ ٣٨٣: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٦١: «وتعقّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة»، وضعفه الألباني.

(٤) المغني ٩/ ١٥٥.

صحته، بخلاف الحديث الذي استدلوا به، فيتعيّن تقديم المتفق على صحّته على غيره عند التعارض[(١)].

الدليل الثالث: قياس الإرث من الكفّار على نكاح نسائهم، فكما أن للمسلمين أن ينكحوا نساءهم، وليس لهم ذلك، فكذلك للمسلمين أن يرثوهم، وليس لهم أن يرثوا المسلمين.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مقابل للنص، فهو فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من جواز النكاح جواز الإرث؛ فإن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، والعبد يتزوج الحرّة ولا يرثها[(٢)].

ولخّص ابن حجر الجواب عن أدلة هذا القول بقوله: «وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص[(٣)]، وهو صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصّاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان، ولا تعلّق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلّق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً: فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: أرث المسلم؛ لأنه يتزوج إلينا»[(٤)].

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم إرث المسلم من الكافر سواءً كان حربيّاً أو غير حربيّ، لقوة أدلة هذا القول، وخصوصها في المسألة.

وقد جاء عن جماعة من السلف والأئمة الحكم بعدم التوارث بين

---

(١) المرجع السابق ٩/ ١٥٥.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٦١.
(٣) يعني: قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر...**».
(٤) فتح الباري ١٢/ ٦١.

المسلمين وبين أهل البدع المُكَفِّرة، فقد ذكر عبد الرحمٰن بن مهدي أنه لا يستبيح إرث الجهمي[(١)]، وذكر ابن جرير الطبري[(٢)] أن من قال القرآن مخلوق فإنه لا يورث[(٣)]، وكذلك ذكر الغزالي والشاطبي في الحكم على الباطنية أنهم لا يرثون ولا يورثون[(٤)]، وبهذا يتبيّن أن البدعة إذا كانت مكفّرة وحُكم بكفر صاحبها، فإن التوارث ينقطع بين المبتدع وأهل الإسلام.

* **أما إن كان أهل البدع المُكَفِّرة ممن استتر ببدعته أو لم يُحكم عليهم بالكفر**، لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع، فإنهم في هذه الحال يأخذون أحكام المسلمين في الظاهر، كما كان المنافقون في عهد الرسول ﷺ، والنبي ﷺ لم يحكم في المنافقين بحكم الكفّار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم، بل لما مات عبد الله بن أبيّ بن سلول ـ وهو من أشهر الناس بالنفاق ـ ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورّثوه مع المسلمين[(٥)].

وقد نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن «كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/١٢٣ رقم: ٤٧، وصحح إسناده محقق الكتاب، وبنحوه عند ابن بطة في الإبانة الصغرى رقم: ١٩٢.

(٢) هو: محمد بن جرير الطبري، المؤرِّخ المفسّر الإمام، له تصانيف عدّة تدل على سعة علمه منها: جامع البيان، تاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧، الأعلام ٦/٦٩.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/٣٥٣، رقم: ٢١٤. وذكر ممن قال بعدم إرث من قال القرآن مخلوق: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن مقاتل العباداني، ومحمد بن أبي صفوان وابن جرير.

(٤) ينظر: فضائح الباطنية ص١٤٢، الاعتصام ١/٣٠١.

(٥) مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٠. وينظر: ٣٥/٢٠٦.

فلا يرث ولا يورث، ولا يُناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفّروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك»[١].

الفرع الثاني

إرث أهل البدع المُكَفِّرة من أهل السُّنَّة

أهل البدع المُكَفِّرة إن كانوا من المحكوم عليهم بالكفر فهم إما أن يأخذوا حكم الكفّار أو حكم المرتدين في باب الإرث، وقد أجمع أهل العلم أن الكافر والمرتد لا يرثون شيئاً من المسلمين.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم»[٢]، وحكى الإجماع أيضاً ابن حزم[٣] وابن عبد البر[٤] والنووي[٥] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وابن القيِّم[٧].

أما على تنزيلهم على أحكام **المرتدين** فقد حكى النووي الإجماع على أن المرتد لا يرث المسلم[٨]. وذكر ابن قدامة أنّه لا يعلم في المسألة خلافاً[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٧.
(٢) المغني ٩/ ١٥٤.
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٤ حكى الإجماع ثم قال: «واختلفوا في الميراث بالولاء: فقال أحمد بن حنبل وغيره: يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم، والمسلم الكافر بالولاء».
(٤) ينظر: التمهيد ١٣/ ٤٧٤.
(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ص١٠٢٤.
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥، الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح ٢/ ٢٧٨.
(٧) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٩٤.
(٨) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٠٢٤. وينظر في تقرير عدم إرث المرتد: فضائح الباطنية ص١٤١، بداية المجتهد ص٦٨١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨١.
(٩) ينظر: المغني ٩/ ١٥٩.

المطلب الثاني

التوارث بين أهل السُّنَّة وأهل البدع المُفسِّقة

قال ابن عبد البر: «أجمع علماء المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مُصرّاً، يرثه ورثته، ويُصلّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين»[(١)].

والبدع غير المُكفِّرة، لا تخرج أصحابها عن الإسلام، فيبقى لهم حكم المسلمين من التوارث فيما بينهم.



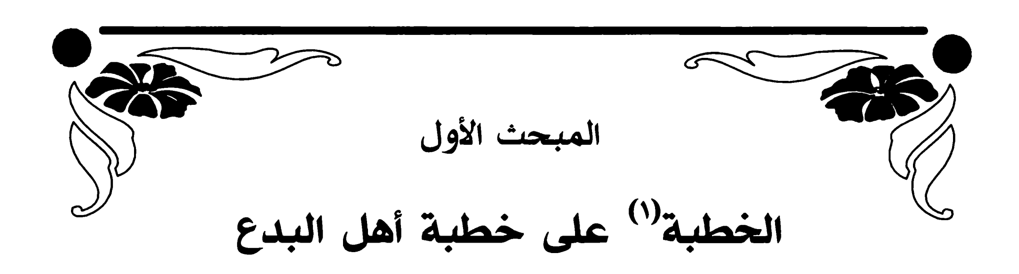
(١) التمهيد ٢٣/ ٣٦٧.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في فقه الأسرة

ويشتمل على سبعة مباحث:

- المبحث الأوّل: **الخطبة على خطبة أهل البدع.**
- المبحث الثّاني: **أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع.**
- المبحث الثّالث: **أحكام الزواج مع أهل البدع.**
- المبحث الرّابع: **فسخ نكاح أهل البدع.**
- المبحث الخامس: **مفارقة أهل البدع في النكاح.**
- المبحث السّادس: **أحكام النفقة مع أهل البدع.**
- المبحث السابع: **حضانة أهل البدع.**



المبحث الأول

الخطبة[1] على خطبة أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

﴿ المطلب الأول ﴾

الخطبة على خطبة أهل البدع المُكَفِّرة

لم أقف بعد البحث على كلام صريح لأهل العلم في حكم الخطبة على خطبة أهل البدع المُكَفِّرة، ولكن يمكن تخريج الكلام فيها على حكم الخطبة على خطبة الكفّار، أو المرتدين خاصّة فيمن قامت عليه الحجة من أهل البدع:

* فإن قيل بإلحاق حكم أهل البدع المُكَفِّرة **بالكفّار** فإن لمسألة الخطبة على خطبة الكافر الذمي صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المخطوبة مسلمة:

فإن كانت مسلمة فلا شك في مشروعية دفع انعقاد نكاح الكافر على المسلمة، ويُلحق بالكافر أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم؛ لأن الحكم فيهم أغلظ من الحكم على الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ لذا تعتبر الخطبة

---

(١) **الخِطبة لغة**: الخاء والطاء والباء أصلان: **أحدهما**: الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يُخاطبه خِطاباً، والخُطبة: من ذلك، وفي النكاح: الطلب أن يزوّج. ينظر: مقاييس اللغة ص٣٠٤، القاموس المحيط ص٨٠.
الخطبة شرعاً: طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليها. ينظر: المصباح المنير ص١٤٧، معجم لغة الفقهاء ص١٧٥.

على خطبة من هذا حاله، من النصيحة للمسلمة ولأوليائها، وقد جاء في حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١)، وفي الخطبة على خطبة أهل البدع المُكَفِّرة تخليص للمخطوبة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه من الزواج بمن لا يُرضى حاله في الدين.

الصورة الثانية: أن تكون المخطوبة غير مسلمة (كتابية):

وفي هذه الحال إما أن نقول بإلحاق أهل البدع المُكَفِّرة بحكم الكفّار:

وتخرّج المسألة في هذه الحالة على حكم الخِطبة على خِطبة الكافر، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم الخطبة على خطبة الكافر غير الحربي؛ وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثاني: جواز الخطبة على خطبة الكافر مطلقاً؛ وهو قول للشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٥.

(٢) ينظر: فتح القدير والعناية ٦/ ٤٣٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٧. ومراد الجمهور في ذلك الكافر غير الحربي؛ لأنه لا حرمة للحربي.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤١١، شرح الخرشي ٤/ ١٢٦، منح الجليل ٣/ ٢٦٠، بلغة السالك ٢/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٢، كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٣/ ٣٢٦، تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٢. واختار هذا القول ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٢/ ٣٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٢، كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٣/ ٣٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٢.

(٦) ينظر: المغني ٩/ ٥٧١، الشرح الكبير ٢٠/ ٨٠، الفروع وحاشية ابن قندس عليه وفيها: «لا يحرم على خطبة كافر، ولو كان الثاني كافراً». ففيه أن النهي لا يدخل فيه الكفّار مطلقاً، وينظر: الإنصاف ٢٠/ ٧٤، الإقناع ٣/ ٣٠٢، كشاف القناع ١١/ ١٧٦.
ـ اختار هذا القول الأوزاعي وابن المنذر والخطابي والشوكاني. ينظر: الأوسط ٨/ ٢٤٠، =

۞ الأدلة:

◆ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل**»[1].

وجه الاستدلال: أن هذا نهي عام عن الخطبة على خطبة أي رجل، ويشمل ذلك الكافر.

نوقش: بأنه يقيّد هذا الإطلاق ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»[2]، والله عز وجل قطع الأخوة بين المسلمين والكفّار[3].

الدليل الثاني: تحريم الخطبة على خطبة الكافر غير الحربي؛ لما تشتمل عليه من الإيذاء للخاطب الأول، ومن له ذمّة لا يجوز الاعتداء عليه[4].

◆ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»[5].

وجه الاستدلال: أن النهي في هذا الحديث محصور في الخطبة على

= معالم السُّنن ٢/١٤٦، فتح الباري ٩/٢٥١، نيل الأوطار ٤/٤١٩.

(١) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم: ٣٢٤٣. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: ٥١٤٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٣.

(٣) ينظر: معالم السُّنن ٢/١٤٦، الشرح الكبير ٢٠/٨٠، فتح الباري ٩/٢٥١، كشاف القناع ١١/١٧٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ٩/٢٥١، كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٣/٣٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٢.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

خطبة الأخ، والكافر ليس أخاً للمسلم، فلا تحرم الخِطبة على خطبته(١).

نوقش: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له(٢)، ولأنه في المسلم أسرع للامتثال لعظم حق المسلم ولا يدل على أنه مختص به(٣).

أُجيب: أنه «متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصلح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدي الحكم بدونه، وأن الأخوة الإسلامية لها تأثير في وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوق المسلم وحفظ قلبه واستبقاء مودته، فلا يجوز خلاف ذلك»(٤).

الدليل الثاني: أن الأصل الإباحة، وقد ورد المنع مقيّداً بالخطبة على خطبة المسلم، ولا دليل على المنع من الخطبة على خطبة الكافر(٥).

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز الِخطبة على خِطبة الكافر ولو كان من أهل الذمة؛ لقوة أدلة هذا القول وعملها بالنصوص كلها، ولأن الأصل الإباحة إلا بدليل صريح على المنع.

وبناءً على ذلك فيجوز الخطبة على خطبة أهل البدع المُكَفِّرة، إن ألحقناهم بالكفّار.

* وأما على القول بإلحاقهم **بالمرتدين** فمن باب أولى؛ لأن المرتد لا يُقرّ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/ ٨٠، كشاف القناع ١١/ ١٧٦.
(٢) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٨٠، نثر الورود على مراقي السعود ١/ ٨٧.
(٣) ينظر: فتح الباري ٩/ ٢٥١، عمدة القارئ ٢٠/ ١٨٣، كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٣/ ٣٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٢.
(٤) المغني ٩/ ٥٧١. قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٥١: «وبناه بعضهم؛ هل هذا من حقوق العقد واحترامه، أو من حقوق العاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطّابي [أي: أنه خاص بالمسلم]، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره».
(٥) ينظر: فتح الباري ٩/ ٢٥١.

أصلاً على بقائه بل يجب قتله باتفاق أهل العلم، بشروط مبسوطة عند الفقهاء[(١)].

المطلب الثاني

الخطبة على خطبة أهل البدع المُفسِّقة

يمكن تنزيل الكلام في هذه المسألة على الخطبة على خطبة الفاسق لمعرفة أقوال أهل المذاهب الفقهية في ذلك، والأصل هو النهي عن خطبة المسلم على المسلم إذا كان عدلاً، بل حكى النووي الإجماع على هذا بقوله: «وفي حكم الخطبة على الخطبة قال النووي: «أجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك»[(٢)]. أما إن كان الخاطب الأوّل فاسقاً فقد اختلف أهل العلم في حكم خِطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق على قولين:

القول الأول: تحريم خطبة غير الفاسق على خِطبة الفاسق، وهو ظاهر إطلاق الحنفية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص٢١٠.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٨٧٩. ولكن قال الخطابي في معالم السُّنن ٢/ ١٤٦: «نهيه ﷺ عن ذلك نهي تأديب، وليس بنهي تحريم يبطل العقد». قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٥٠: «كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، لكن اختلفوا في شروطه...». قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٨: «ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضا، أن النكاح جائز». أما ابن حزم فأطلق تحريم الخطبة على الخطبة ولو قبل الركون إلا أن يكون أفضل للمخطوبة في دينه وحسن صحبته. ينظر: المحلى ١٠/ ٣٣.
وأما المالكية فأضافوا شرط ذكر الصداق ليثبت النهي عن الخِطبة على الخِطبة. ينظر: التمهيد ١٤/ ١١، المنتقى ٣/ ٢٦٤. وينظر: فتح الباري ٩/ ٢٥٠ فقد بسط القول في هذه المسألة.

(٣) ينظر: فتح القدير والعناية ٦/ ٤٣٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٧.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٢، كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٣/ ٣٢٦، تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٢.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٥٧١، الشرح الكبير ٢٠/ ٧٢، الإنصاف ٢٠/ ٧٢، الإقناع ٣/ ٣٠٢، كشاف القناع ١١/ ١٧٦.

القول الثاني: جواز خِطبة غير الفاسق على خِطبة الفاسق، وهو قول المالكية[(١)]، والظاهرية»[(٢)].

۞ الأدلة:

◆ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»[(٣)].

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[(٤)] أن النبي ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه حتى يذر**»[(٥)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النهي جاء عامّاً في تحريم خطبة المسلم على أخيه، والمبتدع الذي لم يخرج ببدعته عن الإسلام أخوته للمسلمين باقية.

قال النووي: «اعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره»[(٦)].

---

(١) ينظر: المنتقى ٣/ ٢٦٤، القوانين الفقهية ص١٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٤١١، شرح الخرشي ٤/ ١٢٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٧. وكذلك مجهول الحال عندهم تجوز خطبته على الفاسق. وما عدا هاتين الصورتين فهو داخل في المنع عندهم.

(٢) المحلى ١٠/ ٣٣. وقد أطلق الجواز إذا كان الخاطب الثاني أفضل للمخطوبة في دينه وحسن صحبته، ولو كان الأول غير فاسق.

(٣) سبق تخريجه قريباً ص٢٩٩.

(٤) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، توفي سنة ٢٨هـ. الاستيعاب ص٥٢٠، الإصابة ٧/ ٢٠٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خِطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٤.

(٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٨٧٩.

نوقش: بأنه محمول على خِطبة الصالح على الصالح، أما خطبة الصالح أو مجهول الحال على الفاسق فلا تدخل في النهي؛ لأنه خيرٌ للمرأة من الفاسق، فقد سئل ابن القاسم عن الرجل الفاسق المسخوط عليه في جميع أحواله، يخطب المرأة فترضى بتزويجه، ويُسمّون الصداق، ولم يبق إلا الفراغ، فيأتي من هو أحسن حالاً منه وأرضى، وسأل الخِطبة، فأباح له أن يخطِب على الفاسق(١). ويُلاحظ أن هذا في الفاسق شديد الفسق.

أما ابن حزم فقد أطلق القول بجواز الخِطبة على خطبة المسلم، وإن لم يكن فاسقاً، إذا كان الخاطب الثاني أفضل ديناً، وأحسن صحبة للمرأة.

واستدل على ذلك بقوله: «وأما إذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**من خطبك؟**» قالت: معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر إنه صاحب شرٍّ لا خير فيه، أنكحي أسامة**»، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات، فنكحته(٢)...»، ثم ذكر حديث فاطمة ابنة قيس رضي الله عنها الآخر وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**فإذا حللت فآذنيني**»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم(٣) فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**»، قالت فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت(٤).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤١١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، في كتاب النكاح، باب خِطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذِن له، رقم: ٣٢٤٤. وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) هو: عامر، وقيل: عُبيد بن حذيفة القري العدوي، من مشيخة قريش، من المعمّرين، حضر بناء قريش للكعبة وبناء ابن الزبير لها، وأحد الذين تولّوا دفن عثمان، توفي في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب ص٧٨١، الإصابة ١٢/ ١١٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠.

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: «فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية».

فإن قيل: وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه.

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: «**الدِّين النصيحة، الدِّين النصيحة، الدِّين النصيحة**»[١] وهذا حكم باقٍ إلى يوم القيامة، ومن أنصح النصائح أن يكون مريد يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحبة وأفضل ديناً من الذي خطبها قبله، وأما إن ترك خِطبتها من أجل الخاطب قبله فقط، فما نصح المسلمة ولقد غشّها، وهذا لا يجوز، وقد علمنا أن معاوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم، وأسامة مولى كلبي أسود كالقار، فبالضرورة ندري أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك»[٢].

فحاصل ما أورده القائلون بالجواز من المناقشة لدليل المانعين:

١ ـ أن النهي محمول على الخِطبة على خِطبة العدل لا على خِطبة الفاسق؛ لأن الخطبة على خِطبة الفاسق خيرٌ للمرأة، وأيدوا هذا بقول النبي ﷺ: «**الدِّين النصيحة**».

٢ ـ ما ورد من خطبة النبي ﷺ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لأسامة على خطبة معاوية وأبي الجهم رضي الله عنهما.

ويُجاب عن المناقشة الأولى: بأن الأصل بقاء الحديث على عمومه.

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص٢٩٧، وهو في مسلم بدون تكرار، وبالتكرار ثلاثاً لفظ أبي داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم: ٤٩٤٤. وسكت عنه. وصححه ابن حزم كما نصّ عليه هنا، وصححه الألباني.

(٢) المحلى ١٠/ ٣٤.

وأما حديث «**الدين النصيحة**»، فهو عامٌّ، وحديث النهي خاص، والخاص مقدَّمٌ على العام.

ويُجاب عن الاستدلال بحديث فاطمة على تخصيص النهي بمن هو أقل ديناً من الخاطب الأول بأوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد عرّض بخطبة فاطمة رضي الله عنها بقوله ﷺ: «**فإذا حللت فآذنيني**»[١] قال ابن قدامة: «هذا تعريض بخطبتها»[٢].

الوجه الثاني: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لم تركن إلى معاوية ولا إلى أبي الجهم[٣].

الوجه الثالث: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أتت النبي ﷺ مستشيرة، ومن حق طالب النصيحة أن يُنصح ويُرشد للأفضل[٤].

الترجيح:

الراجح هو القول بمنع الخِطبة على خِطبة الفاسق؛ لعدم وجود الدليل القوي المخصّص لعموم الحديث، هذا إن كانت المرأة فاسقة مثل الخاطب.

أما إن كانت المرأة ليست بفاسقة، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز الخطبة[٥]:

١ ـ لعدم حصول الكفاءة بين الزوجين، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص٣٠٣.

(٢) المغني ٩/ ٥٧٢. وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤/ ٢٧١، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٩٣٧.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤/ ٢٧١.

(٤) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٩٣٧، فتح الباري ٩/ ٢٥٠.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٥١: «وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خِطبة»، واختار هذا القول أيضاً الصنعاني في سبل السلام ٦/ ١٧.

أن الكفاءة شرطٌ لصحّة النكاح، وقيل: بأنها شرط للزومه[1]، مما يؤدي إلى حق بقية الأولياء في الاعتراض على النكاح وطلب فسخه.

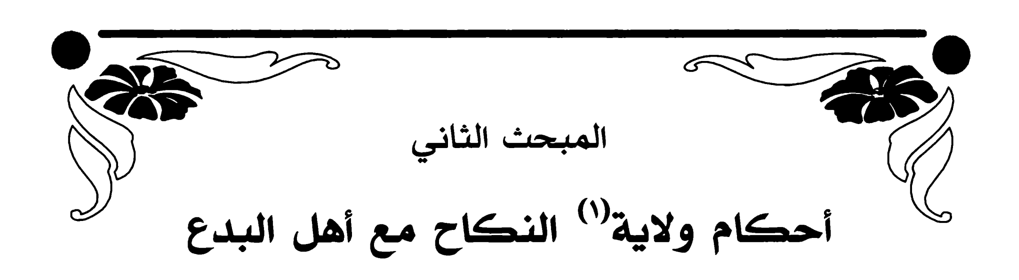
٢ ـ ولأن الفاسق مؤمن ناقص الإيمان، وله أحكام خاصّة في مسائل كثيرة، وحقوقه ليست كحقوق المؤمن التقي على الإطلاق.

٣ ـ ولما يترتب عليه من الضرر بالمرأة وخشية فساد دينها بالزواج من الفاسق، وفي هذه الحال فإن القول بجواز الخِطبة على خِطبة الفاسق له حظ من النظر خاصّة من كان فسقه ببدعة مُضلّة يُجاهر بها، ويدعو إليها؛ فإن في مخالطة من هذا حاله فساد وخطر عظيم على المرأة وعلى أولادها، بخلاف ما إذا كانت المرأة من أهل البدع.

لذا فإن القول بجواز خطبة أهل السُّنَّة على خطبة أهل البدعة، لامرأة من أهل السُّنَّة، **فيه قوّة**؛ لما سبق ذكره من التعليلات في خطبة الصالح على خطبة الفاسق، بل إن الأمر فيه أعظم خاصّة إذا كان الرجل مبتدعاً مجاهراً ببدعته داعياً إليها؛ وذلك لما يُخشى من تأثيره على المرأة بنقلها من مذهب أهل السُّنَّة إلى مذاهب أهل البدع، ولما يُخشى من تأثّر أولاده به ـ والله أعلم ـ.



(١) سيأتي بإذن الله تفصيل القول في حكم الكفاءة في الدين في النكاح في المبحث الثالث من هذا الفصل.



المبحث الثاني

أحكام ولاية[1] النكاح مع أهل البدع

كلام الفقهاء في مسائل أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع نادر، ولكن يمكن تخريج القول في حكم هذه المسائل على حكم ولاية الكفّار والمرتدين وأهل الفسق في النكاح والولاية عليهم، وذلك لبيان مذاهب الفقهاء في مسائل ولاية النكاح، وسيكون الكلام عن أحكام ولاية النكاح في مطلبين:

المطلب الأول

أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع المُكَفِّرة

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

ولاية أهل السُّنَّة النكاح لقرابتهم من أهل البدع المُكَفِّرة

هذه المسألة يمكن أن تُخرّج على حكم ولاية المسلم على الكافرة؛ لأن أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم عليهم بالكفر، يلحقون بأحكام الكفّار أو

---

(١) **الولي لغة**: هو الناصر، والوَلْيُ: القرب والدُّنوّ، والوَلِيُ: الاسم منه والمحب والصديق والنصير. ينظر: لسان العرب ٢٠/٢٨٨، القاموس المحيط ص١٣٤٤.

الولي في النكاح شرعاً هو: «ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد دونه»، والولاية في النكاح لا تختصر في ولاية المرأة بل تشتمل الولاية على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه على تفاصيل مبسوطة في كتب الفقهاء. ينظر: لسان العرب ٢٠/٢٨٨، التعريفات للجرجاني ص٢٤٩، وفيه: «والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى» وهذا خاص في ولاية الإجبار، أنيس الفقهاء ص١٤٤، معجم لغة الفقهاء ص٤٨١، أحكام الزواج لعمر الأشقر ص١١٨.

المرتدين، هذا وقد نصّ على انقطاع الولاية في النكاح للمسلم على الكافرة فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

بل قد حكى اتفاق الأئمة الأربعة على أن المسلم لا يلي نكاح الكافرة من قرابته القرافي[٦] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٢٦، البحر الرائق ٢/ ٢١٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ٤/ ٢٤٢، القوانين الفقهية ص١٥٢، مختصر خليل ١٢١، وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل ٤/ ١٦٤ وقال: «على المشهور [أي: منع تزويج المسلم للكافرة]. . . فلو زوّجها ففيه تفصيل. . فمقصود المؤلف أنه لا ولاية للمسلم على الكافر، وأما الفسخ وعدمه فشيء آخر» وينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٧، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٢، كنز الراغبين ٣/ ٣٤٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣٠١.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص١٦٦، المغني ٩/ ٣٧٧، الإقناع وكشاف القناع ١١/ ٢٧٤. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/ ١٦٦.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١٢/ ٧٦: «كون المسلم ما يزوِّج الكافرة، هذا في النفس منه شيء، فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في المسألة خلاف، فالراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها؛ لأن هذا ولاية، وإذا كان ولاية، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى. . .».

(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٤٧٣، مسألة رقم: ١٨٣٧.

(٦) ينظر: الذخيرة ٤/ ٢٤٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥.

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦﴾ [الأحزاب: ٦].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن الله ﷻ قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، وأثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، فدل على أن المسلم لا يكون ولياً للمرأة الكافرة ولو كانت من قرابته(١).

الفرع الثاني

ولاية السلطان من أهل السُّنَّة النكاح لأهل البدع المُكَفِّرة

المراد بالسلطان وليُّ أمر المسلمين ويُلحق به من يقوم مقامه من نوّابه كالقضاة ونحوهم، قال أبو محمد بن عبد السلام: «معنى قوله ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»: أنه إذا عُدم الولي المناسب والمولى المعتِق كان إمام المسلمين ولياً للمرأة في النكاح؛ لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وتعارف المسلمون على أن نوّابه بمثابته، فإن كان السلطان فاسقاً والقاضي عدلاً كان القاضي أولى بالتزويج، وإن كان العكس فالعكس، وإن كانا عدلين فالسلطان أولى»(٢).

هذا وقد أجمع أهل العلم أن للسلطان حق ولاية النكاح في حالات منها: عدم وجود الأولياء، أو عضلهم(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٦.

(٢) كتاب الفتاوى لأبي محمد بن عبد السلام ص٤٦. وينظر: شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤/١٨٣، شرح الخرشي ٤/ ١٥٠، الفروع ٨/٢١٨ ونقل عن الإمام أحمد قوله: «القاضي أحب إليّ من الأمير في هذا»، وينظر: كشاف القناع ١١/ ٢٦٩.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٩/٣٨٣: «معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كلٌّ واحد منهما في صاحبه». ينظر الإنصاف ٢٠/ ١٨٥ وفيه: «وقال الشيخ تقي الدين ؒ: من صور العضل إذا امتنع الخُطّاب من خطبتها لشدة الولي»، قال البهوتي ـ بعد ذكر قول شيخ الإسلام ـ: «الظاهر أنه لا حرمة على =

قال ابن المنذر[١]: «وأجمعوا على أن للسلطان أن يزوّج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفؤ، وامتنع الولي أن يزوّجها»[٢].

ولكن هل يشمل هذا ولاية النكاح لغير المسلمة، تقدم في المسألة السابقة أن المسلم لا يلي عقد النكاح للكافرة؛ لانقطاع الولاية بين المسلم والكافر، ولكن استثنى الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] السلطان في انقطاع ولاية المسلم على الكافرة في النكاح، فلم يشترطوا فيه اتفاق الدين؛ لأنه يلي بالولاية العامة، وذلك يكون في الحالات التي لا يوجد فيها الولي للمرأة، أو غاب غيبة منقطعة، أو عضلها من الكفء لها.

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن السلطان ولايته عامة على أهل دار الإسلام، فله

= الولي هنا؛ لأنه ليس له فعل في ذلك». كشاف القناع ١١/ ٢٧٨.
قال ابن رشد في بداية المجتهد ص٤٠٤: «واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها، ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب». وحكى الاتفاق ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٣/ ٨٣. ينظر: المبسوط ٥/ ١٠، القوانين الفقهية ص١٥٢.
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُفسّق بالعضل ولو مرة، وقيل: إنما يفسّق به إذا عضل مرات. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥، المغني ٩/ ٣٨٣، كشاف القناع ١١/ ٢٧٨.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة، له تصانيف عدّة منها: الأوسط، الإشراف، الإجماع، توفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، الأعلام ٥/ ٢٦٤.
(٢) الإجماع ص١٠٣.
(٣) ينظر: الهداية والبناية ٥/ ١٠٢، البحر الرائق ٣/ ٢١٨.
(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص١٥٢، مختصر خليل ص١٢١، شرح الخرشي ٤/ ١٦٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٧.
(٥) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٧، كنز الراغبين ٣/ ٣٤٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣٠١، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣.
(٦) ينظر: مختصر الخرقي ص١٦٦، المغني ٩/ ٣٧٧، الإقناع وكشاف القناع ١١/ ٢٨٠.

الولاية على من لا وليّ لها كالمسلمة[(١)].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطلٌ**» ثلاث مرات «**فإن دخل بها فله المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له**»[(٢)].

وذهب بعض المالكية إلى أن غير المسلمة يتولى أمر نكاحها أساقفتهم؛ فإن امتنعوا، ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها؛ لأنه من رفع التظالم الذي له نظره، ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم[(٣)]، ولعلّ هذا استصحاباً للأصل من انقطاع الولاية بين المؤمن والكافر.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن هذا من باب الولاية العامة لمن هو مقيم بدار الإسلام كما ذكر ذلك جمهور العلماء، وليس من باب الولاية الخاصة ـ والله أعلم ـ.

الفرع الثالث

ولاية أهل البدع المُكَفِّرة النكاح لقرابتهم من أهل السُّنَّة

أهل البدع المُكَفِّرة إمّا أن يأخذوا حكم الكفّار أو المرتدين:

* **فأما على القول بأنهم يأخذون حكم الكفّار** فقد حكى الإجماع على

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٧٧، كنز الراغبين ٣/ ٣٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٣، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩. وصححه ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والألباني وحسّنه الترمذي. ينظر: صحيح ابن حبان ٩/ ٣٨٤، المستدرك ٢/ ١٨٢، سنن البيهقي ٧/ ١٠٧، نصب الراية ٣/ ١٨٤، إرواء الغليل ٦/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: شرح الخرشي ٤/ ١٦٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠.

أن الكافر لا ولاية له على المسلمة بالنسب جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر(١)، وابن رشد الحفيد(٢)، وابن قدامة(٣)، وابن جُزي(٤)، وغيرهم(٥).

*** وأما على القول بأنهم يأخذون أحكام المرتدين:**

فقد ذكر بأن المرتد لا ولاية له في النكاح على من تحت يده فقهاء الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، ولم أقف بعد البحث على خلاف في هذا؛ وذلك لأن المرتد أشد كفراً من الكافر الأصلي.

ـ ومستند الإجماع على زوال ولاية الكافر على المسلمة أدلة منها(١٠):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

---

(١) ينظر: الإجماع ص١٠٣، الإشراف ٥/ ٢٣، وقال في الأوسط ٨/ ٢٩٣ بعد حكاية الإجماع: «وحُكي عن الأوزاعي أنه قال: «ليس له أن يزوِّجها»، ولكن السلطان، قيل: فإن زوجها؟ قال: هو والد يجوز إنكاحه. قال أبو بكر: ولست أحفظ هذا عن غيره، ولا معنى له، وأقول كما قال سائر أهل العلم».

(٢) ينظر: بداية المجتهد ص٤٠١.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص١٥٢.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥. ينظر في إثبات عدم ولاية الكافر على المسلمة بالنسب: المبسوط ٤/ ٢٢٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، الهداية مع شرحه البناية ٥/ ١٠٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧١، القوانين الفقهية ص١٥٢، الشرح الكبير ٣/ ٢٩، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي عليه ٧/ ٣٠١، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣، الإقناع وكشاف القناع ١١/ ٢٧٤، المحلى ٩/ ٤٧٣ مسألة رقم: ١٨٣٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: المدونة ٤/ ٢٦، الذخيرة ٤/ ٢٤٢، شرح الخرشي ٤/ ١٦٤.

(٨) ينظر: الأم ص١٢٥٦، كنز الراغبين ٣/ ٣٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣.

(٩) ينظر: المغني ١٢/ ٢٧٤، الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٣، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٥.

(١٠) ينظر في الاستدلال بهذه الأدلة المراجع السابقة في حكاية المذاهب.

الدليل الثالث: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

الدليل الرابع: حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**»(١).

الدليل الخامس: أن في إثبات الولاية للكافر على المسلم إشعاراً بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهذا لا يجوز؛ ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر(٢).

الدليل السادس: أن الولاية قد انقطعت بين المسلم والكافر؛ لعدم التوارث والعقل بينهم(٣).

الدليل السابع: «أن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة»(٤).

الفرع الرابع

ولاية السلطان من أهل البدع المُكَفِّرة النكاح لأهل السُّنَّة

سبق الكلام في المسألة السابقة عن حكم ولاية الكافر أو المرتد على المسلمة وأنه لا ولاية لهم وقد حُكي الإجماع في هذا، ولم يستثن الفقهاء في هذه المسألة السلطان إذا لم يكن مسلماً، بخلاف مسألة ولاية المسلم على الكافرة؛ فقد قالوا أن السلطان يكون وليّاً عليها بالولاية العامة إذا لم يوجد الأولياء، أو تعذَّر الاتصال بهم، أو عضلوا المرأة عن النكاح كما سبق بيان ذلك.

ويمكن تنزيل هذه المسألة على حكم من أقامت ببلاد الكفّار ولا تستطيع الاتصال بأوليائها، وفي هذه الحال يكون رئيس المركز الإسلامي وليّاً لها كما

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨٩.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢٠.

أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[(١)]، فيحتمل أن يُقال أن من قدّمه أهل الإسلام والسُّنَّة للقيام بشؤونهم العامّة يكون وليّاً للمرأة في عقد نكاحها في مثل هذه الأحوال ـ والله أعلم ـ.

الفرع الخامس

ولاية أهل البدع المُكَفِّرة النكاح لمن هو مثلهم

ليس من شروط الولاية في النكاح على الكافرة الإسلام كما ذكر ذلك عامّة الفقهاء، بل الكافر يلي من يستحق الولاية عليهم من أهل دينه[(٢)]، ويترتب على ذلك إذا على القول بأخذ حكم أهل البدع المُكَفِّرة خاصّة المحكوم بكفرهم حكم الكفّار، فإنه للولي على من توافقه في بدعته المُكفِّرة أن يلي نكاحها، والدليل على ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

ـ **أما على القول بأخذهم حكم المرتدين:** فقد ذكر جماعة من الفقهاء أن المرتد لا يلي النكاح لا لمرتدة مثله ولا لغيرها؛ لأن النكاح لا يكون موقوفاً، ولزوال ولايته بالردة[(٣)]، وعليه فليس للمبتدع المحكوم عليه بالردة ولاية على قرابته من النساء.

---

(١) ١٨/ ١٥٧. برئاسة ابن باز، وعضوية عبد العزيز آل الشيخ والفوزان وبكر أبو زيد.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، الهداية والبناية ٥/ ١٠١، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢٠، مختصر خليل ص١٢١، شرح الخرشي ٤/ ١٦٤، الشرح الكبير ٣/ ٣٠، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٢، كفاية الأخيار ص٤٤٦، المغني ٩/ ٣٧٨، الإقناع وكشاف القناع ١١/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، الهداية مع شرحه البناية ٥/ ١٠٢، مختصر خليل ص١٢١، الشرح الكبير ٣/ ٣٠، شرح الخرشي، روضة الطالبين ٧/ ٦٧، كنز الراغبين ٣/ ٣٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣، المغني ١٢/ ٢٧٤، الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٣، كشاف القناع ١٤/ ٢٦٥.

المطلب الثاني

أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع المُفسِّقة

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

ولاية أهل السُّنَّة النكاح لقرابتهم من أهل البدع المُفسِّقة

إذا كان الولي سالماً من البدعة والفسق، وقد توفّرت فيه الشروط الأخرى في الأولياء وانتفت الموانع، فحق الولاية في النكاح ثابتٌ له وإن كان من تحت ولايته متصفاً بفسق أو بدعة، كما هو متضافر من أدلة الكتاب والسُّنَّة في أصل ولاية النكاح.

الفرع الثاني

ولاية السلطان من أهل السُّنَّة النكاح لأهل البدع المُفسِّقة

تقدم في المطلب السابق ذكر أدلة ولاية السلطان وأن **الراجح** أنها شاملة لمن تحت يده من الرعية وإن كانوا غير مسلمين؛ فإذا كانوا مسلمين مبتدعين فمن باب أولى دخولهم تحت ولاية السلطان من أهل السُّنَّة.

الفرع الثالث

ولاية أهل البدع المُفسِّقة النكاح لقرابتهم من أهل السُّنَّة

لم أقف على كلام لأهل العلم في بيان حكم ولاية أهل البدع المُفسِّقة في النكاح، ولكن يمكن دخول الكلام في هذه المسائل على مسألة ولاية الفاسق في النكاح؛ لمن حكم عليهم بالفسق:

وقد اختلف أهل العلم في اعتبار الفسق[1] مانعاً من الولاية في النكاح بالنسب على قولين:

---

(١) أما عن **مستور الحال** فقد حُكي اتفاق أهل العلم على صحّة ولايته، قال ابن نجيم في =

القول الأول: أن الفسق لا يُعتبر مانعاً من الولاية في النكاح، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمشهور **الراجح** عند المالكية[(٢)]، وقول للشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)].

القول الثاني: أن الفسق يُعتير مانعاً من الولاية في النكاح، وهو قول عند المالكية[(٥)]، ومذهب الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

۞ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة في الأولياء في النكاح فلم يُفرق

= البحر الرائق ٣/ ٢١٨: «أما المستور فله الولاية بلا خلاف»، ولكن أشار الخطيب الشربيني إلى وجود الخلاف بقوله: «وقد نقل الإمام والغزالي الاتفاق على أن المستور يلي، وأثبت غيرهما فيه خلافاً». مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢. وينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥، الفروع وجاء في تصحيح الفروع ٨/ ٢١٥: «... يكفي مستور الحال، وهو الصحيح، ... والقول الثاني: تشترط العدالة ظاهراً وباطناً». وينظر: الإنصاف ٢٠/ ١٨٢، كشاف القناع ١١/ ٢٧٦.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، البحر الرائق ٣/ ٢١٨، شرح الحصكفي على تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٤٧.

(٢) الإشراف ٣/ ٢٩٥، المنتقى ٣/ ٢٧٣، الذخيرة ٤/ ٢٤٥، القوانين الفقهية ص١٥٢ مختصر خليل ص١٢١، شرح الخرشي ٤/ ١٦٢، الشرح الكبير ٣/ ٢٨.

(٣) ينظر: الخلاصة للغزالي ص٤٣٣، كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام ص٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٦٤، المنهاج مغني المحتاج ٤/ ٣٦١، تحفة المحتاج ٧/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣٦٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٧٩، الإقناع وكشاف القناع ١١/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: الذخيرة ٤/ ٢٤٥، القوانين الفقهية ص١٥٢، شرح الخرشي ٤/ ١٦٢، الشرح الكبير ٣/ ٢٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٧/ ٦٤، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٦١، تحفة المحتاج ٧/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥.

(٧) ينظر: المغني ٩/ ٣٦٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٧٩، الإقناع وكشاف القناع ١١/ ٢٧٥، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ٣/ ١٨٢.

فيها بين عدل وفاسق كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢][(١)]، والخطاب في الكتاب والسُّنَّة موجّهٌ لجميع المسلمين.

نوقش الاستدلال بالآية: بأنها لا تنصرف إلى الفاسق؛ لأنه ليس بوليٍّ، فإن تمَّ التسليم بعمومها فإن عمومها مخصوص بالأخبار النافية لولاية غير العدل كما سيأتي[(٢)].

الدليل الثاني: الإجماع العملي وبيانه: أن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولم يمنع الفسقة من تزويج بناتهم في عصر من العصور[(٣)].

الدليل الثالث: أن سبب الولاية: القرابة، وشرطها: النظر، وهذا قريب ناظر فيلي كالعدل[(٤)].

الدليل الرابع: أن الفاسق عصبة حرٌّ مسلم، يصحُّ أن يعقد لنفسه، فجاز أن يعقد لوليّته كالعدل[(٥)].

نوقش: بأن الزوج يتولى النكاح لنفسه، فلم يعتبر رشده، كما لم تعتبر حريته وإسلامه، والولي يتولاه في حق غيره فاعتبر رشده[(٦)].

الدليل الخامس: أن الكافر يملك تزويج ابنته الكافرة، والمسلم الفاسق أعلى منه، فهو بملك تزويج موليّته أولى[(٧)].

نوقش: «أن الكافر إنما يصح أن يزوِّج ابنته الكافرة إذا كان رشيداً في دينه؛ لأنه مقرٌّ عليه بخلاف الفاسق»[(٨)].

---

(١) وينظر في الاستدلال بالآية: الحاوي الكبير ٩/ ٦١، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٢٥٦.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥.
(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣٦٩.
(٥) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف ٣/ ٢٩٥، المنتقى ٣/ ٢٧٣، المغني ٩/ ٣٦٩.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦٢.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦١، تكلمة المجموع ١٧/ ٢٥٥.
(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦٢، تكملة المجموع ١٧/ ٢٥٦.

الدليل السادس: أنها ولاية نظر، والغرض منها الحظ للمولية، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة[(١)].

الدليل السابع: أن الولاية حق يُستحق بالتعصيب، فلم يمنع منها الفسق كالميراث، والتقدم في الصلاة على الميت[(٢)].

الدليل الثامن: أن العدالة إنما شُرطت في الولايات لتزع الوليّ عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يزعه عنهما في حق من تحت ولايته؛ لأنه لو وضعها في غير كفء كان ذلك عاراً عليه وعليها، وطبعه يزعه عن إدخال العار والضرر عليه وعلى موليته، والوازع الطبعي كالوازع الشرعي، فهو يمنع في مواضع كثيرة مما تأنف منه النفوس السويَّة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، أو سلطان**»[(٤)].

وجه الاستدلال: أن المراد بـ «مرشد» في الحديث العدل، فدلّ الحديث على عدم صحة ولاية الفاسق[(٥)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول من جهة الثبوت: بأنه ضعيف مرفوعاً[(٦)].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف ٣/٢٩٦، بدائع الصنائع ٢/٢٣٩.

(٢) المهذب ١٧/٢٥٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ص٢٥٢، الفتاوى للعز بن عبد السلام ص٤٤، الفروق للقرافي ٤/٦٣، الذخيرة ٤/٢٤٥، نهاية المحتاج ٤/٤٤٥.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/١٢٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٦٢.

(٦) قال البيهقي في سننه ٧/١٢٤: «تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس» وقال الألباني في الإرواء رقم: ١٨٤٤: «صحيح موقوفاً، وقد روي عنه مرفوعاً». وينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ فقد أشار لضعفه.

الوجه الثاني من جهة المتن: وذلك من **ثلاث جهات؛ الجهة الأولى:** «أنه لو ثبت فنقول بموجبه، والفاسق مرشد؛ لأنه يرشد غيره؛ لوجود آلة الإرشاد وهو العقل، فكان هذا نفي للمجنون، وبه نقول»[١].

الجهة الثانية: أن «قوله: (مرشد) ولم يقل رشيد يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوَّجها بكفء كان مرشداً وإن لم يكن رشيداً»[٢].

أُجيب عن الجهة الثانية من المناقشة أن هذا تأويل فاسد من وجهين:

الوجه الأول: «أنها صفة مدح تتعدى عنه إلى غيره، ومن ليس برشيد لا يتوجه إليه مذمة، ولا يتعدى عنه رشد.

الوجه الثاني: أن في الخبر الآخر في قوله: «**وأيما امرأة أنكحها وليٌّ مسخوط عليه فنكاحها باطل**» ما يبطل هذا التأويل»[٣].

الجهة الثالثة: أن المراد بـ «**لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد**»؛ أي: كامل، فالمراد الكمال والتمام لا الصحّة والنفوذ[٤].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بوليٍّ، وشاهدي عدل، وأيّما امرأة أنكحها وليٌّ مسخوط عليه فنكاحها باطل**»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن من أنكحها وليٌّ مسخوط عليه

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩، وجاء في الإنصاف ٢٠/١٨٣: «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله الرشد هنا هو: المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه».

(٢) الحاوي الكبير ٩/٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ٩/٦٢.

(٤) مذهب بعض المالكية أن اشتراط العدالة في الولي شرط كمال لا شرط صحّة. ينظر: شرح الخرشي ٤/١٦٢. وذكر الحنابلة أنه عند تساوي الأولياء يقدّم أفضلهم. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢١٣.

(٥) أخرجه الدارقطني ٤/٣١٥، رقم: ٣٥٢١، والبيهقي ٧/١٢٤.

فنكاحها باطل، فدل على اشتراط عدم فسق الولي[١].

نوقش: بأنه ضعيف[٢].

الدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، وشاهدي عدل»[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا أثر ثابت عن ابن عباس فهو قول صحابي، وقول الصحابي حجة، بل ولا يُعلم له مخالف في هذه المسألة[٤].

يناقش: أنه قول صحابي وفي حجيّته خلاف[٥]، ولم يشتهر؛ لأن العمل على خلافه ولم يكن القضاة والعلماء يمنعون الولي من عقد النكاح بسبب فسقه أو يفسخون نكاحه، إلا إذا تضمّن إضراراً بمن يليه[٦].

وأيضاً: **يناقش** قوله: (مرشد) بما سبق في مناقشة الحديث المرفوع.

الدليل الرابع: أن الفاسق غير مأمون على نفسه فأولى أن لا يكون مأموناً على غيره[٧].

يناقش: بأنه يمنعه الوازع الطبعي من أن يوقع نفسه أو من تحت يده بما يلحق بهم الضرر، ويمكن تدارك ما يقع من خلل باعتراض بقيّة الأولياء أو المرأة إذا وضعها عند من لا يُكافئها.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦٢.

(٢) قال البيهقي في سننه ٧/ ١٢٤: «كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف، والصحيح موقوف». وبنحوه قال الدارقطني، وضعفه الألباني مرفوعاً وصححه موقوفاً. ينظر: التعليق المغني ٤/ ٣١٥، التخليص ٣/ ٣٥٢ رقم: ١٥١٢، الإرواء رقم: ١٨٤٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١، رقم: ١٥٩١٧، والبيهقي ٧/ ١١٢. وقال الألباني في الإرواء رقم: ١٨٤٤: «صحيح موقوفاً، وقد روي عنه مرفوعاً».

(٤) ينظر: تكملة المجموع ١٧/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: المحصول وشرحه نفائس الأصول ٤/ ٦٦٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: الذخيرة ٤/ ٢٤٥.

الدليل الخامس: أن ولاية النكاح ولاية نظر، فلم تثبت مع الفسق كولاية المال[(١)].

يناقش: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن ولاية المال قد لا يلحقه العار في التقصير فيها بخلاف ولاية النكاح فإن العار يلحقه هو وقرابته إذا قصّر فيها، وخشية لحوق العار تمنعه من التقصير.

الدليل السادس: أن الفسق نقص يمنع الشهادة، فوجب أن يمنع من ولاية النكاح كالرق[(٢)].

يناقش: أن الشهادة لا يلحق الشاهد إذا ظلم فيها عارٌ، أما في ولاية النكاح فإن في تزويجه لمن ليس بأهل عاراً عليه وعلى قرابته.

الدليل السابع: أن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يزوِّج المرأة من غير كفءٍ، وفي ذلك إضرار بالمرأة[(٣)].

نوقش: بأن الوازع الطبعي يمنعه من أن يضعها عند من يُضرُّ بها، وإن وضعها عند من لا يُكافئها فللمرأة وبقية الأولياء الاعتراض.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة، هو عدم اشتراط العدالة، وأن الفسق ليس بموجب لزوال حق الولاية في النكاح، لكنه شرط كمال، فإذا تساوى الأولياء في الرتبة فغير الفاسق مقدم على الفاسق كما أشار إلى ذلك بعض المالكية، وذلك لقوة أدلة هذا القول، خاصّة الإجماع العملي عند المسلمين في عدم زوال الولاية في النكاح من الفاسق، ولأن الوازع الطبعي يمنعه من وضع من يلي نكاحه عند من لا يناسبه، وإن حصل تفريط من الولي، فإن عامة القائلين بزوال ولاية الفاسق يرون اعتبار عدد من خصال

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦٢.

(٣) ينظر: تكملة المجموع ١٧/ ٢٥٥.

الكفاءة التي تثبت للمرأة ولبقية الأولياء، التي تكفل لهم الحق في دفع الضرر برفض النكاح أو فسخه بعد عقده.

أما بالنسبة لأهل البدع المُفسِّقة، فإن في ثبوت ولايتهم على من تحت أيديهم نظراً؛ لأنه قد يكون يرى أن من مصلحة من تحت يده تزويجه بمن هو موافق لما يراه من بدعة وضلالة، ولا يرى في ذلك عاراً ومذمة عليه، بل قد يرفض من لا يعتقد اعتقاده، وإن كان أصلح وأنفع للمرأة في الدنيا والآخرة، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر على من هو واقع تحت ولايته، فلزوال الوازع الطبعي يمكن أن يُقال بأن الأمر في أهل البدع المُفسِّقة أشد من أهل الفسق من غيرهم، فينبغي لبقية الأولياء والمرأة التحفظ فيمن هذا شأنه، ورفع الأمر للقضاء إن حصل ما يؤدي إلى الإضرار بالمرأة بالإعراض وعدم قبول من لا يوافقه في بدعته، أو تقديم من يوافقه على من لا يوافقه، خاصّة إذا كانت المرأة من أهل السُّنَّة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من صور العضل إذا امتنع الخُطّاب من خطبة المرأة لشدة الولي(١)، ويدخل في هذا الضابط إذا امتنع الخُطّاب من أهل السُّنَّة من خطبة المرأة التي وليّها مبتدع لشدته ونفرته عن أهل السُّنَّة، وبناءً على هذا فالقول بزوال ولايته فيه قوّة، وإن قيل بإلحاقه بسائر أهل الفسق من غير أهل البدع، فإنه ينبغي للقضاة وسائر الأولياء مراعاة هذا الأمر، والنظر في شأن المرأة؛ فإن كثيراً من النساء قد تستحي من رفع الأمر للقضاء أو المنازعة في مثل هذا خاصّة إذا كانت بكراً ـ والله أعلم ـ.

الفرع الرابع

ولاية السلطان من أهل البدع المُفسِّقة النكاح لأهل السُّنَّة

اختلف أهل العلم القائلون بزوال ولاية الفاسق في النكاح في اعتبار الفسق مانعاً من الولاية على النكاح من السلطان على قولين:

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٠/١٨٦.

القول الأول: لا يُعتبر الفسق مانعاً وهو الأصح عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يُعتبر الفسق مانعاً، وهو وجه عند الشافعية[٣] وقول عند الحنابلة[٤].

هذا وقد سبق ذكر الأدلة في اعتبار الفسق مانعاً أو عدم اعتباره، وترجيح عدم اعتباره مانعاً؛ والسلطان في هذا من باب أولى؛ تفخيماً لشأنه لأنه يلي بالولاية العامّة، ولوجود الحاجة إليه لعدم غيره من الأولياء.

ولكن كما تقدم في المسألة السابقة إن كان السلطان لا يزوّج من تحت ولايته من أهل السُّنَّة إلا لمن يوافقه في بدعته، فللمرأة أن تنتقل إلى توكيل من يزوِّجها ممن يُكافئها في الديانة[٥].

الفرع الخامس

ولاية أهل البدع المفسقة النكاح لمن هو مثلهم

هذه المسألة مبنية على ما تقدم بيانه قريباً عن حكم اعتبار الفسق مانعاً من الولاية، وسبق ترجيح القول بأنه لا يُعتبر مانعاً، وبناءً على ذلك فإن أهل البدع المُفسِّقة ولايتهم في النكاح باقية على من ثبت شرعاً ولايتهم له.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥، تحفة المحتاج ٧/ ٢٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٦١، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٢١٤، الإنصاف ٢٠/ ١٨٢، كشاف القناع ١١/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥، تحفة المحتاج ٧/ ٢٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٦١، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٢١٤، الإنصاف ٢٠/ ١٨٢، كشاف القناع ١١/ ٢٧٦.

(٥) ينظر: الاختيار الفقهية لابن تيمية ص١٧٣ وفيه: «فإن أباه حاكمٌ إلا بظلم، كطلبه جعلاً لا يستحقه، صار وجوده كعدمه، فقيل: توكِّل من يزوجها، وقيل: لا تتزوج...» وينظر: الفروع ٨/ ٢١٨.



المبحث الثالث

أحكام الزواج مع أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

﴿المطلب الأول﴾

الزواج من أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

الزواج من أهل البدع المُكَفِّرة

اتفق أهل العلم على تحريم الزواج بأهل البدع المُكَفِّرة، وقد حكى الاتفاق على ذلك جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد فقد قال: «وأجمع من أدركنا من أهل العلم أن الجهمية افترقت ثلاث فرق... فكلُّ هؤلاء جهمية كفّار، يُستتابون فإن تابوا وإلا قُتلوا، أجمع من أدركنا من أهل العلم أن من هذه مقالته [أي: مقالة الجهمية] إن لم يتب لم يناكح، ولا يجوز قضاؤه، ولا تؤكل ذبيحته...

وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم [وذكر عقائدهم ثم قال:] فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفّار، لا يُناكحون ولا تقبل شهادتهم»[1].

وحكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال ـ في سياق كلامه عن

(١) ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/٤٢٨. وينظر: المغني ٩/٣٩٧.

النصيرية ـ: «وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن يُنكِح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج امرأة منهم»(١).

ونقل ابن عابدين عن بعض فقهاء الحنفية أنه نقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا تجوز مناكحة النصيرية والدروز والإسماعيلية(٢).

وقد نصّ على تحريم مناكحة طوائف من أهل البدع المُكَفِّرة غير واحد من الفقهاء في سائر المذاهب ومن أقوالهم في ذلك:

قول ابن الهمام من **الحنفية** في سياق تحريم الوثنيات: «ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والقمر والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية، . . .وكل مذهب يكفر به معتقده؛ لأن اسم المشرك يتناولهم جميعاً. . .»(٣).

ومن **المالكية** قول الإمام مالك: «لا يُنكح أهل البدع، ولا ينكح إليهم»(٤).

ومن **الشافعية** قول الغزالي ـ في كلامه عن الباطنية ـ: «الفصل الثاني: في أحكام من قُضِي بكفره منهم: والقول الوجيز فيه أن يسلك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم والمال والنكاح. . . وأما أبضاع نسائهم فمحرمة، فكما لا يحل نكاح مرتدة لا يحل نكاح باطنية معتقدة لما حكمنا بالتكفير بسببه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣. فقد ذكر أن للعلامة عبد الرحمٰن العمادي فتوى مطوّلة في عقائد الدرزو والنصيرية والإسماعيلية، ثم نقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ٢٢١، وتكلّم في سياق ذلك عن مناكحة المعتزلة ونقل عدم جوازه عن بعض الفقهاء، ثم ذكر القول بجوازه بناء على عدم تكفير أهل القبلة إلا بمن خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين. وينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣ في مناكحة النصيرية ونحوهم.

(٤) المدونة ١/ ٨٤.

من المقالات الشنيعة»(١).

ومن **الحنابلة** قول ابن مفلح في سياق كلامه عن أهل البدع: «ونكاح من كفّرناه كمرتدٍّ إن دعا إليها أو مطلقاً»(٢) وقد سبق ذكر كلام الإمام أحمد.

وقد أفتى بأخذهم حكم المرتدين شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع ومن ذلك قوله ـ في سياق كلامه عن الغلاة مثل النصيرية والإسماعيلية ونحوهم ـ: «فإن جميع هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً، فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين»(٣).

وقال أيضاً: «وهؤلاء الدُّرزيّة والنصيريّة كفّار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم»(٤).

* فتبيّن مما سبق أن أهل البدع المُكَفِّرة يأخذون حكم **المرتدين** عن الدين، ولا يجوز نكاحهم بالاتفاق.

* وإن قيل بأخذهم حكم **الكفّار** من غير أهل الكتاب(٥) فقد حكى

---

(١) فضائح الباطنية ص١٤٢. وينظر: الأم للشافعي في بيان تحريم مناكحة المرتد ص١٢٥٦.

(٢) الفروع ٣/٢٦٨. ينظر: الإقناع ٣/٣٤٤، كشاف القناع ١١/٣٥٣. وينظر في تحريم نكاح أهل الردة: المغني ٩/١٦٣، ١٢/٢٧٤، ٢٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧٥.

(٤) المرجع السابق ٣٥/١٦١.

(٥) أشار إلى ذلك بعض الفقهاء لما قال البهوتي في كشاف القناع ١١/٣٥٣ ـ في سياق تحريم نكاح الدّروز والنصيريّة ـ: «قلت: حكمهم كالمرتدين» وفي تعليق عليه في حاشية نسخة (ذ) «فيه نظر: لأن إسلامهم لا يصح بخلاف المرتدين، فيحمل كلامه على من تكررت ردته». اهـ؛ يعني: من أسلم ثم التحق بإحدى هذه الفرق، لا من نشأ عليها، فإنه كافر أصلي. وقد بيّن المحققون لكشاف القناع في المقدمة أن (ذ) يرمز بها على طبعة مقبل الذكير سنة ١٣١٩هـ المطبوعة في المطبعة العامرة، وقد قرئت =

الإجماع على تحريم نكاحهم غير واحدٍ من أهل العلم منهم ابن عبد البر[١]، وابن قدامة[٢]، وابن رشد الحفيد[٣]، وابن جُزي[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وغيرهم من أهل العلم.

* هذا وقد تضافرت الآثار عن السلف في التحذير والنهي عن مناكحة أهل البدع ومن هذه الآثار:

ما ورد عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال: «ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم، يدورون على أن يقولوا ليس في السماء شيء، أرى والله ألّا يناكحوا، ولا يوارثوا»[٦].

وسئل الإمام مالك عن تزويج القدري؟ فقرأ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[٧] [البقرة: ٢٢١].

وقال أيضاً: «لا يزوج من القدرية ولا يزوجون»[٨].

وسئل سفيان الثوري[٩] عن القدري هل يزوّج؟ فأجاب بقوله:

= على الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وصححها الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيال بالمقابلة على نسخ خطية أخرى.
وسبق ذكر كلام الغزالي وغيره في حكم من نشأ على هذه البدع المغلّظة، وأن الخلاف فيهم على ثلاثة أقوال.

(١) ينظر: التمهيد ٨/ ٥٣١.
(٢) المغني ٩/ ٥٤٨.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ص٤٢٨.
(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص١٤٨.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣١٧.
(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١٥٨، رقم: ١٤٧. وبنحوه قال عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث. ينظر: خلق أفعال العباد ص٤٧ رقم: ٧٨، ٧٩.
(٧) والأثر أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة ص١٠٣، رقم: ١٩٨، وصحح الألباني إسناده في ظلال الجنة.
(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٤/ ٣٩٠.
(٩) هو: سفيان بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد =

«لا، ولا كرامة»(١).

وقال البخاري: «ما أُبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يُسلم عليهم ولا يُعادون ولا يُناكحون، ولا تُؤكل ذبائحهم»(٢).

ونحوها من الآثار عن السلف التي تقرر إعمال سلف الأمة لهذا الأصل في النهي عن التزوج من أهل البدع.

• هذا ومستند إجماع أهل العلم على تحريم مناكحة أهل البدع المُكَفِّرة هو ما ورد من الأدلة في النهي عن مناكحة أهل الشرك ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال ابن سعدي(٣): ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ النساء ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ ما دمن على شركهن ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؛ لأن المؤمنة ـ ولو بلغت من الدمامة ما بلغت ـ خير من المشركة، ولو بلغت من الحُسن ما بلغت، وهذه عامّة في جميع النساء المشركات خصصتها آية المائدة في إباحة نساء أهل الكتاب... ثم ذكر تعالى الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة لمن خالفهما في الدين فقال: «أولئك يدعون إلى النار»؛ أي: في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم

= إمام حجّة، توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ١/ ٣٠٢.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٨١١، رقم: ١٣٦٥.

(٢) خلق أفعال العباد ص٣٨.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، من علماء نجد المحققين، له تصانيف كثيرة منها: القواعد والأصول الجامعة، القواعد الحسان في تفسير القرآن، توضيح الكافية الشافعية، توفي سنة ١٣٧٦هـ. ينظر: الأعلام ٣/ ٣٤٠.

على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي، ويُستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع...»[١].

الفرع الثاني

الزواج من أهل البدع المُفسِّقة

النظر في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: حكم الزواج من أهل البدع المُفسِّقة من حيث الصحّة وعدمها «الحكم الوضعي»:

الجهة الثانية: الحكم التعبدي التكليفي للزواج من أهل البدع المُفسِّقة:

* **فأما عن حكم الزواج من أهل البدع المُفسِّقة من حيث الصحة وعدمها** فإن الأصل هو جواز زواج المسلم من المسلمة وإن كانت مُتلبِّسة بفسق أو بدعة؛ لأن الكفاءة ليست مشترطة في جانب المرأة فيجوز للرجل التزوج من المرأة وإن كانت غير مكافئة له.

قال ابن قدامة: «والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة، فإن النبي ﷺ لا مُكافئ له، وقد تزوّج من أحياء العرب... ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأمر»[٢].

بل إن ابن حزم حكى الاتفاق على عدم لزوم مكفاءة المرأة للرجل[٣].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية «عن الرافضة هل تُزوّج؟

فأجاب: الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي لمسلم أن يزوِّج موليته من رافضي، وإن تزوَّج هو رافضية صحّ النكاح إن كان

---

(١) تيسير الكريم المنان ص٩٩.
(٢) المغني ٩/ ٣٩٧. وينظر: الهداية مع شرحه البناية ٥/ ١٠٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢٣، كشاف القناع ١١/ ٣١٢.
(٣) مراتب الإجماع ١١٧.

يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تُفسد عليه ولده»[١].

* **وأما عن الجهة الثانية: وهي الحكم التعبدي التكليفي للزواج من أهل البدع المُفسِّقة**: فإن الحكم من هذه الجهة لا يمكن إطلاق القول فيه بحكم واحد؛ لاختلاف النظر فيه بحسب حال الرجل والمرأة، فليس زواج العالم البصير في دينه بامرأة مبتدعة قريبة من الحق وراغبة فيه؛ كزواج رجل جاهل بامرأة مبتدعة داعية لبدعتها قد تفتنه عن دينه وتضله عن سبيل الله، فالحكم مختلف باختلاف الأحوال والنساء والرجال، ولكنه في الغالب يدور في مثل هذه المسائل بين التحريم والكراهة لوجوب هجر أهل البدع والحذر منهم، إلا لمصالح ظاهرة تُقوي القول بالإباحة، وقد سبق قريباً نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في التزوّج من الرافضية إن كان يرجو أن تتوب، ولكن مع ذلك فلا ينبغي لأهل السُّنَّة أن يتساهلوا في النكاح من نساء أهل البدع؛ لما يشتمل عليه من ضرر على الزوج وعلى أولاده من خشية سريان البدعة في نفوسهم واستمرائهم لها، هذا وقد قال النبي ﷺ ناصحاً أمته في أمر زواج النساء «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢]، ولا شك أن المرأة المتلبسة بالبدعة مخلة بجانب الدين، ويشتد الأمر في خطورة نكاح نساء أهل البدع إذا كانت المرأة داعية أو مجاهرة ببدعتها:

- لما يشتمل عليه ذلك من الإخلال بالهجر المأمور به شرعاً.
- ولأن إمكانية التأثر بها أعظم.
- ولما يُخشى من تعدي أثر بدعتها إلى الأولاد؛ لأن تأثرهم بالأم عظيم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٦١. ويمكن أن ينزّل هذا الكلام من شيخ الإسلام على عذرهم بالجهل فلا يأخذون حكم الكفّار؛ لأنه قرر المنع من الزواج منهم، في مواضع أخرى كما في الفتاوى ٣٢/٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: ٥٠٩٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٩١٨.

هذا وقد ذكر الذهبي أن عمران بن حِطَّان[١] كان من أعيان العلماء، ثم تزوج امرأة من الخوارج لعله يردها عن مذهبها، فصرفته إلى مذهب الخوارج، حتى صار من غلاتهم[٢]، فلهذا ينبغي الحذر من التساهل في مناكحة أهل البدع، وقد كان السلف يرون أن القلوب ضعيفة والشُّبه خطّافة[٣]؛ ولهذا صرّح غير واحد من الأئمة بالنهي عن نكاح أهل البدع، كما مضى ذكر شيءٍ من أقوالهم، وسيأتي مزيد من ذلك في المسائل الآتية، بل ذكر بعض الفقهاء أن الأمر في مناكحة أهل البدع أشدُّ من مناكحة من فسقه بالجوارح[٤]، فلا ينبغي التعرض للفتنة، والسلامة لا يعدلها شيء ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثاني

تزويج أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

تزويج أهل البدع المُكَفِّرة

الكلام في تزويج أهل البدع المُكَفِّرة منطبق تماماً على ما سبق ذكره في الزواج منهم وقد سبق حكاية الإجماع على تحريم ذلك، بل إن الأمر في تزويج المرأة من أهل البدع المُكَفِّرة أشد من الزواج منهم؛ لأن النصوص الشرعية جاءت بجواز الزواج من أهل الكتاب دون تزويجهم، فدل على أن الأمر في تزويج النساء أشد من زواج الرجال، وذلك لأن القوامة للرجل،

---

(١) هو: عمران بن حِطّان السدوسي البصري، من أعيان العلماء، لكنّه من رؤوس الخوارج، تزوّج عمران خارجية وقال: سأردها، فصرفته إلى مذهبها، وذُكِر أنّه رجع عن ذلك، توفي سنة ٨٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٦١.

فتأثر المرأة به أعظم من تأثره بها، وقد سبق نقل جملة من الآثار عن السلف وبعض أقوال الفقهاء في الزواج من أهل البدع المُكَفِّرة.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية(١): «لا يجوز تزويج بنات أهل السُّنَّة من أبناء الشيعة، ولا من الشيوعيين؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك شرك أكبر...».

الفرع الثاني

تزويج أهل البدع المُفسِّقة

النظر في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: حكم تزويج أهل البدع المُفسِّقة من حيث الصحّة وعدمها «الحكم الوضعي».

الجهة الثانية: الحكم التعبدي التكليفي لتزويج أهل البدع المُفسِّقة.

*** فأما عن حكم تزويج من أهل البدع المُفسِّقة من حيث الصحة وعدمها:**

فهو مبنيٌّ على مسألة الديانة والمراد بها هنا السلامة من الفسق، ولا يشترط لها المساواة في الصلاح والحال(٢). فهل الديانة بهذا المعنى من خصال الكفاءة(٣)

---

(١) ١٨/ ٢٩٩. برئاسة ابن باز، وعضوية: عبد العزيز آل الشيخ، وابن غديان، والفوزان، وبكر أبو زيد.

(٢) فليس المراد هنا اتفاق الدين؛ لأن هذا يبحث في مسألة تزوج أهل الإسلام من غيرهم. ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠، فتح القدير ٣/ ٢٩٠.

(٣) **الكفاءة في اللغة**: الكاف والفاء والهمزة أصلان، يدل أحدهما على التساوي في الشيئين... والكُفء والكُفُؤ بتسكين الفاء وضمها، وهمز الآخر على وزن فُعْل وفُعُل، والكفء: النظير، والمثيل، والمساوي.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٩٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ص٨٠٤، أنيس الفقهاء ص١٤٤.
والكفاءة شرعاً: لها تعاريف عدّة بحسب عدّ خصال الكفاءة عند كل مذهب، ولعل التعريف الجامع فيها ما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٣٧٦ بقوله: =

صحّة أو لزوماً أم لا[(١)]؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفاءة في الديانة شرط للزوم النكاح[(٢)]، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، ....

= «أمر يوجب عدمه عاراً». وينظر: شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٤، معجم لغة الفقهاء ص٣٥٠.

(١) البحث في هذه المسألة مركبٌ من أمرين: **الأول**: هل الكفاءة شرطٌ للزوم النكاح أو صحته أو ليست معتبرة مطلقاً؛ أي: فيما عدا أصل الإسلام.
الثاني: هل الديانة؛ أي: السلامة من الفسق الاعتقادي والعملي من خصال الكفاءة المعتبرة.

(٢) وعليه فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح، وقد ذهب الحنفية أنه إذا رضي بعض الأولياء المستوين في الدرجة كرضاهم كلهم خلافاً لأبي يوسف وزفر، ومن باب أولى إذا كان الولي أقرب فليس للأبعد الاعتراض خلافاً لأبي يوسف.
وذهب المالكية إلى أن لبقية الأولياء حق الفسخ إن كانوا في درجة واحدة، وإلا فلا. ولا يفسخ بعد الدخول إن رضيت بغير كفء.
وذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد: إذا زوّجها الأقرب برضاها ممن لا يُكافئها لم يكن للأبعد الاعتراض بخلاف العكس، وأما عند التساوي فله حق الاعتراض.
ومذهب الحنابلة أنه لا يسقط حق الباقين إذا زوّج الأقرب، وهو من المفردات واختلف الحنابلة: هل يملك الفسخ أو يكون العقد باطلاً من أصله على روايتين عن أحمد أشهرهما الصحّة، ويملك الفسخ.
ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧، الهداية والنباية ٥/ ١٠٩، فتح القدير ٣/ ٢٨٤، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٦، الذخيرة ٤/ ٢١٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٤/ ١٩٧، الشرح الصغير ٢/ ٤٠١، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: الهداية وفتح القدير ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٩٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢٤، البناية ٥/ ١٠٧ ـ ١١٤، تنوير الأبصار وشرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٩٦ ـ ٢٠٠.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٦، الذخيرة ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٥، مختصر خليل مع تعليقات الزاوي ص١٢٣، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠ شرح الخرشي وحاشية العدوي ٤/ ١٩٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٨. =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الديانة شرط لصحّة النكاح، فلا يصح النكاح ولو حصل الرضى من المرأة والأولياء؛ لأنها حقٌّ لله، وهو قول في مذهب المالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثالث: أن الديانة ليست داخلة في الكفاءة للنكاح، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وهو قول من لم ير اعتبار الكفاءة في النكاح أصلاً[٦].

۞ الأدلة:

● أدلة القول الأول: «أن الديانة شرط للزوم النكاح».

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [السجدة: ١٨].

= جاء في منح الجليل ٣/ ٣٢٤: «وفاسق الاعتقاد على المشهور من تفسيقه كفاسق الجارحة، وإن خيف عليها أن يغير اعتقادها إلى معتقده فهل يرده الحاكم وإن رضيت به، ويدل عليه قول المسائل الملقوطة أنه على تفسيقه أشد من فاسق الجارحة؛ لأنه يجرها لمذهبه واعتقاده، أم لا وهو ظاهر كلامهما، وأما على تكفيره فيفسخ مطلقاً...».

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٠١، البيان ٩/ ١٩٥، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٨، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٧، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٧.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٢٥٣ ـ ٢٦٠، المغني ٩/ ٣٨٧، منتهى الإرادات ٢/ ٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٩، كشاف القناع ١١/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٨.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٢٥٣، منتهى الإرادات ٢/ ٩١. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، الهداية وفتح القدير ٣/ ٢٨٠، البناية ٥/ ١١٤، تنوير الأبصار وشرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٩٦.
ـ هذا والقول بعدم اعتبار الديانة يندرج في قول من لم ير الكفاءة مطلوبة في النكاح أصلاً من باب أولى.

(٦) اختار هذا المذهب: الحسن البصري وسفيان الثوري والكرخي من الحنفية، وابن حزم واستثنى ابن حزم ما إذا كان زانياً، أو كانت المرأة زانية. ينظر: المبسوط ٥/ ٢٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧، فتح القدير ٣/ ٢٨٣، المحلى ١٠/ ٢٤.

وجه الاستدلال: أنه جاء النصُ صريحاً في الآية بأن من كان فاسقاً لا يستوي مع من كان مؤمناً، فدل على أن الفاسق ليس بكفؤٍ لمن ليست بفاسقة(١).

نوقش: أن سياق الآيات يدل على أنها في حق المؤمن والكافر قال ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٩ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ۝٢٠﴾ [السجدة: ١٩، ٢٠]. فقد ذكر الله ﷻ بعدها حكم المؤمنين والفسّاق ووصف الفسّاق بالتكذيب بيوم القيامة وهذا وصف للكفّار دون المسلمين(٢).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بتزويج من يُرضى دينه، فدلّ على عدم لزوم تزويج من هو غير مرضيٍ في دينه(٤).

نوقش: بأن في سنده مقالاً(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٠١، المغني ٩/ ٣٩١، شرح الزركشي ٥/ ٦٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه، رقم: ١٠٨٤. وقال: «حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلاً، قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعُدَّ حديث عبد الحميد محفوظاً» وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: ١٩٦٧. وقال ابن القطّان: «لا يصح، إنما هو مرسل» وقال الألباني: «حسن صحيح» ينظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٠٣، الإرواء رقم: ١٨٦٨.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف ٣/ ٣٠٦.

(٥) سبق عند تخريج نقل ترجيح البخاري لإرسال حديث أبي هريرة ﷺ، وتضعيف ابن القطان لحديث أبي حاتم المزني.

أُجيب: بأن له شواهد تقوِّيه[١].

الدليل الثالث: «أن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة، ولا مساوياً لها»[٢].

الدليل الرابع: أن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقّاً للمرأة، أو الأولياء، أو لهما، فلم يشترط وجودها لصحّة النكاح. أما ما ورد من أدلة من قال بأنها شرط لصحة النكاح لا يدل على ذلك، بل يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها لصحّة النكاح[٣].

• أدلة القول الثاني: «أن الديانة شرح لصحّة النكاح»

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣].

وجه الاستدلال: أن الآية دلّت على تحريم تزويج المؤمنة من الزاني أو المشرك؛ لأنهما غير مكافئين لها، فدل على اعتبار الديانة من خصال الكفاءة، وأنه لا يصح النكاح بدونها[٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢][٥].

---

(١) **منها**: حديث أبي حاتم المزني أخرجه الترمذي رقم: ١٠٨٥، وقال: «حسن غريب». وحسّنه ابن العربي والألباني، وحسّن إسناده ابن باز. ينظر: عارضة الأحوذي ٣/ ٧، فتاوى ابن باز ٣/ ١٠١.

(٢) المغني ٩/ ٣٩١.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٨٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٠٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٨.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، والقول بالنسخ هو قول سعيد بن المسيّب واختاره الشافعي. ينظر: جامع البيان ١٧/ ١٥٩، أضواء البيان ٦/ ٩٠.

أجيب: بعدم التسليم، بل هي محكمة، والأصل الإحكام إلا بدليل واضح، وقد ذكر الشنقيطي أن القول بالنسخ: «مستبعد؛ لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً، سواء تقدّم نزوله أو تأخر ومعلوم أن آية ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ الآية، أعم مطلقاً... فالقول بنسخها لها ممنوع على أصول الأئمة الثلاثة المذكورين»[(١)].

الوجه الثاني: أن المراد بالنكاح في الآية الوطء، فلا دليل فيه على اعتبار الكفاءة في الديانة.

نوقش: بعدم التسليم بل المراد من النكاح في الآية التزويج لأمرين:

الأمر الأول: «ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط»[(٢)].

الأمر الثاني: «أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ»[(٣)].

أجيب: بالمنع بل المراد به إما الوطء كما ثبت عن ابن عباس[(٤)]، أو

---

(١) أضواء البيان ٦/ ٩٠. ثم قال: «هذه الآية الكريمة [يعني ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]] من أصعب الآيات تحقيقاً؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشرك والمشركة، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعيّن أن المراد بالنكاح في الآية التزويج...» ثم رجح أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج بعد طول بحث في تفسير هذه الآية، ومناقشة لقول ابن القيِّم بفساد المعنى على القول بأن المراد الوطء.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣.

(٣) المرجع السابق ٣٢/ ١١٣. وينظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٠٨.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/ ١٥٧ وغيره. وصحح إسناده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٦/ ٧.

أنه مشترك بين الوطء والتزويج على القول بصحّة حمل المشترك على معنييه[(١)].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكحوا النساء إلا من الأكفاء**»[(٢)].

وجه الاستدلال: ورد في الحديث النهي عن تزويج النساء إلا من الأكفّاء، والنهي يقتضي الفساد، والفاسق ليس مكافئاً للعفيفة، وكذلك المبتدع ليس مكافئاً للسُّنِّيّة، فلا يصح نكاحه.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يُحتجّ بمثله[(٣)].

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، أو يحمل على نكاح الأب للبكر التي يجبرها[(٤)].

الدليل الثاني: أن التزويج مع فقد الكفاءة تصرفٌ في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها[(٥)].

نوقش: أنه جاء من الأدلة ما يدل على عدم اشتراطها لصحة النكاح بل على لزومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي

---

(١) أضواء البيان ٦/ ٩١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٥٨/٤ رقم: ٣٦٠١، والبيهقي ٧/ ١٣٣.

(٣) ضعفه غير واحد من الحفّاظ؛ لأن في سنده مُبشّر بن عُبيد وقد أعله به ابن حبان والدارقطني والعقيلي وابن عدي والبيهقي وابن الجوزي فقد أورده في الموضوعات والزيلعي والألباني بل قال: إنه موضوع، وأضاف بعضهم إعلاله بالحجاج بن أرطاة فهو ضعيف يدلس عن الضعفاء. ينظر: المجروحين ٢/ ٣٧٠، سنن الدارقطني والتعليق المغني ٣٥٨/٤، سنن البيهقي ٧/ ١٣٣، الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٥٤، الضعفاء للعقيلي ٥/ ٢٣٥، الكامل في الضعفاء ٨/ ١٩٤، نصب الراية ٣/ ١٩٦، إرواء الغليل ٦/ ٢٦٤ رقم: ١٨٦٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٨/٩.

(٥) ينظر: المغني ٣٨٨/٩.

النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء»[(١)]، فدل على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحّة النكاح بل على لزومه، ونحو ذلك من الأخبار التي تدل على عدم اشتراط الكفاءة لصحّة النكاح[(٢)].

الدليل الرابع: أن الفاسق يجب هجره شرعاً، وتمنع مخالطته، فكيف بخلطة النكاح[(٣)].

يُناقش: أن هذا لا يدل على عدم صحّة النكاح، بل على النهي عنه وتحريمه؛ لأن الجهة منفكة بين صحّة النكاح وحكم المخالطة للفاسق.

◔ أدلة القول الثالث: «أن الديانة ليست من الكفاءة في النكاح»:

الدليل الأول: أنه يلزم من اشتراط الكفاءة في الديانة عدم جواز أن ينكح الفاسق إلا فاسقة، وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق وهذا لا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٦٩، ومال إلى ترجيح إرساله النسائي والدارقطني والبيهقي؛ لأن ابن بريدة الراوي عن عائشة لم يسمع منها شيئاً.
ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٥/١٧٨ رقم: ٥٣٦٩، سنن الدارقطني ٤/٣٣٦ سنن البيهقي ٧/١١٨.
وقال الألباني: في تعليقه على النسائي «ضعيف شاذ» ثم مال إلى تقوية الحديث لأن المعاصرة كافية لإثبات الاتصال بشرط السلامة من التدليس وعبد الله بن بريدة معاصر لعائشة ولم يرم بالتدليس كما في الصحيحة ٧/١٠٠٩. وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٤ من حديث ابن بريدة عن أبيه. وقال البوصيري: «إسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها». وصحح محققو المسند ط. الرسالة ٤١/٤٩٣ حديث عائشة بشواهده.

(٢) ينظر: المغني ٩/٣٨٨. وأورد أحاديث وآثار أخرى تؤيد ما ذكره، ومنها أن عتبة بن ربيعة تبنّى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عُتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. أخرجه البخاري رقم: ٤٠٠٠.

(٣) ينظر: منح الجليل ٣/٣٢٤، حاشية الدسوقي ٣/٥٨.

يقوله أحد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١][1].

يُناقش: بأنه جاءت الأدلة الشرعية التي تدل على اعتبار الكفاءة في النكاح، وهي أدلة خاصّة تقدم على العموم في هذه الآيات.

وعلى قول الجمهور لا يلزم من اشتراط الكفاءة للزوم النكاح عدم جواز نكاح الفاسق إلا لفاسقة، بل عدم لزوم النكاح إلا برضى المرأة والأولياء.

الدليل الثاني: أن الديانة من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق[2].

نوقش: بعدم التسليم بهذه القاعدة، بأن الديانة من أمور الآخرة فقط.

وأيضاً: أن القول باعتبار الكفاءة في النكاح مبنيٌّ على أمر دنيوي وهو أن المرأة تعيَّر بفسق الزوج أو بدعته، فوق ما تُعيَّر بقصور نسبه[3].

وأيضا يُناقش: بما ورد من الأدلة الدالة على اعتبار الكفاءة في الديانة[4].

الترجيح:

الراجح هو أن الكفاءة في الديانة تعتبر شرطاً للزوم النكاح؛ لقوة أدلة هذا القول، وينبني على ذلك أنه إذا تزوّج رجل مبتدع من امرأة سنيّة، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح.

---

(١) وينظر: المحلى ١٠/ ٢٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، فتح القدير ٣/ ٢٨٠، البناية ٥/ ١١٤.
(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ٢٨٩.
(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣٩١.

*** وأما من جهة الحكم التعبدي التكليفي:**

فقد حذّر السلف والأئمة والفقهاء من تزويج أهل البدع، وبيّنوا خطورة ذلك على نساء أهل السُّنَّة، ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء عن الفضيل بن عياض أنه قال: «من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها»(١).

وقال الإمام أحمد: «لا يزوِّج موليته من حروريٍّ مرق من الدين، ... ومن لم يربِّع بعليٍّ فلا تُناكحوه ولا تُكلِّموه»(٢).

هذا وقد بيَّن غير واحد من أهل العلم بأن أهل البدع ليسوا بأكفاء لنساء أهل السُّنَّة، ومن أقوالهم في ذلك:

قول النووي: «والفاسق ليس بكفءٍ للعفيفة... وإذا لم يكن الفاسق كفؤاً للعفيفة، فالمبتدع أولى...»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز لأحد أن يُنكح موليته رافضيّاً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوَّجوه على أنه سنّي فصلّى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يُصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح»(٤).

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٨٠٩ رقم: ١٣٥٨. وروي مرفوعاً بلفظ: «**من زوّج كريمته من فاسق**...» قال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٨٨: «قول الشعبي، رفعه باطل»، وكذا قال ابن عدي في الكامل ٣/ ١٦٥، وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٤٨، والألباني في الضعيفة رقم: ٢٠٦٢، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٥٤: «رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح». قلت: أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩٦ رقم: ١٦٥١٧ عن الشعبي.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٩٧.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٨١. وينظر: أسنى المطالب ٦/ ٣٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٤/ ٤٦١.
وصرّح في نهاية المحتاج ٤/ ٤٥٧ بكراهة تزويج الفاسق للعفيفة الصالحة مع القول بجوازه بل نقل عن ابن عبد السلام أنه يكره كراهة شديدة.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦١.

وقال الحطّاب الرُّعيني[١] في حكايته لمذهب مالك: «قال مالك: لا نزوج إلى القدرية؛ يعني: أنه يفسخ النكاح الواقع بين أهل السُّنَّة وبينهم، وهذا على القول بتكفيرهم، وأما على القول بأنهم فسّاق فهم كالفاسق بجوارحه وأشد؛ لأنه يجرها إلى اعتقاده ومذهبه، ولا يتزوج منهم، ولا يزوجون من نساء أهل السُّنَّة، وقول مالك في القدريّة جارٍ فيمن يساويهم في البدع...»[٢].

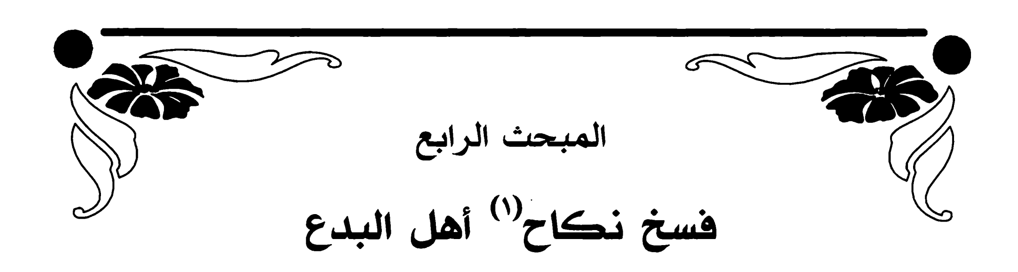
ومما سبق يُعرف مدى حرص العلماء على التحذير من تزويج نساء أهل السُّنَّة من أهل البدع؛ لما يُخشى في ذلك من تعدّي أثر البدعة إليهن، أو إلى أولادهن، ولما في ذلك من الإخلال بالهجر لأهل البدع، خاصّة من كان داعيةً أو مظهراً لبدعته كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد فيما سبق نقله، فتزويج أهل البدع من نساء أهل السُّنَّة إما مكروه أو محرّم بحسب حال المبتدع، والمرأة المنكوحة، وما يحتف بالنكاح من أحوال ـ والله أعلم ـ.



---

(١) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، له تصانيف عدّة منها: قرة العين بشرح ورقات الحرمين، مواهب الجليل، توفي سنة ٩٥٤هـ. ينظر: الأعلام ٥٨/٧، معجم المؤلفين ٣/ ٦٥٠.

(٢) مواهب الجليل ٤٦١/٣. وينظر: الذخيرة ٢١٣/٤، مناهج التحصيل ١٧/٢، منح الجليل ٣/ ٣٢٤.



المبحث الرابع

فسخ نكاح[1] أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

﴿المطلب الأول﴾

فسخ نكاح أهل البدع المُكَفِّرة

وفيه فرعان

الفرع الأول

فسخ نكاح أهل البدع المُكَفِّرة إذا تبين أن الرجل من أهلها

إذا تبيّن أن الرجل من أهل البدع المُكَفِّرة وقامت عليه الحجّة في ذلك، وهو متزوجٌ بامرأة مسلمة غير متلبسة ببدعة مُكفِّرة، فإنه لا يجوز البقاء معه في عقدة النكاح؛ لأنه لا يجوز زواج المسلمة بالكافر بإجماع أهل العلم كما سبق في مسألة زواج أهل البدع المُكَفِّرة من أهل الإسلام[2]، وفي هذه الحالة يفسخ العقد ويُفرّق بين الزوجين.

قال الإمام أحمد في الرجل يزوج الجهمي يُفرّق بينهما[3].

---

(١) **الفسخ لغة**: الفاء والسين والخاء كلمةٌ واحدة تدل على نقض شيء. ينظر: مقاييس اللغة ص٨١٧، المصباح المنير ص٣٨٤، القاموس المحيط ص٢٥٧.
وفسخ النكاح **شرعاً**: حل رابطة عقد النكاح، وإزالة جميع آثاره. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/١٠٨، معجم لغة الفقهاء ص٣١٥.

(٢) ينظر: ص٣٢٢.

(٣) ينظر: المغني ٩/٣٩٧، الشرح الكبير ٢٠/٢٧٢.
وقال خارجة بن مصعب: أبلغوا الجهمية أنهم كفّار، وأن نساءهم طوالق. =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيّاً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سُنِّي فصلّى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح»(١).

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية أنه لا يجوز تزويج بنات أهل السُّنَّة من أبناء الشيعة، وإذا وقع النكاح فهو باطل؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك شرك أكبر، وعلى من ابتليت بالزواج من أحدهم عدم تمكين زوجها من نفسها، مع الرفع إلى الجهة المسؤولة لإجراء ما يلزم لتخليصها من هذا الزواج(٢).

الفرع الثاني

فسخ نكاح الرجل إذا صار من أهل البدع المُكَفِّرة

إذا صار الرجل من أهل البدع المُكَفِّرة بأن تلبّس بشيء منها، وقامت عليه الحجّة، فإنه يأخذ حكم المرتدين عن الدين، وقد اتفق عامّة أهل العلم على أن الردة مبطلة لعقد الزواج، وتكون سبباً للفرقة بين الزوجين(٣) كما

= أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد. ص٢٩، رقم: ٢٧. وقال المحقق ـ عمرو عبد المنعم ـ أثر صحيح.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦١. وفي ٣٥/ ١١١ ذكر أن الشيخ أبو يعقوب النهر جوري كان قد زوّج الحلّاج من ابنته، فلمّا اطّلع على زندقته نزعها منه.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/ ٢٩٩ برئاسة ابن باز، وعضوية: عبد العزيز آل الشيخ، وابن غديان، والفوزان، وبكر أبو زيد.

(٣) والفرقة تعتبر فسخاً عند الجمهور من الحنفية ورواية عن مالك، ومذهب الشافعية والحنابلة.

ومذهب المالكية وبه قال محمد بن الحسن: تعتبر طلاقاً.

وثمرة الخلاف: هل تحتسب طلقة عليه إذا أراد أن يرجع إلى المرأة أم لا؟

هذا وقد ذهب عامّة العلم إلى أن الفرقة تكون مباشرة سواء قبل الدخول أو بعده.

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد هي المذهب أن الأمر موقوف إلى انقضاء العدة، فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضائها؛ فالنكاح بحاله، وإلّا تبيّنا فسخه من الردة. =

حكى ذلك الماوردي[(١)]، وابن قدامة[(٢)].

ونُقل الخلاف في هذه المسألة عن داود الظاهري بأنه لا يرى انفساخ النكاح[(٣)] **واستدل** داود الظاهري بأن الأصل بقاء النكاح[(٤)].

ونوقش: بأن الأصل بقاء النكاح إذا لم يطرأ المنافي، واختلاف الدين منافٍ لبقاء النكاح بلا شك[(٥)]، وقد أجمع العلماء على تحريم مناكحة المسلمين لأهل الردة.

واستدل عامّة أهل العلم بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الاستدلال: أن الله نهى عن مناكحة المشركين، وأهل الردّة حكمهم أغلظ من حكم المشركين الأصليين، فلا يجوز مناكحتهم، ولا البقاء معهم في النكاح.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا

= وينظر في بيان التفريق بين الزوجين بالردة: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠، الهداية والبناية ٥/ ٢٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٤٣، القوانين الفقهية ص١٤٨، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩٥، البيان ٩/ ٣٥٥، مختصر الخرقي والمغني ١٠/ ٣٩، الشرح الكبير ٢١/ ٣٥، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٣٠٤، الإقناع وكشاف القناع ١١/ ٤٣٠.

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٢٩٥، وقد حكى الإجماع ولم يذكر خلاف داود الظاهري.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٩. وقد ذكر خلاف داود الظاهري.
ونُقِل الاتفاق بين الفقهاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: البيان في شرح المهذب ٩/ ٣٥٥، المغني ١٠/ ٣٩.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٩.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤١.

هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠][1].

وجه الاستدلال: أن الله نهى عباده المؤمنين من الإمساك بعصم الكوافر، فمن باب أولى أن يُنهى أن تبقى المؤمنة تحت عصمة المرتد الكافر؛ لأن الحكم فيه أغلظ، والشأن في كون المرأة تحت الكافر أغلظ من كون الكافرة تحت المؤمن.

الدليل الثالث: أنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب الفسخ، كما لو أسلمت تحت كافر[2].

الدليل الرابع: أن النكاح يراد للدوام، والمرتد لا دوام له؛ لأن حدّه القتل[3].

الدليل الخامس: الإجماع المحكي في المسألة[4].

المطلب الثاني

فسخ نكاح أهل البدع المُفسِّقة

وفيه فرعان

الفرع الأول

فسخ نكاح أهل البدع المُفسِّقة إذا تبين أن الرجل من أهلها

إذا تزوّجت المرأة من رجل ولم تعلم بأنه من أهل البدع، هذه المسألة تتفرع على مسألة الكفاءة في الديانة والصلاح شرط صحّة أو شرط لزوم، وقد سبق بحثها عند الكلام عن حكم تزويج أهل البدع غير المُفسِّقة من نساء أهل

(١) ينظر في الاستدلال بالآية البيان ٣/ ٣٥٥، المغني ١٠/ ٣٩، الاختيار ٣/ ١٤١.
(٢) ينظر: البيان ٩/ ٣٥٥، المغني ١٠/ ٣٩.
(٣) ينظر: البناية ٥/ ٢٣٧.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٢٩٦.

السُّنَّة[١]، وتبيّن أن **الراجح** هو أن الكفاءة شرط لزوم، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء بالنكاح فسخ العقد إذا غرّهم الرجل بإظهار انتسابه إلى أهل السُّنَّة، وهو ليس كذلك ـ والله أعلم ـ.

ولذلك نصَّ جماعة من الفقهاء على أن من غرَّ قوماً بإظهار أمره على خلاف حقيقته، فإن للمرأة الخيار في فسخ النكاح[٢].

الفرع الثاني

فسخ نكاح الرجل إذا صار من أهل البدع المُفسِّقة

لم أقف على كلام لأهل العلم في مسألة فسخ النكاح إذا صار الرجل من أهل البدع المُفسِّقة، ولكن يظهر أن هذه المسألة مبنية على مسألة زوال الكفاءة بعد العقد، وقد اختلف أهل العلم في إثبات الخيار بسبب زوال الكفاءة بعد عقد النكاح على قولين:

القول الأول: أن زوال الكفاءة بعد العقد لا يثبت حق الخيار، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥].

---

(١) ص٣٣١.

(٢) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٥/ ١٢١ عن ابن خُويز منداد قوله: «من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق، معلناً به، فتزوّج إلى أهل بيت ستر وغرّهم من نفسه، فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه، وذلك كعيب من العيوب...». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له ليس بكفء فرق بينهما وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء». ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٥. وينظر: حاشية عميرة على كنز الراغبين ٣/ ٣٥٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٢٨وحاشية الشلبي عليه وفيها: «فلو تزوّجها وهو كفء في الديانة ثم صار داعراً لا يفسخ النكاح». وينظر: البحر الرائق ٣/ ٢٢٨، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٥.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٤، وقال الهيتمي فيه: «وأما قول الإسنوي: ينبغي الخيار إذا تحدد الفسق فردّه الأذرعي وابن العماد وغيرهما بأنه لا وجه له، وهو كما قالوا خلافاً للزركشي». وينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٤٥٩.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٩٠، الإنصاف ٢٠/ ٢٦٨، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٩: =

القول الثاني: أن زوال الكفاءة بعد العقد يثبت للمرأة الخيار دون أوليائها، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

۞ الأدلة:

⊂ أدلة القول الأول:

استدلوا بأن العبرة بالكفاءة حال العقد، وأن تغيّر الحال بعد العقد لا أثر له كما لو نكح أمة وهو لا يقدر على طول نكاح حرّة، ثم قدر[(٢)].

ولأنّه كما أن الوليّ لا يستحق الفسخ فكذلك المرأة لا تملك خيار الفسخ بالعيب الحادث[(٣)].

وأيّدوا ذلك بأن الاستدامة أقوى من الابتداء[(٤)].

= «فالمعتبر على هذه الرواية [أي: أن الكفاءة شرط صحّة للنكاح] وجودها حال العقد». وقال ابن القيِّم في زاد المعاد ٥/ ١٥٤، «لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق زوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك، وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث، ويلزمه إثباته بحدوث فسق الزوج».

- لم أقف على تصريح للمالكية في وقت اعتبار الكفاءة، ولم ينسب أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية قولاً للمالكية في هذه المسألة. ٣٤/ ٢٧٠، وكذا جماعة ممن بحث هذه المسألة في رسائل علمية.

لكن المالكية لم يعدوا حدوث الفسق من أسباب الخيار في فسخ النكاح، فيبدوا أن قولهم كالجمهور.

ولكن سبق أن المالكية يرون أن الحاكم يفسخ نكاح المرأة إن تزوّجت بفاسق لا يؤمن عليها كسكّير، وكذلك فاسق الاعتقاد إن خُشي أن يجرّها إلى مذهبه كما سبق في بحث مسألة تزويج أهل البدع المُفسِّقة - والله أعلم -.

(١) ينظر: الإنصاف ٢٠/٢٦٨، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ٤/٧٩، كشاف القناع ١١/٣٠٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٥٤ وينظر في القاعدة: إعلام الموقعين ٤/ ١٥٥، ٥/ ٢٤٦، المنثور في القواعد ١/ ٧٥.

⊃ دليل القول الثاني:

واستدلوا: بأن القول بفسخ النكاح بالعيب الطارئ يقاس على عتق المرأة تحت العبد، وقد جعل النبي ﷺ لبريرة[١] الخيار في فراق زوجها بعد عتقها[٢]، قال النووي: «أجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح»[٣]، وحكى الاتفاق على ذلك ابن القيِّم[٤]، فدل على أن الكفاءة معتبرة في الدوام، كما أنها معتبرة في الابتداء، فإذا زالت خُيّرت المرأة، كما تخيَّر إذا عتقت تحت عبد.

نوقش: بأن سبب استحقاقها الخيار ليس هو زوال الكفاءة فإن «شروط النكاح لا يُعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يُشترط أن تكون توابع في الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الوليُّ والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة... فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء، اشتراط استمرارها ودوامها»[٥]، والمأخذ الصحيح لاستحقاقها للخيار هو ملكها لنفسها، بعد أن كان السيد عقد عليها بحكم الملك لرقبتها ومنافعها، فإذا ملكت رقبتها ملكت منافعها، ومن جملتها منافع البُضع، فلا يُملك عليها إلا باختيارها، فخيّرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه[٦].

---

(١) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها. ينظر: الاستيعاب ص٨٦٤، الإصابة ١٣/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم: ٥٠٩٧، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتق، رقم: ١٥٠٤.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٩٥٨. وينظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٥٤.

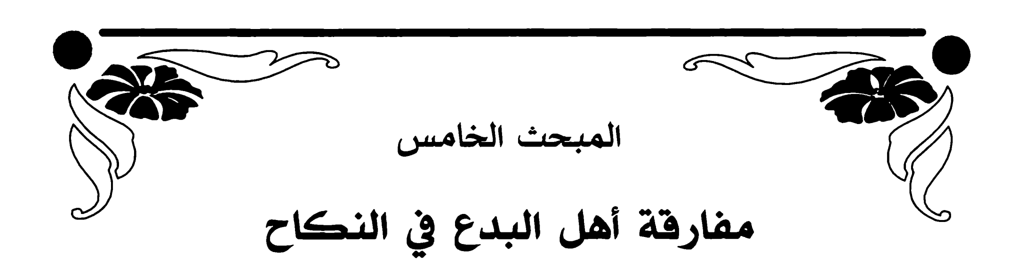
(٥) زاد المعاد ٥/ ١٥٤.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٥٥.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته؛ وذلك لأن الوقت المعتبر في خصال الكفاءة هو حال العقد، ولا يلزم استمرارها، ويترتب عليه أن المرأة لا تستحق فسخ النكاح إذا صار زوجها من أهل البدع غير المُكفِّرة، ولكن يمكن لها المفارقة إن أرادت ذلك بطرق أخرى كالخلع كما سيأتي بيانه بإذن الله في المطلب الآتي.





المبحث الخامس

مفارقة أهل البدع في النكاح

ويشتمل على مطلبين

﴿ المطلب الأول ﴾

طلب المرأة الخلع(١) من زوجها إذا صار من أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

طلب المرأة الخلع من زوجها إذا صار من أهل البدع المُكَفِّرة

إذا تلبّس زوج المرأة ببدعة مُكفِّرة وقامت عليه الحجّة، فإنه لا شك أنه لا يجوز للمرأة البقاء معه في النكاح، وعلى الحاكم أن يُفرّق بينهما؛ لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر أو المرتد، كما مضى بيانه في المبحث السابق، فإن لم يتيسر فسخ النكاح، فإن طلب الخلع يكون هو أفضل طريق

---

(١) **الخلع لغة**: الخاء واللام والعين أصلٌ واحدٌ مطرّدٌ، وهو مزايلة الشيء الذي كان يُشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أَخْلَعُه خَلْعا، وهذا لا يكاد يُقال إلا في الدُّون يُنزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يُقال: خلع الأمير واليه على بلد كذا، ألا ترى أنه إنما يقال: عزله، ويقال: طلّق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعته؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له. ينظر: مقاييس اللغة ص٣٠٩، القاموس المحيط ص٧١٣.

الخلع شرعاً: له تعاريف عدّة عند الفقهاء من أشهرها: أنه مفارقة الرجل المرأة على مالٍ تؤديه إليه.

ينظر: فتح القدير ٤/١٨٨، البناية ٥/٥٠٦، القوانين الفقهية ص١٧٤، مغني المحتاج ٤/٥٢٦، كشاف القناع ١٢/١٣٣، معجم لغة الفقهاء ص١٧٧.

للتخلص من هذا الزوج، وقد نصّ جماعة من الفقهاء على أن للمرأة حق طلب الخلع إن كرهت دين زوجها وإن كان مسلماً ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله ـ فمن باب أولى أن يثبت لها حق طلب الخلع إذا صار زوجها من أهل البدع المُكَفِّرة ـ والله أعلم ـ.

قال ابن عثيمين ـ في سياق ذكر أسباب طلب المرأة الخلع ـ: «فإن وصل [أي: نقص الدين] إلى الكفر فإن الخلع هنا واجبٌ، فيجب أن تفارقه بكل ما تستطيع، ويجب على من علم بحالها من المسلمين إذا كان زوجها ـ مثلاً لا يصلّي ـ أن ينقذوها منه بالمال. . . ؛ لأن بقاء المسلمة تحت الكافر أمر محرَّم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع»[1].

الفرع الثاني

طلب المرأة الخلع من زوجها إذا صار من أهل البدع المُفسِّقة

ذهب عامّة الفقهاء أن الخلع صحيح، ولو مع استقامة الحال بين الزوجين وإن كان مكروهاً إذا كان بلا سبب يقتضي ذلك[2]، بل حكى الاتفاق على صحّته الوزير ابن هبيرة[3] بقوله: «واتفقوا على أنه يصح الخلع مع

---

(١) الشرح الممتع ١٢/٤٥٩. فإذا كان هذا في ترك الصلاة، وقد حُكي في تكفير تاركها الخلاف في بعض المذاهب الفقهية، فمن باب أولى إذا تلبّس الزوج ببدعة مُكفِّرة بالاتفاق؛ كبدع الجهمية والاثني عشرية من الرافضة.

(٢) وقد قال غير واحد من فقهاء المذاهب بكراهة الخلع بلا سبب موجب له؛ لما يشتمل عليه من حل عقدة النكاح المرغّب فيه شرعاً. ينظر: البناية ٥/٥٠٦، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٥/٨٩، بداية المجتهد ص٤٤٩، القوانين الفقهية ص١٧٥، الفواكه الدواني ٢/٨٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢١٦، الإشراف لابن المنذر ٥/٢٥٩، الحاوي الكبير ١٠/٥، البيان ١٠/٧، تحفة المحتاج ٧/٥٣٥، مغني المحتاج ٤/٥٢٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٩.
وقد استثنى كثيرٌ الفقهاء من جواز الخلع إذا كان بإكراه وإضرار من الزوج، فإن كان كذلك لزمه الخلع وترجع بما أعطته وقيل: يكون طلاقاً عليه وليس بخلع، وقيل: طلاق إن وقع بلفظ الطلاق، على تفصيل بين الفقهاء مبسوط في باب الخلع.

(٣) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، =

استقامة حال الزوجين»[١].

ولكن الصحيح أن في المسألة خلافاً في صحّة الخلع إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة، فقد قال بعدم صحّته الإمام أحمد في رواية[٢]، وهو قول الظاهرية[٣].

فإذا كان القول بصحّة الخلع مع استقامة الحال قول عامّة الفقهاء، فمن باب أولى أن يكون صحيحاً إذا كان ذلك لسبب شرعي كفسق الزوج، وانتقاله من مذهب أهل السُّنَّة إلى مذهب من المذاهب المبتدعة، ويكون هذا السبب مزيلاً لكراهة الخلع.

وبما أن بعض الحنابلة صرّح بعدم صحّة الخلع مع استقامة الحال، فإنّهم ذكروا حالاتٍ عديدة يسوغ فيها للمرأة طلب الخلع ومنها فسق الزوج ونقص دينه.

قال البهوتي: «إذا كرهت المرأة زوجها؛ لخَلقه، أو خُلُقه؛ أي: صورته الظاهرة أو الباطنة أو كرهته لنقص دينه... فيُباح لها أن تخالعه... وتسن له إجابتها»[٤].

بل نقل جواز الخلع بلا خلاف في ذلك العمراني[٥] بقوله: «إذا كرهت

= عالمٌ بالفقه والأدب، كان مكرماً للعلماء، له تصانيف عدّة منها: الافصاح عن معاني الصحاح، المقتصد في النحو، توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، الأعلام ٨/ ١٧٥.

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ١٦٢. هذا ولم يخالف في مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني، وقوله شاذٌّ، مخالف للإجماع المنعقد قبل هذا القول كما صرّح بذلك غير واحد من أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد ص٤٤٨، البناية ٥/ ٥٠٧، تحفة المحتاج ٧/ ٥٣٥.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٢، الإنصاف ١٠/ ٢٢. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع في هذه الصورة محدث في الإسلام. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ٢٣٥.

(٤) كشاف القناع ١٢/ ١٣٣. وينظر: المغني ١٠/ ٢٦٧، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٦/ ٤٦٠.

(٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، شيخ الشافعيين في اليمن، له تصانيف عدة =

المرأة خُلُق الزوج، أو خِلْقته، أو دينه، وخافت أن لا تؤدِّي حقه، فبذلت له عوضاً؛ ليطلِّقها جاز ذلك وحلّ له أخذه بلا خلاف»[١].

ويتبيّن مما سبق: أنه يجوز للمرأة أن تطلب الخلع إذا صار زوجها من أهل البدع خاصّة إذا كان من المجاهرين بالبدع والداعين إليها للأسباب التالية:

ـ أن هجر أهل البدع المجاهرين بها والداعين إليها مطلوبٌ شرعاً، والخلع من طرق الهجر، عند الحاجة إليه.

ـ ولما يُخشى على المرأة من تأثرها بزوجها، والولوغ في البدع في الدين.

ـ ولخشية تأثّر الذريّة أيضاً بأبيهم إذا كان من أهل البدع، فقد يكون تأثّرهم أشد من تأثّر المرأة الناشئة على مذهب أهل السُّنَّة ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثاني

تطليق[٢] الرجل زوجته إذا صارت من أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

تطليق الرجل زوجته إذا صارت من أهل البدع المُكَفِّرة

تقدَّم الكلام في مسائل سابقة على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح امرأة من أهل البدع المُكَفِّرة؛ ولكن هل يسوغ له الاستمرار في نكاح المرأة إن

= منها: البيان، الزوائد، غرائب الوسيط، توفي سنة ٥٥٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/٣٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢٧.

(١) البيان ١٠/٧.

(٢) **الطلاق لغة**: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح يدل على التخلية والإرسال. ينظر: مقاييس اللغة ص٥٩٩، القاموس المحيط ص٩٠٤.
والطلاق شرعاً: له تعاريف متعددة من أشهرها: رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٤، أنيس الفقهاء ص١٥١ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/١٠٧، معجم لغة الفقهاء ص٢٦٢.

طرأ عليها الوقوع في بدعٍ مُكفِّرة إن قامت عليها في ذلك الحجة.

لا شك أنه لا يسوغ للمسلم الاستمرار على نكاح امرأة من أهل البدع المُكَفِّرة؛ لأنهم يأخذون حكم الكفّار أو المرتدين، ويجب عليه أن يفارقها ولا يجوز له معاشرتها، بل إن العلماء اتفقوا على أن ردّة المرأة تعتبر سبباً لفسخ النكاح ووقوع الفرقة شرعاً، ولو لم يُطلِّق الرجل(١).

ولا يتوقّف ذلك على حكم القاضي قال ابن القيِّم: «فُرُق النكاح عشرون فرقة: ... ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم، وهو: اللعان، والردّة...»(٢).

الفرع الثاني

تطليق الرجل زوجته إذا صارت من أهل البدع المُفسِّقة

ذكر غير واحدٍ من الفقهاء أن الطلاق مكروه، عند استقامة الحال بين الزوجين، بل حكى على ذلك الاتفاق الوزير ابن هبيرة بقوله: «أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب، إلا أن أبا حنيفة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٧.
فإن كانت ردتها قبل الدخول فإن الفرقة منجزة باتفاق المذاهب الأربعة.
وإن كانت بعد الدخول: فقيل: تقع فوراً وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.
وقيل: يتوقف الأمر إلى انقضاء العدة وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ولا نفقة للمرأة، فإن أسلمت قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم تُسلم حتى انقضت بانت منذ الردة.
ينظر: فتح القدير ٣/ ٤٠٦، البناية ٥/ ٢٤٧، المدونة الكبرى ٥/ ١٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٤٣، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩٥، البيان ٩/ ٣٥٥، مختصر الخرقي والمغني ١٠/ ٣٩، الشرح الكبير ٢١/ ٣٥، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٣٠٤، الإقناع وكشاف القناع ١١/ ٤٣٠.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٣٣٧. وينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٣٧، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١، الذخيرة ٤/ ٣٣٥، البيان شرح المهذب ٩/ ٣٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢١٨.

قال: هو حرام مع استقامة الحال»[(١)].

هذا وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن الطلاق تأتي عليه الأحكام التعبدية التكليفية الخمسة، ومنها: أنه يكون مباحاً ومن صوره: سوء خُلُق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر منها من غير حصول الغرض بها.

وأنه قد يكون مستحبّاً أو واجباً، وذكروا من صوره: تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، ولا يمكن إجبارها عليها، أو أن تكون غير عفيفة[(٢)].

ومما يمكن أن يقاس على ما سبق ذكره انتحال المرأة لمذهب من المذاهب البدعية:

ـ لما يُخشى في ذلك من تغيُّر قلبها عليه، وسوء عشرتها له، لمخالفته إيّاها في المذهب، خاصّة إذا كانت من المجاهرين بالبدعة، الداعين إليها، فالخطب أعظم؛ لأن هجر أهل البدع المجاهرين بها، والداعين إليها واجبٌ شرعاً.

ـ ولما يُخشى عليه من تأثره بها، وانجراره إلى بدعتها، كما حصل لعمران بن حطان لما تزوّج من امرأة من الخوارج، وقد كان من المنتسبين للعلم[(٣)].

ـ ولما يُخشى من تأثر أولاده بعقيدة أمّهم الفاسدة، فإن تأثر الزوج بزوجه، والأولاد بأمهم ليس بالأمر المستبعد.

---

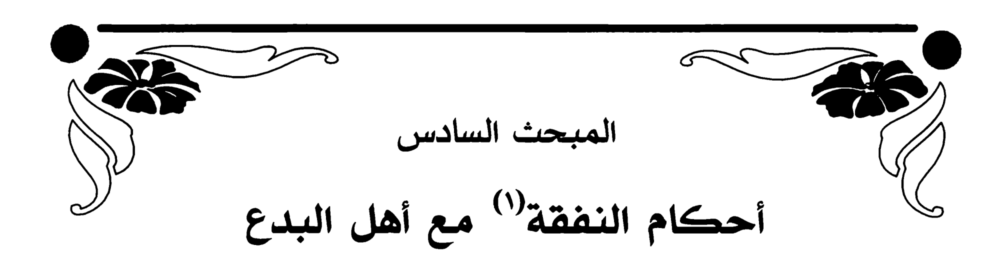
(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢/١٦٦. والقول بالتحريم رواية عن أحمد أيضاً ينظر: المبسوط ٦/٣، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٣٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٣٠.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٣٠، كشاف القناع ١٢/١٧٨، وأشار لبعض هذه الصور بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ينظر: شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٦، شرح الخرشي ٤/٤٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣٩، البيان شرح المهذب ١٠/٧٧.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢١٤، تهذيب التهذيب ٣/٣١٧.

ويتبيّن مما سبق: أن طلاق المرأة إذا صارت من أهل البدع مشروعٌ، إن لم ترجع إلى مذهب أهل السُّنَّة، وقد يكون مستحبّاً، وقد يكون واجباً، بحسب الأحوال، ولا يمكن إطلاق حكم معيّن لجميع الأحوال ـ والله أعلم ـ.





المبحث السادس

أحكام النفقة(١) مع أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

﴿ المطلب الأول ﴾

نفقة أهل البدع المُكَفِّرة

لم أقف بعد البحث على كلام للفقهاء في مسائل النفقة على أهل البدع، إلا ما جاء في فتاوى ابن الصلاح(٢) «رجل إسماعيلي مصرٌّ على إلحاده من مدة، وهو فقير عاجز، طلب إلزام ابنة له مسلمة موسرة بنفقته، فهل يلزمها؟

أجاب: لا يلزمها نفقته، ولم أجدها مسطورة، لكنها ظاهرة الحجة، فإنا نوجب نفقة القريب صيانة له من العطب، وهذا مستحق الهلاك، وأصله إذا كان معه ماء في السفر، وله رفيق مرتد عطشان يستعمل الماء، ولا يجب بذله للمرتد، بخلاف البهيمة من سائر الحيوانات والله أعلم». وعلى هذا يمكن تخريج أحكامها كما سبق على أحكام الكفّار والمرتدين؛ لأن أهل البدع يُلحقون بهم، هذا على وجه العموم، وأما الأعيان فالحكم عليهم يحتاج إلى نظر في قيام الشروط وانتفاء الموانع.

---

(١) **النفقة لغة**: من نفق، والنون والفاء والقاف، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، ومنه النفقة؛ لأن فيها هلاك المال. ينظر: مقاييس اللغة ص١٠٠١، القاموس المحيط ص٩٢٦، المصباح المنير ص٥٠٦.
والنفقة شرعاً: الطعام والكسوة والسكنى؛ أي: كفاية من يموِّنه طعاماً وكسوة ومسكناً، أو هي ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء. ينظر: أنيس الفقهاء ص١٦٤، كشاف القناع ١٣/ ١١٣، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٦.

(٢) ص٢٦٣.

وسيكون الكلام عن هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

نفقة أهل البدع المُكَفِّرة إذا كانوا من الفروع

حكى الإجماع على وجوب النفقة على الأولاد جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر بقوله: «أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»(١)، وحكى الإجماع ابن حزم(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٣) وغيرهم، ولكن اتّصاف أحد الفروع بالبدع المُكفِّرة هل يعد مانعاً من لزوم النفقة؟

صورة المسألة: أن يكون الفروع من أهل البدع المُكَفِّرة سواءً كانوا كباراً، أو صغاراً على القول بأن من اعتقد الكفر في صغره يحكم بكفره(٤)، والأصل المطالب بالنفقة سالمٌ من البدع المُكَفِّرة، فهل تجب عليه نفقتهم.

يمكن تخريج حكم هذه المسألة على حكم النفقة على الفروع المخالفين للأصل في الدين **على القول بأن أهل البدع المُكَفِّرة يأخذون حكم الكفّار**(٥)، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) الإجماع ص١١٠.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص١٤٢. وقيّد ذلك بمن لم يبلغ وليس له مال.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٥٣٥، وقد أطلق القول بالوجوب، ولم يقيّده بمن دون البلوغ. ـ هذا ومذهب المالكية أن ذلك خاص بالأولاد للصلب كما سيأتي بإذن الله.

(٤) مذهب الحنفية والحنابلة تصح ردته، ومذهب المالكية والشافعية لا تصح ردته. ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق عليه ٤/ ٣٥٣، الذخيرة ١٢/ ١٥، المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٤٩٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٢٣.

(٥) وهذا لا يعني أنه لا ينظر في الشروط الأخرى المثبتة لوجوب النفقة كيسار المنفِق، وإعسار المنفَق عليه وحرّيتهما فهي شروط نصّ عليها غير واحد من الفقهاء على تفاصيل مبسوطة في باب النفقات. =

القول الأول: عدم اشتراط الاتفاق في الدين، للحكم بوجوب النفقة على الفروع، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

القول الثاني: اشتراط الاتفاق في الدين، للحكم بوجوب النفقة على الفروع، وهو مذهب الحنابلة(٥).

= قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٤٢: «اتفقوا على أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غني غير الزوجة».

والمراد بالمخالف في الدين هنا غير الحربي، أما **الحربي** فلا نفقة له كما قرره غير واحد من الفقهاء. ينظر: بدائع الصنائع ٤/٣٦، تبيين الحقائق ٣/٦٣، تحفة المحتاج ٨/٣٩٧، مغني المحتاج ٥/٢٦٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٣٦، الهداية وفتح القدير والعناية ٤/٣٧٦، كنز الدقائق والبحر الرائق ٤/٣٥٣، تبيين الحقائق ٣/٦٣. فلا تجب النفقة عندهم مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد، ومرادهم بالولاد ما يشمل الأبوين والأجداد والجدات، والولد وولد الولد.

(٢) ينظر: المدونة ٥/٤٧، مختصر خليل ص١٧١، مواهب الجليل ٤/٢٠٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٥٠٣، وتجب عندهم النفقة على الولد المباشر فقط حتى يبلغ قادراً على الكسب، ويرون أن النفقة لا تجب على الأم مطلقاً، خلافاً للجمهور.

(٣) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١١/٤٧٧، المنهاج ومغني المحتاج ٥/٢٦٣ كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/١٣١. ويشمل عندهم الأولاد وإن سفلوا من ذكر وأنثى. والنفقة تستمر حتى البلوغ، إلا لزمانة أو جنون.

(٤) ينظر: المغني ١١/٣٧٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤١٤، العدّة في شرح العمدة ٢/١٤١، المحرر ٢/٣١٥. ويشمل عندهم الأولاد وإن سفلوا حتى بعد البلوغ إن كانوا معسرين، وفي رواية: تختص النفقة بالعصبة في عمودي النسب وغيرهم، ثم هل يُشترط أن يرثهم بالفرض أو التعصيب في الحال؟ على روايتين. وفي رواية أخرى: يشترط الإرث في الحال في غير عمودي النسب.

(٥) ينظر: المغني ١١/٣٧٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤١٤، المحرر ٢/٣١٦، الإقناع وكشاف القناع ١٢/١٦٠. واختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع ١٣/٥١٣.

۞ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم النصوص الشرعية في وجوب نفقة الأولاد على الآباء[(١)] ومنها:

قول تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقد أوجب الله تعالى في هذه الآية للوالدات الرزق والكسوة على المولود له، ولم يقيِّد ذلك باتفاق الدين.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق: ٦]، فقد أوجب الله على الآباء في هذه الآية أجرة إرضاع أولادهم، ولم يقيّد ذلك باتفاق الدين.

الدليل الثاني: أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وهذا لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به، والوجوب في غير صلة الولادة، يكون بحق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدين فلا نفقة[(٢)].

الدليل الثالث: أنها نفقة تجب مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه؛ كنفقة الزوجة والمملوك[(٣)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، مغني المحتاج ٥/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٦.

نوقش: أنه قياس مع الفارق، فإن نفقة الزوجة عوض تجب مع الإعسار، وتجب مع الرق لأحدهما، فلم يُنافها اختلاف الدين، بخلاف نفقة غيرها[١].

ونفقة المملوك واجبةٌ مطلقاً ولو مع إعسار المنفق عليه، بخلاف نفقة الأقارب؛ لأن منافعه لسيِّده، وهو أخصُّ به[٢].

○ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب كنفقة غير عمودي النسب[٣].

نوقش: أن قياس الأصول والفروع على غيرهم، قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الوالدين والأولاد واجبة بالإجماع، وبر الوالدين واجبٌ وإن كانا كافرين، بخلاف سائر القرابة.

وكذلك النفقة على الفروع فإنها ثابتة بحكم البعضية والجزئية، وجزء النفس في معنى نفسه، فكما لا تمنع نفقة نفسه لكفره، فكذلك لا تمنع نفقة جزئه[٤].

الدليل الثاني: أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، فلا توارث بين المسلم والكافر، فلا تجب النفقة، كما لو كان أحدهما رقيقاً[٥].

نوقش: أن وجوب النفقة على الأصول للفروع لا تتعلق بالوراثة، بل بسبب البعضية والجزئية، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٦.
(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير ٢٤/ ٤٣٥.
(٣) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٦.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٦٣.
(٥) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٦.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٦٣.

الترجيح:

الراجح بقاء وجوب النفقة على الفروع، وأنه لا أثر للبدع المُكفِّرة في هذا الباب، إلا في حالة واحدة، وهي النفقة على أهل البدع المُكَفِّرة من الفروع بعد البلوغ، بعد قيام الحجّة عليهم، فالقول بعدم لزوم نفقتهم إذا كانوا كباراً وإن كانوا معسرين **فيه قوّة** للأمور التالية:

١ ـ أن جمعاً من الفقهاء يرون سقوط وجوب النفقة بعد البلوغ.

٢ ـ أن هذا داخل في باب الهجر الشرعي لهم؛ وقد يكون داخلاً في التعزير بالمال؛ ليعودوا لرشدهم، خاصّة إذا كانوا من المجاهرين بالبدع، والداعين إليها.

٣ ـ لأنهم مستحقون للقتل، بعد إصرارهم على بدعهم مع قيام الحجّة، وظهور المحجّة، فلا يعانون بما فيه بقاء لهم ـ والله أعلم ـ.

*** وعلى القول بأن أهل البدع المُكَفِّرة يأخذون حكم المرتدين:**

فإن البحث في مسألتين:

المسألة الأولى: **حكم النفقة على المرتد من الفروع**

ذهب فقهاء الحنفية إلى البقاء على الأصل وهو لزوم النفقة ففي حاشية ابن عابدين: «الصبي إذا ارتد فارتداده صحيح، عند أبي حنيفة ومحمد، ونفقته على الأب»[(١)].

واستدلوا على ذلك بما سبق أن اختلاف الدين لا أثر له في النفقة بين الأصول والفروع.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٨، وينظر: البحر الرائق ٤/٣٥٣. وظاهر إطلاقهم أن هذا في الصغير، ربما لأن المذهب عندهم، أن الأصل عدم لزوم النفقة على الفروع بعد البلوغ إلا في حالات معيّنة، صرّحوا فيها بلزوم النفقة وإن اختلف الدين. ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق ٤/٣٥٣.
مع أنه يفهم من كلام بعضهم أن المرتد له حكم الحربي، وقد صرّحوا أنه لا نفقة للحربي ـ والله أعلم ـ. ينظر: البحر الرائق ٤/٣٥٣، ٥/٢١٩.

ولم أقف على كلام للمالكية في حكم النفقة على المرتد، ولكنهم أطلقوا لزوم النفقة على الوالدين والأولاد المباشرين ولو اختلف الدين فيمكن أن يكون قولهم كقول الحنفية فيدخل المرتد في حكم الكفّار، ويحتمل عدم دخوله؛ لما تقرر أن حكم المرتد أشد من حكم الكافر الأصلي؛ لأنه غير معصوم الدم، ومستحق للقتل كما هو مذهب الشافعية ـ والله أعلم ـ[1].

أما الشافعية فقد قالوا بعدم لزوم النفقة على المرتد؛ لأن من شروط لزوم النفقة على المخالف في الدين عصمة المنفق، والمرتد لا حرمة له؛ لأنه مأمور بقتله[2].

وأما الحنابلة فالمذهب عندهم عدم لزوم النفقة مع الاختلاف في الدين، فالمرتد داخل في ذلك، وأما على الرواية الأخرى وهي وجوب النفقة بين الأصول والفروع ولو مع اختلاف الدين، فلم أقف على تصريح لهم في حكم النفقة على المرتد[3]، فمن المحتمل أن يكون داخلاً في عموم الكفّار، فيبقى حق النفقة له؛ كقول الحنفية.

ويمكن أن يُقال: معاملة المرتد أشد من معاملة الكافر الأصلي؛ لأنه غير معصوم الدم، ولما ورد في الآثار من حبسه والتضييق عليه في مطعمه

---

(١) ينظر: المدونة ٥/ ٤٧، التفريع ٢/ ٦٣، الكافي ٢/ ٦٢٩، القوانين الفقهية ص١٦٧، مختصر خليل ص١٧١، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٥/ ٢٢٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٠٣، منح الجليل ٤/ ٤١٤.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٨/ ٣٩٧ وحاشية العبادي، مغني المحتاج ٥/ ٢٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٢١.

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤١٤، العدّة في شرح العمدة ٢/ ١٤١، المحرر ٢/ ٣١٥، شرح الزركشي ٦/ ١٢، الإقناع وكشاف القناع ١٢/ ١٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤١، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٧/ ١٣٥، هداية الراغب ٣/ ٢٨٢.

حتى يُراجع الإسلام أو يقام عليه حدّ الردة[١] كقول الشافعية.

ولعل **الأقرب** في هذه المسألة عدم لزوم النفقة على المرتد؛ لأنه غير معصوم الدم، ولا حرمة له، بل يستتاب، ويضيّق عليه، فإن تاب وإلا قُتل كما ورد عن بعض الصحابة كما سيأتي بيانه بإذن الله في توبة أهل البدع، إلا فيمن هو دون البلوغ، فإنه يُنفق عليه، حتى يبلغ، ثم يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، ولا تجب نفقته إذا أصرَّ على بدعه المُكفِّرة بعد البلوغ، مع قيام الحُجّة، وظهور المحجّة ـ والله أعلم ـ.

المسألة الثانية: **حكم نفقة المرتدّ على فروعه الباقين على الإسلام**

لم أقف على قول للحنفية بهذه المسألة، ولكن مقتضى قولهم في وجوب النفقة للمرتد، أن تجب عليه.

وأما المالكية فقد قالوا بأنه لا يُنفق على زوجة المرتد ولا على أولاده من ماله؛ لأنه معسر بوقف ماله، ومنعه من التصرف فيه[٢].

وأما فقهاء الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] فقد قالوا بأن المرتد يُنفق من ماله على من تلزمه نفقته؛ لأن النفقة من الحقوق التي لا يجوز تعطيلها، وأولى ما يؤخذ من ماله[٥]، ولأن ذلك واجبٌ بإيجاب الشرع أشبه الدين[٦].

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية، أنه لا تلزمه النفقة؛ لأنه لا مال له[٧].

---

(١) سيأتي الكلام عن حكم استتابة أهل البدع المكفِّرة في الفصل الأول من الباب الثالث بإذن الله.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٨/ ٢٥٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٦، منح الجليل ٩/ ٢١٨.

(٣) ينظر: الأم ص١٢٥٣، المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٥٠٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٩.

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٢/ ٣٢٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٥٥، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٥٥.

(٦) ينظر: كشاف القناع ١٤/ ٢٦٤.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٥٠٣.

وهذا مبنيٌّ على مسألة زوال ملك المرتد لماله كما ذكر بعض الفقهاء[١]، فقيل: لا يزول، وقيل يزول ثم اختلفوا في وقت زواله فقيل: يكون من حين الردّة، وقيل: بعد موته مرتدّاً، وقيل: يتبيّن زواله من حين الردة بعد موته مرتداً[٢].

ولعل **الأقرب** هو عدم زوال ملكه؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لأن الأدلة جاءت باستتابة المرتد، وربما يرجع إلى الإسلام، ولكن يُحجر على ماله، ويمنع من التصرف فيه؛ وبناءً على ذلك فإنه يُنفق من ماله على من تلزمه نفقتهم؛ لأن لزوم النفقة ثابت شرعاً، ولا يزول إلا بدليل واضح، وقياساً على الدين الذي لا تمنع الردة من سداده من مال المرتد - والله أعلم -.

الفرع الثاني

نفقة أهل البدع المُكَفِّرة إذا كانوا من الأصول

حكى الإجماع على وجوب النفقة للوالدين المباشرين العاجزين عن النفقة على الفروع جماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر[٣]، وابن حزم[٤]، فإذا كان أحد الأصول من أهل البدع المُكَفِّرة فهل يعدُّ هذا من الأسباب المسقطة لوجوب النفقة؟

يمكن تخريج هذه المسألة على حكم النفقة على الأصول المخالفين للفروع في الدين، **على القول بأنهم يأخذون حكم الكفّار**:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/٥٠٣.
(٢) ينظر: المبسوط ٦١/٢٥، بدائع الصنائع ١٣٦/٧، تبيين الحقائق ٢٣٦/٣، البحر الرائق ٢١٨/٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٧/٦، الذخيرة ٢٠/٨، بلغة السالك ٤٣٧/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٥٠٢/٥، تحفة المحتاج ١٠٠/٩، المقنع ١٥٠/٢٧، الشرح الكبير ١٥٣/٢٧، الإنصاف ١٥٢/٢٧.
(٣) ينظر: الإجماع ص١١٠.
(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص١٤٢.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط الاتفاق في الدين، للحكم بوجوب النفقة على الأصول، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

القول الثاني: اشتراط الاتفاق في الدين للحكم بوجوب النفقة على الفروع، وهو قول عند المالكية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

وقد سبق ذكر الأدلة والمناقشات في المسألة السابقة، والكلام في مسألة النفقة على الأصول والفروع شبه متطابق عند الفقهاء من حيث الشروط والموانع.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن النفقة تجب على الفروع للأصول، وإن خالفوا دين الفروع؛ لوجوب برّ الوالدين، ومصاحبتهما بالمعروف، وإن كانا كافرين، بل وإن كانا يدعوان إلى دينهما الباطل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥]، ومن أعظم ما يدخل في ذلك النفقة عليهما، عند حاجتهما.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٦٣، كنز الدقائق والبحر الرائق ٤/ ٣٥٣. والأصول يشمل عندهم الأبوين والأجداد والجدات.

(٢) ينظر: المدونة ٥/ ٤٧، مختصر خليل ص١٧١، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٠١. وتشمل عندهم الأبوين المباشرين فقط.

(٣) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٢٦٣، تحفة المحتاج ٨/ ٣٩٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٢١.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤١٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩ وفيه: «وروى ابن غانم عن مالك أنه لا نفقة للأبوين الكافرين، نقله في التوضيح» والمشهور عن مالك وجوب النفقة كما قال صاحب التاج والإكليل ٤/ ٢٠٩ بهامش مواهب الجليل.

(٦) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤١٤، الإقناع وكشاف القناع ١٣/ ١٦٠.

* **أما على القول بأنهم يأخذون حكم المرتدين**: فقد سبق بيان ذلك في مسألة النفقة على الفروع، وأن الأقرب هو عدم وجوب النفقة على المرتد؛ لأن المشروع هو التضييق عليه واستتابته، فإن تاب وإلا قُتل.

* وسبق أنه يُنفق من مال المرتد على من تلزمه نفقته من أصول وفروع وزوجات.

الفرع الثالث

نفقة أهل البدع المُكَفِّرة إذا كانوا من القرابة

اتفق أهل العلم القائلون بوجوب النفقة على الأقارب من غير الأصول والفروع، وهم الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)] على اشتراط الاتفاق في الدين للحكم بوجوب النفقة، وعلى هذا فلا قائل بوجوب النفقة بين أهل السُّنَّة وأهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم على القول بأنهم يأخذون حكم الكفّار ـ والله أعلم ـ.

* **وعلى القول بأن أهل البدع المُكَفِّرة يأخذون حكم المرتدين**، فإن النفقة على المرتد من غير الأصول والفروع لا تلزم؛ لاختلاف الدين كما سبق.

* **وأما عن وجوب النفقة من مالهم على من تلزمهم نفقتهم على القول**

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/٢٢٣، بدائع الصنائع ٤/٣١، تبيين الحقائق ٣/٦٣، كنز الدقائق والبحر الرائق ٤/٣٥٣. والحنفية يرون وجوبها على كل ذي رحم محرم.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٩٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٣٥٠، زاد المعاد ٥/٤٨٨، الإقناع وكشاف القناع ١٣/١٥٤، والحنابلة يرون وجوبها على كل قريب وارث بفرض أو تعصيب، وفي رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب النفقة على ذوي الأرحام، وقال ابن القيِّم: «وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل». واختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع ١٣/٥٠٢.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/١٠٠.

بأخذهم حكم المرتدين فقد قال فقهاء الحنابلة[١] بأن المرتد يُنفق من ماله على من تلزمه نفقته؛ لأن النفقة من الحقوق التي لا يجوز تعطيلها، وأولى ما يؤخذ من ماله[٢]، ولأن ذلك واجبٌ بإيجاب الشرع أشبه الدين[٣].

ولم أقف على كلام لفقهاء الحنفية في هذه المسألة مع أنهم يرون وجوب النفقة على غير الفروع والأصول، ولعل هذه المسألة مبنية على مسألة مال المرتد كما قال بذلك بعض الفقهاء أن المرتد لا تلزمه النفقة؛ لأنه لا مال له[٤]، وأن هذا مبنيٌّ على حكم مال المرتد[٥]، **الأقرب** عدم زوال ملكه؛ لأن هذا هو الأصل، ولكن يُحجر عليه التصرف في ماله؛ لأنه في حكم الزوال إذا ثبت على الردة حتى الموت، ومع ذلك فإنه يُنفق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم من ماله؛ لأن النفقة واجبة بالشرع، وقياساً على الدين، الذي لا يزول حق استرداده من المرتد بالردة ـ والله أعلم ـ.

ويتبيّن مما سبق في الكلام عن أحكام النفقة مع المرتد والكافر:

ـ أن البدع المُكَفِّرة لا أثر لها في النفقة على الفروع؛ لعموم النصوص الموجبة للنفقة على الأولاد، إلا فيمن جاوز البلوغ من أهل البدع المُكَفِّرة، وأصرَّ على بدعته، فإنّه يُحرم من النفقة تعزيراً له، ولأنه مستحق للقتل.

ـ أنه لا أثر للبدع المُكفِّرة في أحكام النفقة مع الأصول؛ لأن النصوص ظاهرة في الأمر بالإحسان للوالدين ومصاحبتهما بالمعروف، وإن كانا يدعوانه للكفر.

---

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٥٥، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٤. وبهذا صرّح جمع من الشافعية، لكن النفقة عندهم تختص بالأصول والفروع. ينظر: الأم ص١٢٥٣، المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٥٠٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٥٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١٤/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٥٠٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٦، البحر الرائق ٥/ ٢١٨ وعندهم أن ملكه لا يزول بل هو موقوف إلى النظر إلى مآله.

ـ أن النفقة على الأقارب تسقط باختلاف الدين مطلقاً، وهو قول عامّة فقهاء المسلمين، وعليه فلا تجري أحكام النفقة بين أهل الإسلام وبين أهل البدع المُكَفِّرة المحكوم بكفرهم.

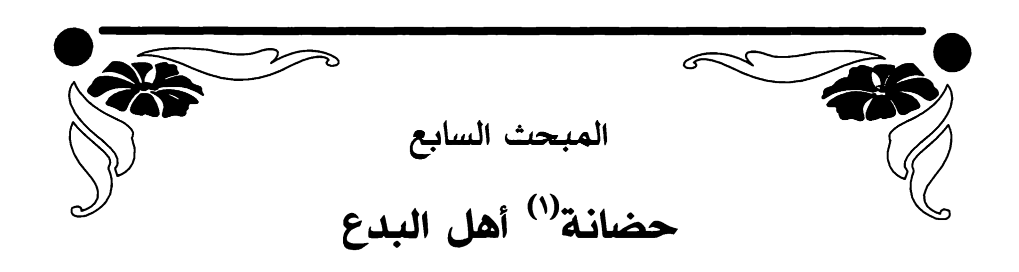
المطلب الثاني

نفقة أهل البدع المفسقة

لم يذكر أحدٌ من الفقهاء فيما وقفت عليه من كلامهم، أن من شروط وجوب النفقة على المنفَق عليه سلامته من الفسق أو البدع غير المُكفِّرة(١)، وعلى هذا فلا أثر للبدع المُفسِّقة في أحكام النفقة، فالنفقة واجبة للمسلم وإن كان متلبِّساً بفسق أو بدعة لا تخرجه من الدّين؛ لعموم الأدلّة وعدم ورود النصّ المخصص ـ والله أعلم ـ.



(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٦/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠١/٣، المنهاج ومغني المحتاج ٢٦٣/٥، المغني ١١/ ٣٧٥، المحلى ١٠/ ١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٢/٤١، وغيرها من المراجع التي سبق ذكرها في المسائل السابقة.



المبحث السابع

حضانة[1] أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

حضانة أهل البدع المُكَفِّرة

لم أقف بعد البحث على كلام للفقهاء في حضانة أهل البدع المُكَفِّرة، ولكن يمكن تخريج الكلام في هذه المسألة، على مسألة اعتبار الكفر مسقطاً لحق الحضانة[2]، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يعتبر الكفر مسقطاً لحق الحضانة للذكر دون الأنثى ما عدا المرتدة، فلا حق لها في الحضانة، ما لم يعقل المحضون الدين، أو يُخشى أن يألف الكفر، وهو مذهب الحنفية[3].

---

(١) **الحضانة لغة:** الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حِفظ الشيء وصيانته، فالحضن ما دون الإبط على الكَشْح، يُقال: احتضنت الشيء جعلته في حضني. ينظر: مقاييس اللغة ص٢٥٠، الصحاح ص٢٤٣، المصباح المنير ص١٢٣.
والحضانة اصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٩٣، أنيس الفقهاء ص١٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٢٧١، كشاف القناع ١٣/ ١٧٨، معجم لغة الفقهاء ص١٦٠.

(٢) هذا في حضانة الكافر للمسلم، أما في حضانة الكافر للكافر فإن حق الحضانة باقٍ كما قرره جماعة من أهل العلم، ومن باب أولى حضانة المسلم للكافر؛ لأنها مصلحة له. ينظر: ما سيأتي ذكره من المراجع.

(٣) ينظر: المبسوط ٥/ ٢١٠، بدائع الصنائع ٤/ ٤٢، تبيين الحقائق ٣/ ٤٩، الهداية وفتح القدير والعناية ٤/ ٣٣٥، كنز الدقائق والبحر الرائق ٤/ ٢٨٩. وذكر بعضهم: أنه إذا خيف أن تغذيه بخنزير أو خمر لم ينزع منها، وضمَّ إليها ناس من المسلمين.

القول الثاني: لا يُعتبر الكفر مسقطاً لحق الحضانة مطلقاً، لكن إن خيف عليه فإنه يضم للحاضنة جيرانٌ مسلمون، ليكونوا رقباء عليها، وهو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: يعتبر الكفر مسقطاً لحق الحضانة، وهو قول عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الرابع: أن الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع، فإذا بلغ الصبي والصبية مبلغ الفهم فلا حق لها، وهو مذهب الظاهرية[٥].

۞ الأدلة:

◆ أدلة القول الأول: «سقوط الحضانة الذكر دون الأنثى إلا المرتدة»:

الدليل الأول: حديث رافع بن سنان رضي الله عنه[٦] أنه أسلم وأبت أمرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيمة أو شبهه، وقال رافع: ابنتي،

---

(١) ينظر: المدونة ٥/٤١، الكافي ٢/٦٢٦، مناهج التحصيل ٤/١٥٣، مختصر خليل ص١٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٥١٢، منح الجليل ٤/٤٢٦. ونقل في الكافي أنه إن كان يُخاف من الأم أن تسقي الطفل خمراً أو تطعمه خنزيراً، فالأب أولى. ومذهبهم: أن الحضانة تستمر للغلام حتى يبلغ، وقيل: يثغر، وللجارية حتى تتزوج. ـ ومال **الشوكاني** إلى عدم سقوط الحضانة بسبب الكفر ـ. ينظر: نيل الأوطار ٥/١٥١.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل ٤/١٥٣، منح الجليل ٤/٢٢٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، المنهاج ومغني المحتاج ٥/٢٧٥، كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٤/١٤٠، تحفة المحتاج ٨/٤١٣، نهاية المحتاج ٥/٣٣١. ونقل الماوردي عن أبي سعيد الإصطخري أن الكفر لا يعتبر مسقطاً للحضانة.

(٤) ينظر: المغني ١١/٤١٢، المقنع والشرح الكبير ٢٤/٤٦٩، الإقناع وكشاف القناع ١٣/١٩٣.

واختاره ابن القيّم وابن عثيمين. ينظر: زاد المعاد ٥/٤١٠، الشرح الممتع ١٣/٥٣٨.

(٥) ينظر: المحلى ١٠/٣٢٣.

(٦) هو: رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم. ينظر: الاستيعاب ص٢٥٨، الإصابة ٣/٤٦٣.

فقال له النبي ﷺ: «**اقعد ناحية**»، وقال لها: «**اقعدي ناحية**»، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «**ادعواها**» فمالت الصبية إلى أمّها، فقال النبي ﷺ «**اللَّهُمَّ اهدها**» فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خيَّر الصبية بين الأم الكافرة والأب المسلم، فلو كان الكفر مسقطاً لحق في الحضانة لما خيّر الصبية بينهما[(٢)].

نوقش من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الثبوت بأنه حديث فيه اضطراب وضعف[(٣)].

الجهة الثانية: من جهة الاستدلال، وذلك من عدّة أوجه:

الوجه الأول: أنه منسوخ بقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، لمن يكون الولد؟، رقم: ٢٢٤٤. من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وبهذا السند أخرجه الدارقطني ٥/ ٧٩ وسمّى الصبية عميرة، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه الطحاوي، وابن القطان، الألباني، وقال الشوكاني: «صالح للاحتجاج». وأخرجه النسائي رقم: ٣٤٩٥ من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبي عن جده: «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن لهما صغير، لم يبلغ الحُلم، . . .» وقال ابن القطان: «لا يصح؛ لأن عبد الحميد، وأباه وجده لا يُعرفون»، وكذا ابن حزم، وصححه الألباني، ينظر: المستدرك ٢/ ٢٢٥، شرح مشكل الآثار ٨/ ١٠٠، المحلى ١٠/ ٣٢٧، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥١٥، نصب الراية ٣/ ٢٦٩، التلخيص الحبير ٤/ ٣٣، نيل الأوطار ٥/ ١٥١، صحيح سنن أبي داود ٧/ ١٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، المغني ١١/ ٤١٣، زاد المعاد ٥/ ٤١٠.

(٣) أشار إلى ضعفه جماعة من أهل العلم منهم: ابن المنذر، الماوردي، وابن قدامة، والذهبي، وابن القيِّم، وابن باز وغيرهم. وسبب تضعيفهم له: اضطراب الحديث، وجهالة بعض رواته، والطعن في بعضهم. قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٣٣: «في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال». ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥/ ١٧٥، الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، المغني ١١/ ٤١٣، المهذب في اختصار سنن البيهقي ٦/ ٣٠٨٤، زاد المعاد ٥/ ٤١١، حاشية ابن باز على بلوغ المرام ص٦٤٦.

مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١](١).

أُجيب: بعدم التسليم؛ إذ النسخ لا يثبت إلا بدليل، بل الآية عامّة والحديث خاص، والخاص مقدّم على العام(٢).

الوجه الثاني: أن المقصود ظهور المعجزة باستجابة دعوته ﷺ(٣)، وقصد النبي ﷺ بالتخيير استمالة قلب الأم(٤).

الوجه الثالث: «أنه دعا ﷺ بهدايتها إلى مستحق كفالتها، لا إلى الإسلام؛ لثبوت إسلامها بإسلام أبيها، فلو كان للأم حق لأقرَّها عليه، ولما دعا بهدايتها إلى مستحقها»(٥).

الوجه الرابع: «أنها كانت فطيماً، والفطيم لا يخيّر»(٦).

الوجه الخامس: أن الحديث «قد يُحتج به على صّحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبيّة لما مالت إلى أمّها دعا النبي ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هُدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمّها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله ﷺ»(٧).

الدليل الثاني: أن الحضانة شرعت لأمرين: الرضاع وخدمة الطفل، والحضانة حق إنما يثبت نظراً للصغير وحسن القيام عليه، والوالدة ومن في حكمها أشد شفقة عليه من غيرها، وأعرف بمصالحه، ما لم يعقل المحضون

---

(١) وينظر: التلخيص الحبير ٤/ ٣٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٧٥، سبل السلام ٦/ ٢٩٩.
(٢) ينظر: نيل الأوطار ٥/ ١٥١.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، المغني ١١/ ٤١٣.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٢٧٥.
(٥) الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣. وينظر: مغني المحتاج ٥/ ٢٧٥.
(٦) الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣.
(٧) زاد المعاد ٥/ ٤١١.

أو يُخشى أن يألف الكفر، فاستمرار حضانتها له مفسدة، والضرر الديني يندفع بالقيد المذكور، واستثنوا المرتدة؛ لأنه لا حظ للمحضون في دفعه لها؛ لأنها تحبس وتضرب فلا تتفرغ له، بناء على قولهم بعدم قتل المرأة بالردة(١).

نوقش: أن الكافر وإن كان مأموناً على ولده في بدنه، إلا أنه ليس بمأمون عليه في دينه، وحفظ الدين من أعظم الضرورات(٢).

أُجيب: بأنه يمكن تلافي هذا الضرر، وذلك أنه إذا خيف عليه الضرر في دينه فإنه لا حق للكافر في الحضانة، أو بضم بعض المسلمين لمن يحضن الطفل(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما سبق ذكره في أدلة القول الأول أن الحضانة إنما شرعت نظراً لحق المحضون والشفقة عليه، وهي موجودة فيمن يحضن وإن كان كافراً بمقتضى الطبيعة والجِبلة.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الحضانة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم(٤)، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

الدليل الثاني: القياس على ولاية النكاح، وولاية المال، فكما أنه لا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٤٢، زاد المعاد ٥/٤١١.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، المغني ١١/٤١٣.
(٣) ينظر: المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢، تبيين الحقائق ٣/٤٩، الهداية وفتح القدير والعناية ٤/٣٣٥، كنز الدقائق والبحر الرائق ٤/٢٨٩.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، المغني ١١/٤١٣، مغني المحتاج ٥/٢٧٥.

تثبت للكافر ولاية على المسلم في النكاح والمال، فكذلك لا تثبت له ولاية الحضانة[١].

يناقش: أن الحضانة ينظر فيها من جهتين: من جهة حق الحاضن، ومن جهة حق المحضون، والمحضون مسلم لا يُبْطَل حقه في حضانة من هو أرفق به وأرعى لمصالحه بمقتضى الطبيعة، إذا أُمن عليه من الضرر الديني.

الدليل الثالث: أن في إثبات حق الحضانة للكافر على المسلم فتنة للمسلم عن دينه؛ فإنه قد يُخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له، وتربيته عليه كما قال النبي ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه**»[٢]، فلا يؤمن من تضليل الحاضن للمحضون ونقله عن دينه، ثم يصعب بعد كِبره وعقله انتقاله عن الكفر الذي نشأ عليه[٣]. .

نوقش: بانتفاء الضرر الديني بالقيد المذكور أنه إذا خُشي عليه في دينه لا يقر عند الكافر، أو يضم إليه مسلمون يشرفون عليه[٤].

الدليل الرابع: أن الحضانة إذا لم تثبت للفاسق، فإنها كذلك لا تثبت للكافر من باب أولى[٥] قال ابن القيِّم: «ومن العجب أنهم يقولون لا حضانة للفاسق، فأيُّ فسقٍ أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقّع من الكافر»[٦].

نوقش: بأن الفاسق لا يقر على فسقه، والكافر يُقرُّ على دينه[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، المغني ١١/٤١٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم: ١٣٥٨، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم: ٢٦٥٨.

(٣) ينظر: المغني ١١/٤١٣، زاد المعاد ٥/٤١٠، مغني المحتاج ٥/٢٧٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢، تبيين الحقائق ٣/٤٩، حاشية الدسوقي ٣/٥١٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، المغني ١١/٤١٣.

(٦) زاد المعاد ٥/٤١١.

(٧) ينظر: منح الجليل ٤/٤٢٦.

يُجاب: بعدم التسليم خاصّة في شأن أهل البدع المُكَفِّرة فإنهم لا يُقرّون على بدعهم.

الدليل الخامس: «أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفّار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفّار بعضهم أولياء بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين»(١).

◘ أدلة القول الرابع:

أدلة هذا القول قريبة من أدلة من يرى سقوط حق الحضانة بسبب الكفر، لكنّه يستثني مدّة الرضاع وما قاربها؛ لعدم حصول الضرر وبيّن ذلك ابن حزم بقوله: «وأما تقديم الدين فلقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥] وقوله ﷻ: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ۝١٢٠﴾ [الأنعام: ١٢٠] فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدرَّبان على سماع الكفر، ويتمرَّنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ... حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، ... فقد عاون على الإثم والعدوان، ... ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدرَّبان على الصلاة... وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوَّة رسول الله ﷺ، ... فقد عاون على البر والتقوى... **وأما مدة الرضاع**، فلا نبالي عن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤١٠.

كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولأن الصغيرين في هذه السن، ومن زاد عليها بعام أو عامين، لا فهم لهما، ولا معرفة بما يشاهدان، فلا ضرر عليهما في ذلك»[(١)].

الترجيح:

الخلاف في المسألة قويٌّ، ولكنَّ القول بأن الكفر لا يعتبر مسقطاً للحضانة في فترة الرضاع، وما قاربها كما ذكر ابن حزم هو **الراجح** وهذا القول قريبٌ من قول الحنفية والمالكية الذين يتحرزون من حصول الضرر الديني ببعض القيود التي ذكروها للحكم بعدم سقوط الحضانة بسبب الكفر؛ لأن المقصود من الحضانة مصلحة الطفل، وكونه عند أمّه ومن في حكمها أنفع له، ولا يظن حصول ضرر ديني في سن الرضاع وما قاربه، ويستأنس بالحديث الوارد في المسألة على القول بثبوته.

وعليه فإن حق أهل البدع المُكَفِّرة بالحضانة لا يسقط، إلا إن خيف على الطفل التأثّر ببدعهم، وبداية التأثرّ في الغالب لا يكون في زمن الرضاع وما قاربها كعامٍ أو عامين، ـ والله أعلم ـ.

ـ ولم أقف على كلام لأهل العلم في حكم حضانة **المرتدين**؛ إلا ما سبق عند الحنفية في حضانة المرأة المرتدة؛ لأنهم لا يرون إقامة حد الردّة على النساء، مما يستفاد منه أن علّة عدم ذكر ذلك عند الفقهاء أن الحكم الشرعي للمرتد هو القتل، فلا يتصوّر أن يلي الحضانة ـ والله أعلم ـ.

---

(١) المحلى ١٠/٣٢٣. وبهذا التقرير يظهر أن مذهب ابن حزم يُقارب مذهب المالكية والحنفية.

المطلب الثاني

حضانة أهل البدع المفسقة

لم أقف على كلام للفقهاء في حضانة أهل البدع المُفسِّقة، ولكن يمكن تنزيل الكلام في هذه المسألة على حكم اعتبار الفسق مسقطاً لحق الحضانة؛ خاصّة عند من يرى الحكم على أهل البدع بالفسق، وقد اختلف أهل العلم في اعتبار الفسق مسقطاً لحق الحضانة على قولين:

القول الأول: يعتبر الفسق مسقطاً لحق الحضانة، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) والظاهرية(٥).

القول الثاني: لا يُعتبر الفسق مسقطاً لحق الحضانة، وانتصر لهذا القول ابن القيِّم(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٣، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣/ ٤٦، ملتقى الأبحر ص٢٩٩، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٠، وقال: «**الحاصل**: أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية» وينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٥٤١.

(٢) ينظر: الكافي ٢/ ٦٢٥، القوانين الفقهية ص١٦٩، مختصر خليل ص١٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٢٧٥، تحفة المحتاج ٨/ ٤١٢.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٤١٢، المقنع والشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٩، الإنصاف ٢٤/ ٤٧١.

(٥) ينظر: المحلى ١٠/ ٣٢٣ واستثنى مدة الرضاع.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٤١١، وكأن الصنعاني في السبل ٦/ ٢٩٩ يرتضي كلام ابن القيّم.

وَرِضْوَٰنًاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: أن من جعل المحضون في يد الفاسق ينشأ عنده على المعاصي والموبقات، فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البرِّ والتقوى[(١)].

الدليل الثاني: أن الحضانة إنما شُرِّعت حفظاً لحق المحضون، ولا حظ للمحضون من جهة الدين في ترك حضانته للفاسق؛ لأنه ينشأ على طريقته[(٢)].

الدليل الثالث: أن العدالة شرط في استحقاق الولاية، فكانت شرطاً في استحقاق الكفالة للطفل، والفاسق مفقود العدالة، فلا يصلح للولاية، والحضانة نوع ولاية على المحضون فيشترط فيها العدالة[(٣)].

الدليل الرابع: أن الفاسق غير مأمون لأداء ما عليه من حق المحضون؛ لنقص دينه، فليس من المصلحة إبقاء المحضون تحت يده[(٤)].

الدليل الخامس: أن الفاسق عادل عن صلاح نفسه، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه[(٥)].

ﺿ أدلة القول الثاني[(٦)]:

الدليل الأول: عدم وجود دليل على اشتراط العدالة فيمن يلي الحضانة، بل العمل على خلافه.

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٢٣٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، المغني ١١/ ٤١٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٧٥.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، مغني المحتاج ٥/ ٢٧٥.
(٤) ينظر: المغني ١١/ ٤١٢، كشاف القناع ١٣/ ١٩٣.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣.
(٦) ينظر في أدلة هذا القول: زاد المعاد ٥/ ٤١١.

ونوقش: بما سبق ذكره من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أن العدالة لو كانت شرطاً في الحضانة لجاءت الأدلة الشرعية بالنص الواضح عليها؛ لكثرة الحاجة إليها، وعموم البلوى بها.

ونوقش: بما سبق ذكره من الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، ومما يدخل فيها مسألة الحضانة.

الدليل الثالث: أن اشتراط العدالة في الحضانة فيه ضياع للأولاد، ومشقة على الناس، بسبب كثرة الفسّاق، ويلزم منه عدم بقاء كثير من الأولاد تحت حضانتهم.

يُناقش: بأن الكلام في كون الفسق مسقطاً لحق الحضانة إنما هو في حال النزاع بين الأولياء، وأما إذا كان الولد عند أبويه فلا ينزع منهم، بسبب الفسق، بل يأمرون بما فيه صلاح الأولاد.

الدليل الرابع: أنَّ الإنسان وإن كان فاسقاً فإنه يحرص على مصلحة ولده، ويحتاط له، وذلك بسبب الباعث الطبعي.

يُناقش: أنَّ الباعث الطبيعي قد يحمله على ما فيه صلاح دنياه، ولكن لا يحمله على ما فيه صلاح دينه، خاصّة إذا كان من يتولّى الحضانة من أهل البدع، فقد يرى أن من مصلحة المحضون والنصح له أن ينشأ على البدعة، التي يظن الحاضن أنها هي الحق الذي لا مرية فيه، فانتفى الوازع الطبعي عن تنشئة الصبي على البدعة، بل هناك سببٌ شرعيٌّ في نفس المبتدع يدعوه إلى تنشئة المحضون على ما هو عليه من بدعة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة، أن مردّها إلى مسألة حفظ حق المحضون، فليس كلُّ فسقٍ يسقط حق الحضانة، بل بحسب نوع الفسق، فإن كان الفسق من الحاضن مؤثراً في قيامه بحق المحضون، وما يصلحه في أمر دينه ودنياه، أو يُسبب خطراً على المحضون كرجل سكير، لا يؤمن على من

تحت يده، أو فاجرة خراجة ولّاجة مضيّعة لمن تحت يدها، فهنا القول بإسقاط حق الحضانة لا شك فيه، أما إن كان فسقه مما لا يؤثر في صيانة المحضون، وصلاح دينه ودنياه، فلعلَّ الأقرب أن الأصل بقاء حق الحضانة، وأن الفسق لا يسقطها لعدم وجود الدليل الصريح في هذه المسألة بنزع ولاية الحضانة من الفاسق، وعلى الحاكم أن يجتهد في تحرّي ما يصلح شأن المحضون، ومن المعلوم أن في جعل الابن تحت حضانة أهل البدع سببٌ في ضلاله، ونشوئه على طريقتهم، خاصّة إذا كانوا ممن يلازمونها، ويجاهرون بها، ويدعون إليها، فتأثّر المحضون بهم بعد سن الرضاع ليس بمستبعد، فالقول هنا بإسقاط حق الحضانة لأهل البدع المُفسِّقة، إذا قارب التمييز فيه هو **الراجح**، حفظاً لدين المحضون، الذي هو من أعظم المقاصد الشرعية، أما حق حضانة الطفل في سن الرضاع وما قاربه فالأظهر أن فسق الحاضن من أهل البدع، لا يُعدُّ سبباً مسقطاً لحقهم في الحضانة ـ والله أعلم ـ.





الباب الثالث

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الحدود والأطعمة والقضاء والشَّهادات والآداب

ويشتمل على فصلين:

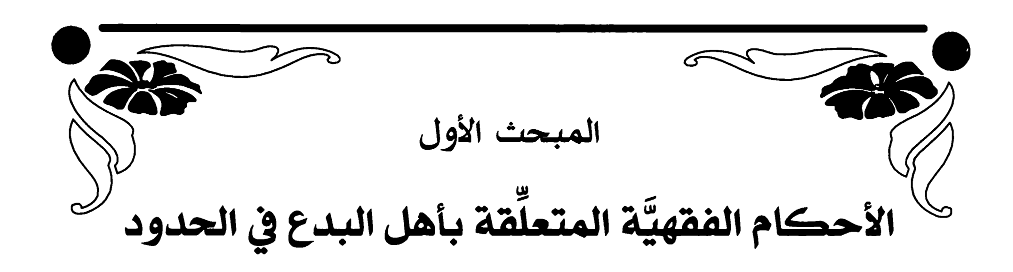
- الفصل الأول: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الحدود والأطعمة والقضاء والشَّهادات.
- الفصل الثاني: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الآداب.

الفصل الأول

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الحدود والأطعمة والقضاء والشَّهادات

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأوّل: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الحدود.
- المبحث الثّاني: أكل طعام أهل البدع.
- المبحث الثّالث: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في القضاء:
- المبحث الرّابع: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الشهادات.



المبحث الأول

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الحدود

ويشتمل على ستَّة مطالب

المطلب الأول

إقامة الحدّ على من قذف(١) أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

إقامة الحد على من قذف أهل البدع المُكفِّرة

لم أقف بعد البحث على كلام صريح للفقهاء في مسألة قذف أهل البدع المكفِّرة(٢)، ولكن يمكن تخريج مسألة قذف أهل البدع المكفِّرة على مسألة

---

(١) **القذف لغة**: القاف والذال والفاء أصلٌ يدل على الرمي والطَّرح، وقذف المحصنة؛ أي: رماها. ينظر: مقاييس اللغة ص٨٤٩، معجم الصحاح ص٨٤٣.

والقذف شرعاً: الرمي بالزنى، وزاد بعضهم قيد: في معرض التعيير ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة. قال ابن قدامة: «وهو محرم بإجماع الأمة، . . . وأجمع العلماء على وجوب الحدِّ على من قذف المحصن، إذا كان مُكلّفاً . .». ينظر: المغني ١٢/٣٨٣، مغني المحتاج ٥/٥٢٣، معجم لغة الفقهاء ص٣٢٧.

(٢) صرّح بعض فقهاء الحنابلة بأنه لا حد على من قذف مبتدعاً ولم يفرِّقوا بين البدع. ينظر: الفروع ١٠/٧٣، الإنصاف ٢٦/٣٥١. ويبدو أنه في أهل البدع المُفسِّقة، كما هو ظاهر كلام الزركشي؛ لأنه بنى المسألة على حكم اشتراط عدالة المقذوف غير المعروف بالزنا، وهو ظاهر سياق كلام ابن مفلح والمرداوي.

ولكن من قال بعدم إقامة الحد على من قذف أصحاب البدع المُفسِّقة، فمن باب أولى أن يقول بعدم إقامة الحد على من قذف أصحاب البدع المُكفِّرة ـ والله أعلم ـ.

قذف المسلم للكافر[١] وقد اختلف أهل العلم في حكم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً على قولين:

القول الأول: عدم إقامة حد القذف على المسلم الذي قذف كافراً، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبه قال أكثر فقهاء السلف[٦].

القول الثاني: وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً، وهو قول ابن حزم[٧].

---

(١) أما قذف الكافر للمسلم فلا خلاف في إقامة الحد بذلك على الكافر، بل قال بعض العلماء أنّه إذا قذف مسلماً فلا ذمّة له. ينظر: الأوسط ١٢/ ٥٧٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٤٧٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/١١٨، بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، الاختيار ٤/ ١١١، الهداية وفتح القدير والعناية ٥/ ٣٠٣، كنز الدقائق والبحر الرائق ٥/ ٥٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ص٧٥٢، الذخيرة ١٢/ ١٠٤، القوانين الفقهية ص٢٦٤، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٢٠، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٩٨، مسالك الدلالة ص٣٥٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي ٤/ ٢٨٢، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٥.

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج رقم: ٢٤٢٠ المغني ١٢/ ٣٨٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٥٠، المبدع ٩/ ٨٥، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٠، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٧٣. بل صرّح جماعة منهم بعدم إقامة الحد على من قذف مبتدعاً ولم يُفرِّقوا بين البدع، ولا شك أن أهل البدع المكفِّرة داخلون في هذا دخولاً أوليّاً. ينظر: الفروع ١٠/ ٧٣، الإنصاف ٢٦/ ٣٥١.

(٦) فقد ورد عن جماعة منهم القول بعدم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً ومنهم: النخعي والشعبي وعروة بن الزبير والحكم بن عتيبة وقال الزهري: يعزر، وقال عكرمة: يضرب. ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٤، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨١، الأوسط ١٢/ ٥٧٠.

(٧) ينظر: المحلى ١١/ ٢٦٨، مسألة ٢٢٢٥. وابن حزم يرى أن حد القذف حق لله لذا يقرر أنه يجب إقامته ولو كان المقذوف حربيّاً. ينظر: المحلى ١٠/ ٣٥٦، مسألة ٢٠٢١.

۞ الأدلة:

◄ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٢٣﴾ [النور: ٢٣].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أنَّ الإيمان شرط في المقذوف الذي يقام على من قذفه الحد، وإذا كان الإيمان شرطاً لم يجب الحد على من قذف كافراً[(١)].

الدليل الثاني: أن حد القذف لا يجب إلا على من قذف محصناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤] والكافر غير محصن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**»[(٢)]، وإذا كان الكافر غير محصن لم يجب على من قذفه الحد[(٣)].

يناقش: بعدم التسليم بصحته[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧٨، والبيهقي ٨/ ٢١٦، ورجح ثبوت رفعه ابن التركماني؛ لأن رفعه جاء عن إسحاق الحنظلي وعفيف الموصلي، وهما ثقتان. ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ٨/ ٢١٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٩/ ١١٨.

(٤) جاء مرفوعاً من طريقين عند الدارقطني وقد صوّب الوقف، وذكر ابن القطان والألباني أن علّته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع ولم تثبت عدالته، بل عدّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته. ثم ذكر الدارقطني الطريق الموقوف، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢١٦ عن الموقوف: «هكذا رواه أصحاب نافع»، **وضعف المرفوع**: ابن الجوزي وابن قدامة، **وقال بترجيح وقفه**: البيهقي وابن كثير وابن عبد الهادي والألباني. وقد ذكر الألباني للحديث طريقاً ثالثاً مرفوعاً عند ابن عساكر وضعّف إسناده. ينظر: السُّنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢١٦، المغني ١٢/ ٣١٧، إرشاد الفقيه ٢/ ٣٥٤، تنقيح تحقيق التعليق ٣/ ٢٩٣، نصب الراية ٣/ ٣٢٧، التعليق المغني على الدارقطني ٤/ ١٧٨، الضعيفة رقم: ٧١٧.

يجاب: بأنه وإن لم يصح مرفوعاً فقد ورد موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

الدليل الثالث: أن حرمة الكافر ناقصة عن حرمة المسلم، فلا يحد المسلم بقذفه(١).

الدليل الرابع: أن حد القذف إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم(٢).

الدليل الخامس: أن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف؛ كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق(٣).

الدليل السادس: أن العلماء أجمعوا على وجوب الحد على من قذف مسلمة حرة، واختلفوا فيما عدا ذلك، ولا يجوز إيجاب حد قد اختلف فيه إلا بحجة، ولا حجة مع من أوجب على قاذف الكافرة أو الكافر الحد(٤).

يناقش: بما يورده من أوجب الحد من الأدلة.

الدليل السابع: أنه من المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهنا وجدت الشبهة في عدم إحصان الكافر، فوجب أن يدرأ الحد عن المسلم إذا قذف كافراً(٥).

◄ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، تدخل فيها الكافرة والمؤمنة(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥، المبدع ٩/ ٨٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٤١.

(٤) ينظر: الأوسط ١٢/ ٥٧١.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص١٦٢: وأجمعوا على درء الحد بالشبهات.اهـ.

(٦) ينظر: المحلى ١١/ ٢٦٨.

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه قد ورد في الآية الأخرى بيان أن المراد المحصنات المؤمنات.

الوجه الثاني: ما روي في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من أشرك فليس بمحصن**»[(١)] يدل على أن المشرك ليس بمحصن.

الوجه الثالث: يناقش بما تقدم من أدلة القول الأول فهي في مجموعها تدل على أن المسلم لا يحد بقذف الكافر.

الدليل الثاني: أن حد القذف حق لله، فإذا قذف المسلم الكافر وجب إقامة الحد عليه[(٢)].

يناقش: بما تقدم من الأدلة، فهي مقدمة على هذا الدليل. على أن حد القذف ليس خالصاً بكونه حقّاً لله بل يغلب فيه حق المخلوق بدليل أنه يسقط إذا أسقطه[(٣)].

الدليل الثالث: أن كل من وقع عليه اسم الإحصان فالحد واجب على قاذفه، والإحصان اسم جامع عند أهل اللغة، وجماع الإحصان هو المنع، والمنع قد يكون بوجوه شتى، فالحرة يقع عليها اسم المنع بالحرية وهي بها محصنة، ويقع على المسلمة بالإسلام، وهي به محصنة، ويقع على العفيفة بالعفة وهي بها محصنة، ويقع على ذات الزوج بمنع الزوج لها فهي به محصنة، فكل من ذكرنا محصنات يقع عليهن اسم الإحصان، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] ولم يستثن في كتابه، ولا على لسان نبيِّه ﷺ محصنة دون محصنة، فالواجب على ظاهر الكتاب

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص٣٨٣ وبيان ترجيح وقفه.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/٣٥٦، مسألة ٢٠٢١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٠/١٠٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٥٦، منح الجليل ٩/٢٨٩.

إيجاب الحد على كل قاذف لكل من ذكرنا ممن يقع عليه اسم الإحصان إلا من قذف محصنة دلَّ الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أن لا حدّ على قاذفها(١).

يناقش: بما تقدم من أدلة القول الأول، وأن الكافر ليس بمحصن.

الترجيح:

الراجح عدم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، إلا أنه يعزر(٢).

وينبني على ذلك أنّه لا يقام الحد على مسلمٍ قذف مبتدعاً كافراً ببدعته.

*** وعلى القول بأن أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم يأخذون حكم المرتدين**، فقد قال بعدم إقامة الحد على من قذف مرتدّاً فقهاء المالكية(٣) وهو مفهوم كلام فقهاء الشافعية(٤)، وهو داخل عند غيرهم في حكم الكفّار من باب أولى؛ لأن المرتد أشنع كفراً من الكافر الأصلي، وهو غير معصوم الدم، فلا حد على من قذفه ـ والله أعلم ـ.

الفرع الثاني

إقامة الحدّ على من قذف أهل البدع المُفسِّقة

أشار بعض فقهاء الحنابلة إلى حكم إقامة حد القذف على من قذف أهل البدع المُفسِّقة، وبناه بعضهم على مسألة اشتراط العدالة في المقذوف، ومن

---

(١) الأوسط ١٢/ ٥٧٢.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٤، الهداية وفتح القدير والعناية ٥/ ٢٣٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٥٥، الفروع ١٠/ ٧١، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٧٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٢٠، جواهر الإكليل ٢/ ٤٢٧.

(٤) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ١٤٧، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٤٦، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٥، فقد ذكروا أنه لا يسقط الحد على من قذف مسلماً ثم ارتدّ ذلك المسلم. ويُفهم منه أن المرتد لا يُحد قاذفه لنصّهم على عدم سقوط الحد في هذه الصورة.

أقوالهم في ذلك: ما قاله الزركشي[١]: «تنبيه: ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط العدالة، بل لو كان المقذوف فاسقاً؛ لشرب خمر ونحوه، أو لبدعة، ولم يعرف بالزنا، فإن الحد يجب بقذفه، وقال الشيرازي[٢]: «لا يجب الحد بقذف مبتدع ولا مبتدعة»»[٣].

ولم أقف على كلامٍ في هذه المسألة لغيرهم من الفقهاء، لكن يمكن تخريج الكلام في هذه المسألة على اشتراط العدالة في المقذوف الذي لم يعرف بالزنا، وقد اختلف أهل العلم في اشتراط العدالة في المقذوف؛ لإقامة الحد على القاذف على قولين:

القول الأول: لا تشترط العدالة، بل يشترط العفّة عن الزنا، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلوا: بعموم الآيات والأحاديث في إقامة الحد على من قذف محصناً، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ

---

(١) هو: محمد بن عبد الله الزركشي، من فقهاء الحنابلة البارزين، له تصانيف عدّة: منها شرح مختصر الخرقي، شرح قطعة من المحرر، توفي سنة ٧٧٣هـ. ينظر: السحب الوابلة ٣/ ٩٦٦.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، له تصانيف نافعة منها: المهذب، اللمع، توفي سنة ٤٤٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢١٤، طبقات الشافعية للحسيني ١/ ١٧٠.

(٣) لم يذكر شرط العدالة في المقذوف؛ لأجل إقامة الحد على القاذف عامّة فقهاء الحنابلة، وإنما ذكره ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٧٣ عن الشيرازي صاحب المبهج والإيضاح، وذكره المرداوي في الإنصاف ٢٦/ ٣٥١ ونقل عن صاحب الانتصار أنه لا حد على من قذف فاسقاً. وينظر: تعليق ابن جبرين على شرح الزركشي ٦/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٣/ ٣٠٦، كنز الدقائق والبحر الرائق ٥/ ٥٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/ ٣٠٠، شرح الخرشي ٨/ ٢٩٨، جواهر الإكليل ٢/ ٤٢٧.

(٦) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ١٤٦، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٤٦، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٥.

(٧) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٥٠.

ﵟثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗﵞ [النور: ٤] والإحصان هو العفّة عن الزنا، ولا دليل على اشتراط العدالة والسلامة من الفسق والبدعة.

القول الثاني: تشترط العدالة، فلا حد على من قذف فاسقاً أو مبتدعاً، وهو قول عند الحنابلة(١).

ولم أقف لهم على استدلال: ولكن قد يكون مستندهم ـ والله أعلم ـ أن الفاسق والمبتدع ناقص الدين، فقد يتجرَّأ على الزنا ـ والله أعلم ـ.

ويناقش: بما سبق من الأدلة العامّة في إقامة الحد على من قذف محصناً، والفاسق والمبتدع داخل في ذلك، وإن كان مقصِّراً من جهات أخرى، وقد يكون الإنسان متجرئاً على بعض المعاصي، متجنباً لبعضها، كما هو معلوم ومشاهد.

الترجيح:

الراجح هو القول الأوّل؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولعدم استناد القول الآخر لدليل ظاهر، ولما في ذلك من صيانة أعراض المسلمين.

المطلب الثاني

تعزير من رمى أحداً بكونه من أهل البدع

جاء الوعيد الشديد على من رمى مسلماً بريئاً بكفر أو فسوق في أحاديث كثيرة ومنها حديث أبي ذر ﷺ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت إليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**»(٢)، ولهذا ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة بتعزير من رمى بريئاً بأنه من

---

(١) ينظر: الفروع ١٠/٧٣، الإنصاف ٢٦/٣٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، رقم: ٦٠٤٥، وأصله في مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم: ٦٠. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٣٥.

أهل البدع ومن ذلك قول ابن نجيم الحنفي: «ولا يخفى أن قوله يا رافضي بمنزلة يا كافر، أو يا مبتدع، فيعزر؛ لأن الرافضي كافرٌ إن كان يسبُّ الشيخين[(١)]، ومبتدع إن فضل عليّاً عليهما من غير سبّ»[(٢)].

وقال الحجاوي الحنبلي: «ويعزَّر بقوله يا كافر، يا منافق، ... يا حروري... يا فاسق، ... يا رافضي»[(٣)].

ولم أقف على كلام لفقهاء المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] في هذه المسألة، ولكن مقتضى قواعدهم في التعزير أنه يُقام في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، وذكروا من أمثلة ذلك السب والإيذاء بغير القذف، بل قال بعضهم بأن من رمى رجلاً بفسق ونحو ذلك أنه يؤدّب، ومما يدخل في ذلك، رمي البريء بأنه من أهل البدع؛ لأن هذا أشد من الرمي بفسق الجوارح.

فالحاصل ـ والله أعلم ـ أن من رمى بريئاً بأنه من أهل البدع، فإنه يُعزَّر عند الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ لما فيه من الإيذاء للمسلم، وانتقاص عرضه بقدح في دينه، برميه مما هو بريء منه.

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته ٦/١١٢: «وفي كفر الرافضي بمجرد السب كلامٌ...». وفي ١٢/٣٦٢ قال: «مطلب مهمّ: في حكم من سبَّ الشيخين...» ورجّح عدم الكفر ذلك. وينظر: الصارم المسلول ص٥٧١.

(٢) البحر الرائق ٥/٧٤. ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٥/٣٣٣، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٦/١١٢، وفي شرح الحصكفي: «وعزّر الشاتم بيا كافر... يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي...».

(٣) الإقناع وكشاف القناع ١٤/٨٧. وينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٤٧٥، الفروع ١٠/٨٣، المبدع ٩/٩٥، الإنصاف ٢٦/٣٩٣، دليل الطالب ومنار السبيل ٣/١١٨٦ كشف المخدرات ٢/٧٥٧.

(٤) ينظر: مختصر خليل ص٢٨٠، شرح الخرشي ٨/٣٠٥ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/٣٢٩، جواهر الإكليل ٢/٤٣٠. وذكر الدسوقي أن من قذف مسلماً ولو كان المقذوف فاسقاً، فإنه يؤدب.

(٥) ينظر: البيان ١٢/٥٣٢، روضة الطالبين ١٠/١٧٤، المنهاج ومغني المحتاج ٦/١٤، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٢، تحفة المحتاج ٩/٢٠٦.

المطلب الثالث

تعزير أهل البدع

لما كان حفظ الدين من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، كان القيام على أهل البدع المفسدين للدين، والمناوئين لجماعة المسلمين من أعظم القربات، وأجلِّ الطاعات، وذلك من طريقين عظيمين:

الطريق الأول: العقوبات المعنوية؛ كترك الصلاة خلفهم وعليهم، وترك عيادتهم وتعزيتهم ومناكحتهم، وعدم توليتهم للمناصب، وعدم قبول شهادتهم، ونحو ذلك.

الطريق الثاني: العقوبات الحسيّة؛ كالقتل والجلد والحبس والتغريب ونحو ذلك، وهو ما سيأتي بيانه في هذا المطلب.

• ومما ينبغي التنبيه إليه أن المقصود من هذه العقوبات ليس هو مجرد التشفي والتعذيب، بل المقصود الأعظم من هذه العقوبات يرجع إلى مقصدين جليلين وهما:

المقصد الأول: تعزيرهم على جرمهم السابق، وزجراً لهم عن الاستمرار فيه، وزجراً لغيرهم عن سلوك سبيلهم.

المقصد الثاني: حفظ الدين من محدثات المبتدعين، وحماية المسلمين من شبهات المبتدعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأئمة أهل السُّنَّة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسُّنَّة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨]، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء؛ بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم

وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»(١).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على عقوبة أهل البدع المنكرة ومنها لعن الصحابة بقوله: «من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، . . . فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين، وتنازع العلماء هل يعاقب بالقتل، أو ما دون القتل. . .»(٢).

والأمر في المجاهر ببدعته الداعي لها أعظم، والخطب فيه أكبر؛ لعظم ضرره، وشدة خطره، لذا حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على عقوبة الداعي إلى البدعة بقوله: «والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تارة تكون بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان(٣)، والجعد بن درهم(٤)، وغيلان القدري(٥)، وغيرهم، ولو قُدِّر أنه لا يستحق العقوبة، أو لا تمكن عقوبته، فلا بد من بيان بدعته،

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ص٢٥١. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٦، شرح ابن عثيمين على السياسة الشرعية ص٣٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٨.

(٣) هو: الجهم بن صفوان السمرقندي، الضَّالّ المبتدع المتكلم، رأس الجهمية وإمامهم، كان صاحب ذكاء وجدال، هلك في زمان التابعين سنة ١٢٨هـ، وقيل: إن سلم بن أحوز قتله. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٦، ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦، الأعلام ٢/ ١٤١.

(٤) هو: الجعد بن درهم، شيخ الجهمية، تلقى عنه المذهب الجهم بن صفوان ونُسب إليه، وإن كان هو الذي ابتدع ذلك، قتله خالد القسري يوم الأضحى في قصّة مشهورة بعد نيّف وعشرين ومائة من الهجرة. ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣.

(٥) هو: غيلان بن مسلم الدمشقي، من البلغاء الضلال، تكلّم بالقدر ودعا إليه بعد معبد الجهني، زعم التوبة عن القول بالقدر بعد مناظرة عمر بن عبد العزيز له، فلمّا مات جاهر بمذهبه فطلبه هشام بن عبد الملك، وأحضر الأوزاعي لمناظرته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فقتله هشام وصلبه في دمشق سنة ١٠٥هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٨، الأعلام ٥/ ١٢٤.

والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله به ورسوله ﷺ»[١].

والكلام في تعزير وعقوبة أهل البدع سيكون في فرعين:

الفرع الأول

تعزير أهل البدع بالقتل

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: **الحكم على أهل البدع المُكفِّرة بالقتل**

الحكم على أهل البدع المكفِّرة بالقتل إما أن يكون لكفرهم، فيكون هذا من باب إقامة حدِّ الردّة، وإما أن يكون لإفسادهم لأديان الناس إذا كانوا دعاة، ولو لم نحكم عليهم بالكفر، إما لعدم توفّر الشروط أو لوجود بعض الموانع، ويكون هذا من باب التعزير.

هذا وقد تضافرت أقوال أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم من الأئمة والعلماء على الحكم على أهل البدع المكفِّرة بالقتل، إما لردتهم، أو دفعاً لإفسادهم في الدين، وإضلالهم للمسلمين، وعمل الخلفاء والأمراء بهذا الحكم؛ حفظاً للدين، وردعاً للمفسدين، وسأذكر هنا شيئاً من أقوالهم، في أحكامهم على جماعة من أهل البدع المكفِّرة:

فمن أقوال السلف:

قول سفيان الثوري: «من زعم أن قول الله ﷻ: مخلوق، فهو كافر زنديق، حلال الدم»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤. وقد عقد الآجري في الشريعة ٥/ ٢٥٥٤ باباً بعنوان: «عقوبة الإمام والأمير أهل الأهواء».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١١٠ رقم: ١٢ وفي سنده مجهول.

وقال وكيع بن الجرّاح[(١)]: «أما الجهمي، فإني أستتيبه، فإن تاب وإلّا قتلته»[(٢)].

وقال ابن مهدي: «لو كان لي من الأمر شيء لقمت على الجسر، فلا يمرّ بي أحد إلّا سألته عن القرآن، فإن قال: إنه مخلوق، ضربت رأسه ورميت به في الماء»[(٣)].

وقال سفيان بن عيينة[(٤)]: «من قال: القرآن مخلوق؛ كان محتاجاً أن يصلب على ذباب ـ يعني: جبل ـ[(٥)]»[(٦)].

• وقرر هذا المعنى غير واحد من أئمة فقهاء المذاهب الأربعة:

فقد ذكر ابن عابدين من الحنفية أن المبتدع إن لم يرجع عن بدعته يقتل إذا أظهرها[(٧)].

---

(١) هو: وكيع بن الجرّاح بن مليح، الرؤاسي الكوفي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٥، تقريب التهذيب ٢/ ٣٣٨.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١١٧ رقم: ٣١. وحسّن المحقق إسناده، وبنحوه عن وكيع في رقم: ٣٤ في قتل من زعم أن القرآن مخلوق، وفي خلق أفعال العباد ص٣٧ رقم: ٤٥، قال وكيع: شيء ببغداد يُقال له المريسي يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. وقال شبابة بن سوار: «اجتمع رأيي، ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم، وجماعة من الفقهاء، على أن المريسي كافر جاحد، نرى أن يُستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه» أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة رقم: ٥٧. وصحح المحقق إسناده.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١٢٢، رقم: ٤٦. وبنحوه في خلق أفعال العباد ص٣٨، رقم: ٥١. وصححه المحقق. وفي رقم: ٤٥ من كتاب السُّنَّة لعبد الله بن أحمد عن ابن مهدي فيمن زعم أن الله لم يكلم موسى عليه السلام إن تاب وإلّا ضربت عنقه.

(٤) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، ثقة حافظ إمام حجّة، محدّث الحرم المكّي، واسع العلم كبير القدر، سكن مكّة وتوفي بها سنة ١٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤، تقريب التهذيب ١/ ٣٠٣.

(٥) وهو جبل في المدينة، له ذكر في المغازي والسير. ينظر: معجم البلدان ٣/ ٣.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١١٥ رقم: ٢٥. وحسّن المحقق إسناد الأثر.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٩، ٣٧٢. وقرر في شرح الحصكفي على تنوير الأبصار ٧/ ٣٦٢ الحكم بكفر من سبّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. وحكمهم عليه بحكم المرتد.

وأفتى الإمام مالك بما يوافق رأي عمر بن عبد العزيز في استتابة القدرية وقتلهم إن لم يتوبوا(١).

وذكر الغزالي من الشافعية أن من قُضي بكفره من الباطنية يسلك بهم سبيل المرتدين(٢).

وقال الإمام أحمد في القدري: «إذا جحد العلم قال: إن الله ﷻ لا يعلم الشيء حتى يكون: استتيب فإن تاب وإلا قتل»(٣).

• وعلى هذا جرى جماعة من الخلفاء والأمراء الذين قاموا بنصر السُّنَّة وقمع البدعة:

فقد أمر هشام بن عبد الملك(٤) بقتل غيلان الدمشقي لما تكلّم بالقدر وقد كان عمر بن عبد العزيز قد ناظره واستتابه قبل ذلك فزعم التوبة، ثم عاد إلى الكلام في القدر فقال هشام بن عبد الملك: «اذهبوا به فاقطعوا يديه ورجليه، واضربوا عنقه، واصلبوه» ولم يقبل منه طلب الإقالة(٥).

---

(١) ينظر: الموطأ كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم: ٣٨٥٥، ونقله ابن القاسم عنه في المدونة ٣/ ٥٠، وأفتى الإمام مالك باستتابة الحرورية وأهل الأهواء فإن تابوا وإلّا قتلوا. كما في المدونة الكبرى ٣/ ٤٧. وقرر هذا من المالكية ابن الجلّاب في التفريع ١/ ٢٦٧، وابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧ وغيرهم.

(٢) ينظر: فضائح الباطنية ص١٤١، وينظر: الغياثي ص٣٢٩، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٠٧٣، أسنى المطالب ٨/ ٢٩١ ونصّ على أن من أسباب الردّة قذف عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة ٣/ ٥٣٢. ونقل ابن مفلح الفروع ١٠/ ١٧٨ عن الإمام مالك أنه قال في عمرو بن عبيد: «يستتاب فإن تاب وإلّا ضربت عنقه. قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم»، وفي السُّنَّة للخلال ٣/ ٥٢٩ قال المروذيُّ: سألت أبا عبد الله عن عمرو بن عبيد، قال: «كان لا يقر بالعلم، وهذا الكفر». وينظر: المغني ١٢/ ٢٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٠٠.

(٤) هو: هشام بن عبد الملك بن مروان، أحد خلفاء بني أمية، بويع بالخلافة سنة ١٠٥هـ، كان حسن السياسة يباشر الأعمال بنفسه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥١، الأعلام ٨/ ٨٦.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ٢/ ٤٢٨، رقم: ٩٤٨. ونقل في رقم: ٩٤٩ عن ابن عون قوله: «أنا رأيت غيلان مصلوباً على باب دمشق» وصحح المحقق إسناده.

وكتب هشام بن عبد الملك - أو بعض ملوك بني أمية - إلى سلم بن أحوز[1] أن يقتل جهماً حيث ما لقيه فقتله سلم بن أحوز وكان والي مرو[2].

وخطب خالد بن عبد الله القسري[3] في عيد الأضحى فقال: «أيّها الناس ارجعوا فضحُّوا، تقبل الله منّا ومنكم، فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أنّ الله لم يتّخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلّم موسى تكليماً، وتعالى الله عمّا يقول الجعد علوّاً كبيراً، ثم نزل فذبحه»[4].

وقال هارون الرشيد[5]: «بلغني أن بشراً المريسي[6] يزعم أن القرآن

---

(١) هو: سلم بن أحوز المازني، من أمراء بني أميّة، قتله أبو مسلم الخراساني في أواخر سنة ثلاثين ومائة من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٥٥.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٤٢٤ رقم: ٦٣٦، وأخرج عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١٦٨، رقم: ١٨٩ ذكر قتل الجهم. وصحح المحقق إسناده. وذكر اللالكائي كما في رقم: ٦٣٧، أن هشاماً كتب إلى عامله بخراسان نصر بن سيار: أما بعد فقد نجم قبلك رجل من الدهرية والزنادقة، يُقال له: جهم بن صفوان، فإن أنت ظفرت به فاقتله، وإلّا فادسس إليه من الرجال غيلة ليقتلوه. وذكر أيضاً كما في رقم: ٦٣٧: قال بكير بن معروف: «رأيت سلم بن الأحوز حين ضرب عنق الجهم فاسوّد وجهه».

(٣) هو: خالد بن عبد الله القسري، من كبراء أمراء بني أميّة، ومن أهل السخاء والجود، وله مقامات في قمع البدع والضلال، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٥، الأعلام ٢/ ٢٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص١٩، رقم: ٣، والدارمي في الرد على الجهمية ص٢٠، رقم: ١٣، والأثر في سنده ضعف؛ لأن عبد الرحمٰن بن محمد بن حبيب وأبوه فيهما جهالة، وللقصّة إسناد آخر كما في العلو للذهبي ٢/ ٩٢٩ رقم: ٣٣٠. قال الألباني في مختصر العلو بعد الكلام في الكلام عن الإسناد الأوّل: «يتقوى بالذي بعده؛ فإن إسناده خيراً منه؛ ولعله لذلك جزم العلماء بالقصّة». والقصّة مستفيضة عند أهل السُّنَّة، وبشهرتها يقوى القول بثبوتها، وإن كان في أسانيدها ضعف.

(٥) هو: هارون بن محمد بن المنصور، الملقّب بالرشيد، خامس الخلفاء العباسيين، وأشهرهم، تولّى الخلافة سنة ١٧٠هـ، كان مكرّماً للعلماء، سخيّاً جواداً شجاعاً معظّماً لحرمات الدّين، شديد التأثّر بالوعظ، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٨٦، الأعلام ٨/ ٦٢.

(٦) هو: بشر بن غياث المريسي، من كبار الفقهاء أخذ عن القاضي أبي يوسف، =

مخلوق، لله عليّ إن أظفرني به إلّا قتلته قِتلةً ما قتلتها أحداً قط»(١).

وقد ذكر ابن حجر في سياق كلامه عن الزنادقة أنّهم كثروا فيما بعد عصور التابعين وأن الخلفاء قاموا عليهم وتتبعوهم(٢).

وأفتى بالحكم على أهل البدع المكفِّرة بالقتل جماعة من **العلماء المحققين** ومنهم:

شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: «والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلٰهية والنبوة في عليّ وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية... فإن جميع هؤلاء الكفّار أكفر من اليهود والنصارى...، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً، فلا يجوز أن يُقرّ بين المسلمين لا بجزية ولا بذمّة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين، فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون...، وليس هذا مختصّاً بغالية الرافضة بل من غلا في أحد المشايخ وقال: إنه يرزقه، ... أو أن أحداً يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى، وكلُّ هؤلاء كفّار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم...»(٣).

وقال الشاطبي ـ في سياق ذكر الأحكام المتعلقة بالقيام على أهل البدع ـ: «السابع: القتل إذا لم يرجعوا مع الاستتابة فيمن أظهر بدعته، وأما من أسرّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه، فالقتل بلا استتابة، وهو: الثامن؛

= ونظر في الكلام فغلب عليه، ودعا إلى القول بخلق القرآن، وكان عالم الجهمية في عصره، فمقته أهل العلم، وكفّره جمعٌ منهم، وقد صنّف كتباً في مذهبه، هلك في سنة ٢١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٠، الأعلام ٢/ ٥٥.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١٣٠، رقم: ٦٦. وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٦٦.

لأنه من باب النفاق كالزندقة»[١].

ـ والأدلة على مشروعية قتل أهل البدع المكفِّرة المحكوم عليهم بالكفر مندرجة في أدلّة قتل المرتدين؛ لأنهم مرتدون إذا أصرّوا على ما هم عليه بعد إقامة الحُجّة، وبيان المحجّة.

۞ ومن الأدلّة على قتل أهل الردّة:

الدليل الأول: أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أُتي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عبّاس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ «**لا تعذبوا بعذاب الله**» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث عامٌّ في كل من بدّل دينه، وأهل البدع المُكفِّرة، مبدِّلون لدينهم، فهم داخلون في هذا العموم، كما تدل عليه أعمال الصحابة والسلف، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الصحابة مع علي رضي الله عنه على قتل أمثال هؤلاء الزنادقة، وإن خالفه بعضهم بطريقة القتل[٣].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[٤].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**» عامٌّ في كلِّ مرتد عن الإسلام بأي ردّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتناول ذلك أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما[٥].

---

(١) الاعتصام ١/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: ٦٩٢٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب [لم يذكر ترجمة]، رقم: ٦٨٧٨، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦.

(٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٠٧٣، فتح الباري ١٢/ ٢٥١.

الدليل الثالث: أن معاذ بن جبل ﷺ لما قدم على أبي موسى ﷺ وهو في اليمن، وعنده رجل موثقٌ قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديّاً فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرّات، فأمر به فقُتل[١].

وجه الاستدلال: أن معاذ بن جبل ﷺ أخبر بأن حكم المرتد القتل، وأهل البدع المُكفِّرة يأخذون أحكام المرتدين، إن أصرّوا عليها بعد قيام الحجّة، وبيان المحجّة.

الدليل الرابع: إجماع أهل العلم على قتل المرتد، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن المنذر[٢] وابن قدامة[٣].

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على وجوب قتل جماعة من أهل البدع المكفِّرة كالغلاة في علي بن أبي طالب ﷺ الذين ادّعوا فيه الإلٰهية، وكذلك حكى الإجماع على قتل الزنادقة كالحلولية[٤] والمباحية[٥]، ومن يُفضِّل متبوعه على النبي ﷺ ونحو ذلك من الضلالات كما سبق ذكره قريباً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: ٦٩٣٣.

(٢) ينظر: الإجماع ص١٧٤.

والإجماع في إقامة حد الردّة بالقتل إنما هو في حق الرجل، أما المرأة ففي قتلها بالردّة خلاف، والجمهور على أنها تقتل خلافاً للحنفية. ينظر: الأوسط ١٣/ ٤٦٥، الهداية وفتح القدير والعناية ٦/٦٨، المنهاج ومغني المحتاج ٥/٤٩٩، المغني ١٢/ ٢٦٤، الذخيرة ١٢/ ٤٠، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٢٦٤.

(٤) هم قوم يزعمون أن الله يحل بذاته في أجسام المخلوقات، وهو مذهب قديم في كثير من الملل السابقة، ومن القائلين به من هذه الأمة الغلاة من الشيعة، وبعض غلاة الصوفية. ينظر: الفرق بين الفرق ص١٩٣، الملل والنحل ٢/ ٧٨٦، مجموع الفتاوى ٢/ ١٧١.

(٥) هم قوم استباحوا المحرمات وأسقطوا الشرائع، وهو مذهب قديم، وانتحله طائفة ممن ينتسب للإسلام كالخرمية وعظمت فتنتهم، وقاتلهم الخلفاء حتى كسروا شوكتهم. ينظر: الفرق بين الفرق ص٢٠١، مجموع الفتاوى ٨/ ٤٥٧، ٢٩/ ٣١٢.

وحكى الإجماع أيضاً على أن النصيرية لا يقرّون بالجزية؛ لأنهم مرتدون، وإن أظهروا الشهادتين، مع عقائدهم الكفريّة من الغلوّ بعليٍّ رضي الله عنه، والقول بأن الأحكام الشرعية لها باطن يخالف ظاهرها كالصلاة والصيام(١).

الدليل الخامس: أنه بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً تكلّموا في القدر، فقام خطيباً وقال: «يا أيّها النّاس، إنما هلك من كان قبلكم في القدر، والذي نفسي بيده، لا أسمع برجلين تكلّما فيه إلا ضربت أعناقهما»(٢).

الدليل السادس: أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال لمن أنكر القدر ثم رجع إلى الحق: «والله لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف»(٣).

الدليل السابع: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لو برزت لي القدريّة في صعيد واحد فلم يرجعوا لضربت أعناقهم»(٤).

الدليل الثامن: أنّه قيل لابن عبّاس: يا أبا عبّاس الذين يقولون في القدر؛ فقال: «أروني بعضهم» قال: صانعٌ ماذا؟ قال: «أُدخل يدي في رأسه ثم أدق عنقه»(٥).

وجه الاستدلال بالآثار: أن عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رأوا قتل القدريّة؛ لغلظ بدعتهم، وشدّة ضلالتهم، فدل على إقامة حدّ القتل على من قال ببدعة مُكفِّرة تخرجه من الدّين.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦١.

(٢) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢/ ٣١٠، أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/٧٣٦، رقم: ١٢٠٨. وينظر رقم: ١١٩٩، وفيه: لمّا خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في سياق خطبته: «من يضلل فلا هادي له» فقال نصراني: «إن الله لا يضل أحداً» فقال له عمر رضي الله عنه: «كذبت يا عدو الله، بل الله خلقك، والله يضلك، ... والله لولا أن لك عهداً سبق لضربت عنقك».

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٨٢، رقم: ١٣١٠.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٨٣، رقم: ١٣١١.

(٥) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢/١٥٦، رقم: ١٦١١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٨٧، رقم: ١٣٢٢.

وقد أفتى بقتل القدريّة جماعة من الأئمة والسلف[١].

○ **وإن لم يُحكم على أهل البدع المكفِّرة بالردّة؛ فإنّه قد يُحكم عليهم بالقتل تعزيراً، وخاصّة الدعاة منهم**، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، ونصّ الإمام أحمد على ذلك في دعاة الجهمية[٢]، وهو أحد القولين عند جماعة من الفقهاء في قتل القدريّة والخوارج ونحوهم من أهل البدع المُغلّظة؛ فقد علّل بعضهم ذلك بأنهم مرتدون، يقتلون لكفرهم، كما يقتل المرتد.

وقيل: إن قتلهم لأجل الفساد الداخل على المسلمين، بسبب ابتداعهم في الدين[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة، ولا بالعكس؛ ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة، الذي يضل الناس؛ لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا: هو كافر، أو ليس بكافر»[٤].

المسألة الثانية: **تعزير الدعاة من أهل البدع المُفسِّقة لبدعهم بالقتل**

بيّن جماعة من الفقهاء، أن أهل البدع التي لا توجب الكفر إذا كانوا من الدعاة لها، الناصرين لها، يُحكم عليهم بالعقوبات الغليظة تعزيراً لهم، ومنعاً لفسادهم، وذلك أن حفظ الدين من أعظم واجبات إمام المسلمين، فإذا أصرَّ مبتدع على الاستمرار بالدعوة إلى بدعته، ونشر ضلالته، ولم يستجب للنصح والإرشاد، فإنه «يتحتم على الإمام المبالغة بمنعه ودفعه، وبذل كُنْه[٥] المجهود

---

(١) منهم عمر بن عبد العزيز ونافع بن مالك وهو عم مالك الفقيه ورجاء بن حيوة وعبادة بن نُسَي ونافع مولى ابن عمر ومالك بن أنس والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد بن حنبل. وقد ذكر الآثار عنهم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٨١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: التفريع ٢/ ٢٣٢، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٨٨، المغني ١٢/ ٢٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٠٠.

(٥) الكاف والنون والهاء كلمة واحدة تدل على غاية الشيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٢٧٧.

في ردعه ووزعه[(١)]؛ فإن في تركه على بدعته، واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويَخلِط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدعُ في الصدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقّت إلى حل عِصام الإسلام... فإذا استمكن الإمام من منعهم لم يألُ في منعهم جُهداً، ولم يُغادر في ذلك قصداً»[(٢)]، وإن لم ينكفّ شرّهم، وينقطع ضررهم إلا بالقتل فقد اختلف أهل العلم في حكم قتلهم تعزيراً على قولين:

القول الأول: جواز قتل المبتدع الداعي إلى البدع تعزيراً؛ وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وقول عند الشافعية[(٥)]، وقول الحنابلة[(٦)].

القول الثاني: لا يجوز قتل الداعي إلى البدع تعزيراً، وهو قول للشافعية[(٧)].

---

(١) وزعته؛ أي: كففته. ينظر: القاموس المحيط ص٧٧٠.

(٢) الغياثي ص٣٢٩. وأشار في ثنايا كلامه، إلا استئصال رؤسائهم، واجتثاث كبرائهم. وينظر: درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٢. ثم نقل عن بعض الفقهاء التصريح بأن قتل القرامطة واستئصالهم فرض. قال ابن عابدين: «فأما في بدعة لا توجب الكفر، فإنه يجب التعزير بأيّ وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرب، يجوز حبسه وضربه، وكذا إن لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعاً». وكلامهم قليل في هذه المسائل. ولكن نسب القول بقتل الداعي إلى البدعة للحنفية شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص١٤٨، وابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: المنتقى ٧/ ٢٠٦، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٨٨، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧.

(٥) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٩/ ٨٠. وينظر: الغياثي ص٣٢٩، أسنى المطالب ٨/ ٢٧٧، نهاية المحتاج ٦/ ٤، وحاشية الشبراملسي عليه ٧/ ٤٠٣. وأقوالهم ليست صريحة في ذلك، خاصّة أن الغزالي صرّح بعدم الحكم بقتله، ولكن نسبه للشافعية شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص١٤٨، وابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧.

(٦) ينظر: المغني ١٢/ ٢٤٨ في قتل الخوارج لإفسادهم للدين، ولو لم يُحكم عليهم بالردة، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨، وينظر في الفتاوى: ١٢/ ٥٠٠، ٢٨/ ١٠٥ - ١٠٩، ١٨٢، ٣٤٦، ٣٥٥، ٤٩٩، الطرق الحكمية ١/ ٢٨٤ و٢/ ٦٨٧، الفروع ١٠/ ١١١، الإنصاف ٢٧/ ١٠٢، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ١٢٠.

(٧) ينظر: المستصفى ١/ ٤٢٢. وينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١١٨، كنز الراغبين وحاشية =

۞ الأدلة:

◘ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، فإن فتنة أهل البدع المُضلَّة في الدين، وتلبيسهم على المسلمين قد تكون أشد من القتل، «ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت»(١).

الدليل الثالث: حديث عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن يُفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان**»(٢).

وجه الاستدلال: أن الدعاة إلى البدع يفرقون جماعة المسلمين، ببثِّ البدع في الدين، ومن لم يندفع فساده إلّا بالقتل، فإنه يُقتل(٣).

الدليل الرابع: ما جاء في أخبار كثيرة عن النبي ﷺ في قتل الخوارج على رأي من لا يُكفِّرهم.

ومنها: قول رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قومٌ في آخر الزمان، أحداث**

= قليوبي ٤/ ٢٦١. وهو مقتضى قول من يرى أنه لا يصل التعزير في غير الحدود إلى القتل مطلقاً بدون استثناء، ولكن الغزالي ذكر مسألة قتل الداعي إلى البدعة ممن لا تصل بدعته إلى الكفر بعينها، وانتصر إلى القول بعدم القتل. ينظر في بسط مسألة التعزير بالقتل مع ذكر الأقوال والأدلة: الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم للدكتور/ بكر أبو زيد ص٤٨٥، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الحديثي ص٦٤.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥. وينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ٣/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩.

الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البريّة[(١)]، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة[(٢)]، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[(٣)].

ومنها قوله ﷺ: «**لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد**»[(٤)].

ففي هذه الأحاديث أمرٌ بقتلهم، والحثّ عليه؛ لعظم فسادهم[(٥)].

وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في صُبَيغ بن عِسْل[(٦)] بعد أن ضربه: «والذي نفس عمر بيده، لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك[(٧)]» ثم نفاه إلى البصرة وأمر الناس بهجره[(٨)].

---

(١) أي: في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص٦٧٣.

(٢) الرميّة: فعيلة من الرمي، والمراد الغزالة المرمية مثلاً. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم، رقم: ٦٩٣٠، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٠٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، رقم: ٣٣٤٤، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤. والمراد بقوله ﷺ: «**قتل عاد**»؛ أي: قتلاً عامّاً مستأصلاً. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٦٧٠.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٤٨٨، المغني ١٢/ ٢٤٨.

(٦) هو: صُبيغ بن عِسْل التميمي، كان يتبع المتشابه فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه إلى البصرة ونهى الناس عن مجالسته حتى أظهر التوبة، فأذن بكلامه بعد سنة، وقال ابن عبد البر: «كان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم»، قتل في بعض الفتن. ينظر: تاريخ دمشق ٢٣/ ٤٠٨، الاستذكار ١٢/ ٣٢٦، منهاج السُّنَّة ٦/ ٣٥٤، الإكمال لابن ماكولا ٥/ ٣٢١، ٦/ ٣٠٦.

(٧) وذلك أن سيما الخوارج التحليق كما في صحيح مسلم رقم: ١٠٦٥.

(٨) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم: ١٤٨، والآجري في الشريعة ٥/ ٢٥٥٥ رقم: ٢٠٦٣ وضعف إسناده محقق الكتاب الدميجي؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم وقد عنعن عن الأوزاعي، وأخرجه ابن بطة في الإبانة ١/ ٤١٤، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٠٣ رقم: ١١٤٠. لكن القصّة ثابتة ومستفيضة بدليل أنه ثبت عن ابن عباس في الموطأ ١٢/ ٣١٤ لما أكثر رجل عليه من مسألة في القرآن: «مثل هذا مثل صبيغ بن عسل الذي ضربه عمر بن الخطاب».

الدليل الخامس: أن المبتدع الداعية لبدعته، الذي لا ينكف عن ذلك، إذا لم يرتدع بالتعزير بالجلد والحبس ونحو ذلك، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل(١).

دليل القول الثاني:

أن الأصل حرمة دم المسلم إذا لم يعمل جريمة موجبةً لسفك الدم، ويمكن دفع شرّ الداعية إلى البدعة بحبسه فلا حاجة إلى القتل، فلا تكون هذه المصلحة ضرورية، بل هي مصلحة موهومة لا تزال بمثلها عصمة الدم(٢).

يمكن أن يُناقش: بأن المصلحة قد لا تتحقق إلا بالقتل، فقد لا يحصل الزجر للمبتدع، ولغيره ممن يسلك مسلكه إلا بالقتل، خاصّة أن الحكم بالقتل تعزيراً مقيّدٌ عند من يقول به، بما إذا لم يمكن دفع شرِّ الدعاة إلى البدعة إلّا به.

الترجيح:

القول بجواز القتل تعزيراً هو **الراجح** إذا لم يمكن قطع دابر المفسدين، من الدعاة إلى البدع في الدين؛ لقوة أدلته، ولأن التعزير بالقتل مشروع عند عامّة العلماء، على اختلاف بينهم فيه توسعاً وتضييقاً(٣).

هذا ولولي الأمر ونوّابه الاجتهاد في مثل هذه القضايا، والنظر في الأصلح، مع تقرير أن الأصل المستقر عصمة دم المسلم؛ إلا بمصلحة حقيقية، لا يقوم غيرها مقامها ـ والله أعلم ـ.

هذا وقد قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في شأن رجلٍ داعية إلى

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١٤/ ١١٦.

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٤٢٢. وينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١١٨، كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٤/ ٢٦١.

(٣) ينظر في تفصيل القول في حكم التعزير بالقتل، وذكر المذاهب والأدلّة: الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم ص٤٨٥، التعزيرات البدنية وموجباتها ص٦٤.

الرفض، صنّف كتاباً فيه الطعن على الصحابة برمي بعضهم بالزنا وتفسيق بعضهم، وتكفير آخرين، ويزعم فيه أن أبا طالب عم النبي ﷺ مؤمنٌ، قال في ذلك: «والذي أراه أنه يسوغ قتل هذا الخبيث تعزيراً؛ لأن ما أبداه رأس فتنة، إن قطعت خمدت، وإن تسوهل في شأنه عادت بأفظع من هذا الكتاب من بدعة هذه الطائفة من صاحب هذا الكتاب وغيره، وقتل مثل هذا تعزيراً إذا رآه الإمام ردعٌ للمفسدين، وحسمٌ لمادة البدعة، وسدٌّ لهذا الباب»[١].

المسألة الثالثة: **توبة أهل البدع**

أهل البدع إما أن يكونوا من الزنادقة والباطنية بشتى فِرَقِها؛ كالإسماعيلية والنصيرية والحلولية، الذين يظهرون ما لا يبطنون كما عليه كثير من قادتهم وأئمتهم[٢]، وإما أن لا يكونوا من فِرق الباطنية:

فأما عن قبول توبة الزنادقة والباطنية فلا بد من تحرير محلِّ النزاع في حكم قبول توبتهم؛ ليكون الكلام في المسألة أوضح.

---

(١) ينظر: فتوى ورسائل سماحته ١/ ٢٥٠، رقم: ١٨١. وذلك في خطاب أرسله لولي العهد سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز في ذلك الوقت.

(٢) وذلك أن كثيراً من أئمة أهل البدع الموغلين في الضلال، أصلهم زنادقة دخلوا في الدين؛ لإفساده. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق؛ ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السُّنَّة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأوّلاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه...». ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٣. وينظر: ٢٨/ ٤٣٥، ٣٥/ ١٥٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٢.

■ **تحرير محل النزاع:**

* اتفق أهل العلم على أن توبة الزنادقة والباطنية مقبولة عند الله تعالى في الباطن، إذا تابوا وأقلعوا ظاهراً وباطناً[١]، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء: ١٤٦]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

* واختلفوا في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، بعد القدرة عليهم على قولين[٢]:

القول الأول: لا تقبل توبتهم، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] وقول للشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦] وهو قول جماعة من السلف[٧].

القول الثاني: تقبل توبتهم، وهو مذهب الشافعية[٨]، ورواية عن

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٢٧١ فقد نفى الخلاف في ذلك.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٢٧١، مجموع الفتاوى ١٦/ ٣٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: التفريع ٢/ ٢٣٢، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٦٢٠، جواهر الإكليل ٢/ ٤١٦. قال في حاشية العدوي في الزنديق: «ولا تقبل توبته؛ أي: بحيث لا تقتله، وإلّا فتقبل توبته من حيث تغسيله والصلاة عليه».

(٥) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٥٠٠، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧١، تحفة المحتاج ٩/ ١١٤.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج، للإمام أحمد وإسحاق، رقم: ٢٧٠٢، أحكام أهل الملل رقم: ١٣٣٥، المغني ١٢/ ٢٦٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٣٣، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٥١. وقد قال بعدم قبول توبة الدروز شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٢.

(٧) وقد سبق ذكر طائفة من أقوالهم قريباً ص٣٩٢ في مسألة الحكم على أهل البدع المكفِّرة بالقتل، ولم يذكروا استتابة.

(٨) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٥٠٠، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧١، تحفة المحتاج ٩/ ١١٤.

أحمد(١)، وبه قال جماعة من السلف(٢).

۞ الأدلة:

◆ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لا سبيل إلى العلم بتوبة أمثال هؤلاء، والحال أنهم يظهرون خلاف ما يبطنون(٣).

الدليل الثاني: أن في قبول أمثال هؤلاء تسليطاً لهم على دين الله وشرعه، فكلما قُدِر عليهم أظهروا الإسلام والتوبة، وإذا لم يُتمكّن منهم أفسدوا الدين، ولبّسوا على المسلمين(٤).

◆ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى عن المنافقين: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على أن إظهار الإيمان يحصن ويمنع من القتل(٥).

نوقش: أن هذه الآية تدل على أن من تبين أن حقيقة باطنه الكفر والإلحاد والزندقة، وكان ذلك خلاف ما يظهره من الإيمان والإسلام، فإنه يقتل وذلك من وجوه(٦):

---

(١) ينظر: مسائل صالح رقم: ١١٨٢، مسائل ابن هانئ رقم: ١٥٧٩، مسائل عبد الله رقم: ١٥٣٣، ونسبه في مسائل عبد الله إلى عثمان وعلي بن أبي طالب ﭭ، المغني: ١٢/٢٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٣٣.

(٢) وسبق ذكر أقوال بعضهم قريباً في مسألة الحكم على أهل البدع المكفِّرة بالقتل، وقد صرّحوا أنهم يستتابون.

(٣) ينظر: المغني ١٢/٢٦٩، مجموع الفتاوى ٣٥/١٥٧، إعلام الموقعين ٤/٥٤٧، كشاف القناع ١٤/٢٥٢.

(٤) ينظر: فضائح الباطنية ص١٤٥، إعلام الموقعين ٤/٥٤٧.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٢/٣٤١.

(٦) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ص٣٤٧.

الوجه الأول: أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار، ولقالوا: قلنا ذلك وتبنا.

الوجه الثاني: أن اليمين إنما تكون جُنّة إذا لم تأت بيّنة عادلة تكذبها.

الوجه الثالث: أن الآية دلت أنّه إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار، ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بيّنة بخلافه.

الدليل الثاني: أن الإجماع منعقد على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولّى السرائر(١).

نوقش: بالتسليم بأن أحكام الدنيا تجري على الظواهر، لكن هذا إذا لم يعارض الظاهر ما هو أقوى منه، وإظهار الباطنية والزنادقة التوبة بعد القدرة عليهم، لا يقاوم إظهاره ما أباح دمه من الكفر والفساد والزندقة(٢).

الترجيح:

القول بأن أهل البدع المكفِّرة من الباطنية ومن في حكمهم، لا تقبل توبتهم بإسقاط الحدِّ عنهم، بعد القدرة عليهم أرجح؛ لقوّة أدلته، ولما فيه من حفظ الدين من تلاعب الزنادقة والملحدين، ومن شابههم من الباطنيين خاصّة رؤساؤهم ودعاتهم، **ولكن يظهر لي** أنه لا يُقال بوجوب قتلهم كما يقال ذلك في حكم المرتد، وذلك لوجود الشبهة بدعوى التوبة، ويمكن أن يرجع في ذلك إلى رأي الإمام ومن يقوم مقامه من القضاة المجتهدين، ويعمل في ذلك بقرائن الأحوال.

أما العامِّيّ منهم فإن القول بقبول توبته، والعفو عن زلّته، **فيه قوّة**، وله سندٌ من الأدلّة، وذلك لعدم خشية مضرته، بدعوته إلى نحلته، ولعله يتأثر وينكفُّ عن غيِّه وضلالته؛ لأن العامّة منهم قد يغترّون بما يوسوس لهم به

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٢/٣٤١.

(٢) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم ص٤٥٠.

قادتهم، ويعتقدون أنه الحق بجهالتهم، ولعله مع نصحهم وإرشادهم، يرجعون إلى رشادهم، وليس في الإغضاء عن كفر كافر مستتر غير داعٍ إلى ضلالته، شرٌّ يخاف من مغَّبتِه، فالاحتياط إعمال الظاهر، والله يتولّى السرائر(١).

* **أما توبة أهل البدع من غير الباطنية كالخوارج ومن في حكمهم:**

فقد ذهب عامّة الفقهاء إلى قبول توبتهم، حتى بعد القدرة عليهم، وذلك بإسقاط حدِّ القتل عنهم(٢).

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة قبول التوبة كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]. ونحوها من الأدلة.

ولا يعني هذا عدم تعزيرهم لما سبق منهم، إن خُشي من تركهم بلا تعزير، عودتهم لما كانوا عليه، أو سير غيرهم على طريقتهم.

المسألة الرابعة: **استتابة أهل البدع بعد التمكن منهم**

* من قال من أهل العلم أنه لا تقبل توبة **أهل الزندقة ومن في حكمهم من الحلولية والباطنية** فإنه لا يقول باستتابتهم؛ لإسقاط الحد عنهم؛ لأنه لا فائدة من ذلك في أحكام الدنيا(٣)، إذ حكمهم القتل على كل حال.

وأما من قال بقبول توبتهم فيجري عنده في حكم استتابتهم الخلاف الذي سيذكر قريباً في حكم استتابة المرتد، هل هي على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟.

---

(١) اختار القول بالتفريق بين الداعية والعامي من الباطنية الغزالي. ينظر: فضائح الباطنية ص١٤٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة في حكاية الأقوال في توبة الزنادقة والباطنية ومن في حكمهم ص٤٠٥، وما قرره الفقهاء من قبول توبة المرتد، في باب الردّة.

(٣) أما عرض التوبة عليهم من ضلالهم لتخليصهم من عقوبة الآخرة فهو مشروع. ينظر: تحفة المحتاج ٩/١١٣.

* **أما غيرهم من أهل البدع المكفِّرة فهم آخذون حكم المرتدين**، كما قرره ابن قدامة بقوله ـ في سياق كلامه عن الخوارج ـ: «وأما من رأى تكفيرهم فمُقتضى قوله، أنهم يستتابون فإن تابوا، وإلّا قتلوا لكفرهم، كما يُقتل المرتد»[1]. فشبّه حكمهم بحكم المرتد، بل قد يُقال أنهم أولى بالاستتابة من المرتد؛ لأن كثيراً منهم يعتقد أن ما هم عليه هو الصواب.

* **وقد اختلف أهل العلم في حكم استتابة المرتد على قولين**[2]:

القول الأول: لا تجب استتابة المرتدين قبل قتلهم، وهو مذهب الحنفية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5]، وقال به جماعة من السلف[6].

القول الثاني: تجب استتابتهم قبل قتلهم، وهو مذهب المالكية[7] والشافعية[8]،

---

(١) المغني ١٢/٢٤٨.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو فُرض المرتد من يَخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام، فإن الاستتابة هنا لا بد منها» ذكر ذلك في سياق أدلة من لا يوجب الاستتابة في الصارم المسلول ص٣٢٢.

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ٦/٦٤، البناية ٧/٢٦٧، ولكنّهم جزموا باستحباب الاستتابة.

(٤) ينظر: البيان ١٢/٤٦، المنهاج ومغني المجتاج ٥/٤٩٨، تحفة المحتاج ٩/١١٣.

(٥) ينظر: المغني ١٢/٢٦٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١١٨.

(٦) ومنهم: الحسن البصري وعبيد بن عمير وطاووس. ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٤، الأوسط ١٣/٤٦٠. قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٣٣٧: «وعليه يدل تصرف البخاري». وبعض أصحاب هذا القول يرى استحباب الاستتابة وبعضهم لا يرى ذلك.

(٧) ينظر: المدونة ٣/٤٧، الموطأ والاستذكار ٢١/٦٤٠، التفريع ٢/٢٣٢، وجاء التصريح بوجوب الاستتابة للمرتد عند فقهائهم. ينظر: شرح الخرشي ٨/٢٥٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/٢٨٦. وقد سبق ذكر نصّ قول الإمام مالك في استتابة أهل البدع قريباً عند ذكر حكم قتلهم.

(٨) ينظر: البيان ١٢/٤٦، المنهاج ومغني المحتاج ٥/٤٩٨، تحفة المحتاج ٩/١١٣.

والحنابلة(١)، وبه قال أكثر السلف(٢).

۞ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة منهما: أن الأمر فيهما جاء من غير قيد الإمهال، ولم يُذكر فيه الاستتابة(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»(٤).

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(٥).

وجه الاستدلال: أن الارتداد من أسباب إباحة الدم المذكورة في الحديث، ولم يُذكر في الحديث اشتراط الاستتابة(٦).

نوقشت الأدلّة السابقة: أنها جاءت مطلقة، وقد قيدتها أخبار وآثار أخرى، فيحمل المطلق على المقيّد(٧).

---

(١) ينظر: المغني ١٢/٢٤٨، الشرح الكبير ٢٧/١٠٠، الإقناع وكشاف القناع ١٤/٢٤٣.

(٢) ومنهم عبد الرحمٰن بن مهدي ووكيع بن الجرّاح وشبابة بن سوار وأبي النضر بن هشام وغيرهم، وقد سبق ذكر شيء من أقوالهم قريباً في الحكم على أهل البدع المكفِّرة بالقتل. وينظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٤ وما بعدها، مسائل الكوسج رقم: ٣٤٢١، الأوسط ١٣/٤٥٨.

(٣) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٦/٦٤.

(٤) سبق تخريجه ص٤٣٢.

(٥) سبق تخريجه ص٤٣٢.

(٦) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢١.

(٧) وهذا هو مقتضى استدلال أصحاب القول الثاني. كما سيأتي بيانه بإذن الله.

الدليل الرابع: ما ورد أن النبي ﷺ أهدر دم جماعة ممن ارتد، وحكم بقتلهم، ولم يأمر باستتابتهم[١].

نوقش: أنه أمر بقتلهم بدون استتابة؛ لأن لهم جرائم أغلظ من الردّة فمنهم جماعة تعرضوا لسب النبي ﷺ، ومنهم من حارب الله ورسوله ﷺ[٢].

الدليل الخامس: «أنّا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام، وقتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز، والمرتد قد بلغته الدعوة، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته الدعوة»[٣].

نوقش: بأن الفرق بين المرتد والكافر الأصلي من وجوه:

الوجه الأوّل: أن توبة المرتد أقرب؛ لأن المطلوب منه إعادة الإسلام، والمطلوب من الكافر ابتداؤه، والإعادة أسهل من الابتداء.

الوجه الثاني: أن المرتد يجب قتله عيناً، وإن لم يكن من أهل القتال، والكافر الأصلي لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال.

الوجه الثالث: أن الكافر الأصلي قد بلغته الدعوة، وهي استتابة عامّة من كل كفرٍ، والمرتد إنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا، ولا بالدعوة إلى الرجوع[٤].

الدليل السادس: أنه لا يُشرع تأخير الواجب وهو قتل المرتد لأمر موهوم[٥].

---

(١) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢٢. ومنهم عبد الله بن خطل كما أخرجه البخاري رقم: ١٨٤٦، ومسلم رقم: ١٣٥٧ من حديث أنس ﷺ، ومنهم: مقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن سرح. ينظر: سنن أبي داود رقم: ٤٣٥٩، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٩٨ رقم: ٣٦٨٨٩. وكذلك قصّة العرنيين أخرجها البخاري رقم: ٢٣٣، ومسلم رقم: ١٦٧١.

(٢) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢٥.

(٣) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢١.

(٤) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢٥.

(٥) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٦/ ٦٤.

• أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن الله أمر رسوله ﷺ أن يُخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما قد سلف، وهذا معنى الاستتابة، والمرتد من الذين كفروا، والأمر للوجوب(١).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلّا قتلت»(٢).

وجه الاستدلال: أنه أمر باستتابة المرتدة قبل قتلها(٣).

نوقش: أنه ضعيف(٤).

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه «أن امرأة يقال لها أم مروان، ارتدّت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت» وفي رواية: «فأبت أن تسلم فقتلت»(٥).

وجه الاستدلال: أنه أمر باستتابة المرتدة قبل قتلها(٦).

نوقش: أنه ضعيف(٧).

---

(١) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/١٢٨، رقم: ٣٢١٤.

(٣) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢٣.

(٤) ضعفه الزيلعي؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الملك، قال الإمام أحمد فيه: كان يضع الحديث، وكذلك ضعف الحديث ابن حجر. ينظر: نصب الراية ٤/٤٥٨، التلخيص الحبير ٤/١٣٦، تحت رقم: ١٧٤٠.

(٥) أخرجه الدارقطني ٤/١٢٨ رقم: ٣٢١٥، والبيهقي ٨/٢٠٣ والرواية الأخيرة له.

(٦) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢٣.

(٧) قال البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣: «في الإسناد بعض من يُجهل»، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٥٨؛ لأن في سنده عبد الله بن أُذينه جرّحه ابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وذكر ابن حجر أن إسنادي الدارقطني والبيهقي ضعيفان. ينظر: التلخيص الحبير ٤/١٣٦، تحت رقم: ١٧٤٠.

الدليل الرابع: إجماع الصحابة على استتابة المرتد قبل قتله[١].

الترجيح:

الراجح، هو القول بوجوب الاستتابة؛ لقوّة أدلة هذا القول، خاصّة في شأن أهل البدع المُكفِّرة؛ وذلك لأن ردتهم غالباً ما تكون عن شبهة.

الفرع الثاني

تعزير أهل البدع بغير القتل

التعزير بغير القتل يكون لأهل البدع المُكفِّرة إذا لم يُمكن الحكم عليهم بالقتل لأي عارض أو مانع[٢]، ويكون لأهل البدع المُفسِّقة، المجاهرين ببدعهم، والداعين لها.

وقبل الشروع في الكلام في أحكام التعزير بغير القتل، ينبغي أن يُعلم أن من يقول بالحكم على الداعية من أهل البدع بالقتل فمن باب أولى أن يقول بالحكم على أهل البدع بالتعزير بما هو دون ذلك، ولكن سأذكر في المسائل التالية، ما تيسر من أقوالهم في أن من العقوبات البدنية التي توقع على أهل البدع التعزير بالجلد، والتعزير بالحبس، والتعزير بالنفي والتغريب، وهذه من أشهر أنواع العقوبات البدنية، وسيكون الكلام عليها في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **التعزير بالجلد**

ذكر عامّة الفقهاء من الحنفية[٣]، ....

---

(١) ينظر: الصارم المسلول ص٣٢٣. فقد قال: بعد حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «وهذا إن صحّ أمر بالاستتابة، والأمر للوجوب، والعمدة فيه إجماع الصحابة» وذكر آثاراً بالاستتابة عن عمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر رضي الله عنهم ثم قال: «فهذه أقوال الصحابة، في قضايا متعددة، لم ينكرها منكرٌ، فصارت إجماعاً».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٩٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٢، وقد سبق ذكر كلامه قريباً، في حكم قتل أهل البدع المُفسِّقة.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] أن من طرق تعزير المبتدعة جلدهم.

فقد حكم القاضي أبو يوسف[٤] من فقهاء الحنفية على بعض المبتدعة بالجلد والحبس[٥].

وقال: «جيئوني بشاهدين يشهدان على بشر المريسي، والله لأملأنّ ظهره وبطنه بالسياط، يقول في القرآن؛ يعني: مخلوق؟»[٦].

وأما المالكية فقد قال الإمام مالك فيمن يقول القرآن مخلوق: «يوجع ضرباً، ويُحبس حتى يموت»[٧].

وقال الشافعي: «حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويُنادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأقبل على علم الكلام»[٨].

وسئل عبد الله بن الإمام أحمد أباه عن رجلٍ سبَّ رجلاً من أصحاب

---

(١) ينظر: الاعتصام ١/ ٣٠٤، وفي تبصرة الحكام ٢/ ١٦ ذكر ابن فرحون الحكم على بعض الإباضية بالجلد والحبس وهدم مكان اجتماعهم كما قضى به بعض المالكية.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٩/ ٩٧، مغني المحتاج ٥/ ٤٩٠.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٢٥٢، الفروع ١٠/ ١٢٠، ١٢٥.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد من كبار فقهاء الحنفية، وأول من نشر هذا المذهب، كان أكبر القضاة في عصره، له تصانيف عدّة منها: الخراج، الآثار، أدب القاضي، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، الأعلام ٨/ ١٩٣.

(٥) أخرجه الذهبي في العلو ٢/ ٩٩٩، رقم: ٣٦٩. وذكر الألباني في مختصر العلو ص١٥٥ أن في سنده بشار بن الوليد الكندي، وهو ضعيف كثير الغلط.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١٢٥، رقم: ٥٣. وحسّن إسناده محقق الكتاب «الدكتور سالم الزهراني».

(٧) ذكره عنه بسنده الإمام أحمد كما في مسائل صالح ص٢٤٠، مسألة رقم: ٨٣٩. ينظر: الاعتصام ١/ ٣٠٤.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٤١ وصححه محقق الكتاب «أبو الأشبال الزهيري». وقال الشافعي: «حكمي في أهل الكلام، حكم عمر في صبيغ». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٩. وقد جلد عمر رضي الله عنه صبيغ ونفاه وحبسه.

النبي ﷺ فرأى الإمام أحمد أنه يُضرب(١).

وهكذا درج الأئمة والعلماء على الحكم على أهل البدع بالجلد والضرب، واستندوا في ذلك بالأدلة العامّة على التعزير بالجلد(٢)، وبأدلة خاصّة في تعزير أهل البدع بالجلد ومنها:

ما ورد أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جلد صبيغ بن عسل؛ لإحداثه في الدين(٣).

وجاء عن عمر رضي الله عنه أيضاً؛ أنّه كان يضرب أكفّ الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: «كلوا فإنما هو شهر كان يعظّمه أهل الجاهلية»(٤).

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ضرب رجلاً برجله لما أحدث بدعة(٥).

وضرب خبابٌ(٦) ابنه لمّا جلس مع قوم يجادلون في القرآن(٧).

المسألة الثانية: **التعزير بالحبس**

وقد ذكر هذا النوع من التعزير لأهل البدع، الحنفية(٨)، والمالكية(٩)،

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله لأبيه مسألة رقم: ١٥٥٩.

(٢) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها ص١٣٥.

(٣) سبق تخريجه ص٤٣٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٥، رقم: ٩٧٥٨. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص٢٦ رقم: ٢٧. وقال المحقق عمرو بن عبد المنعم: «معلول بالانقطاع بين الصلت وابن مسعود».

(٦) هو: خباب بن الأرتّ بن جندلة التميمي، كان من السابقين الأولين للإسلام، ومن المستضعفين وعُذِّب عذاباً شديداً، شهد المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ. ينظر: الاستيعاب ص٢٣٥، الإصابة ٣/ ١٨١.

(٧) أخرجه ابن وضّاح في البدع والنهي عنها ص٣٢، رقم: ٣٨. وقال المحقق: «إسناده لا بأس به إلى صالح أبي الخليل» وهو الذي روى القصّة. وورد في رقم: ٤٧ أنه ضربه لما جلس مع قوم، وكان يقول لهم: سبّحوا كذا وكذا... الأثر.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٢، وقد سبق ذكر كلامه قريباً، في حكم قتل أهل البدع المُفسِّقة.

(٩) سبق ذكر أثر الإمام مالك قريباً. ينظر: الاعتصام ١/ ٣٠٤، تبصرة الحكام ٢/ ١٦ =

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والحكمة من ذلك هي كفُّ شرِّ المبتدع عن نشر بدعته، والدعوة إلى ضلالته، حتى يتوب عن ذلك. واستدلوا بذلك بالأدلة العامّة في مشروعية الحبس على مرتكب المنكر[(٣)]، وبأدلة خاصّة في ذلك ومنها:

ما جاء في بعض الروايات من حبس عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لصبيغ بن عسل بعد أن ضربه ضرباً شديداً[(٤)].

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن رجل ابتدع بدعة، وله دعاة إليها، هل ترى أن يحبس؟ قال: «نعم، أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين»[(٥)].

المسألة الثالثة: **التعزير بالنفي والتغريب**

وهو داخل من باب أولى فيما سبق ذكره من التعزيرات على أهل البدع، وبعض الفقهاء يجعل النفي بمعنى الحبس[(٦)]، وقد سبق الكلام عليه.

= في الحكم على بعض الإباضية بالجلد والحبس وهدم مكان اجتماعهم كما قضى به بعض المالكية.

(١) ينظر: كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٤/ ٣١٣. في تعزير من وافق الكفار بأعيادهم، ومن يمسك الحيات، ومن يدخل النار. وينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٩٠.

(٢) ينظر: الفروع ١٠/ ١١٢، ١١٥، ١٢٠، الإنصاف ٢٦/ ٤٦٣، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ١٢١.

(٣) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها ص٢٣٢.

(٤) سبق ذكر تخريج أصل هذه القصّة ص٤٣٨، وأخرج هذه الرواية بذكر الحبس البزار في مسنده ١/ ٤٢٣، رقم: ٢٩٩. وفيها: أنه بعد أن ضربه جعله في بيت، وساق ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٣٢٤ الروايات في قصة صبيغ وذكر رواية أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بعد أن ضربه حبسه.

(٥) مسائل عبد الله بن أحمد ص٣٩٨، رقم: ١٥٨٦. وقد نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٤٣٤ عن الإمام أحمد أن المبتدع لا يحبس، وعلّل ذلك بقوله: «لهم والدات وأخوات...».

(٦) كما هو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية. ينظر: المبسوط ٩/ ١٩٩، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٦، =

واستند من قال بالنفي والتغريب لأهل البدع بأدلة النفي والتغريب العامّة[١]، وبأدلة خاصّة منها: ما ورد أن عمر بن الخطّاب نفى صبيغ بن عسل إلى العراق بعد أن عزّره بالضرب[٢].

وقال عمر بن عبد العزيز في أصحاب القدر: «يستتابون، فإن تابوا وإلّا نفوا عن ديار المسلمين»[٣].

وقد ذكر الإمام أحمد أن أهل حمص أخرجوا ثور بن يزيد الكلاعي[٤] ونفوه منها؛ لأنه كان يرى القدر[٥].

وأمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطرد رجل تكلّم في شيء من مسائل الجهمية[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في سياق كلامه عن توبة الباطنية ـ: «ومن كان من أئمة ضلالهم، وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسُيِّر إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور، فإما أن يهديه الله تعالى، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرّة للمسلمين»[٧].

= مغني المحتاج ٥/ ٥٦٣. ومعناه عند بعض الحنابلة التعزير بما يردع من ضرب وحبس ونحو ذلك. ينظر: المقنع والمبدع ٩/ ١٥١.

(١) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها ص٣١٦.

(٢) سبق تخريجه ص٤٠٢.

(٣) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى في كتاب القدر ٢/ ٢٣٤، رقم: ١٨٣٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٨٥، رقم: ١٣١٨. ونُقل عنه أنهم بعد الاستتابة يقتلون. كما أخرجه ابن بطّة في الأثر الذي قبل هذا.

(٤) هو: ثور بن يزيد الكلاعي، من رجال الحديث، وكان قدريّاً فأخرجه أهل حمص لذلك، وأبى الأوزاعي أن يصافحه ويسلم عليه لبدعته، واستظهر الذهبي أنه رجع عن بدعته، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٤، الأعلام ٢/ ١٠٢.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٨٠١، رقم: ١٣٣٧، ١٣٣٨.

(٦) أخرجه الخلّال في السُّنَّة رقم: ١٧٠١.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٨. على القول بقبول توبتهم، وإلا فشيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى القول بعدم قبولها كما في سياق كلامه عن الدروز ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٢.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا عن قوم قالوا بأقوال مبتدعة فقال: «وأما سؤال السائل: هل يجب على ولي الأمر زجرهم وردعهم؟ فنعم، يجب ذلك في هؤلاء، وفي **كل** من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسُّنَّة؛ فإن ذلك من المنكر الذي أمر الله بالنهي عنه...»(١).

هذه هي أشهر طرق التعزيرات البدنية، والمقصود منها: حفظ الدين، وهداية من انحرف عن الصراط المستقيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في سياق كلامه عن جهاد أهل البدع المغلظة ـ: «والمعاون على كفّ شرّهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى؛ **فإن المقصود الأوّل هو هدايتهم**، كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: «كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم في الإسلام»(٢)، فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كفّ الله ضرره عن غيره»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٦٤ وكان السؤال «عن قوم يقولون: كلام الناس وغيرهم قديم ـ سواء كان صدقاً أو كذباً، فحشاً أو غير فحش، نظما أو نثراً ـ ولا فرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلّا من جهة الثواب...» ١٢/ ٣٢٣. فأجاب: «هؤلاء مخطئون في ذلك خطئاً محرماً بإجماع المسلمين... ويجب على ولاة الأمور عقوبة من لم ينته منهم عن ذلك، جزاء بما كسبوا نكالاً من الله...» وأطال الكلام ثم أعاد بأنه يجب عقوبتهم ص٤٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب «﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾»، رقم: ٤٥٥٧. وجاء مرفوعاً في البخاري رقم: ٣٠١٠ بلفظ: «**عجب الله من قوم يدخلون الجنّة في السّلاسل**».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٩.

المطلب الرابع

مقاتلة أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

مقاتلة أهل البدع المُكفِّرة

أهل البدع المكفِّرة الذين بارزوا المسلمين، وناصبوهم القتال يجب قتالهم، باتفاق أهل العلم؛ لأنهم مرتدون، وقتالهم أولى من قتال الكفّار الأصليين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع علماء المسلمين على أن كلّ طائفةٍ ممتنعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كلّه لله... فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله ﷺ، فقد حارب الله ورسوله ﷺ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله ﷺ فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأوّل السلف هذه الآية على الكفّار وعلى أهل القبلة»[1].

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً الإجماع على قتال طوائف من أهل البدع المكفِّرة كمن يعتقد إمامة علي بن أبي طالب ﷺ بالنص، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقّه، وكفروا بذلك، وذكر أيضاً أن أهل العلم اتفقوا على قتال العبيدين؛ لأنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام بما أحدثوه من بدع تناقض الدّين[2]، وحكى الإجماع أيضاً على قتال الإسماعيلية والنصيرية إذا كانوا طائفة ممتنعة؛ وذلك لأنهم مرتدون من شرِّ المرتدين[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨. ويعني بالآية آية المحاربة في سورة المائدة، الآية ٣٣. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٥، ٤٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٣٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨ ـ ٤٧٤. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء =

۞ **ومن الأدلة على قتال أهل البدع المكفِّرة، المبارزين بالعداوة للمسلمين:**

الدليل الأول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن من يستحل دماء المسلمين وأموالهم من أهل البدع أولى بوصف المحاربة والسعي في الأرض بالفساد من قطّاع الطريق، فهم أولى بالمحاربة من قطاع الطريق(١).

الدليل الثاني: ما ورد من أدلة قتل المرتدين من السُّنَّة، وقد سبق ذكرها(٢)، ومن حُكم بقتله، فإنه يُقاتل إذا كان ممتنعاً مبارزاً بالعدواة والقتال.

الدليل الثالث: الأحاديث الواردة في الحث على قتال الخوارج وعظم الأجر في ذلك على القول بأنهم من أهل البدع المكفِّرة، وهي شاملة لمن في حكمهم أو أشدّ منهم، وقد سبق ذكر شيء منها عند الكلام عن حكم قتل أهل البدع، ومنها أيضاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم، ما قُضي لهم على لسان نبيِّهم ﷺ، لاتّكلوا عن العمل»(٣).

الدليل الرابع: قتال أبي بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم للمرتدين، ممن ارتد عن الدين جملة، أو من امتنع عن بعض الشرائع كالزكاة(٤).

الدليل الخامس: قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من

= قالوا: أن البلاد المصرية كانت دار ردّة ونفاق أيام حكم العبيدين. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٣٩.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٦٨.

(٢) في المسألة الأولى من المطلب الثالث من هذا المبحث ص٣٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٠٦٦. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص٦٧٣، فتح الباري ١٢/ ٣٧٦.

(٤) ينظر: الأم ص١١٥٤، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٨.

الصحابة رضي الله عنهم للخوارج، واتفاقهم على ذلك، واستبشار علي رضي الله عنه بقتالهم[١]، بخلاف قتاله لأهل الجمل وصفِّين[٢].

الدليل السادس: أن ضرر أهل البدع المكفِّرة المجاهرين بالعداوة للمسلمين، أشد من ضرر الكفّار والمشركين المحاربين؛ وذلك لتلبيسهم على المسلمين بانتسابهم إلى الدين[٣].

الدليل السابع: أن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وجهاد المشركين الأصليين من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدمٌ على الربح، ولذلك بدأ الصحابة رضي الله عنهم بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفّار الأصليين، فإذا كان جهاد الكفّار الأصليين واجباً، فجهاد المرتدين من باب أولى[٤].

الفرع الثاني
مقاتلة أهل البدع المُفسِّقة

■ **تحرير محل النزاع:**

* اتفق أهل العلم على قتال أهل البدع المُفسِّقة؛ كالخوارج عند من لا يرى كفرهم، إذا ناصبوا المسلمين العداوة والحرب.

قال النووي: «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم»[٥].

---

(١) أخرج أحاديث قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج البخاري في كتاب الزكاة، باب من ترك قتال الخوارج للتألف، رقم: ٦٩٣٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم: ١٠٦٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٩، فتح الباري ١٢/ ٣٧٦.

(٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص٦٧٣.

✪ **ومن الأدلة على ذلك:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

وجه الاستدلال: أن الآية جاءت بالأمر بقتال الفئة الباغية، ومن البغاة بل من أشدهم، من جمع بين البدعة والبغي، فهم أولى بالقتال، ممن اتصف بالبغي وحده(١).

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن «المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المتمسكين بسُنَّة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم، هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وإن اتّخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله ﷻ»(٢).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة والعلماء على قتال البغاة من الخوارج وغيرهم إذا حاربوا كما حكاه ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

* وقد اختلف أهل العلم في حكم دعوة البغاة وأهل البدع قبل قتالهم على قولين:

القول الأول: وجوب دعوتهم قبل قتالهم؛ وهو مذهب الحنفية(٤)،

---

(١) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص٦٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٠.
(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٢٣٨، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٦.
(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٦/ ٩٤، البناية ٧/ ٢٩٩، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم وجوب دعوتهم قبل قتالهم؛ وهو قول للحنفية[٤].

۞ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

وجه الاستدلال: أن الله بدأ بذكر الصلح قبل القتال، فدل على مشروعية دعوتهم وكشف شبهتهم قبل قتالهم[٥].

الدليل الثاني: ما ثبت في الآثار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أرسل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج ليناظرهم قبل أن يبدأ بقتالهم[٦].

دليل القول الثاني:

علَّلوا ذلك بأن الدعوة قد بلغتهم، فلا يلزم إعادتها[٧].

نوقش: بما سبق ذكره من آية سورة الحجرات، وما ثبت عن علي بن

---

(١) ينظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٤٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٧.

(٢) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٤٧٧، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٩/ ٨٤، نهاية المحتاج ٦/ ٧.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٦٥، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢١٢.

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٦/ ٩٤، البناية ٧/ ٢٩٩، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: البيان شرح المهذّب ١٢/ ١٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب لباس الغليظ، رقم: ٤٠٣٦ مختصراً. وصححه الألباني. وساق مناظرة ابن عبّاس مع الخوارج مطوّلة عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٥٧، والنسائي في الكبرى ٧/ ٤٧٩، رقم: ٨٥٢٢. وصحح إسناد القصّة ابن تيمية في منهاج السُّنَّة ٨/ ٥٣٠.

(٧) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٦/ ٩٤، البناية ٧/ ٢٩٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣.

أبي طالب رضي الله عنه، وبأن الدعوة وإن كانت قد بلغتهم، فإن الشبهة قد لبّست عليهم فتعيّن كشفها قبل القتال، حفظاً للدماء والأموال.

الترجيح:

الراجح هو القول بوجوب الدعوة لهم قبل القتال؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأنه قد يكون سبباً في رجوعهم أو رجوع بعضهم كما حصل في قصّة ابن عباس مع الخوارج.

* هذا وقد اختلف أهل العلم في ابتداء قتال الخوارج ومن في حكمهم، إذا تميّزوا عن جماعة المسلمين بموضع، ولم يبتدئوا إمام المسلمين ومن معه بالقتال والحرب، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز قتالهم ابتداءً إذا لم يرجعوا إلى جماعة المسلمين، ويلتزموا بأحكام الدين، وإن لم يبدؤنا بالقتال، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أنهم لا يُقاتلون حتى يشرعوا في القتال، إلّا عند خشية ضررهم. وهو قول عند الحنفية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، ورواية عن أحمد(٦).

---

(١) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٦/ ٩٤، كنز الدقائق والبحر الرائق ٥/ ٢٣٧، تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٦٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٤٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٦٦، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٠.

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٦/ ٩٤، كنز الدقائق والبحر الرائق ٥/ ٢٣٧، تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١١٨، المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٤٧٤، تحفة المحتاج ٩/ ٨٠، نهاية المحتاج ٦/ ٤. وقيّدوا ذلك بعد التضرر بهم.

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٦٦.

❁ **الأدلة:**

• **أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

وجه الاستدلال: أن النص جاء بقتال أهل البغي غير مقيّد ببدئهم بالقتال، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، والبغي قد حصل منهم بامتناعهم عن الطاعة، ومفارقتهم للجماعة[١].

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قومٌ في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البريّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتلهم، وإن لم يباشروا القتال، وعلل ذلك بمروقهم عن الدين[٣].

الدليل الثالث: أن الحكم يدور مع علته، وهي التحيّز والتهيؤ، فلو انتظرنا قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم، وشدة شوكتهم[٤].

نوقش: أنه إذا خُشي ذلك فإنه يجوز ابتداؤهم بالقتال[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٩٤.
(٢) سبق تخريجه ص٤٠٢.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٩٤، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٦. وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين قتال الخوارج وقتال أهل البغي، بأن الله لم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداء، وأما الخوارج فقد أمر بقتالهم قبل أن يقاتلوا.
(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير ٦/ ٩٥.
(٥) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٧٨.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج لتبيين الحق لهم قبل قتالهم[(١)].

يُناقش: بالتسليم بمشروعية محاورتهم قبل قتالهم، ولكن النزاع في حكم ابتداء قتالهم، وذلك بعد محاورتهم، وإصرارهم على مذاهبهم.

الدليل الثاني: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن بعث ابن عباس للخوارج؛ ليحاورهم ويكشف عنهم شبهتهم، قال لمن لم يرجع منهم: «بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمّةً، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن علي بن أبي طالب لم يبدأ بقتال الخوارج، بل نهى أصحابه كما في بعض الروايات[(٣)] عن قتال الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، فدل على عدم مشروعية ابتدائهم بالقتال[(٤)].

يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن ما ورد عن علي بعدم قتالهم حتى يقاتلوا لعل المراد به أننا لا نقاتلكم حتى تعزموا على قتالنا[(٥)].

يجاب: بعدم التسليم، بل إن علي بن أبي طالب، بعث إليهم بأنه لن

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢٥. وينظر: المغني ١٢/ ٢٤٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٨.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٨٤، رقم: ٦٥٦. صححه الحاكم والبيهقي والألباني. ينظر: المستدرك ٢/ ١٦٥، سنن البيهقي ٨/ ١٨٠، إرواء الغليل رقم: ٢٤٥٩.
(٣) ينظر: سنن الدارقطني ٤/ ١٥١.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١١٩، تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤.

يقاتلهم حتى يهتكوا الحرمة، وفعل ذلك قبل قتالهم وقد تحزّبوا للقتال، فبعث إليهم قبل قتالهم من يناصحهم فقتلوه.

الوجه الثاني: أن هذا اجتهاد من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولعلّ ذلك لشدة التباس الأمر في زمن الفتنة بين الصحابة، ولإبراء الذمّة وإقامة الحُجّة عليهم، وقد جاءت الأدلة النبويّة بقتل الخوارج، والحث على ذلك، ومن باب أولى قتالهم إذا فارقوا الجماعة، وشقّوا عصى الطاعة.

الدليل الثالث: أنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً وهم مسلمون فلا يباشرون بالقتال حتى يقاتلوا(١).

يناقش: أن القتال غير القتل، فيجوز قتالهم لردّهم إلى الطاعة والجماعة، ولا يجوز قتلهم إلّا تبعاً.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يجوز لولي الأمر ومن معه من جماعة المسلمين الابتداء بقتال الخوارج ومن في حكمهم في بدعتهم إذا تحيّزوا عن جماعة المسلمين وخُشِي ضررهم وعدوانهم؛ لقوّة أدلة هذا القول من الأحاديث النبوية المرفوعة، ولأنه لا يكاد يُسلم من ضررهم المتعدي متى ما تمكنوا من الإضرار بالمسلمين، ولخشية انحياز غيرهم لهم، وقوّة شوكتهم.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤.

المطلب الخامس

عزل[(١)] ولي الأمر من أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

عزل الوالي من أهل البدع المُكفِّرة

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز عزل ولي الأمر إذا لم تختل فيه صفات الإمامة[(٢)].

أما إن كان ولي الأمر من أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم أو وقع في ذلك، وحُكم بكفره بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع المقررة للحكم على المعيّن بالكفر، فإن ولي الأمر في هذه الحال يأخذ حكم الكفّار أو المرتدين خاصّة في البدع التي هي منِ الكفر البَواح الظاهر، وقد حكى الإجماع على أن الإمامة لا يجوز أن تعقد لكافر ابن حزم[(٣)]، والقاضي عياض[(٤)]، والنووي[(٥)].

والمرتد كذلك لا يُختلف في وجوب خلعه مع القدرة كما قال

---

(١) **العزل لغة**: العين والزاء واللام أصلٌ صحيحٌ يدل على تنحية وإمالة. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٧٤٢، القاموس المحيط ص١٠٣١. وتعريفه اصطلاحاً كتعريفه لغة: أي: التنحية بحسب المقصود منه ففي هذه المسألة المقصود به التنحية عن الولاية، ويعبر عنه أيضاً بالخلع. ينظر: الذخيرة ١٠/١٢٧، المصباح المنير ص٣٣٢.

(٢) ينظر: غياث الأمم ص٢٩١، فقد حكى الجويني اتفاق الأئمة على ذلك.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص٢٠٨.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ٦/٢٤٦. والقاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، العلّامة الحافظ، صاحب التصانيف النافعة ومنها: الشفا في شرف المصطفى، ترتيب المدارك، إكمال المعلم، توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢، الأعلام ٥/٩٩.

(٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٢.

القاضي عياض[(١)]، وأبو العباس القرطبي[(٢)] فضلاً عن عقد الولاية له ابتداءً.

۞ **ومن الأدلة على ذلك:**

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال: أن من أعظم السبيل على المؤمنين أن يكون الوالي عليهم كافراً[(٣)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

وجه الاستدلال: أن الكافر من الظالمين، بل من أعظمهم ظلماً كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، وقد أخبر الله ﷻ نبيّه إبراهيم عليه السلام أن الإمامة لا ينالها من هو ظالمٌ[(٤)].

الدليل الثالث: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[(٥)] قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السَّمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٦/٢٤٦.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤/٣٩. وقرر هذا المعنى الجويني وابن عابدين والشرواني والنفرواي وغيرهم. ينظر: غياث الأمم ص٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٨٩، الفواكه الدواني ١/١٥٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥/٤٨٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٨٥.

(٥) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، شهد العقبة الأولى والثانية وكان من النقباء، وشهد بدراً والمشاهد كلّها، وجّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها سنة ٣٤، وقيل عاش إلى سنة ٤٥هـ. ينظر: الاستيعاب ص٤٠٤، الإصابة ٥/٥٦٧.

قال: «**إلّا أن تروا كفراً بَواحاً**(١) **عندكم من الله فيه برهان**»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل من المسوغات لحل عقد الإمامة عن ولي الأمر الكفر البَواح، والوالغ ببدعة مكفّرة برهان فسادها واضحٌ، داخلٌ في حكم صاحب الكفر البَواح، بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة.

ويترتب على ما سبق أنه يجب عزل ولي الأمر المبتدع المحكوم بكفره باكتمال الشروط وانتفاء الموانع وكون الكفر بَواحاً، ويشترط مع ذلك القدرة على عزله بلا شرٍّ وفتنةٍ أعظم من بقائه(٣)، وقد قال الإمام أحمد في سياق كلامه عن الأئمة: «لا طاعة لهم في معصية الله تعالى، ومن دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة وإن قدرتم على خلعه فافعلوا»(٤)، ولكن الإمام صاحب البدعة المُكفِّرة الذي التبس عليه الأمر، ولم يُحكم عليه بالكفر لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع فإنّه لا يُستعجل في الحكم بعزله كما هو الحال في صاحب الكفر الصريح.

الفرع الثاني

عزل الوالي من أهل البدع المُفسِّقة

■ **تحرير محل النزاع:**

- حكى النووي الإجماع على أن الوالي لا ينعزل بمجرد فسقه مباشرةً، وغلّط القول بذلك(٥).

---

(١) أي: ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً إذا أذاعه وأظهره. ينظر: فتح الباري ١٣/ ١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أموراً تنكرونها**»، رقم: ٧٠٥٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في معصية، رقم: ١٧٠٩.

والمراد بالبرهان: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل. ينظر: فتح الباري ١٣/ ١١.

(٣) ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٢٤٧، المفهم ٤/ ٣٩، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٢.

(٤) ينظر: العقيدة رواية أبي بكر الخلال ص١٢٤.

(٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٢. ثم قال بعد سياق كلام لبعض =

ـ أما عزل ولي الأمر الفاسق أو المبتدع غير الكافر ببدعته[١] بعد النظر من أهل الحل والعقد والشوكة[٢]، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ولي الأمر يعزل بالفسق إن لم يؤد ذلك إلى فتنة أعظم، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول لبعض المالكية[٤]، ووجه

= أهل العلم، قال: «وقال جماهير أهل السُّنَّة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه» ولعل المراد هنا هو عزله، وما حكاه سابقاً من الإجماع على عدم ذلك هو انعزاله بمجرد الفسق. مع أن هذا وجهٌ عند الشافعية وذكر العمراني في البيان ١٢/ ١٣ أنه الأصح.
وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥ نقل عن بعض كتب الحنفية حكاية الإجماع أن الإمام لا ينعزل بالفسق. وينظر: الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٦، العناية شرح الهداية ٧/ ٢٣٧.
والأظهر وهو ما عليه العمل عند الصحابة ﷺ فمن بعدهم، أن ولي الأمر لا ينعزل بفسقه، فقد كان الصحابة ﷺ والتابعين يرون السمع والطاعة، لبعض الولاة في عصرهم وإن كانوا فسّاقاً. ولعل النووي حكى الإجماع لهذا السبب ويكون مراده الإجماع العملي الظاهر. ولا عبرة بالخلاف الحادث ـ والله أعلم ـ.

(١) ينظر بسط القول في الفسق المؤثر في ولاية الإمام غياث الأمم ص٢٧٢.
هذا وكلام الفقهاء عامّته في فسق الجوارح، وتطرق جماعة منهم إلى فسق الاعتقاد.

(٢) قال الجويني في غياث الأمم ص٢٨٩ في بيان المقصود بالنظر هنا: «لم نرد بالنظر ما يجرُّ غلبات الظنون، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات، ولو كان الأمر الطارئ مجتهداً فيه، لم يسع خلع الإمام به قطعاً... وإنما عنينا بالنظر: مزيد فكر وتدبر من أهله، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين، بسبب ما طرأ من فسقٍ أو خبل».
وينظر في غياث الأمم ص٢٥١ أهميّة الشوكة والقوّة لأهل الحل والعقد الذين يبايعون ويعزلون.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٢، وحكى الاتفاق على ذلك ولعله أراد اتفاق الحنفية.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ١/ ٤٠٥. ونسبه القرطبي إلى الجمهور. وينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٥٦ فقد ذكر النفراوي أن قول بعضهم لا ينعزل ولي الأمر بالفسق، يعارضه قول القرطبي أن الجمهور يقولون أنه يعزل، ثم قال: «ينبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه، وإلّا اتفق على عزله». والذي يظهر التفريق بين العزل والانعزال كما سبق.

عند الشافعية[(١)].

القول الثاني: أن ولي الأمر لا يعزل، وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

۞ الأدلة[(٥)]:

◐ أدلة القول الأول:

الدليل الأوّل: أنه لمّا استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل[(٦)].

نوقش: بعدم التسليم، بل إن المرتكب لبدعة وإن كانت مُكفّرة، لا يحكم عليه بالكفر، ولا يؤاخذ بأحكام الكفّار والمرتدين مطلقاً حتى تكتمل الشروط وتنتفي الموانع[(٧)].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠، غياث الأمم ص٢٨٦، البيان ١٢/ ١٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠: فقد ذكر أن الفسق يمنع من استدامة الولاية، وذكر أن المبتدع في منع استدامته بعد بدعته قولان. وينظر: غياث الأمم ص٢٨٦، تحفة المحتاج ٩/ ٩٠، نهاية المحتاج ٦/ ١١.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠: فقد نصّ على أنه إذا طرأ على الإمام فسقٌ بالاعتقاد، وهو المتأوّل بشبهة يذهب فيها إلى خلاف الحق، أن هذا لا يمنع الاستدامة.

وينظر في عدم انعزال ولي الأمر بالفسق: الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٩.

ـ ونسب القول بعدم عزل ولي الأمر بالفسق إلى جمهور أهل السُّنَّة القاضي عياض والنووي. ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٢٤٧، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٢. وأشار القاضي عياض إلى أن الأمر فيمن تولّى الولاية بالقهر والغلبة أوسع في العزل ممن تولّى بمبايعة أهل الحل والعقد، وذكر نحو هذا الشربيني في مغني المحتاج ٥/ ٤٧٢.

(٥) سيكون سياق الأدلّة منصبّاً في الغالب على فسق الاعتقاد؛ لأنه المقصود بالبحث.

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٤، ١٢/ ١٨٠، ٤٦٦.

الدليل الثاني: أن الفسق يمنع من عقد الإمامة ابتداءً، فكذلك يمنع من استدامتها، إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به، وهذا السبب متحققٌ في الدوام كتحققه في الابتداء[(١)].

نوقش: بالتفريق بين الابتداء والدوام، فإن في العزل بعد النصب تفريق للشمل وجرأةٌ على منصب الإمامة، وفي هذا فتح لباب تتبع عثرات الإمام ابتغاء عزله[(٢)].

◄ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت ﵁ قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السَّمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله» قال: «**إلّا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بعدم منازعة الأمر أهله إلا عند رؤية كفر بواح عندنا من الله فيه برهان، وهذا لا يشمل أهل البدع المُفسِّقة.

نوقش: أن المراد بهذا النهي عن الخروج على الأئمة المفضي إلى القتال والفتنة وسفك الدماء، بخلاف عزلهم بدون فتنة وسفك دماء، فليس فيه منازعة على الأمر لأهله، بل في ذلك وضع للأمر في أهله[(٤)].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنّكم سترون بعدي أَثَرة**[(٥)] **وأموراً تنكرونها**»، قالوا: فما تأمُرنا يا رسول الله؟ قال:

---

(١) ينظر: غياث الأمم ص٢٧١، الجامع لأحكام القرآن الكريم ١/٤٠٦.
(٢) ينظر: غياث الأمم ص٢٧٥. (٣) سبق تخريجه ص٤٦٦.
(٤) ينظر: فتح الباري ١٣/١١ فقد ذكر ابن حجر أن ابن التين نقل الداودي أنه قال: «الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر».
(٥) المراد بالأثرة: الاختصاص بحظوظ الدنيا، وأموال بيت المال. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩١، فتح الباري ١٣/٩.

«أدّوا إليهم حقّهم، وسلوا الله حقّكم»(١).

وجه الاستدلال: قال النووي: «في الحديث الحثُّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً، فيُعطى حقّه من الطاعة، ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع، بل يُتضرّع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شرّه وإصلاحه»(٢).

الدليل الثالث: أن عزل الأمراء فيه فتحٌ لباب الفتن وإراقة الدماء فإن المعلوم من طباع البشر أن من تولى الإمرة لا يكاد يخرج منها إلا بقتال ودماء، فيُترك ارتكاباً لأخف الضررين(٣).

نوقش: بالتسليم أنه إذا كان في عزله فتنة وشرٌّ أعظم من بقائه أنه لا يُعزل، ولكن إذا لم يكن ثمّة فتنة لامتلاك أهل الحل والعقد للشوكة، أو كان الشر في إزالته أخف من إبقائه فإن المصلحة عند ذلك تكون في عزله(٤).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المنع من عزل ولي الأمر بالفسق أو البدعة التي لا يخرج بها من الدّين؛ لقوة أدلة هذا القول، وحفاظاً على هذا المنصب العظيم، من الاضطراب وعدم الثبات، الذي يؤدي إلى الفساد غالباً والغالب مساو لِلمتحقق(٥).

ولكن القول الآخر قد يُصار إليه في حالات معيّنة، ينظر فيها أهل الحل والعقد، المتجردين من الهوى، إذا تحققت لهم الشوكة والقوّة التي يندفع بها ما يُخشى من الفتنة التي إذا وقعت أهلكت الحرث والنسل، خاصّة إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أموراً تنكرونها**»، رقم: ٧٠٥٢، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوّل، رقم: ١٨٤٣.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٣.

(٣) ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: غياث الأمم ص٢٧٧.

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٤٩٤.

ولي الأمر ممن يجاهر بالبدعة ويدعو إليها، وينافح عنها، وذلك أن من أعظم المصالح المقصودة من إقامة ولي الأمر هي حفظ الدين، وهو بنشره للبدعة ودعوته لها مشاركٌ في طمس معالم الحق، ونشر الباطل، وقد لا يتأتى دفع ذلك إلا بعزله ـ والله أعلم ـ.

المطلب السادس

الخروج على ولي الأمر من أهل البدع

ويشتمل على فرعين

الفرع الأول

الخروج على الوالي من أهل البدع المُكفِّرة

حكى الإجماع أنه لا ولاية للكافر وكذلك المرتد على المسلمين القاضي عياض وغيره من أهل العلم كما سبق بيانه في المطلب السابق، وذكروا أنه يجب إزالة الوالي إذا كان كافراً أو مرتداً، وأهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع، مع كون الكفر بالبدعة بواحاً لا شبهة فيه يأخذون حكم الكفّار أو المرتدين، وإذا لم يتأتَّ إزالتهم عن الولاية إلا بالخروج عليهم، فإن الخروج جائزٌ شرعاً مع القدرة؛ لأن هذا من باب إزالة المنكر، وإن استلزم ذلك القتال والحرب، أما عند عدم القدرة أو خشية شرٍّ وفتنة على المسلمين أعظم من بقاء هذا الوالي فلا يسوّغ الخروج، رعاية للمصالح العامّة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشرُّ منه[1].

أمّا أهل البدع المكفِّرة الذين لم يُحكم بكفرهم، إما لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع؛ كغلبة شبهة ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٢٤٦/٦، فتح الباري ١٢/١٣. وينظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم أسئلة أجاب عليها ابن باز ص١٠.

يكون حكم الخروج عليهم كحكم الخروج على الكافر الذي ظهر كفره واستبان أمره؛ لعدم الحكم بكفرهم، وظاهر النصوص أنه لا يُخرج على ولي الأمر إلا بكفر بَواح عندنا من الله فيه برهان[1]، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومن معه من العلماء في زمن المحنة فإنهم لم يروا الخروج على الولاة، مع أنهم قالوا بخلق القرآن ودعوا إلى ذلك، فقد اجتمع فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد وذكروا له أن الأمر قد تفاقم في إظهار القول بخلق القرآن، وشاوروه في أنّهم لا يرضون بولاية هؤلاء ولا إمرتهم، وقال لهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر»[2].

الفرع الثاني

الخروج على الوالي من أهل البدع المُفسِّقة

الذي استقر عليه مذهب أهل السُّنَّة والجماعة هو تحريم الخروج على الولاة وإن كانوا فسّاقاً، كما بيّن ذلك غير واحد من أهل العلم، فقد نقل

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه الخلّال في السُّنَّة ١/ ١٣٣، رقم: ٩٠. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، ولو كانوا مرتدين عنده لما فعل ذلك؛ لأن الاستغفار للكافر محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٨، ١٢/ ٤٨٩، وينظر: السُّنَّة للخلال ١/ ١٠٣.

هذا وكلام بعض أهل العلم في هذه المسألة جرى على وجه الإجمال بدون تفريق بين حكم المسألة عند الإطلاق، وحكمها في واقعها على الأعيان فحكوا الخلاف في المسألة.

وبعض أهل العلم فصّل كما أشار لهذا القاضي عياض في ثنايا كلامه في إكمال المعلم ٦/ ٢٤٦ عند سياق القول بجواز الخروج على ولي الأمر المبتدع، أشار إلى أثر التأويل في تغيّر الحكم وساق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مستدلاً به على ذلك. وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤/ ٣٩.

القاضي عياض أن الخلاف في الخروج على الولاة كان أوّلاً ثم حصل الاتفاق بعد ذلك على ترك الخروج عليهم(١).

وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «ولهذا استقر أمر أهل السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون ذلك في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وإن كان قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدّين»(٢).

بل حكى النووي الإجماع على تحريم الخروج على الولاة وإن كانوا فسقة ظالمين(٣).

۞ ومستند هذا الإجماع الأدلة الكثيرة في النهي عن الخروج على الأئمة ومنها:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السَّمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله» قال: «**إلّا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان**»(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بعدم منازعة الأمر أهله إلا عند رؤية كفر بواح عندنا من الله فيه برهان، وهذا لا يشمل أهل البدع المُفسِّقة.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنّكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها**»، قالوا: فما تأمُرنا يا رسول الله؟ قال:

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: منهاج السُّنَّة ٤/ ٥٢٩. ينظر في توجيه ما وقع من بعض السلف من قضايا مشكلة على هذا الأصل: منهاج السُّنَّة ٤/ ٥٢٧ وما بعدها، إكمال المعلم ٦/ ٢٤٧، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٢.

(٣) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٢، وينظر: فتح الباري ١٣/ ١٠ فقد نقل حكاية الإجماع عن ابن بطّال. وينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٧٢، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩.

(٤) سبق تخريجه.

«أدّوا إليهم حقّهم، وسلوا الله حقّكم»(١).

وجه الاستدلال: قال النووي: «في الحديث الحثُّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً، فيُعطى حقّه من الطاعة، ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع، بل يُتضرّع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شرّه وإصلاحه»(٢).

الدليل الثالث: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه(٣)؛ أن النبي ﷺ قال: **«يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»** قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: **«تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»**(٤).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن كان جائراً، فدلّ على تحريم الخروج عليه(٥).

الدليل الرابع: رعاية المصلحة ودرء المفسدة، وذلك أن الخروج سبب لسفك الدماء، وتفريق الجماعة، وتسليط الأعداء، ولا يُعلم طائفة خرجت على سلطان، إلّا كان ما تولّد من الشرِّ أعظم مما تولّد من الخير(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص٤٣٢.

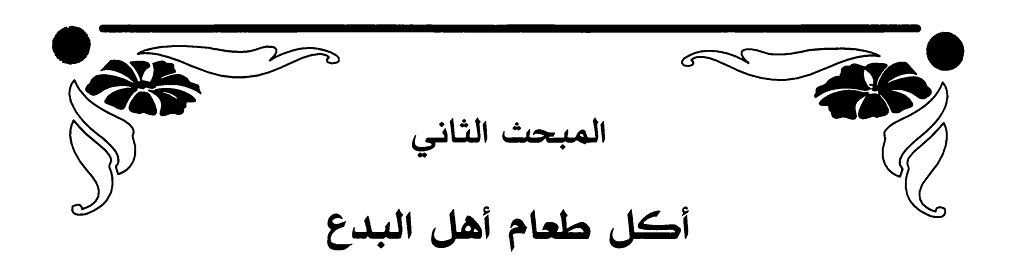
(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٣.

(٣) هو: حذيفة بن اليمان العبسي، أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحداً وما بعدها، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة ٣٦هـ. ينظر: الاستيعاب ص١٩٤، الإصابة ٢/ ٥٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم: ١٨٤٧.

(٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٩٥.
ـ والأدلة في هذا الباب كثيرة أورد كثيراً منها الإمام البخاري في كتاب الفتن من صحيحه، والإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، وغيرهم من أهل العلم.

(٦) ينظر: منهاج السُّنَّة ٤/ ٥٢٧. وقد ذكر شيئاً من الوقائع التي حصل فيها الخروج على الأئمة، وما ترتب عليها من ضرر في الدين والدنيا.



المبحث الثاني

أكل طعام أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

أكل طعام أهل البدع من غير الذبائح

الأصل في أطعمة أهل البدع من غير الذبائح الحلّ وإن كانت بدعهم مُكفِّرة؛ لأنه ليس من شروط حلّ الأطعمة من غير الذبائح الدِّين.

قال الشافعي: «أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن ملكاً لمالك من الآدميين حلالٌ إلا ما حرّم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ»(١).

■ **وقد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع:**

- **فمن أدلة الكتاب قوله تعالى:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذمَّ المشركين على ما حرّموا من الحلال، وأبطل قولهم، وأمر رسوله ﷺ أن يبيّن للناس ما حرّم الله عليهم؛ ليعلموا أن ما عدا ذلك حلالٌ، ولم يُذكر في الآية تحريم طعام الكفّار من غير الذبائح فدلّ على إباحتها.

---

(١) الأم ص٤٢٥.

ـ **ومن أدلة السُّنَّة**: ما ثبت أن النبي ﷺ شرب من حليب شاةٍ لرجلٍ من المشركين[١].

ـ **ومن الإجماع**: أن أهل العلم اتفقوا إباحة ما لا يحتاج إلى ذكاة ما لم يكن نجساً أو مخالطاً لنجس أو ضارّاً[٢]، فيشمل ذلك طعام أهل البدع من غير الذبائح.

المطلب الثاني

أكل ذبائح أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

أكل ذبائح أهل البدع المُكفِّرة

ذهب فقهاء المذاهب من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى تحريم ذبائح أهل البدع المُكفِّرة؛ كالرافضة الغلاة والنصيرية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ١٢ [لم يترجم له]، رقم: ٢٤٣٩، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، رقم: ٢٠٠٩.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٤٨، الجامع لأحكام القرآن فقد حكى ابن هبيرة والقرطبي الاتفاق على ذلك. ونصّ على ذلك الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط ٢٤/ ٢٧، المغني ١/ ١١٢، الجامع لأحكام القرآن الكريم ٣/ ٣٠، البحر الرائق ٨/ ٣٣٧، كشاف القناع ١٤/ ٣١٩.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣. فقد ذكر عن العلّامة المحقق عبد الرحمٰن العمادي أنّ له فتوى مطوّلة في عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلّقبون بالقرامطة والباطنية، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة تحريم إقرارهم بديار الإسلام بجزية، وتحريم مناكحتهم، وتحريم ذبائحهم.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ٣/ ٣٣، الذخيرة ٤/ ١٢٢.

(٥) ينظر: فضائح الباطنية ص١٤١.

(٦) ينظر: الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٣١٩.

والإسماعيلية والمعطِّلة والباطنية؛ وذلك لاختلال أهلية المذكي، وحكم بذلك جماعة من السلف فقد سئل وكيع بن الجرّاح عن ذبائح الجهمية فقال: «**لا تؤكل؛ هم مرتدون**»(١).

وقال أحمد بن يونس(٢): «أنا لا آكل ذبيحة رجل رافضي؛ فإنه عندي مرتد»(٣).

* **وبهذا صدرت الفتوى عند علمائنا المعاصرين** فقد صدرت من اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية فتاوى متعددة بتحريم ذبائح الرافضة الغلاة في أهل البيت، وبتحريم ذبائح الإسماعيلية(٤).

وبذلك أفتى أيضاً سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم(٥)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(٦).

۞ واستند أهل العلم في تحريم ذبائح أهل البدع المكفِّرة إلى الأدّلة العامّة في تحريم ذبائح الكفّار من غير أهل الكتاب ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن منطوق الآية دلّ على إباحة طعام الذين أوتوا الكتاب، ومفهومها دلّ على تحريم ذبائح غيرهم(٧).

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ١١٩، رقم: ٣٨.
(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب إلى جدِّه، ثقة حافظ، من صالحي أهل الكوفة، صاحب سُنّة وجماعة، توفي سنة ٢٢٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٢، تقريب التهذيب ١/ ٣٧.
(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٤/ ١٥٤٦، رقم: ٢٨١٧.
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٣٧٢ وما بعدها. وينظر: ٢/ ٣٩٤. وهذه الفتاوى صدرت برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله.
(٥) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٠٧.
(٦) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٤/ ٢٦٣.
(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٣٦.

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على تحريم ذبائح الكفّار من غير أهل الكتاب[(١)]، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر[(٢)] وابن رشد[(٣)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] وابن جزي[(٥)] وغيرهم من أهل العلم.

الفرع الثاني

أكل ذبائح أهل البدع المُفسِّقة

أهل البدع غير المُكفِّرة يجوز أكل ذبائحهم، إذا توفّرت بقيّة الشروط المطلوبة في الذكاة؛ لأنهم مسلمون، يأخذون أحكام المسلمين، وذبيحة المسلم مع اكتمال بقيّة الشروط الأخرى في الذكاة حلالٌ باتفاق أهل العلم[(٦)].

ولكن كلّما كان المذكي أكمل حالاً فهو أولى[(٧)].

هذا وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن ذبائح الزيدية فأجاب بقوله: «الجواب على هذا يتوقف على تصوّر معتقداتهم

---

(١) ويستثنى من الإجماع عند بعض أهل العلم المجوس ففي تحريم ذبائحهم خلافٌ، والقول بحلّها ضعيفٌ، بل عدّه جماعة من أهل العلم شاذّاً مخالفاً للإجماع. ينظر: التمهيد ٨/٥١٦، المغني ١٣/٢٩٧، الجامع لأحكام القرآن الكريم ٧/٣١٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٣/١٢٢. (٣) ينظر: بداية المجتهد ص٣٧٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتوى ٨/١٠٠.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص١٣٤.

ـ وقد أجمع أهل العلم على تحريم ذبائح المرتدين كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٤. وذلك في غير المرتدين لدين أهل الكتاب ففي ذبائحهم خلافٌ.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ص٣٧٠، القوانين الفقهية ص١٣٤.

ـ وقد نصّ جماعة من أهل العلم على إباحة ذبائح أهل البدع غير المُكفِّرة منهم صديق حسن خان وابن باز. ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهيّة ٣/٦٨، مجموع فتاوى ابن باز ٤/٢٦٢.

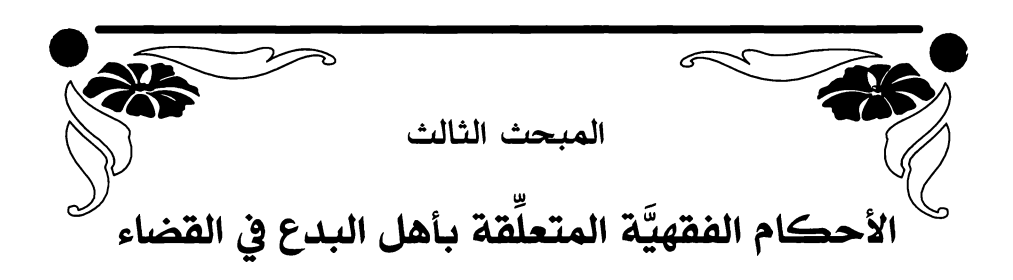
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ٧/٢٨٢.

تفصيليّاً، ومن المعلوم أنّهم فرقٌ؛ فمن كانت بدعته تصل إلى حدّ التكفير لم تحل ذبيحته، ومن لم يصل لهذا الحد فلا يُحكم بتحريم ذبيحته؛ غير أنّه مما ينبغي للعالم الناصح نفسه ترك المشتبهات «**من اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[١]، والله أعلم[٢].



(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩.

(٢) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٢٠٧، رقم: ٣٩٤٢. وفي فتوى رقم: ٣٩٤٣ قال في ذكاة الزيود: «اجتنابه أولى، وعوامّهم أهون من الرافضة». وقال في بعض تقريراته ١٢/٢٠٨: «الرافضة إسماعيليّة خباثٌ؛ فتجتنب لفشوّ البدع فيهم، **ومسألة المعيّن فيها قيود وشروط**».



المبحث الثالث

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في القضاء

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

تولية أهل البدع القضاء

وفيه فرعان

الفرع الأول

تولية أهل البدع المُكفِّرة القضاء

أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم يحرم توليتهم للقضاء؛ لأنهم يأخذون أحكام الكفّار أو المرتدين، وقد حكى الاتفاق على تحريم تولية الكافر جماعة من أهل العلم(١).

وقد ذكر فقهاء الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) وابن حزم من الظاهرية(٦) أن من شروط القاضي بين المسلمين أن يكون مسلماً.

---

(١) ومنهم الباجي وابن فرحون ينظر: المنتقى ٥/ ١٨٣، تبصرة الحكام ١/ ٢٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٠، بدائع الصنائع ٧/ ٣، الهداية وفتح القدير والعناية ٧/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: المنتقى ٥/ ١٨٢، تبصرة الحكام ١/ ٢٦، مواهب الجليل ٦/ ٩٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٩٦، المنهاج ومغني المحتاج ٦/ ٥٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٩٨، الفروع ١١/ ١٠٢، الإقناع وكشاف القناع ١٥/ ٣١.

(٦) ينظر: المحلى ٩/ ٣٦٣، مسألة: ١٧٧٥.

بل قد نصّ على عدم صحّة حكم وقضاء أهل البدع المكفِّرة جماعة من أهل العلم ومنهم الغزالي فقد قال في الباطنية: «وأما أقضية حكامهم فباطلةٌ غير نافذة، وشهادتهم مردودة؛ فإن هذه أمور يشترط الإسلام في جميعها، فمن حكم بكفرهم من جملتهم لم تصح منه هذه الأمور»(١).

وقال ابن عابدين في حكم قضاء الدروز(٢): «مطلب: في حكم القاضي الدرزي والنصراني: ... فكلٌّ منهما لا يصح حكمه على المسلمين؛ فإن الدرزي لا ملّة له كالمنافق والزنديق وإن سمّى نفسه مسلماً»(٣).

وقال ابن عثيمين: «مسألة: هل يجوز تولية أهل البدع القضاء؟ أهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مُكفِّرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام، وأهل بدع مُفسِّقة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة، فإذا كانت البدعة مُفسِّقة فلا يولّى ولو على أهل بدعته، وكل بدعة تكفِّر المجتهد فهي تُفسِّق المقلد»(٤).

---

(١) ينظر: فضائح الباطنية ص١٤٣.

(٢) سمّوا بذلك: نسبة إلى محمد بن إسماعيل الدرزي، الذي قال بألوهية الحاكم بأمر الله العبيدي.

ومن أشهر بدعهم وضلالاتهم: الدعوة إلى الإلحاد، والكفر بالنبوات، وإنكار البعث والحساب والجزاء، والقول بتناسخ الأرواح، وتأويل أركان الإسلام فهم من فرق الباطنية الغلاة المارقين من الإسلام، وهم يتظاهرون بالتشيّع، وباطن معتقدهم الكفر الصريح، وقد قام الدروز في العصر الحاضر بطباعة ما يسمّى بـ «مصحف الدروز» حاول كاتبه فيه أن يحاكي القرآن، فهم من فرق الباطنية الغلاة كالنصيرية والإسماعيلية الذين حكم العلماء بكفرها وردّتها عن الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم... فإنهم زنادقة مرتدون...». ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ١٦١، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة للقفاري والعقل ص١٣٠، الموسوعة الميسرة ١/ ٤٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٠. هذا وقد وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء، والدروز من أهل البدع المكفِّرة ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٠.

(٤) الشرح الممتع ١٥/ ٢٨٣.

✿ **واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:**

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال: أن من أعظم السبيل على المؤمنين أن يكون الوالي عليهم كافراً[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

وجه الاستدلال: أن الكافر من الظالمين، بل من أعظمهم ظلماً كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣] وقد أخبر الله ﷻ نبيّه إبراهيم عليه السلام أن الإمامة والولاية ومنها ولاية القضاء لا ينالها من هو ظالمٌ[(٢)].

الدليل الثالث: أن الكفر والابتداع يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة[(٣)].

الفرع الثاني

تولية أهل البدع المُفسِّقة القضاء

ذهب عامّة الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر تولية الفسّاق منصب القضاء[(٤)] من حيث الحكم التكليفي، وذلك لخطورة هذا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٦/٣٠٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨٥. (٣) ينظر: كشاف القناع ١٥/ ٣١.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨٤، مواهب الجليل ٦/ ٩٠، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٥٨، روضة الطالبين ١١/ ٩٦، المغني ١٤/ ١٤، الإقناع وكشاف القناع ١٥/ ٣١. وقد حكى بعضهم الخلاف في ذلك عن الأصم، وضعّفوا قوله. وذهب بعض الحنفية على أن العدالة شرط كمال لا شرط صحّة فيجوز تقليد الفاسق القضاء وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز حد الشرع، ولكن لا ينبغي تقليده، وكثيرٌ منهم يرى الإثم على من ولّاه مع صحّة التولية، وقيل: بعدم صحّة التولية، وهو قول الأئمة الثلاثة عندهم. ينظر: المبسوط ١٦/ ١٠٩ في بدائع الصنائع ٧/ ٣، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٩، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥.

المنصب، وعظيم أهميّته؛ لأن القاضي مسلّطٌ للحكم في أموال المسلمين، وأنفسهم، وأعراضهم، ففي حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنّة**»[١].

وجه الاستدلال: أن من ولّى على المسلمين من يحكم في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم فاسقاً، لم ينصح لهم، «وعمل القضاة من أهمّ أمور الدين وأعمال المسلمين، فلا يُختار له إلّا من يعلم أنه صالحٌ لذلك مؤدٍّ للأمانة فيه»[٢]، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، لهذا ورد فيه الوعيد الشديد[٣].

وقال الشاطبي في سياق ذكر أحكام أهل البدع: «الثاني عشر: تجريحهم على الجملة؛ فلا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة، ولا قضاة، ولا يُنصبون مناصب العدالة من إمامةٍ وخطابةٍ...»[٤].

- ويستثنى من ذلك إذا لم يوجد العدل فيجوز تولية الأمثل من الفسّاق[٥].

* أما عن حكم تولية ولي الأمر القضاء لمبتدع بدعةً مفسّقةً، من حيث الحكم الوضعي «الصحّة والفساد»:

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الفسق الاعتقادي مانعٌ من صحّة ولاية القضاء مطلقاً،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعيّة فلم ينصح، رقم: ٧١٥٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: ١٤٢.

(٢) المبسوط ١٦/١٠٩.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام لأبي محمد بن عبد السلام ص٢٥٢، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٨.

(٤) الاعتصام ١/٣٠٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٢، كنز الراغبين وحاشية قليوبي ٤/٤٥١، نهاية المحتاج ٦/٢٦٦.

وهو والوجه الأصح عند الشافعية(١)، ومذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: أن الفسق الاعتقادي بسبب شبهة يتأوّل فيها المبتدع خلاف الحق فيه، تصح توليته وهو وجه عند الشافعيّة(٣)، وقول عند الحنابلة(٤).

۞ الأدلة:

دليل القول الأول: أنه لمّا استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل، وجب أن يستوي حكم الفسق بتأويل أو غير تأويل(٥).

نوقش: بعدم التسليم، بل إن المرتكب لبدعة وإن كانت مُكفِّرة، لا

---

(١) فقد ذكر جماعة من فقهاء الشافعية على أن المبتدع الذي لا تقبل شهادته، لا يولّى القضاء. ينظر: الحاوي الكبير ١٦/١٥٨، روضة الطالبين ١١/٩٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠/١١٩، مغني المحتاج ٦/٣٠٩. وقد صحّح الماوردي الوجه بعدم تولية الفاسق فسقاً اعتقادياً؛ لأنه لا يُقلّد القاضي إلا بتعديل كامل، وصحح عدم عزله بطروء الفسق الاعتقادي؛ لأنه لا يُعزل إلّا بجرح كامل.

(٢) فقد ذكر جماعة من الحنابلة أيضاً على أنه لا يجوز قضاء جهميٍّ، ولا قدريٍّ، ولا معتزليٍّ، ولا سابِّ السلف من الرافضة، ولا مرجئٍ، ولا أهل البدع المتظاهرين بأهوائهم المضلّة وبدعهم الدعاةِ إليها، وذكر جماعة منهم بأنه لا تجوز الشهادة عندهم، ولا تجوز ولايتهم في إنكاح من لا وليَّ لها؛ لانتفاء العدالة. ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٤٩٢، المبدع ١٠/١٩، الفروع وتصحيح الفروع ١١/١٠٢، الإنصاف ٢٨/٣٠٠. وقد ذكروا وجهين في حكم اشتراط السلامة من الفسق بشبهة في تولي القضاء، وأشار في تصحيح الفروع إلى أن المعروف من كلام الأشياخ اشتراط العدالة من غير تفصيل.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/١٥٨، روضة الطالبين ١١/٩٨، مغني المحتاج ٦/٣٠٩.

(٤) ينظر: المبدع ١٠/١٩، الفروع وتصحيح الفروع ١١/١٠٢، الإنصاف ٢٨/٣٠٠.

- لم أقف بعد البحث على حكم تولية المبتدع عند فقهاء المالكية والحنفية، والأقرب أنّه داخلٌ في حكم تولية الفاسق، لحكمهم على أهل البدع بالفسق، والفسق بمعناه العام يشمل فسق الاعتقاد وفسق الجوارح، وإن كان الغالب التعبير به عن فسق الجوارح، وسيأتي بيان حكم تولية الفاسق قريباً بإذن الله.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/١٥٩.

يحكم عليه بالكفر، ولا يؤاخذ بأحكام الكفّار والمرتدين مطلقاً حتى تكتمل الشروط وتنتفي الموانع(١)، وكذلك البدعة المُفسِّقة إن كان متأوِّلاً، لا يُحكم عليه بالفسق إلا باكتمال الشروط وانتفاء الموانع، ولكن من حُكم عليه بالفسق لذلك فهو آخذٌ حكم الفسّاق، وسيأتي بيان حكم تولية الفاسق.

دليل القول الثاني: أن من كان تأوله الشبه في الفروع لا يمنع من التقليد، كان كذلك في الأصول(٢).

الترجيح:

الراجح في المبتدع المتأوِّل صحّة توليته للقضاء مع الإثم، عند وجود من هو خيرٌ منه في هذا الأمر؛ لأن من مقاصد الشريعة، عدم تعظيم مقام المبتدعة، وإن كانوا يعذرون بتأويلهم؛ لأن في تعظيم مقامهم إقراراً لهم على ابتداعهم، وتغريراً بغيرهم، ممن لا يدرك حقيقة مذاهبهم ـ والله أعلم ـ.

هذا ويمكن بناء المسألة في أهل البدع المُفسِّقة، خاصّة الذين لا يعذرون بتأويلهم، على مسألة تولية الفاسق القضاء، فإن الفقهاء بسطوا القول في هذه المسألة، وحاصل أقوالهم في صحّة تولية الفاسق إذا وجد العدل ترجع إلى قولين:

القول الأول: تصح تولية الفاسق القضاء، وهو مذهب الحنفية(٣)، وبعض المالكية(٤).

القول الثاني: لا تصح تولية الفاسق، وهو قول عند الحنفية(٥)، ومذهب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٤، ١٢/ ١٨٠، ٤٦٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣، الهداية وفتح القدير والعناية ٧/ ٢٣٥، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، البحر الرائق ٦/ ٤٣٨، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٨/ ٣١ وصرّح ابن عابدين أنه الأصح في المذهب.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٩٠، الذخيرة ١٠/ ١٦ وهو قول أصبغ من المالكية.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٧٦، فتح القدير ٧/ ٢٣٥، حاشية ابن عابدين ٨/ ٣١. وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

❁ **الأدلة:**

◄ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة**»(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصف هؤلاء الأمراء بما يقتضي تفسيقهم، ومع ذلك لم يقدح في ولايتهم وقضائهم، بل أمر بالصلاة معهم، إقراراً بصحّة ولايتهم(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحّة التولية لا في وجودها(٦).

الوجه الثاني: أن الحديث في الأمراء لا في القضاة، وبينهما فرق، فإن الأمراء يتولون الحكم بالغلبة والقهر بخلاف القضاة.

الدليل الثاني: أن الصحابة ﷺ أقرّوا حكم من تغلّب من الأمراء وإن جاروا، وتقلدوا منهم الأعمال، ولولا أن ولايتهم صحيحة ما فعلوا ذلك(٧).

نوقش: بأن هذا في حال الغلبة لا في حال الاختيار، ويقال أيضاً: أن

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨٧، الذخيرة ١٠/ ١٦، مواهب الجليل ٦/ ٩٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨، روضة الطالبين ١١/ ٩٨، المنهاج ومغني المحتاج ٦/ ٣٠٩.

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٩٨ وما بعدها، الإقناع وكشاف القناع ١٥/ ٣١ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٩٣.

(٤) سبق تخريجه ص١٠٣.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٧٦.

(٦) ينظر: المغني ١٤/ ١٤.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٧٦.

مبنى الولاية على القوّة والغلبة، ومبنى القضاء على العدالة والأمانة[١].

الدليل الثالث: أن اعتبار العدالة، والحكم بعدم صحّة تولي القاضي الفاسق، يفضي إلى سدِّ باب القضاء، لا سيَّما في العصور المتأخرة، لكثرة الفساد وقلّة العدول[٢].

نوقش: بأن الكلام في حال وجود العدول، أما حال الضرورة فإنها تقدر بقدرها، ولا تقدح في أصل الحكم الشرعي، وهو اشتراط العدالة[٣]، مع أنه لا يُسلّم بخلو الأمّة من وجود من هو متأهّل للقضاء.

الدليل الرابع: أن الفاسق أهل للشهادة، فيكون أهلاً للقضاء، بجامع قبول قوله على غيره[٤].

نوقش: بعدم التسليم بأن الفاسق أهلٌ للشهادة، ولا يصح القياس على أصلٍ مختلفٍ فيه بين المتنازعين[٥]، بل نقول بأن العدالة لمّا كانت مشروطةً لقبول شهادة الفاسق، فمن باب أولى أن تكون مشروطة للقاضي[٦].

ولو سلّمنا أن الفاسق أهلٌ للشهادة، فإن منصب القضاء أعظم من الشهادة، فلا يلحق بها.

◄ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ص٦٢، المنهاج ومغني المحتاج ٦/ ٣١٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/ ٣١.

(٣) ينظر: العزيز ١٢/ ٤١٥، الوسيط ٧/ ٢٩١، المنهاج ومغني المحتاج ٦/ ٣١٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣، الهداية وفتح القدير والعناية ٧/ ٢٣٤، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٦.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٩١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨، السيل الجرار ٣/ ٤٤٩. وسيأتي بإذن الله بعض التفصيل في شهادة أهل الفسق في المبحث التالي.

وجه الاستدلال: استدل بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية دلّت على أن خبر الفاسق لا يُقبل قبل التبيُّن، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، ويجب التبيّن عند حكمه[(١)].

الوجه الثاني: أن الآية دلّت على المنع من قبول قول الفاسق على غيره، فمن باب أولى عدم نفوذ قوله على غيره؛ لأنها مرتبة أعلى[(٢)].

الدليل الثاني: أن الفاسق متهمٌ في دينه، قد يحكم بغير الحق لغرض من الأغراض الدنيوية لضعف الوازع الديني[(٣)].

الدليل الثالث: أن من مقاصد الشريعة حفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وفي إسناد القضاء لغير العدل تعريض لهذه المقاصد للإخلال؛ لعدم الوثوق بأحكام الفسقة[(٤)].

الدليل الرابع: أن الفاسق ممنوع من النظر في مال ولده مع وجود الوازع الطبعي، فمنعه من النظر في الأمر العامِّ من باب أولى[(٥)].

الترجيح:

الجزم بترجيح أحد القولين محلّ تردد عندي، ولكن أدلة الجمهور ليست بصريحة بفساد تولية الفاسق، وبطلان أحكامه المترتبة على فساد التولية، بل تدل على تحريم ذلك، لذا فإن القول بصحّة تولية الفاسق، ونفوذ أحكامه **هو الأقرب**، مع الحكم بتحريم توليته، وذلك لما في إبطال أحكامه من اضطراب أحوال الناس، إذ لا حيلة للناس في رد أحكام القاضي الفاسق، فيُمضى من أحكامه ما وافق الحق، وما خالف الحق فإنّه يرد، ولا يحلّ أخذه كما قال النبي ﷺ: «**إنّما أنا بشرٌ، وإنّكم تختصمون، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن**

---

(١) ينظر: المغني ١٤/ ١٤، كشاف القناع ١٥/ ٣١.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨.
(٣) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦١، السيل الجرار ٣/ ٤٤٩.
(٤) ينظر: الفروق ٤/ ٣٤.
(٥) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٠٩.

بحُجّته من بعض، وأقضي له على نحوٍ مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له من النار»[1].

المطلب الثاني

العمل بقضاء قاضي البغاة من أهل البدع

سبق الكلام على حكم العمل بقضاء القاضي المبتدع في المطلب السابق، وأن أقرب الأقوال تحريم توليته القضاء مع الحكم بالصحّة إذا وقع ذلك، وينفذ من أحكامه ما وافق الحق، وهذا إذا كان تحت ولاية أهل العدل.

أما إذا كان القاضي المبتدع تحت ولاية أهل البغي فقد اختلف أهل العلم في نفوذ أحكامه على قولين:

القول الأول: التفصيل وهو قول الحنفية وهم ممن يرى صحّة تولية الفاسق، فالأمر في هذه الحالة عندهم يختلف إذا كان المبتدع أو الفاسق تحت ولاية أهل العدل مما إذا كان تحت ولاية أهل البغي، وذلك أن الحنفية القائلين بصحّة تولية الفاسق، يرون أنه إذا ولّى أهل البغي من الخوارج قاضياً منهم فإن قاضي أهل العدل لا ينفذها؛ لأنه لا يعلم كونها حقاً؛ لأنهم يستحلّون دماءنا وأموالنا، فيحتمل أن يحكم وأن يقضي بما هو باطلٌ فلا يجوز تنفيذه مع الاحتمال.

وإن ولّوا رجلاً من أهل العدل، فقضى بينهم بقضايا ثم رفعت إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذها؛ لصحّة توليته؛ ولأنه يقدر على تنفيذ قضاياه بقوتهم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب ١٠ [لم يترجم له]، رقم: ٦٩٦٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم: ١٧١٣. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١١٠١ في بيان أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراماً.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٣٠، بدائع الصنائع ٧/ ١٤١، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٧.

القول الثاني: صحّة ونفوذ أحكام قاضي البغاة من أهل البدع خاصّة إذا طال حكمهم، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) دفعاً للضرر إذا تطاول حكم البغاة.

وذلك مع أن الجمهور يقولون بعدم صحّة تولية الفاسق، وهنا قد جمع بين البغي والبدع(٤)، ولكن مع ذلك ذهب الجمهور إلى نفوذ أحكام قاضي البغاة من أهل البدع المتأوِّلين؛ دفعاً للضرر إذا تطاول حكم البغاة، وقياساً على صحّة دفع الزكاة إليهم كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه(٥).

قال ابن قدامة: «فأما الخوارج إذا ولّوا قاضياً، لم يجز قضاؤه؛ لأن أقل أحواله الفسق، والفسق ينافي القضاء، ويحتمل أن يصح قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا مما يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده الأنكحة وغيرها ضررٌ كثيرٌ، فجاز دفعاً للضرر، كما لو أقام الحدود، وأخذ الجزية والخراج والزكاة»(٦).

---

(١) ينظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٤٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٩. وذكروا أن القاضي إن لم يكن له تأويل تتعقب أحكامه، فما كان صواباً يمضي، ويردّ ما خالف الحق.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٩/ ٨٠، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٥، نهاية المحتاج ٦/ ٥. وقيّد بعضهم ذلك بكون التأويل محتملاً، فإن كان غير محتمل فلا يقبل قضاؤه.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٢٦٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٩٢، شرح الزركشي ٦/ ٢٣١، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٣١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٧١.

(٤) وهما من أسباب الفسق فعدم جواز توليته من باب أولى، والقول بالأولى يظهر جليّاً عند من يرى تفسيق البغاة، أو أن الخوارج ونحوهم لا يُحكم بفسقهم إلا إذا أظهروا بغيهم بالقتال؛ لأن بعض الفقهاء يرى عدم تفسيق البغاة، ويرى عذرهم بالتأويل وصحّة أحكامهم، فلا أثر للبغي. ينظر: تحفة المحتاج ٩/ ٨٠، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٥، الإنصاف ٢٧/ ٩٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٩.

(٥) سبق تخريجه ص٢٠٣.

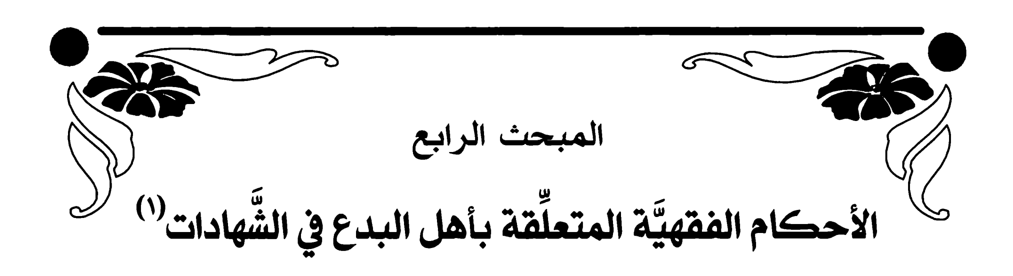
(٦) المغني ١٢/ ٢٦٠. وينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٩٢، شرح الزركشي ٦/ ٢٣١، الإقناع وكشاف القناع ١٤/ ٢٣١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٧١.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور في الحكم بنفوذ أحكام البغاة من أهل البدع، خاصّة إذا تطاول حكمهم؛ لوجود الضرر الكبير بالحكم بفساد قضاياهم وأحكامهم مع طول ولايتهم، قياساً على صحّة أخذهم للزكاة، وعدم لزوم دفعها مرة أخرى، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه[(١)].



(١) سبق تخريجه.



المبحث الرابع

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الشَّهادات(١)

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

شهادة أهل السُّنَّة على أهل البدع

الأصل في شهادة أهل السُّنَّة على أهل البدعة القبول إذا توفرت شروط قبول الشهادة، ولا يعتبر اختلاف الدين، أو العداوة الدينية بسبب البدعة مُكفِّرةً كانت أو مُفسِّقةً سبباً لعدم قبول الشهادة، قال ابن قدامة: «فأما العداوة في الدِّين؛ كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحقّ من أهل السُّنَّة يشهد على المبتدع، فلا تردُّ شهادته؛ لأن العداوة بالدِّين، والدين يمنعه من ارتكاب محظورِ دينه»(٢).

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر(٣)، وابن حزم(٤).

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**»(٥).

---

(١) **الشهادة لغة**: الشين والهاء والدال أصلٌ يدل على حضور وعلم وإعلام، من ذلك الشهادة فهي تجمع هذه الأصول. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٥١٧، القاموس المحيط ص٢٩٢.
واصطلاحاً: الإخبار بحق شخص على غيره. ينظر: المصباح المنير ص٢٦٦، معجم لغة الفقهاء ص٢٣٧.

(٢) المغني ١٤/ ١٧٥.

(٣) ينظر: الإجماع ص٨٧.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص٩١.

(٥) سبق تخريجه ص٣١٩.

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على علوِّ الإسلام وعلوِّ أهله، ومن ذلك قبول شهادتهم على الكفار(١).

الدليل الثاني: أن الشهادة ضرب من الولاية، والمسلم تثبت له الولاية على المسلم، فعلى الكافر أولى(٢).

الدليل الثالث: أن المسلم تقبل شهادته على المسلم، فعلى غير المسلم أولى؛ لأن المسلم أرفع حالاً من غير المسلم.

الدليل الرابع: أن المسلم تقبل شهادته على غير المسلم؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه من الكذب ونحوه(٣).

المطلب الثاني

شهادة أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

شهادة أهل البدع المُكفِّرة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: شهادة أهل البدع المُكفِّرة على المسلمين

شهادة أهل البدع المكفِّرة ظاهرة البطلان على المسلمين غير مقبولة باتفاق أهل العلم، قال ابن حزم ـ في سياق كلامه على شهادة أهل البدع ـ: «واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المُتيقَّن، على أنه كفرٌ، غير جائز»(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٣٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠.
(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩/ ٤٣٣.
(٤) مراتب الإجماع ص٩٢. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، فضائح الباطنية ص١٤٣، =

قال ابن القيِّم: «من كفر بمذهبه ـ كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعلٌ بمشيئته وإرادته، فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام»[(١)].

۞ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الاستدلال: أن الكافر ليس بعدل، وليس منّا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه[(٢)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الاستدلال: أن الكافر فاسقٌ فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فوجب التوقف عن شهادته[(٣)].

المسألة الثانية: **شهادة أهل البدع المُكفِّرة على غير المسلمين**

أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم يأخذون حكم الكفّار من غير أهل الكتاب، وقد ذهب عامّة أهل العلم من المالكية[(٤)]،

= المغني ١٤/١٤٨، روضة الطالبين ١١/٢٣٩، الطرق الحكمية ١٨/٤٦٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/٦٠.

(١) الطرق الحكمية ١/٤٦٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/٦٢، السُّنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٢، المغني ١٤/١٧٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/٦٢.

وعلى عدم قبول شهادة الرافضة الإماميّة جرى عمل عدد من القضاة في المملكة العربية السعودية، فهم يطلبون من المدعي شهوداً غيرهم كما أفادني بذلك بعض القضاة في المدينة النبوية.

(٤) ينظر: التفريع ٢/٢٤١، الإشراف ٥/٦٦، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/٧، =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، إلى عدم قبول شهادة الكفّار مطلقاً.

ومن ذهب من الفقهاء إلى قبولها وهو مذهب الحنفيّة[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، فظاهر كلامهم أنّ هذا خاصٌّ في أهل الذمّة، ومن المتقرر أن أهل البدع المكفِّرة لا تعقد معهم الذمّة، ولا يُقرّون بجزية[٥]، وينبني على ذلك أن شهادة أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم غير مقبولة مطلقاً، وإن كانت على غير المسلمين ـ والله أعلم ـ.

قال ابن حزم: ـ في سياق كلامه على شهادة أهل البدع ـ: «واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المُتيقَّن، على أنه كفرٌ، غير جائز»[٦].

*** وعلى القول بأن أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم يأخذون أحكام المرتدين،** فإن شهادتهم لا تقبل من باب أولى؛ لأن المرتد شرٌّ من الكافر الأصلي، ولهذا نصّ جماعة من الفقهاء ممن يرى قبول شهادة أهل الذمّة فيما بينهم على عدم قبول شهادة المرتد[٧].

۞ ومن الأدلة على عدم قبول شهادة الكفّار والمرتدين على بعضهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

= الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٦٠.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٦٠، المنهاج ومغني المحتاج ٦/ ٣٨٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧ ـ ٣٣٢، منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، الهداية والبناية ٩/ ١٥٢، الاختيار ٢/ ١٧٩.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٧٥، شرح الزركشي ٧/ ٣٢٦، الإنصاف ٢٩/ ٣٣٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦١.

(٦) مراتب الإجماع ص٩٣. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، المغني ١٤/ ١٤٨، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٩، الطرق الحكمية ١٨/ ٤٦٤، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٦٤، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٦٠.

(٧) ينظر: الهداية والبناية ٩/ ١٥٢، الاختيار ٢/ ١٧٩، الإنصاف ٢٩/ ٣٣٣.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

وقد سبق ذكر أوجه الاستدلال قريباً.

ولكن يمكن أن تعتبر من القرائن التي تؤيّد الدعوى وتقويها، وللضرورات أحوالٌ ينبغي أن يحكم فيها بحسب قدرها، وقد أشار ابن فرحون(١) في أحكام أهل البدع وشهادتهم بكلام نافع ومنه قوله: «اعلم أن ما تقدّم من حكم شهادتهم إنما هو حيث يكونون مقهورين، وكلمة أهل السُّنَّة تنفذ في شريفهم ووضيعهم نفوذاً تامّاً في جميع الحالات...» ثم بيّن موقف الحاكم من شهادتهم بتقسيم الحكومات التي ترفع له إلى قسمين:

أحدهما: يقصد فيه إنشاء حكم مثل: عقد نكاح، والخلع وإثبات عقود المبايعات ونحوها، فينبغي للحاكم أن يبعث في ذلك من شهود أهل السُّنَّة من يرضاه، ولا يقتصر على شهودهم.

الثاني: ما يُرفع إليه بعد وقوعه، مما يقع بينهم، ولا يحضره غيرهم، ولا يشهد فيه سواهم، مثل الإقرارات والقذف، والسرقة، وأنواع المعاملات، وما أشبه ذلك مما لا يمكن أن يشهد عليه أحد من أهل السُّنَّة غالباً؛ لانفرادهم في سكنى بعض نواحي البلاد. قال: «والذي تقتضيه مسائل المذهب التي قدّمناها في هذا الباب وغيره، أن سماع شهادتهم في هذا وما أشبهه جائزٌ للضرورة، وإلّا كانت تهدر الدماء، وتتعطل الحقوق»(٢).

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، من علماء المالكية، له تصانيف عدّة منها: تبصرة الحكام، الديباج المذهب، طبقات علماء المغرب، توفي سنة ٧٩٩هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٢٢٢، الأعلام ١/ ٥٢.

(٢) ينظر: تبصرة الحكّام ٢/ ١٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

شهادة أهل البدع المُفسِّقة

إذا كان أهل البدع ممن يرون حل الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم، أو جواز الشهادة لمجرد حلف المدعي لهم أنّه محقٌّ، أو كان ممن عرُف بالكذب فإن شهادتهم مردودةٌ بالاتفاق، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه بما لا يعلم غير جائز»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ورد شهادة من عُرف بالكذب متفقٌ عليه بين الفقهاء، وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء»(٢).

وقد نصَّ على ذلك فقهاء الحنفية(٣)، والمالكيّة(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

قال ابن القيِّم: «وأقوى الأسباب في ردّ الشهادة والفُتيا والرواية الكذبُ؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفُتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المُقِرّ، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه، بل هو شرٌّ منه، فشرُّ ما في المرء لسان كذوب...»(٧).

أما أهل البدع المُفسِّقة غير هذا الصنف فسيكون الكلام على حكم شهادتهم في مسألتين:

---

(١) مراتب الإجماع ص٩١.
(٢) منهاج السُّنَّة ١/ ٦٢.
(٣) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، الهداية وفتح القدير والعناية ٧/ ٣٨٩، البناية ٩/ ١٥١.
(٤) ينظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٦١.
(٥) ينظر: العزيز ١٣/ ٣١، روضة الطالبين ١١/ ٢٤١، مغني المحتاج ٦/ ٤٠٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٨.
(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤٥، المحرر ٣/ ٨٦، الفروع ١١/ ٣٣٧.
(٧) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٥.

المسألة الأولى: **شهادة أهل البدع غير الدعاة إلى بدعهم**

اختلف أهل العلم في قبول شهادة أهل البدع غير الدعاة إلى بدعهم إلى قولين:

القول الأول: قبول شهادة المبتدع غير الداعية، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، وبه قال جماعة من السلف(٤).

القول الثاني: عدم قبول شهادة المبتدع مطلقاً، وهو مذهب المالكية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، ومذهب الحنابلة(٧)، وبه قال جماعة من السلف(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، الهداية وفتح القدير والعناية ٧/ ٣٨٩، البناية ٩/ ١٥١.

(٢) ينظر: العزيز ١٣/ ٣١، روضة الطالبين ١١/ ٢٤١، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٠/ ٢٦٣، مغني المحتاج ٦/ ٤٠٣.

(٣) ينظر: المغني ١٤/ ١٤٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤٢، الإقناع وكشاف القناع ١٥/ ٢٩٠.

(٤) ومنهم ابن أبي ليلى والثوري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٣٣٤، المبسوط ١٦/ ١٣٢.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام ٢/ ٨، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٦١. وأطلقوا القول في ذلك سواءً كان جاهلاً أو متأوِّلاً، وإن لم يكن داعيةً إلى بدعته، لا لأهل السُّنَّة ولا عليهم، ولا لبعضهم على بعض؛ وذلك للحكم عليهم بالفسق.

(٦) ينظر: العزيز ١٣/ ٣١، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٠ ونسبوا عدم القبول مطلقاً لأبي حامد الإسفراييني.

(٧) ينظر: المغني ١٤/ ١٤٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤٢، الإقناع وكشاف القناع ١٥/ ٢٩٠.

- هذا وقد حكم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعدم قبول شهادة رجل من الخوارج الإباضيّة في بعض القضايا ينظر: فتاوى سماحة الشيخ رقم: ٤٣٣٧. ولم يبيّن في الحكم هل هو من الدعاة إلى البدعة أم لا.

وفي بعض تقريراته كما في مجموع فتاويه ١٣/ ٣٠، رقم: ٤٣٣٦: ذكر أنّ من كان من أهل البدع فاسقاً ببدعته فإن شهادته لا تقبل لانتفاء العدالة، وهو يرى أنّ عوام الرافضة يُفسّقون ببدعتهم، ويرى أن المعيّن من الجهمية إذا كان داعية وبيّن له كفر، وإذا كان مقلداً فُسِّق.

(٨) ومنهم شريك القاضي فقد ردّ شهادة أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وقال: «كيف أجيز =

۞ **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المبتدعة مصيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، بل إن فيهم طوائف يشددون في أمر الكذب، وهذا مما يطمئن النفس على قبول شهادتهم[١]، وذلك أن مدار قبول الشهادة وردّها على غلبة الظن بالصدق وعدمه[٢]، وفسقهم لو قلنا به لا يدل على كذبهم[٣].

الدليل الثاني: أنهم خالفوا فيما خالفوا فيه تديّناً، ولم يخرجوا بذلك عن الإسلام، فصاروا كالمخالفين في الفروع، فتقبل شهادتهم[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أهل البدع فسّاق، يأخذون أحكام أهل الفسق، فلا تقبل شهادتهم، وتشملهم النصوص الواردة في عدم قبول شهادة الفسّاق[٥].

نوقش: بالتسليم بذلك إذا لم يكونوا متأوّلين أو جاهلين بتأويلٍ أو جهلٍ يعذرون به، فهم بذلك فسّاق لتركهم الواجب عليهم من طلب الحق وقبوله، أما إن كانوا متأوّلين أو جاهلين بتأويل أو جهل يعذرون به فلا يُسلّم بأخذهم أحكام الفسّاق بإطلاق؛ لأنه لا يُحكم عليهم بالفسق الذي تردّ به شهادتهم إلا بعد قيام الحجّة عليهم، واكتمال الشروط، وانتفاء الموانع، وإن قيل بفسقهم من جهة وجوب التوبة عليهم من بدعهم[٦].

= شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان». كما في السُّنَّة لعبد الله بن أحمد ١/ ٣٣٥، رقم: ٦٩٢. ومنهم أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق. ينظر: المغني ١٤/ ١٤٨.

(١) ينظر: العزيز ١٣/ ٣٠، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٦٨.

(٣) ينظر: المغني ١٤/ ١٤٩، تبصرة الحكام ٢/ ٨.

(٤) ينظر: المغني ١٤/ ١٤٩.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ١٤/ ١٤٨: «فالفسوق نوعان: **أحدهما**: من حيث الأفعال، فلا نعلم خلافاً في رد شهادته...».

(٦) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٦٢٨، الطرق الحكمية ١/ ٤٦٥.

الدليل الثاني: أننا إذا رددنا شهادة من نفسّقه، فمن باب أولى أن نرد شهادة من نضلِّله وننسبه إلى البدعة[١].

نوقش: بأننا وإن حكمنا عليه بالضلال، فإن هذا لا يمنع من قبول شهادته؛ لغلبة الظن بصدقه، ومردّ قبول الشهادة إلى غلبة الظن بالصدق وعدمه[٢]، وفي ردّ شهادته مع غلبة الظن بصدقه ضياع لحقوق الخلق.

الترجيح:

الراجح هو قبول شهادة أهل البدع غير المُكفِّرة المتأوّلين في بدعهم؛ إذا توفّرت الشروط الأخرى لقبول الشهادة؛ لقوّة أدلة هذا القول، ولأنه لا يُحكم عليهم بالفسق المانع من قبول الشهادة لجهلهم جهلاً يعذرون به، أو لما أصابهم من التأويل الذي ظنوا به أن الحق معهم، أما من أصرّ على بدعته وضلالته، أو ترك الحق مع قدرته على طلبه ومعرفته، اشتغالاً بدنياه، فإن شهادته لا تقبل لتفريطه بواجب من الواجبات الشرعية عليه، وهو طلب الحق إن قدِر عليه، وذلك كسائر الفسقة المرتكبين للمحرمات، أو التاركين للواجبات[٣].

المسألة الثانية: **شهادة أهل البدع الدعاة إلى بدعهم**

اختلف أهل العلم في قبول شهادة أهل البدع المُفسِّقة الدعاة إلى بدعهم على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة المبتدع مطلقاً، وإن كان داعية، وهو مذهب الحنفية[٤]،

---

(١) ينظر: العزيز ١٣/ ٣١، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٠.
(٢) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٦٧.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٧٢، الطرق الحكمية ١/ ٤٦٥.
(٤) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، الهداية وفتح القدير والعناية ٧/ ٣٨٩، البناية ٩/ ١٥١.

والشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢]، وبه قال جماعة من السلف[٣].

القول الثاني: لا تقبل شهادة المبتدع الداعية إلى بدعته، وهو قول بعض الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، وقول بعض الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧]، وبه قال جماعة من السلف[٨].

---

(١) ينظر: العزيز ١٣/ ٣١، روضة الطالبين ١١/ ٢٤١، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٠/ ٢٦٣، مغني المحتاج ٦/ ٤٠٣. وقيّد بعضهم القبول بعدم تفسيق صاحب البدعة بالبدعة، وهم لا يقولون بتفسيق بعض أهل البدع المُفسِّقة كالخوارج؛ لأنّهم متأولون. ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٥/ ٤٧٧، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٩/ ٨٤، نهاية المحتاج ٦/ ٧. وقد ذكر الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج ١٠/ ٢٦٤: أن المراد بالكبائر التي تقدح في العدالة الكبائر غير الاعتقادية، التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نُكفّرهم.
ولكن ذكر الهيتمي في تحفة المحتاج ١٠/ ٢٦٤ أنه لا تُقبل شهادة داعية لبدعته كروايته. وظاهر كلام عامّة الشافعية إطلاق القبول، بل وصرّح بذلك الرملي في نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٨ ـ والله أعلم ـ.

(٢) ينظر: المحرر ٣/ ٨٦، الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٣٣٩، الإنصاف ٢٩/ ٣٤٦.

(٣) ومنهم ابن أبي ليلى والثوري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٣٣٤، المبسوط ١٦/ ١٣٢، المغني ١٤/ ١٤٩. فقد أطلقوا القول عنهم بقبولها بلا تقييد.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩.

(٥) ينظر: المنتقى ٥/ ١٩٣، تبصرة الحكام ٢/ ٨، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٦١. وأطلقوا القول في ذلك سواءً كان جاهلاً أو متأوِّلاً، وإن لم يكن داعيةً إلى بدعته، لا لأهل السُّنَّة ولا عليهم، ولا لبعضهم على بعض؛ وذلك للحكم عليهم بالفسق.

(٦) ينظر: العزيز ١٣/ ٣١، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٠ ونسبوا عدم القبول مطلقاً لأبي حامد، وذكر الهيتمي في تحفة المحتاج ١٠/ ٢٦٤: أن شهادة الداعية لا تقبل كروايته.

(٧) ينظر: المغني ١٤/ ١٤٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤٢، الإقناع وكشاف القناع ١٥/ ٢٩٠.

(٨) سبق ذكرهم فيمن رأى رد شهادة المبتدعة مطلقاً، وممن خصّ ذلك بالدعاة إلى البدع عبد الرحمٰن بن مهدي كما في في سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٠٨.

۞ الأدلة:

ـ أدلة هذه المسألة كسابقتها، ولكن الأمر في المبتدع الداعية إلى بدعته أشد؛ لأن مدار الأمر في قبول شهادة المبتدع وعدم قبولها؛ لا يختص بغلبة ظن الصدق فقط عند بعض الفقهاء، بل له ارتباط بمسألة الهجر الشرعي لأهل البدع والضلال، ومن أبوابه وطرقه ردّ شهادتهم تعزيراً لهم، وبياناً لسوء مسلكهم.

قال ابن القيِّم: «وخبر الفاسق وشهادته لردّه مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تحمله قلّة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه على تعمّد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه، ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطالٌ لهذا الغرض المطلوب شرعاً»(١).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الأصل هو قبول شهادة المبتدع وإن كان داعيةً إلى بدعته إذا كان متأوِّلاً أو جاهلاً معذوراً بجهله أو تأويله؛ لعدم الحكم عليه في هذه الحالة بالفسق المانع من قبول شهادته، ومدار قبول الشهادة وردّها مبنيٌّ على غلبة الظن بصدق الشاهد أو عدمه، «فإذا عُلم صدق لهجة الفاسق، وأنّه من أصدق الناس ـ وإن كان فسقه بغير الكذب ـ فلا وجه لردِّ شهادته، وقد استأجر النبي ﷺ هادياً يدلّه على طريق المدينة، وهو مشركٌ على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه، ودفع إليه راحلته، وقبل دِلالته(٢)، . . . والصواب المقطوع به أنّ العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً

---

(١) الطرق الحكمية ١/٤٦٨. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣، ٢٨/٢٠٦، الاعتصام ١/٣٠٢، تبصرة الحكام ٢/٩، المبدع ٧/١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: ٢٢٦٣.

في شيء، فإذا تبيّن للحاكم أنه عدلٌ فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره»[١].

وقبول شهادة المبتدع الداعي إلى بدعته لا يعني إكرامه أو الرضى ببدعته، أو تسويغ ترك هجره، ولكن تقبل لما في ذلك من إقامة حقوق العباد، وحفظها من الضياع.

ومع القول بقبول شهادة المبتدع وإن كان داعية فإنه ينبغي التنبيه إلى أمرين:

الأمر الأول: أنه لا ينبغي أن يستشهدوا في أوّل الأمر؛ لما في ترك استشهادهم من الهجر لهم، والهجر للدعاة من أهل البدع متأكدٌ شرعاً، ولوجود الخلاف في قبولها، ومن المتقرر أن حال الاستشهاد غير حال قبول الشهادة[٢].

الأمر الثاني: أن للقاضي أن يطالب المدعي بشهود آخرين غير الدعاة إلى بدعهم من المبتدعين، فإن وجد المدعي غيرهم حكم القاضي بشهادة غير الدعاة من أهل البدع، وفي ذلك تحقيقٌ لمقصد الهجر الشرعي، وإن لم يجد غيرهم، كان في طلب ذلك في أوّل الأمر إظهاراً لعدم الرضى عن بدعتهم، وإن تمَّ قبولها في آخر الأمر؛ لحفظ الحقوق إذا غلب على ظن القاضي صدقهم.

وأختم بتلخيصٍ حسنٍ للماوردي في مسألة شهادة أهل البدع فقد قال بعد تفصيل القول في شهادتهم: «فصار هذا التفصيل مفضياً إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع لستَّة شروط:

أحدها: أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ.

الثاني: أن لا يدفعه إجماعٌ منعقد.

---

(١) الطرق الحكمية ١/٤٦٩. وينظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي ص٢٩٤.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ١/٣٩٦، تبصرة الحكام ٢/١١.

الثالث: أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة.

الرابع: أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه.

الخامس: أن لا يرى تصديق موافقه على مخالفه.

السادس: أن تكون أفعالهم مرضيّة، وتحفظهم في الشهادة ظاهر»[(١)].

۞ ۞ ۞

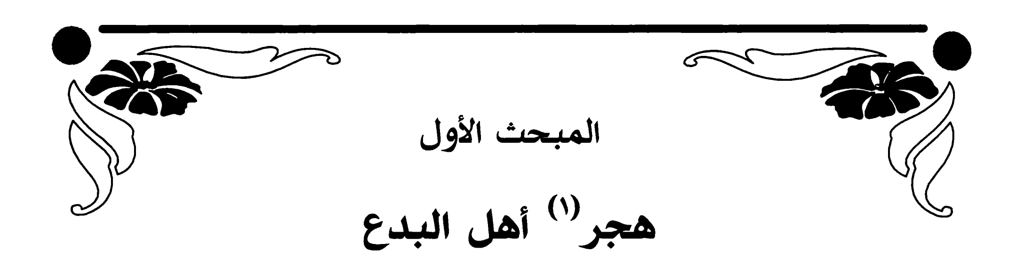
(١) الحاوي الكبير ١٧/١٧٦.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل البدع في الآداب

ويشتمل على ستَّة مباحث:

- المبحث الأوّل: هجر أهل البدع.
- المبحث الثّاني: السلام على أهل البدع.
- المبحث الثالث: زيارة أهل البدع.
- المبحث الرّابع: غيبة أهل البدع.
- المبحث الخامس: مجادلة أهل البدع.
- المبحث السادس: استفتاء أهل البدع.



المبحث الأول

هجر[١] أهل البدع

الهجر ضد الوصل، ومسألة هجر أهل البدع من أهمِّ مباحث هذا الموضوع، ويرجع إليها كثير من المسائل، والكلام فيها طويل، ويمكن تلخيص القول فيها بما يأتي:

○ أولاً: ما يدخل في الهجر:

الهجر: مأخوذ من القطع وهو ضد الوصل، ومما ينطوي تحته ويدخل فيه: عدم المجالسة، والابتعاد عن المجاورة، وترك التوقير، وترك المكالمة، وترك السلام، وترك الزيارة والعيادة، وعدم بسط الوجه، وعدم سماع كلام المهجور وعدم مشاورته، وعدم الصلاة خلفه، وعدم شهود جنازته ونحوها من الأمور[٢]، وبعض هذه الأمور سبق بحثها أو سيأتي الحديث عنها تفصيلاً بإذن الله، وسيكون الكلام هنا في تقعيد هذا الأصل وهو هجر أهل البدع.

○ ثانياً: أدلة مشروعية هجر أهل البدع:

قبل الشروع في بيان أدلّة مشروعية الهجر يحسن التنبيه على أن الأصل

---

(١) **الهجر لغة**: الهاء والجيم والدال أصلان؛ يدل أحدهما على قطيعة وقطْع، فالهجر هنا: ضد الوصل. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٠٢٤، القاموس المحيط ص٤٩٥.
وشرعاً: ضد الوصل، وهو ترك ما يلزم تعاهده، والمقصود به هنا: الإعراض بالكليّة عن المبتدع والبراءة منه. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٦٣، هجر المبتدع لبكر أبو زيد ص١٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/٦١١، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين ضمن مجموع فتاويه ٥/٨٩، هجر المتبدع ص١٧.

هو تحريم هجر المسلم، وقد جاءت نصوص الشريعة المتضافرة بتقرير ذلك ومنها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّام**»[1].

وحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[2]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[3].

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يُفسد عليه دينه، أو يولِّد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك رُخص له في مجانبته وبُعده»[4].

فإذا تقرر أن الأصل تحريم هجر المسلم، فإن مما يستثنى منه هجر أهل البدع؛ لما ورد في ذلك من الأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وأقوال الصحابة:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر رقم: ٦٠٦٥، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم: ٢٥٩٩.

(٢) هو: خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وشهد عامّة الغزوات مع النبي ﷺ، توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب ص٧٧٢، الإصابة ٣/١٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم: ٦٠٧٧، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم: ٢٥٦٠.

(٤) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٠٧/٢٢.

فمن أدلة الكتاب:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

وجه الاستدلال: أن الآية دلّت على اجتناب مجالسة أهل الضلال، وهذا يشمل أهل البدع ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «دخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة»[١].

قال القرطبي: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر. .وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بيّنا فتجنُّب أهل البدع والأهواء أولى»[٢].

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

وجه الاستدلال: بيَّن ذلك الشوكاني بقوله: «في هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمّح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه وسُنَّة رسوله ﷺ، ويردّون ذلك إلى بدعهم وأهوائهم المضلّة الفاسدة، فإنه إذا لم يُنكر عليهم ويُغيّر ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عمّا يتلبسون به شبهة يشبّهون بها على العامّة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع

---

(١) ذكره البغوي في معالم التنزيل ١/ ٦١٣ من حديث الضحاك عن ابن عباس.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٧/ ١٨٥، وذكر القرطبي في تفسيره ٩/ ١٢٣، أنّه ذهب إلى هجر أهل البدع جماعة من أئمة هذه الأمةّ، وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة، منهم: أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك؛ فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: يُنهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم.

المنكر. . . »[١].

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية فيها زجرٌ شديدٌ عن مجالسة أهل الظلم، وهذا شاملٌ لأهل البدع المحدثين في الدّين والملبّسين على المسلمين[٢].

الدليل الرابع: قوله ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية فيها الثناء العظيم على أهل الإيمان، بمجانبتهم للمحادّين لله ورسوله ﷺ، وهذا شاملٌ لأهل البدع، وقد استدل بالآية الإمام مالك على معاداة القدرية وترك مجالستهم[٣].

ومن أدلة السُّنَّة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإيّاكم وإيّاهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث اشتمل على التأكيد في التحذير من المحدثين في الدّين، والملبّسين على المسلمين.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤١٩ فقد بيّن هذا المعنى ونقل عن جماعة من العلماء تقريره.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ١١/ ٢٢٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٠/ ٣٣٠.

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، رقم: ٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٨١٥١.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**»(١).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مجانبة أهل البدع، وتعزيرهم بالهجران لهم، ومن ذلك ترك عيادتهم، وشهود جنائزهم.

الدليل الثالث: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرام ما بين عير إلى ثور**(٢)**، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ**»(٣).

وجه الاستدلال: اشتمل الحديث على الوعيد الشديد على إيواء المحدثين، وممن يدخل في المحدثين أهل البدع، فدلّ الحديث على ترك مجالستهم، والتحذير من إيوائهم.

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله تعالى إلا كان من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسُنَّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»(٤).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على فضل من جاهد أهل الإحداث في الدّين الذين يفعلون ما لا يؤمرون، ومن باب أولى هجرهم وترك مجالستهم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٦.

(٢) **عير وثور**: جبلان يحيطان بالمدينة النبوية من الشمال والجنوب. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص٨٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم: ٦٧٥٥، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لأهلها بالبركة، رقم: ١٣٧٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٥٠.

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآيــة: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧]. قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله؛ فاحذورهم**»[(١)].

وجه الاستدلال: قال النووي: «في هذا الحديث النهي عن مخالطة أهل الزيغ والبدع، ومن يتّبع المشكلات للفتنة»[(٢)].

الدليل السادس: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الحديث اشتمل على النهي عن مجالسة القدرية، وهم أصحاب البدع المغلظة، والأصل في النهي التحريم.

ومما يدل على هجر أهل البدع الأحاديث المتكاثرة في هجر النبي ﷺ لأهل المعاصي؛ لأن أهل البدع المغلظة شرٌّ من أهل المعاصي باتفاق الأئمة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، رقم: ٤٥٤٧، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم: ٢٦٦٥.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في القدر، رقم: ٤٧١٠. وسكت عنه. وقال الذهبي: «فيه حكيم، لا يعرف» وضعّفه الألباني؛ لأن في سنده حكيم بن شريك وهو مجهول. ينظر: المهذب من سنن البهقي ٤٢١٢/٨، ظلال الجنّة في تخريج السُّنَّة رقم: ٣٣٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٠. وقد ذكر فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في كتابه هجر المبتدع ص٢٩ كثيراً منها.

ـ **ومن الإجماع**: قول الصابوني في بيان عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة: «واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم، وإخزائهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم»(١).

قال البغوي(٢) في شرحه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه(٣) في قصّة تخلفه عن غزوة تبوك(٤): «وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتّابعون وأتباعهم وعلماء السُّنَّة على هذا مجمعين متّفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم»(٥).

وحكى الإجماع على ذلك غيرهم من أهل العلم(٦).

---

(١) اعتقاد أهل السُّنَّة وأصحاب الحديث والأئمة ص١٢٣.

(٢) هو: أبو محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي، العلامة القدوة الحافظ، صاحب التصانيف النافعة ومنها: شرح السُّنَّة، معالم التنزيل، المصابيح، توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥.

(٣) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَّلَمي بفتحتين، شهد العقبة وتخلّف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا وتاب الله عليهم، توفي بالشام في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٦٣١، الإصابة ٩/ ٢٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من لم يُسلّم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبيّن توبته، رقم: ٦٢٥٥، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩.

(٥) شرح السُّنَّة ١/ ٢٢٦. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٦٢٢، فتح الباري ١١/ ٤٩.

(٦) ومنهم القاضي أبو يعلى الحنبلي، وابن قدامة كما نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٠٣، ٣٠٤. وقد حكى الغزالي في إحياء علوم الدّين ٢/ ٢١١ اتفاق السلف على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة.

وقرر مشروعية الهجر لأهل البدع جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة ينظر في ذلك: عمدة القارئ ١٨/ ٧٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨، القوانين الفقهية ص٣٣٠، الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٢، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٠٩.

ومن أقوال الصحابة ﵃[١]:

ما جاء عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه منع صبيغ بن عسل من مجالسة الناس[٢].

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ أنه قال: «إيّاكم وما يحدث الناس من البدع؛ فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فريضة في الصلاة، والصيام، والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم ﷻ فمَن أدرك ذلك الزمان فليهرب.

قيل: يا أبا عبد الرحمٰن: فإلى أين؟!، قال: إلى لا أين، قال: يهرب بقلبه ودينه، لا يجالس أحداً من أهل البدع»[٣].

وعن عبد الله بن عمر ﵄ أنه لما أخبره يحيى بن يعمر عن القدريّة قال له: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر»[٤].

وقال ابن عباس ﵄: «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»[٥].

وعن أبي أمامة الباهلي[٦] ﵁ قال: «ما كان شرك قط إلا كان بُدُوّه

---

(١) للصحابة ﵃ مواقف وأقوال كثيرة في زجر أهل البدع أفردت في رسالة دكتوراه بعنوان موقف الصحابة من الفُرقة والفِرق لأسماء السويلم.

(٢) سبق تخريجه ص٤٠٢.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/١٣٦ رقم: ١٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ٨.

(٥) أخرجه ابن بطة في الإبانة ٢/٤٣٨ رقم: ٣٧٦، والآجري في الشريعة ١/٤٥٢ رقم: ١٣٣ وحسّن إسناده محقق كتاب الشريعة «الدكتور الدميجي».

(٦) هو: صُدي بن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته، سأل النبي ﷺ أن يدعو له بالشهادة لما غزا فدعا له بقوله: «**اللَّهُمَّ سلِّمهم وغنِّمهم**»، سكن الشام، توفي سنة ٨٦هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٧٧٠، الإصابة ٥/٢٤١.

تكذيب بالقدر ولا أشركت أمة قط إلا كان بدوّه تكذيب بالقدر، وإنكم ستبلون بهم ـ أيتها الأمة! ـ فإن لقيتموهم فلا تمكّنوهم؛ فيدخلوا عليكم الشبهات»[١].

وأقوال السلف في هذا كثيرة متضافرة مبسوطة في كتب السُّنَّة قال ابن القيِّم ـ في سياق ذكر نشوء البدع ـ: «فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التّابعين من كل قطر ورموهم بالعظائم وتبرؤوا منهم، وحذّروا من سبيلهم أشد التحذير، ولا يرون السلام عليهم، ولا مجالستهم، وكلامهم فيهم معروف وهو أكثر من أن يذكر...»[٢].

○ ثالثاً: المقاصد الشرعية من هجر أهل البدع:

فوائد الهجر ومقاصده لها جهات متعددة منها ما يعود إلى الهاجر، ومنها ما يعود إلى المهجور، ومنها ما يعود إلى عامّة المسلمين، ومنها ما يعود إلى حفظ الشريعة ويمكن أن يُقال في ذكرها على سبيل الإجمال[٣]:

١ ـ أن «الزجر بالهجر» عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وأداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقرباً إلى الله تعالى بواجب الحب والبغض فيه ﷻ.

قال بشر بن الحارث في الجهمية: «لا تجالسوهم، ولا تكلّموهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، كيف يرجعون، وأنتم تفعلون بهم هذا»[٤].

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/١٣٦ رقم: ٢٠٠. وقد روي مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط ٧/٣٢٥، وقال الهيثمي في المجمع رقم: ١١٨٦٦: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سلم بن سالم ضعفه جمهور الأئمة أحمد وابن المبارك ومن بعدهم وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

(٢) الصواعق المرسلة ٣/١٠٧٠.

(٣) ذكر هذه المقاصد بكر أبو زيد في هجر المبتدع ص١١، وهي متفرقة في كلام كثير من الأئمة والسلف.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ص١٢٨ رقم: ١٦.

٢ ـ بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

قال أبو قلابة: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: الخصومات، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون»[١].

٣ ـ تحجيم انتشار البدعة.

٤ ـ قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره.

أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغرير بالعامة، إذ العامي مشتق من العمى، فهو بيد من يقوده غالباً، فلا بد إذاً من الحجر على المبتدع استصلاحاً للديانة وأحوال الجماعة، وهو ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان.

وبعد أن نقل الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الآثار في النهي عن توقير المبتدع، قال: «فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته... وأيضاً: فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:

أحدهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السُّنَّة على سُنَّتهم.

والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السُّنن، وهو هدم الإسلام بعينه»[٢].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/١٣٨ رقم: ٩٩.

(٢) الاعتصام ١/٢٠١.

٥ ـ إعطاء ضمانة للسُّنن من شائبة البدع ومداخلتها لصفاء السُّنن.

قال ابن بطة(١): «اعلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السُّنَّة واضطرهم إلى البدعة والشناعة، وفتح باب البليّة على أفئدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتنقير وكثرة السؤال عمّا لا يعني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته»(٢).

وقد أشار إلى بعض مقاصد العقوبات لأهل البدع شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وأئمة أهل السُّنَّة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسُّنَّة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨] ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء؛ بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»(٣).

قال محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ(٤): «والهجر مشروعٌ لإقامة الدّين،

---

(١) هو: عبيد الله بن محمد العكبري، المعروف بابن بطة، الإمام القدوة العابد الفقيه، عالم بالحديث ومن كبار فقهاء الحنابلة، له تصانيف كثيرة منها: الإبانة الكبرى، الإبانة الصغرى، التفرد والعزلة، توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٩.

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١/ ٣٩٠.

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٢٥١.

(٤) ينظر: هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن آل الشيخ، من علماء الدعوة الإصلاحية في نجد، تولّى القضاء والتدريس في نجد، له رسائل عدّة منها: =

وقمع المبطلين، وإظهار شرائع المرسلين، وردعٌ لمن خالف طريقتهم من المعتدين»[١].

○ رابعاً: قواعد في هجر أهل البدع:

١ ـ أن الهجر عبادة شرعية يشترط فيها ما يشترط في سائر العبادات من الشروط التي ذكرها أهل العلم وأعظمها: الإخلاص والمتابعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا عُرف هذا، فالهجرة الشرعية: هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانَّة أنها تفعله طاعة لله»[٢].

قال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد[٣]: «ليحذر كل مسلم من توظيف هوى النفس وتأمير حظوظها على نفسه فإن هذا هلكة في الحق، وهو شرٌّ ممن يترك الهجر عصياناً؛ لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع، وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم «المصلحة» و«تأليف القلوب» وهكذا، فالتزم الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية لا غير»[٤].

= الدعوة إلى حقيقة الدين، توفي سنة ١٣٦٧هـ. ينظر: الأعلام ٦/٢١٨، علماء نجد للبسام ٦/ ١٣٤.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ٤٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٧. وينظر: الكافية الشافية لابن القيِّم ١/ ١٠٤.

(٣) هو: بكر بن عبد الله أبو زيد القضاعي، من العلماء المحققين، ومن أعضاء هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، له تصانيف كثيرة منها: الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم، فقه النوازل، التعالم، توفي سنة ١٤٢٩هـ. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ١٥.

(٤) هجر المبتدع ص٤١. وبعض أهل العلم يرى أن الأصل عدم هجر المسلم إلّا إن كان في ذلك مصلحة. ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٩٣ فقد ذكر أنّه إذا كانت البدعة مُكفِّرة وجب الهجر، وإن لم تكن مُكفِّرة فلا يشرع الهجر إلا للمصلحة. ويمكن التفصيل فيقال: الأصل هجر المبتدع الداعي إلى بدعته، دون غيره؛ لعظم خطره، ولعل هذا هو الأقرب.

٢ ـ أن «الأصل في الشرع هو: هجر المبتدع لكن ليس عامّاً في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص، والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع وميزانها للمسلم الذي به تنضبط المشروعية هو: **مدى تحقق المقاصد الشرعية من الهجر**: من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع وبدعته وضمان السُّنَّة من شائبة البدعة هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر وهذا طرد لقاعدة الشريعة في العقوبات بقدر الجرم»(١).

٣ ـ استحضار أن الهجر للمبتدع كالدواء؛ فيحتاج إلى وزن دقيق في كميته وكيفيته والمرجع في هذا لأهل العلم الراسخين العارفين بالشريعة والواقع، ويحتاج إلى معرفة بمقصد الهجر، وهو الرحمة والإحسان؛ لأن المقصود من الدواء الشفاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يُهجر الرجل عقوبة له وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه، وردع أمثاله، لا للتشفي والانتقام، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا لما جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون، ويحلفون وكانوا يكذبون، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا الهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق»(٢).

قال ابن القيِّم في فوائد قصة تبوك: «وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث

---

(١) هجر المبتدع ص٤١.

(٢) منهاج السُّنَّة ٥/ ٢٣٩.

لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه»[١].

٤ ـ أن الهجر يختلف في مقداره كميّة وكيفيّة باعتبار اختلاف مراتب البدعة من الإثم وذلك من جهات عدّة[٢]:

*** من جهة كونها كفراً أو غير كفر:**

فالمُكفِّرة مثل: البابية[٣]، والبهائية[٤].

وغير المُكفِّرة مثل عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية.

*** ومن جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً لها:**

ففرق بين المعلن لبدعته الداعي لها، وبين الكاتم لها؛ لأن الداعية، والمعلن لها، أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرّاً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، هذا وهم في الدرك الأسفل من النار[٥].

---

(١) زاد المعاد ٣/٥٠٦.

(٢) ذكرها فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه هجر المبتدع ص٤٢، وعامة ما ذكره متفرق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في المجلد ٢٨، وينظر: الاعتصام ١/٢٨٦ فقد أشار إلى نحو هذا.

(٣) سميت البابية نسبة إلى زعيمها الأول الذي لقب نفسه بالباب، وهي فرقةٌ ضالّةٌ كافرةٌ انبثقت من الشيعة الاثني عشرية، وهذه الفرقة من الفرق الباطنية زعم مؤسسها أنه الباب إلى الإمام المنتظر، ثم زعم أنّه الإمام المنتظر، ثم زعم أنّه نبي، ثم ادّعى أنّ الإله حلّ فيه، وزعم أنّ له كتاب من الله اسمه «البيان» نسخ به القرآن. ينظر: دراسات في الأديان والمذاهب ص١٥٦، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/٤١٢.

(٤) سميّت بالبهائية نسبة لزعيمها الذي لقّب نفسه بهاء الله، وهي امتدادٌ لفرقة البابية مع بعض التغيير كما هو شأن الفرق الباطنية، ادعى بهاء الله أنه خليفة الباب، ثم أنّه هو المسيح المنتظر، ثم ادّعى الرسالة وأنّه أوحي إليه «الكتاب الأقدس» نسخ به كتاب الباب «البيان»، ثم ادّعى أن الله تجلّى فيه، واعتبر دعوته تجمع جميع الأديان. ينظر: دراسات في الأديان والمذاهب ص١٦٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/٤١٢.

(٥) ينظر: الفتاوى ٢٤/١٧٥، ٢٨/٢٠٥، وسيأتي التفصيل في هذا المأخذ بإذن الله.

*** ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية:**

فالبدعة الحقيقية هي: البدعة التعبدية المحدثة استقلالاً كصلاة الرغائب، ومثل القول بالقدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدعة الموالد، والأعياد الحكومية، وهكذا.

والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلاً بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع وجعله جماعياً بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة.

ومن جهة كونها بيِّنة أو مشكلة؛ أي: كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة كبدع المآتم والموالد، وصلاة الرغائب. . .أو بدعة فيها احتمال لاشتباه مأخذها كالقنوت في صلاتي العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيِّره مشروعاً راتباً.

والحقيقة أن هذا الوجه: صوري لا حقيقي إذ البدع مشكلة المأخذ يلحق بها من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة.

*** ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلداً:**

فالمجتهد مفترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلِّد، وإن كان كلٌّ منهما موزوراً لكن أثم من سنَّ سُنَّة سيئة أعظم وزراً.

*** ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه:**

أما الإصرار عليها فيجعلها من باب: الدعوة إليها فيكون داعية معلناً لها، وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها: فلتة، وزلة عالم، إذا كانت منه ثم لم يعاودها.

*** ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر:**

«وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسُنَّة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من

المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة...»[١].

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السُّنَّة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالاً، ثم خالط أهل السُّنَّة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها، فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبانت له المحجة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجوراً، وغيضاً على أهل السُّنَّة.

فالأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السُّنَّة مجال، أما الثاني: فلا والله، بل يتعين هجره، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتاً كما هُجر حيّاً فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يشيعون جنازته.

* **وفرق في حال المهجور**: بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه، فإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم[٢].

* **وكذلك بالنسبة للأماكن**: «ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيُّع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك»[٣].

* «**ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم** في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٧.
(٢) سبق تخريجه ص٥١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٦.

٥ ـ مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في الهجر؛ فإن لم تتحقق فإنه يُصار إلى التأليف.

وذلك أن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين وقوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشرّ وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجعة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف أقواماً ويهجر آخرين.

٦ ـ أنه من المشروع قبل إعمال الهجر التعليم والتبيين، والمناصحة والموعظة، بل إنها مشروعة على وجه الاستمرار حتى في حال الهجر[١]، إلا إن خُشي من تلبيس أهل البدع، وإلقائهم الشبهات على من يناصحهم.

وبما سبق ذكره من قواعد في الهجر تتبين أهمية هذا الموضوع ودقّتُه، وأنه ينبغي أن يوضع في موضعه اللائق به لتحصل الغاية المقصودة منه فإن الغلط فيه يكثر، وحظوظ النفس فيه تدخل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها... ودين الله وسطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه»[٢].

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/٦١١، مجموع فتاوى ابن باز ٤/٢٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٣.

○ خامساً: إشكال في مشروعية هجر أهل البدع دون الكفّار غير الحربيين:

وهذا الإشكال ذكره بعض أهل العلم وهو كيف يكون هجر المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجر الكافر وهو أشد جرماً منه؛ لكون المبتدع من أهل التوحيد في الجملة؟[(١)].

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره: بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب والهجران باللسان، فهجران بالقلب، وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربيّاً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام؛ لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها[(٢)].

وأجاب الغزالي عن هذا بقوله ـ في سياق بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم ـ:

«**الأول**: الكافر. . . . **الثاني**: المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي[(٣)].

وإن كان ممن لا يكفر به، فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا

---

(١) أورد هذا الإشكال الطبري كما نقله ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦١١. هذا وقد نازع في هذا بعض أهل العلم، وذكروا أن الأصل في الكافر الهجر أيضاً. ينظر: هجر المبتدع ص١٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٦١١.

(٣) قال ابن عثيمين: «البدع تنقسم إلى قسمين: بدع مكفِّرة وبدع دون ذلك، وفي كلا القسمين يجب علينا أن ندعو هؤلاء. . . أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة: فإن كانت مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإنا نتوقف في هجره، إن كان في هجره مصلحة فعلناه. . .» مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/ ٢٩٤.

محالة، ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر؛ لأن شر الكافر غير متعدٍّ؛ فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله؛ إذ لا يدّعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق، أما المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعدٍّ، فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد. . . وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له لا سيّما فيما يظهر للخلق»[١].

وبعد أن تمّ التعرض لبعض المسائل في الهجر، فإنه من المستحسن ذكر كلام أهل العلم فيمن يستحق الهجر من أهل البدع، هل هو خاص بالمجاهر والداعي إلى بدعته، أم أي مبتدع يكون مستحقاً للهجر لأجل بدعته، وسيكون الكلام عن هذا في مطلبين:

المطلب الأول

هجر أهل البدع المجاهرين ببدعهم

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الاتفاق على أن الداعي إلى البدعة يستحق العقوبة[٢]، ويلحق بالداعي إلى البدعته المجاهر بها؛ لأنه داعية إلى بدعته بفعله، فيستحق العقوبة بحسب أثره في نشر البدعة، ومن العقوبات الشرعية الهجر، ويدخل تحته أمورٌ كثيرة كعدم قبول شهادتهم، وعدم الصلاة خلفهم، وترك عيادتهم وردّ السلام عليهم، فالمقصود من هذه الأمور زجر أهل البدع الداعين إليها والمجاهرين بها، وإظهار السخط عليهم، وعدم الرضا عن فعلهم؛ وذلك لعظم خطرهم، ولأن مقاصد الهجر لأهل البدع التي ترجع إما للمبتدع أو لغيره تتحقق فيهم واضحة جليّة، وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.

البدع لا تُقبل شهادتهم، ولا يُصلَّى خلفهم، ولا يُؤخذ عنهم العلم، ولا يُناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم؛ فإنه ليس شرّاً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثيرٍ منهم»[(١)].

واستدلَّ على ذلك بقول النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه**»[(٢)]، فأهل البدع الداعين لها والمجاهرين بها، مستحقّون للعقوبة الشرعية، ومن ذلك الهجر، فالأصل هو هجرهم إلا أن تتحقق المصلحة بترك الهجر؛ وذلك لإظهارهم للمنكر، والمظهر للمنكر يجب الإنكار عليه بحسب الإمكان ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثاني

هجر أهل البدع غير المجاهرين ببدعهم

ظاهر كلام جماعة من الأئمة أن الهجر يختص في حق المجاهرين ببدعهم والداعين إليها أما المسرين ببدعهم فإنهم لا يهجرون؛ واستدلوا على ذلك بأن الهجر نوع عقوبة، وإنما يُعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً[(٣)]، وهذا ظاهر ما نُقل عن الإمام أحمد من روايات وإن كان في بعضها يُطلق القول في الهجر لأهل البدع خاصّة إذا كانت بدعاً مغلظة كالرفض والتجهّم فإن الإمام أحمد سئل عن محادثة أهل البدع فقال: «أما الجهمية والرافضة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥. وينظر: ٢٨/ ١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم: ٤٣٣٨، وصححه ابن حبان ١/ ٥٣٩ والألباني وصحح إسناده محققو المسند ط. الرسالة ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٥، فقد رجّح أن الهجر يكون للداعين إلى البدع، أو المجاهرين بها. وينظر في تقرير هذه المسألة: الآداب الشرعية ١/ ٣٠٠، شرح منظومة الآداب للحجاوي ص١٦٨، منهج الإمام أحمد في التعامل مع أهل الفرق والأهواء والبدع لعبد الرحمٰن التركي ص٣٢٠.

فلا. قيل له: فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تُكلِّمْه»[(١)]، فخصّص الأمر بترك المحادثة في البدع غير المغلّظة بالمخاصم والمنافح عنها[(٢)].

ويفهم من كلام بعض أهل العلم مشروعية الهجر لجميع أهل البدع[(٣)]؛ لعظم جنايتهم بإحداثهم في الدّين ما ليس منه.

ولعل **الأقرب** في مسألة هجر غير الداعية والمجاهر ببدعته: أن ينظر في هجره بحسب تحقق مقاصد الهجر التي سبق التنبيه عليها قريباً، فإن كان الأصلح في معاملته الهجر إما لرجوعه عن بدعته، أو لئلا تؤثر مجالسته في محبة ما هو عليه من ابتداع، أو لئلا يغترّ به من لا يميّز الأمور من العامّة من أهل السُّنَّة فإنه يُهجر لكن لا يكون هجره كهجر المعلن المجاهر ببدعته الداعي إليها، بل يكون بعدم الركون إليه ومجالسته والانبساط معه، مع حفظ حقه من بدايته بالسلام وردّ السلام عليه؛ أما إن كان الأصلح عدم الهجر فإنه يُصار إليه؛ لأن الأصل هو حرمة هجر المسلم، خاصّة إذا لم يكن من أهل البدع

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣٠٠، وينظر: شرح منظومة الآداب للحجاوي ص١٦٨، منهج الإمام أحمد في التعامل مع أهل الفرق والأهواء والبدع لعبد الرحمٰن التركي ص٣٢٠.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣١٠: «وقال القاضي أبو الحسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفسّاق الملة. أطلق كما ترى، وظاهره: أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق».

(٢) وجاء في السُّنَّة لعبد الله بن أحمد ص١٣٤: «سمعت أبي سئل عن القرآن، فقال: كلام الله ﷻ ليس بمخلوق، ولا تخاصموا، ولا تجالسوا من يخاصم».

(٣) فقد جاء في الرسالة لابن أبي زيد بعد ذكر تحريم هجر المسلم: «والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر» فلم يقيِّد صاحب البدعة بالمجاهرة كصاحب الكبيرة ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٨، ولم يقيِّد ذلك بالمجاهرة جماعة من شرّاح الرسالة كالنفرواي في الفواكه الدواني والغماري في مسالك الدلالة، وكذلك القرافي في الذخيرة ١٣/ ٣١٤، وكذلك ابن جزي في القوانين الفقهية ص٣٣٠ بل أطلقوا بقولهم: «ويهجر أهل البدع...».

المغلّظة، أو من العامّة وذلك أن المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به الأولى أن لا يُجابه بالتغليظ والإهانة، بل يتلطف به في النصح؛ وذلك أن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان في الهجر له تقبيحاً لبدعته في عينه تأكّد الاستحباب، وإن عُلم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقيدته في قلبه فالهجر هو الأولى؛ لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعمّ فسادها، فهو وإن لم تحصل له المصلحة بهجره، فالمصلحة العامّة تحصل وهي معرفة الناس لقبح البدعة(١)، وهذا راجعٌ لما سبق ذكره في قواعد الهجر.

وقد سأل سائل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «أنا أعمل مدرِّساً، ولدينا مدرسون من الشيعة، وأنا أعمل معهم، أريد منك النصيحة في المعاملة معهم؟».

فأجاب سماحته بقوله: «تنصحهم وتوجههم إلى الخير وتعلمهم أن الرفض لا يجوز... فإذا أصرّوا على البدعة فعليك أن تهجرهم ولو أنهم معك في العمل تهجرهم، ولا ترد عليهم السلام، ولا تبدأهم بالسلام.

أما إذا لم يظهروا بدعتهم ووافقوك في الظاهر فحكمهم حكم المنافقين، تعاملهم معاملة المنافقين لا حرج، مثل ما عامل النبي ﷺ المنافقين في المدينة من أظهر الإسلام، وكفّ عن الشرِّ، يُعامل معاملة المسلمين وأمره إلى الله في الباطن»(٢).

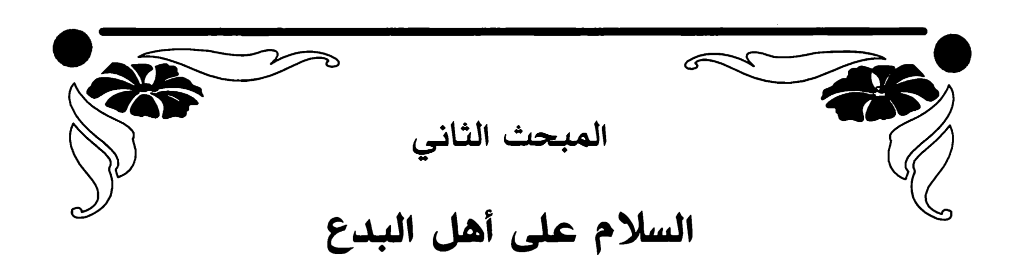
وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقول **الراجح**: أن الهجر لا يجب، ولا يُسنّ، ولا يُباح إلا حيث تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا؛ لأن الهجر إما دواء وإما تعزير، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزير...»(٣).

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٢٨/ ٢٦٥.

(٣) الشرح الممتع ١٢/ ٣٢٤.



المبحث الثاني

السلام على أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

﴿المطلب الأول﴾

بداية أهل البدع بالسلام

وفيه فرعان

الفرع الأول

بداية أهل البدع المُكفِّرة بالسلام

ذهب عامّة أهل العلم من السلف[(١)]، وفقهاء المذاهب من الحنفية[(٢)]،

---

(١) ومنهم إبراهيم العبادي فقد قال ـ والإمام أحمد يسمع ـ: «إذا كان صاحب بدعة فلا تُسلّم عليه، ولا تُصلّي خلفه، ولا تُصلّي عليه». فقال الإمام أحمد: «كافأك الله يا أبا إسحاق وجزاك خيراً» كالمعجب بقوله أخرجه الخلّال في السُّنَّة رقم: ٩٤٨، والإمام البخاري خلق أفعال العباد له ص٣٨، وبعدم السلام قال أبو سهل الأنصاري كما أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٠٥، رقم: ١١٤٦، وغيرهم.

(٢) لم أقف على تصريح لفقهاء الحنفية في السلام على أهل البدع، لكن مذهبهم أنّ الكفّار لا يُسلم عليهم بداية، قيل بكراهة ذلك، وقيل: بتحريمه، ويمكن أن يكون مراد من قال بالكراهة كراهة التحريم كما ذكروا ذلك في أول كتاب الحظر والإباحة فيتفق القولان، يؤيد هذا أن الأصح عندهم أنّه لا يسلّم على الفاسق فمن باب أولى المبتدع. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٠٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، الاختيار ٤/ ١٨٩، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٩/ ٦٨٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٦.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى مشروعية ترك بداية السلام على أهل البدع المُكفِّرة.

فقد قال الإمام مالك: «لا يُنكَح أهل البدع، ولا يُنْكح إليهم، ولا يُسلَّم عليهم، ولا يُصلَّى خلفهم، ولا تُشهد جنائزهم»[٤].

وبيّن القرافي وجه ذلك بقوله: «ومعنى عدم السلام على أهل الأهواء أنَّ منهم من يُعتقَدُ أن اعتقاده كفرٌ اتفاقاً فلا يُسلَّمُ عليه، . . . ويحتمل قول مالك هذا، ويحتمل أن لا يسلَّم عليهم أدباً لهم؛ لأن قولهم يؤول إلى الكفر»[٥].

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل له جارٌ جهميٌّ أَيُسلِّمُ عليه؟ قال: «لا»[٦]. وبهذا أجاب عن حكم السلام على الرافضي أيضاً[٧].

وسئل عن السلام على من أمسك فقال: لا أقول القرآن ليس هو مخلوقاً؟

فأجاب بقوله: «لا تسلم عليه، ولا تُكلِّمه، كيف يعرفه الناس إذا سلّمت عليه، وكيف يعرف هو أنك منكر عليه، فإذا لم تسلِّم عليه عرف الذلّ، وعرف

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٨٤، المنتقى ٩/ ٤٢٥، القوانين الفقهية ص٣٣٠، الاعتصام ١/ ٣٠٠، الفواكه الدواني ٢/ ٥٠٦، وذكر النفراوي أن السلام عليهم مكروه.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٤٦٧، الأذكار ص٤١٢ تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٢، مغني المحتاج ٦/ ٥٠. وفي وجه عند الشافعية مشروعية السلام على المبتدع، والأظهر أنّه في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ لأنه ذُكر في سياق حكم السلام على الفاسق.

(٣) ينظر: السُّنَّة للخلال، رقم: ٩٤٨، ٧٨٤، ١٧٠٢، الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٦٤، الآداب الشرعية ١/ ٣١٠. ونقل ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٦٧: عن ابن حامد في تحريره لمذهب أحمد في هذه المسألة قوله: «فمذهبه في أهل البدع: إن كان داعية مشتهراً به، فلا يُعاد، ولا يُسلَّم عليه، ولا يُردُّ عليه، ولا يُجاب إلى طعام، ولا دعوة، وإن كان يلزم التَّقيَّة بلا إظهار فعلى وجهين: الجواز، والمنع أيضاً».

(٤) المدونة ١/ ٨٤. وينظر: المنتقى ٩/ ٤٢٥، القوانين الفقهية ص٣٣٠، الاعتصام ١/ ٣٠٠، الفواكه الدواني ٢/ ٥٠٦، وذكر النفراوي أن السلام عليهم مكروه.

(٥) الذخيرة ١٣/ ٢٩٣.

(٦) ينظر: السُّنَّة للخلال رقم: ١٧٠٢.

(٧) ينظر: السُّنَّة للخلال رقم: ٧٨٤. وينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٦٤.

أنك أنكرت عليه، وعرفه الناس»[١].

۞ **والأدلّة على مشروعية ترك السلام على أهل البدع المكفِّرة كثيرة ومنها:**

الدليل الأوّل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطروه إلى أضيقه**»[٢].

وفي لفظ آخر: «**إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها**»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وأهل البدع المُكفِّرة يأخذون حكمهم؛ لاتفاقهم في الكفر[٤].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**أَوَلا أدُلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[٥].

يُستدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطاب موجَّهٌ للمسلمين في قوله ﷺ: «**بينكم**» فلا يشمل الكفّار[٦].

الوجه الثاني: أن المسلم مأمورٌ بمعاداة الكافر، فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبّته ومودادته[٧]، وقد بيّن ذلك بياناً حسناً الشيخ محمد بن

---

(١) ينظر: الشريعة للآجري ١/ ٥٣٠، رقم: ١٩١. وصحّح إسناده محقق الكتاب «د/ الدميجي». وفيه تنبيه لأعظم مقاصد ترك السلام.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤١.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٦٥، وصحح إسنادها محققو المسند ط. الرسالة. وذكر الألباني أنه شاذٌّ بهذا اللفظ «المشركين». ينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٣١٩، تحت رقم: ٧٠٤.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٥٠٦.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم: ٥٤.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ٦/ ٥٠٠.

(٧) ينظر: الفروع ٣/ ٢٦٥، فتح الباري ١١/ ٢٢٥.

عبد اللطيف آل الشيخ بقوله: «والسلام تحيّة أهل الإسلام فيما بينهم، فإذا سلّم على الرافضة، وأهل البدع، والمجاهرين بالمعاصي، وتلقّاهم بالإكرام والبشاشة، وألان لهم الكلام، كان موالاة منه لهم، فإذا وادّهم، وانبسط لهم، مع ما تقدم، جمع الشرّ كلّه، ويزول ما في قلبه من العداوة والبغضاء؛ لأن إفشاء السلام سبب لجلب المحبّة...»(١).

الدليل الثالث: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل(٢) كتاباً وفيه: أنّه كتب: «**سلامٌ على من اتّبع الهدى**»(٣).

وجه الاستدلال: أن إطلاق السلام على الكافر بالصيغة المعروفة لو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ، فدل على عدم إلقاء السلام على الكافر كما يُلقى على المسلم(٤).

وأيضاً الكافر ليس ممن اتّبع الهدى فلم يدخل في السلام(٥).

الدليل الرابع: أن اسم السلام اسم لكل برٍّ وخيرٍ، ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر(٦).

الدليل الخامس: أن رجلاً جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: إن فلاناً يَقرؤك السّلام، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنّه بلغني أنّه قد أحدث حدثاً، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السَّلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون في أمّتي، أو في هذه الأمّة، مسخٌ وخسفٌ وقذفٌ، وذلك في أهل القدر**»(٧).

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ٤٣٧ وما بعدها.

(٢) هو: ملك الروم، وهرقل اسمه، بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر كما يُلقب ملك الفرس كسرى. ينظر: فتح الباري ١/ ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٧.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٨، السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الخسوف، رقم: ٤٠٦١. وحسّنه الألباني. وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٠١، رقم: ١١٣٥. ولم يذكر الخبر المرفوع.

وقد استثنى غير واحد من أهل العلم من ترك السلام على أهل البدع والمعاصي حال الحاجة إليهم، أو خشية ضررهم[١].

الفرع الثاني

بداية أهل البدع المُفسِّقة بالسَّلام

الأصل هو مشروعية إفشاء السلام بين المسلمين، وأهل البدع غير المُكفِّرة من المسلمين؛ لهذا اختلف أهل العلم في حكم السلام على أهل البدع المُفسِّقة هل يبقى على الأصل أو أنّه مخصوص بأدلّة أخرى على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية بداية أهل البدع المُفسِّقة بالسلام؛ وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: مشروعية بداية أهل البدع المُفسِّقة بالسلام؛ وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/٤٦٨، فتح الباري ١١/٤٩، حاشية ابن عابدين ٩/٦٨٠.
وذكر ذلك في حكم السلام على الكفّار الحنفية وبعض الحنابلة. ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/٣٧٤، الفروع ١٠/٣٣٦، الإنصاف ١٠/٤٥٢.

(٢) لم أقف على تصريح لفقهاء الحنفية في السلام على أهل البدع، لكن مذهبهم في الأصح عندهم أنّه لا يسلّم على الفاسق المعلن فمن باب أولى المبتدع؛ لأن فسق الاعتقاد أشد من فسق الجوارح. ينظر: شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٩/ ٦٨١، ٦٨٥، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٦.

(٣) ينظر: المدونة ١/٨٤، المنتقى ٩/٤٢٥، القوانين الفقهية ص٣٣٠، الفواكه الدواني ٢/٥٠٦.

(٤) ينظر: المجموع ٤/٤٦٧، الأذكار ص٤١٢ تحفة المحتاج ٩/٢٦٢، مغني المحتاج ٦/٥٠.

(٥) ينظر: السُّنَّة للخلال، رقم: ٩٤٨، ٧٨٤، الفروع وتصحيح الفروع ٣/٢٦٤، الآداب الشرعية ١/٣١٠.
- وقد نسب هذا القول إلى الجمهور ابن حجر في فتح الباري ١١/٤٩.

(٦) ينظر: المجموع ٤/٤٦٤، تحفة المحتاج ٩/٢٦٢، مغني المحتاج ٦/٥٠.

۞ الأدلة:

◐ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث كعب بن مالك في قصّة هجره وهجر صاحبيه رضي الله عنهما[(١)]؛ لتخلُّفهم عن غزوة تبوك، وفيه: «نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيُّها الثلاثة من بين من تخلّف عنه، فاجتنبنا الناس... فكنت أشبّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف بالأسواق ولا يُكلّمني أحدٌ، وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه بردِّ السلام، أم لا؟... حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسوّرت حائط أبي قتادة[(٢)]، وهو ابن عمّي وأحبُّ الناس إليّ، فسلّمت عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام...».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بهجر كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك بلا عذر، فدلّ على مشروعية هجر أهل المعاصي، ومنهم أهل البدع المُفسِّقة، وقد بوّب البخاري على الحديث بقوله: «باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يردّ سلامه حتى تتبيَّن توبته»[(٣)].

وقال النووي: «فيه أنه لا يُسلّم على المبتدعة ونحوهم»[(٤)].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «مرّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٧٢.

(٢) هو: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، مات سنة ٤٠هـ. ينظر: الاستيعاب ص٨٣٤، الإصابة ١٢/ ٥٣٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/ ٤٩. والحديث سبق تخريجه ص٤٧٨.

(٤) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٦٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحُمرة، رقم: ٤٠٦٩ وسكت عنه. والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لُبس المعصفر للرجل والقسّي، رقم: ٢٨٠٧، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وصحح إسناده الحاكم، وضعفه ابن مفلح، والشوكاني، والألباني؛ لأن في سنده أبو يحيى القتّات لا يحتج بحديثه. =

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج فرأى قبّة مشرفة، فقال: «**ما هذه؟**» قال له أصحابه: «هذه لفلان، رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسولَ الله ﷺ يُسلّم عليه في الناس أعرض عنه مراراً. . .»(١).

الدليل الرابع: حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه(٢) قال: قدمت على أهلي وقد تشقّقت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، وقال: «**اذهب فاغسل عنك هذا**»(٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أنّ النبي ﷺ ترك ردّ السلام، ومن باب أولى ترك الابتداء به، على من فعل أمراً منكراً، وأهل البدع يأخذون حكم أهل المعاصي الشهوانيّة من باب أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانيّة بالسُّنَّة والإجماع»(٤)، هذا وقد استدل أبو داود بحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما على في كتاب السُّنَّة من سننه على ترك السلام على أهل الأهواء بقوله: «باب ترك السلام على أهل الأهواء»(٥).

الدليل الخامس: أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: إن

= ينظر: المستدرك ٤/ ٢١١، الآداب الشرعية ٣/ ٥١٧، نيل الأوطار ١/ ٥٧٢ تخريج مشكاة المصابيح رقم: ٤٢٧٦.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم: ٥٢٣٥، وسكت عنه. وقال ابن مفلح: «إسناده جيّد»، وصححه الألباني. ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٤٠٨، السلسلة الصحيحة رقم: ٢٨٣٠.

(٢) هو: عمّار بن ياسر بن عامر العنسي، كان من السابقين هو ووالداه، وممن عُذّب في الله، ورد في فضله أحاديث كثيرة، وشهد المشاهد كلّها مع النبي ﷺ، توفي سنة ٣٧ في صفّين. ينظر: الاستيعاب ص٥٤٧، الإصابة ٧/ ٢٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السُّنَّة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، رقم: ٤٦٠١. وسكت عنه. وحسّنه الألباني.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٣. وينظر: ٢٨/ ٤٧٠.

(٥) سنن أبي داود ص٨٣١.

فلاناً يَقرؤك السّلام، فقال ابن عمر ﷺ: إنّه بلغني أنّه قد أحدث حدثاً، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السَّلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون في أمّتي، أو في هذه الأمّة، مسخٌ وخسفٌ وقذفٌ، وذلك في أهل القدر**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر بيّن مشروعية ترك ردّ السلام على أهل الإحداث في الدّين، وذلك بعدم ردّه السلام على من ثبت عليه أنّه أحدث في الإسلام.

أدلّة القول الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة المرغبة بإفشاء السلام[(٢)].

ونوقش: أن الأدلّة في الهجر، ومنه ترك السلام والكلام خاصّة، والخاص مقدَّمٌ على العام[(٣)].

الترجيح:

الراجح هو القول الأوّل؛ لقوة أدلته؛ فإنها خاصّة والخاصُّ مقدَّمٌ على العام.

المطلب الثاني

رد السلام على أهل البدع

وفيه فرعان

الفرع الأول

ردُّ السّلام على أهل البدع المُكفِّرة

سبق بيان مشروعية هجر أهل البدع المكفِّرة في المبحث السابق، وذكر الأدلّة على ذلك، وترك ردِّ السلام داخلٌ في الهجر المطلوب شرعاً لأهل البدع المُكفِّرة، وإن لم يُحكم عليهم بالكفر لعارض من العوارض، وهو من

(١) سبق تخريجه ص٥٣١.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٤٦٤، تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٢، مغني المحتاج ٦/ ٥٠.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٩.

صور وتطبيقات الهجر الشرعي التي ذكرها غير واحد من أهل العلم، فيرجع الكلام في ذلك إلى قواعد الهجر، ويؤيد هذا ما ورد عن الصحابة والسلف والأئمة من تركهم لردِّ السلام على أهل البدع فقد جاء أن رجلاً جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: إن فلاناً يُقرؤك السّلام، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنّه بلغني أنّه قد أحدث حدثاً، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السَّلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون في أمّتي، أو في هذه الأمّة، مسخٌ وخسفٌ وقذفٌ، وذلك في أهل القدر**»[١].

وسئل الإمام أحمد عن رجلٍ له جار جهمي يُسلِّمُ عليه، أيردُّ عليه؟ فقال: «لا»[٢]، وبهذا أجاب في حكم ردِّ السلام على الرافضي[٣].

وقد قيل للإمام أحمد أليس يُردُّ على اليهودي والنصراني السلام؟ فقال: «اليهودي والنصراني قد تبيّن أمرهما»[٤].

وهذا الجواب من الإمام أحمد عامٌّ سواءً حُكم على هؤلاء بالكفر أو لم يُحكم، ومن حُكم عليه بالكفر منهم من باب أولى؛ لتبيُّن أمره، وإصراره على كفره، بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة.

ولكن يختلف من حُكم عليه بالكفر منهم عمّن لم يُحكم عليه بالكفر بصيغة الردّ الذي أجازه جمعٌ من أهل العلم على أهل البدع عند الحاجة أو خشية ضررهم، وذلك أن صيغة الردّ على المحكوم عليه بالكفر تكون بقول: وعليكم، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[٥]، بخلاف من هو في حكم المسلمين

---

(١) سبق تخريجه. (٢) ينظر: السُّنَّة للخلال رقم: ١٧٠٣.

(٣) ينظر: السُّنَّة للخلال رقم: ٧٨٤. وينظر: رقم: ١٨١٩، ١٨٢١.

(٤) ينظر: السُّنَّة للخلال رقم: ١٧٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الردّ على أهل الذمّة، رقم: ٦٢٥٨، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يردّ عليهم، رقم: ٢١٦٣.

فصيغة الردّ عليه كصيغة الردّ على المسلمين[١].

وقد جاء عن أبي سهل الأنصاري[٢] أنه قال: «لا تبدأ القدريّة بالسلام، فإن سلّموا عليك فقل: وعليك»[٣].

الفرع الثاني

رد السلام على أهل البدع المُفسِّقة

ردّ السلام ـ وإن كان آكد من حيث الحكم الشرعي لوجوبه عند عامّة أهل العلم ـ[٤]، فإن تركه داخلٌ في باب الهجر المطلوب شرعاً لأهل البدع والكبائر، لذا من قال بعدم مشروعية السلام على أهل البدع المفسّقة أجرى هذا الحكم على ردّ السلام؛ لاتفاقهما في العلّة وهي الهجر المطلوب شرعاً، ولما ورد في النصوص الشرعية من ترك النبي ﷺ ردّ السلام على جماعة ممن وقع في المعصية.

ومن قال بمشروعية السلام على أهل البدع المُفسِّقة فمن باب أولى أن يقول بردّ السلام؛ لأنّه آكد من حيث الحكم الشرعي، وقد سبق في المطلب السابق ذكر الأقوال والأدلة في هذه المسألة.

وقد ورد عن جماعة من السلف ترك ردّ السلام على أهل البدع كما جاء عن سعيد بن جبير[٥] أنه لم يردّ السلام على ذر الهمداني[٦]، وقال: «إن هذا

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٤٦٨، فتح الباري ١١/ ٤٩، حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٨٠.

(٢) هو: محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي، من رواة الحديث، ضعفه جمعٌ من أهل العلم، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٣٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٦٤.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٧٠٥، رقم: ١١٤٦.

(٤) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٣٥٤.

(٥) هو: سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، من أعلم التابعين، كان ابن عبّاس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني: سعيداً، قتل سنة ٩٥هـ، قال الإمام أحمد: «قتل الحجاج سعيداً وما من أحد إلّا وهو مفتقرٌ إلى علمه». ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، الأعلام ٣/ ٩٣.

(٦) هو: ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، من عبّاد أهل الكوفة، ومن أبلغ الناس =

يجدد كل يوم ديناً، لا والله لا أكلمه أبداً»[(١)]، وكذلك إبراهيم النخعي[(٢)] لم يردّ السلام على إبراهيم التيمي[(٣)]؛ وذلك لوقوعهم في الإرجاء، بل كان بعضهم ممن ينتصر لهذا المذهب ويدعو إليه[(٤)]. فهذه الآثار عن السلف تدل على مشروعية ترك ردّ السلام على أهل البدع من باب الهجر لهم، وذلك بعد النصح وبيان الحق[(٥)]، وبما أنّه تقرر عند الكلام عن الهجر في المبحث السابق، أن الأمر في الداعي إلى البدعة والمجاهر بها أعظم من غيره، وأن الهجر عقوبة شرعية، والعقوبة لا تكون إلا لمن أظهر المعصية، فإن القول بتخصيص ترك ردّ السلام على أهل البدع الداعين لها أو المجاهرين بها قول تميل إليه النفس، وعليه يدلّ كلام جماعةٍ من أهل العلم ممن قال بمشروعية ترك ردّ السلام، فإنّهم ذكروا أن المراد بذلك التأديب والإصلاح، وإظهار عدم الرضا عن المحدثين في الدّين[(٦)]، وغير الدعاة إلى بدعهم أو المجاهرين بها

= في القصص، وقع في الإرجاء بل والدعوة إليه، لذلك هجره سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، توفي سنة ٩٩هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢، تهذيب التهذيب ١/ ٥٧٩.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ٣٢٩، رقم: ٦٧٤، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٣/ ١٠٦٢، رقم: ١٨١٢.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، ومن أكابر العلماء صلاحاً وحفظاً وفقهاً، مات سنة ٩٦هـ. ينظر: سر أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ٩٢، الأعلام ١/ ٨٠.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة ١/ ٣٢٩، رقم: ٦٧٢. والتيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، كان شاباً صالحاً قانتاً عالماً فقيهاً، ولكنّه وقع في الإرجاء، قتله الحجاج سنة ٩٢، ولم يبلغ عمره أربعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦١، تهذيب التهذيب ١/ ٩٢.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي الجملة الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل طلق بن حبيب وإبراهيم التيمي، ونحوهما كان إرجاؤهم من هذا النوع، وكانوا لا يستثنون في الإيمان»؛ أي: أنهم من مرجئة الفقهاء. ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢٦، فقد ذكر الذهبي أن سعيد بن جبير كان قد كتب لذرٍّ يناصحه ويوصيه بتقوى الله.

(٦) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٢٩٣، الفروع ٣/ ٢٦٧.

الأمر فيهم أوسع والأصل بقاء حقّهم في ردّ السلام عليهم إلا أن تتحقق مصلحةٌ خاصّة أو عامّة في ترك ردّ السلام عليهم[١]، لذا ينبغي أن يُنظر في ردّ السّلام أو تركه على أهل البدع المُفسِّقة إلى مقتضى الحال في البدعة والمبتدع، حسب القواعد المقررة في باب الهجر، والشأن في عوامّ أهل البدع أخف، وإذا ترجّح للناظر ردّ السلام، فإن الصيغة تكون كما يردّ السلام على المسلم، لا كما يُردّ السلام على الكافر ـ والله أعلم ـ.



(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٣.



المبحث الثالث

زيارة[1] أهل البدع

من صور الهجر الشرعي لأهل البدع ترك زيارتهم؛ لما يُخشى على المسلم السليم من البدعة، من الاغترار بهم، أو التأثّر بهم، ولما في ترك زيارتهم من تعزيرهم على ابتداعهم، وذلك بإظهار أثر البغض لهم المتمثل في أمور كثيرة منها ترك زيارتهم، وكل ما سبق ذكره في مسألة هجر أهل البدع يصلح إيراده هنا؛ لأن ترك المجالسة والزيارة من أبرز صور الهجر، وكذلك سبق ذكر كلام كثير من أهل العلم في حكم عيادة أهل البدع، ومن رأى ترك عيادتهم مع ما في العيادة من الفضل والأجر والمصالح العظيمة فمن باب أولى أن يقول بترك الزيارة المطلقة، التي تكون لمجرد المؤانسة.

وسيكون الكلام في مسألة زيارة أهل البدع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

زيارة أهل البدع المكفِّرة

زيارة أهل البدع المُكفِّرة، وإجابة دعوتهم، إذا كانوا ممن أصرّ على بدعهم، مع قيام الحجّة وبيان المحجّة، غير مشروعة، وذلك لوجوب هجرهم، إن لم ينفع النصح لهم، ولأن وجوب إجابة الدعوة مع تأكّدها فضلاً

---

(١) **الزيارة لغة**: من زور، والزاء والواو والراء أصلٌ واحد يدل على الميل والعدول، ومنه الزائر؛ لأنه إذا أتاك فقد عدل عن غيرك. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٤٤٣، القاموس المحيط ص٤٠٣.

واصطلاحاً: قصد الشخص إكراماً له واستئناساً به. ينظر: المصباح المنير ص٢١٥، معجم لغة الفقهاء ص٢١٠.

عن الزيارة إنّما يكون في حق المسلم دون الكافر عند عامّة أهل العلم(١).

ولا شكّ أن الزيارة من أعظم الأمور المُخلّة بالهجر الذي جاءت الأدلّة الشرعيّة بالتأكيد عليه، وذلك أن تبادل الزيارات يؤدي إلى المودّة والمحبّة، وقد جاءت الأدلّة الشرعيّة بمعاداة المحدِثين في الدّين والملبّسين على المسلمين؛ لذا تضافرت الآثار عن السلف في التحذير من مخالطة أهل البدع ومجالستهم، وفي كثيرٍ منها إشارةٌ إلى بعض المقاصد الشرعيّة من ترك مخالطتهم، سبق ذكر جملةٍ منها عند الكلام عن هجر أهل البدع، ومنها: قول الفضيل بن عياض: «أدركت خيار النّاس كلهم أصحاب سُنَّة وينهون عن أصحاب البدع»(٢).

وقال: «من أتاه رجل فشاوره فدلّ على مبتدعٍ فقد غشّ الإسلام، واحذروا الدخول على أصحاب البدع؛ فإنّهم يصدّون عن الحق»(٣).

قال سفيان الثوري: «من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث؛ إما أن يكون فتنة لغيره، وإمّا أن يقع في قلبه شيء فيزلّ به، فيدخله الله النّار، وإمّا أن يقول: والله ما أبالي ما تكلّموا به، وإني واثقٌ بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إيّاه»(٤).

وقال الإمام مالك: «لا تجالس القدريّة وعادِهم في الله؛ لقوله تعالى:

---

(١) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ١٢٨/٥، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٥، وللمالكية: مواهب الجليل ٥/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٢، وللشافعية: البيان ٩/ ٤٨٤، تحفة المحتاج ٧/ ٥٠٠، مغني المحتاج ٤٩٨/٤، وللحنابلة: المغني ١٠/ ١٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٢١. وذهب بعض الشافعية إلى أن الوجوب يشمل دعوة الذمي. ينظر: البيان ٩/ ٤٨٤، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص٨٩٤.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ١٥٦، رقم: ٢٦٧.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ١٥٥، رقم: ٣٦١.

(٤) أخرجه ابن وضّاح في البدع والنهي عنها ص٨٨، رقم: ١٢١. وفي سنده عبد الملك بن أبي كريمة فيه جهالة. كما قال محقق الكتاب «مصطفى العدوي».

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢][١].

وقد سأل الإمام أحمد رجلٌ عن أخت أو عمّة ولها زوج واقفي[٢]؟ قال: «يلتقي بها ويُسلِّم عليها» فسئل، وإن كانت الدار له؟ قال: «يقف على الباب ولا يدخل»[٣].

۞ والأدلّة الواردة في التحذير من زيارة أهل البدع ومجالستهم كثيرةٌ جدّاً ومنها:

الدليل الأوّل: قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وجه الاستدلال: قال ابن عبّاس: «دخل في هذه الآية كلُّ محدث في

---

(١) وقد نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٠/ ٣٣١. وقد نهى عن الاجتماع بثور بن يزيد لمّا قدم المدينة، وكان ثور قدريّاً.

(٢) أي: يقول بالوقف في القرآن ولا يقول أنه غير مخلوق، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في تكفير من قال بالوقف في القرآن. وقد اشتدّ نكير الإمام أحمد عليهم فقال كما في السُّنَّة للخلال رقم: ١٧٩٩: «الجهمية استبان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنا لا نتكلم، استمالوا العامّة، إنما يصير هذا إلى قول الجهمية» وينظر: رقم: ١٧٩٧ من السُّنَّة لخلال أيضاً. وذكر ابن الجوزي عنه في المناقب ص٢١٢ أنه يرى أنّهم كفّار. ونقل اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ٢٠٠ عن أبي حاتم وأبي زرعة قولهم: «ومن شك في كلام الله ﷻ فوقف شاكّاً فيه يقول: لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي، ومن وقف في القرآن جاهلاً علِّم وبُدِّع ولم يُكفَّر». هذا وقد قال به قومٌ عن خبث واستخفاء، ووقع به بعض أهل الفضل عن عدم إدراك لحقيقة الأمر. ينظر: الردّ على الجهمية للدارمي ص١٩٦.

(٣) أخرجه الخلّال في السُّنَّة رقم: ١٨١٣. وينظر: الفروع ٣/ ٢٦٧: فقد ذكر عن ابن حامد أن مذهب الإمام أحمد أن المبتدع إن كان داعيةً مشتهرا بذلك، فلا يُعاد ولا يُسلّم عليه، ولا يُردُّ عليه، ولا يُجاب إلى طعام ولا دعوة. وذكر في ٢/ ٢٦٦: أن من حُكم بكفره من أهل البدع لا تُجاب دعوته؛ لوجوب هجره.

الدّين، وكلّ مبتدع إلى يوم القيامة»[١]، ففي «هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم»[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحاملُ المسك إما أن يُحذيك، وإمّا أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير، إمّا أن يُحرق ثيابك وإمّا أن تجد منه ريحاً خبيثة**»[٣].

وجه الاستدلال: قال النووي: «فيه فضيلة مجالسة الصالحين... والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة»[٤].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقيّ**»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن مصاحبة غير المؤمن، والمبتدع إن كان كافراً فلا يشمله هذا الوصف، وإن كان لم يخرج من الإسلام فهو ناقص الإيمان بحسب ابتداعه، ولو كان معذوراً متأولاً فإنه يجتنب للحذر من ضلالته، وكذلك إطعامهم على وجه الإكرام من باب أولى، لما في المصاحبة

---

(١) ذكره البغوي في معالم التنزيل ١/ ٦١٣ عن الضحّاك عن ابن عبّاس. وينظر: جامع البيان ٧/ ٦٠٣، الجامع لأحكام القرآن الكريم ٧/ ١٨٥. وقد سبق ذكر أقوالهم على هذه الآية عند إيراد الأدلّة على حكم هجر أهل البدع.

(٢) جامع البيان ٧/ ٦٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب في العطّار وبيع المسك، رقم: ٢١٠١، ومسلم في كتاب البر والصّلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم: ٢٦٢٨.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٦١.

(٥) سبق تخريجه ص٢٤٣.

والمؤاكلة من الألفة والمودة، وقد جاءت الأدلّة ببغض أهل البدع ومنافرتهم(١).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيّن أنّ المرء يتأثّر بمجالسة غيره، ويأخذ من طباعه، ثم حثّ على النظر في اختيار الخليل الصالح؛ لئلا تتعدى إلى المسلم العقائد والأخلاق الفاسدة(٣).

الدليل الخامس: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم**»(٤).

وجه الاستدلال: أنّ في الحديث النهي عن مجالسة أهل القدر، وهذا يشمل زيارتهم وإجابة دعوتهم.

ولكن يستثنى من ذلك إذا كان في الزيارة مصلحةٌ شرعيةٌ راجحةٌ كدعوتهم، ونصحهم، وإقامة الحجّة عليهم؛ لأن المقصود من الزيارة في هذه الحال هو بيان الحق، وإزهاق الباطل، لا طلب المؤانسة أو تقوية المودّة والمحبّة؛ ودليل ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «أن غلاماً يهوديّاً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: «**أسلم**» فأسلم»(٥).

---

(١) ينظر: معالم السُّنن ٤/ ٣٧٨، تحفة الأحوذي ٧/ ١٢٠، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم: ٤٨٣٣، والترمذي في رقم: ٢٣٧٨. وقال: «حسن غريب»، وقال ابن عدي: «فيه بعض النُّكرة...»، وقال المنذري: «في إسناده موسى بن وردان، وقد ضعّفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، ورجّح بعضهم في هذا الحديث الإرسال». وصحح إسناده النووي، وقال ابن مفلح: «إسناده جيّد»، وحسّنه الألباني، ينظر: الكامل في الضعفاء ٤/ ١٧٨، مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٧٨، رياض الصالحين رقم: ٣٦٧، الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٨، السلسلة الصحيحة رقم: ٩٢٧.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ٧/ ٩٤.

(٤) سبق تخريجه ص٥١١.

(٥) سبق تخريجه ص١٣٧.

وكذلك إذا كان ذلك في حق أحد الوالدين لما في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة ـ وفي بعض الروايات: «راغبة أو راهبة» ـ أفأصل أمي؟ قال: «**نعم صلي أمك**»[(١)]، فأذن لها في قبول زيارتها، ولعموم الأدلّة الواردة في الحث على الإحسان للوالدين وإن كانا مشركين يدعوان للشرك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أن قرر أن الهجر نوعان: هجر ترك للسلامة، وهجر تعزير للتأديب ـ أن المقصود هجر قرناء السوء الذين تضرّ صحبتهم، واستثنى وجود الحاجة أو المصلحة الراجحة[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «هجران أهل البدع واجبٌ. . . لكن إن كان في مجالستهم مصلحةٌ؛ لتبيين الحقِّ لهم، وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك»، وربما يكون ذلك مطلوباً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥][(٣)].

ومما سبق ذكره يتبيّن: أن الأصل هو مجانبة أهل البدع المكفِّرة، وعدم فعل الأسباب الجالبة لمودتهم ومحبتهم التي من أعظمها زيارتهم، والاجتماع بهم في موائدهم، وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: أن المبتدع الكافر ليس له حقٌّ على المسلم بإجابة دعوته، والتودد إليه بزيارته.

الأمر الثاني: أن زيارة أهل البدع تشتمل على مفاسد كثيرة من جهات متعددة:

ـ فمن مفاسدها على الزائر أنّه قد يضلّ ويسلك مسلك أهل البدع كما قال ﷺ: «**المرء على دين خليله**»[(٤)]، أو أن يلتبس عليه الحق بالباطل، ويشك

---

(١) سبق تخريجه ٢٨٥.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٦.
(٣) شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين ضمن مجموع فتاويه ٥/٨٩.
(٤) سبق تخريجه ص٥٤٤.

فيما هو عليه من الحق، بسبب إيراد الشبهات، وقد ذكر الذهبي أن السلف أكثروا من التحذير من مخالطة أهل البدع؛ لأن القلوب ضعيفة والشُّبه خطّافة[1].

ـ ومن مفاسدها على المزور المبتدع: أنّه يرى بذلك أنّه على حق، وأنّه لو كان على باطل لما أقبل الناس إليه، وأنِسوا بمجالسته، وهذا من أضرار ترك الهجر الشرعي.

ـ ومن مفاسدها على المجتمع: أن الناس كأسراب القطا يتبع بعضهم بعضاً، فإذا رأى أحدهم تساهل غيره بزيارة أهل البدع والضلال تبعه على ذلك، وخاصّة إذا كان ممن يُقتدى به، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر العظيم، والإبطال للأصل الجليل ألا وهو هجر أهل البدع الذي أجمع أهل العلم عليه، وتضافرت الأدلة الشرعية بالحثّ عليه.

المطلب الثاني

زيارة أهل البدع المُفسِّقة

حكم زيارة أهل البدع المُفسِّقة يختلف عن حكم زيارة أهل البدع المكفِّرة، وذلك لأنهم مسلمون لا تذهب عنهم حقوق المسلم على المسلم بالكليّة كالزيارة وإجابة الدعوة ونحو ذلك، ولكنّ هذا مقيّدٌ في الحال التي يكون ترك الهجر فيها أنفع، فإن الهجر ينظر فيه إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة من جميع الجهات، فينظر هل هو أصلح بالنسبة للمبتدع، وهل هو أصلح بالنسبة للهاجر، وهل هو أصلح بالنسبة لعامّة النّاس، إذا كان الهاجر ممن يُقتدى به كما سبق تقريره عند الكلام عن هجر أهل البدع في المبحث الأول من هذا الفصل.

هذا وقد ذهب عامّة فقهاء المذاهب الأربعة إلى سقوط وجوب إجابة

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦١.

الدعوة في حق المبتدع والفاسق المعلن؛ وذلك لمشروعية هجرهم، ومن باب أولى ترك زيارتهم؛ لوجود العلّة وهي مشروعية الهجر لهم، ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء في الفتاوى الهندية: «ولو دُعي على دعوة فالواجب أن يجيب إلى ذلك، وإنما يجيب إذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة، ولا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليُعلم أنّه غير راضٍ عن فسقه»(١).

وقرَّر عدم وجوب حضور الدعوة لضرر ديني المالكية(٢)؛ ففي الشرح الكبير على مختصر خليل: «تجب إجابة من عُيّن وإن كان صائماً، إن لم يحضر من يتأذّى به المدعو لأمر ديني...»، فمن باب أولى إن كان الداعي نفسه ممن يتأذّى به المدعوّ لأمر ديني.

وجاء في مغني المحتاج للشافعية ـ في سياق شروط وجوب إجابة الدعوة ـ: «ومنها: أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً»(٣).

وقد سئل الإمام أحمد عن المرجئ هل يُجاب في دعوته لطعامه، وهل يُدعى؟ فقال: «تدعوه وتجيبُه إلّا أن يكون داعيةً أو رأساً فيهم»(٤).

وقال الإمام فيمن لم يربع بعلي ﷺ: «هو رجل سوءٍ لا نخالطه ولا نجالسه»(٥)، وسأل الإمام أحمد رجلٌ عن خالٍ له يتنقَّص معاوية فقال:

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، وينظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٧٤. وقد ذهب بعض الحنفية إلى إجابة الدعوة وعدم تركها لما اقترن بها من البدعة، إلا لمن يُقتدى به. ينظر: الهداية وتكملة فتح القدير والعناية ١٠/ ١٢. والذي يبدو أنها مسألة غير مسألة دعوة المبتدع؛ لأنهم ذكروا مشروعية هجر المجاهر بالفسق والبدعة ـ والله أعلم ـ.

(٢) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٠، جواهر الإكليل ١/ ٤٥٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٩٩. وينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٥٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩. وقال الرملي: «وبه يُعلم اتّجاه قول الأذرعي: كلُّ من جاز هجره لا تجب إجابته، وأن لا يُدعى قبلُ».

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٢٦٧.

(٥) أخرجه الخلّال في السُّنَّة رقم: ٥٢٤.

«لا تأكل معه»[(١)].

وحاصل مذهب الإمام أحمد في إجابة دعوة أهل البدع، أنّ المبتدع إذا كان داعيةً مشتهراً بذلك فإنه لا يُجاب إلى طعام ولا إلى دعوة، وإن كان يلزم التَّقيّة بلا إظهار فنقل عنه الجواز، ونقل عنه المنع[(٢)]، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى اختلاف الأحوال.

وقد أعمل السلف هذا الأصل في مجانبة أهل البدع فقد دخل عمرو بن عبيد على ابن عون فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيّة، ثم قام فخرج، فقال ابن عون: «بم استحلّ داري بغير إذني ـ مراراً يردّدها ـ أما إنه لو تكلّم، أما إنّه لو تكلّم»[(٣)].

وقال رجلٌ لابن سيرين[(٤)]: «إن فلاناً يريد أن يأتيك ولا يتكلّم بشيء»، قال: «قل لفلان لا ما يأتيني؛ فإن قلب ابن آدم ضعيف، وإني أخاف أن أسمع منه كلمة فلا يرجع قلبي إلى ما كان»[(٥)]. فقد أنكر ابن عون دخول عمرو بن عبيد عليه، ولم يُرحِّب به، وتهدد بأنّه لو تكلّم لكان الأمر أشدّ من ذلك، وأبى ابن سيرين قبول زيارة مبتدع له، فمن باب أولى أن لا يزوروا أو يحضروا مجلساً فيه أهل بدعٍ؛ هجراً لهم، وحذراً من شبهاتهم.

وقال ابن المبارك[(٦)] وهو يوصي إنساناً: «إيّاك أن تجالس صاحب

---

(١) أخرجه الخلّال في السُّنَّة رقم: ٦٩٣. وفي رقم: ٦٥٨ من السُّنَّة للخلال ذكر أن الإمام أحمد أمر بجفاء من... ولا يقول معاوية خال المؤمنين.

(٢) ينظر: المبدع ٧/ ١٨٠، الفروع ٣/ ٢٦٧، الآداب الشرعية ١/ ٢٩٩.

(٣) أخرجه ابن وضّاح في البدع والنهي عنها ص٩٨، رقم: ١٣٦.

(٤) هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، مولى أنس بن مالك من أئمة التابعين بالبصرة علماً وورعاً، اشتهر بتعبير الرؤى، له كتاب ينسب إليه تعبير الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، الأعلام ٦/ ١٥٤.

(٥) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢/ ٤٤٦، رقم: ٣٩٩.

(٦) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، الحافظ المجاهد التاجر، =

بدعة»[١]، وقد هجر رجلاً أكل عند صاحب بدعةٍ ثلاثين يوماً[٢]، وكان يقول: «اللَّهُمَّ لا تجعل لصاحب بدعةٍ عندي يداً فيحبه قلبي»[٣]. فقد أراد رَحِمَهُ اللَّهُ قطع أسباب المودّة لأهل البدع، ولا شكّ أن الزيارة من أسباب المحبّة والمودة.

ويتبيّن مما سبق ذكره: أن أهل البدع المُفسِّقة لا تشرع زيارتهم إلا لمصلحةٍ؛ لما في الزيارة من المؤانسة والمودّة المخالفة لما تقتضيه الأدلة الشرعيّة والآثار السلفيّة من بغض أهل البدع ومنافرتهم.

ومما يؤيد هذا أنّ الفسق والابتداع سببٌ في سقوط حقهم في وجوب إجابة الدعوة كما قرره الفقهاء؛ وذلك لمشروعية هجرهم، تعزيراً لهم، وحذراً منهم، خاصّة في الدعاة إلى بدعهم، أما غير المجاهرين، فالأمر فيهم أوسع، والأصل أن تبقى لهم حقوق المسلم على المسلم كاملة من إجابة الدعوة والزيارة، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، مع الحرص على المناصحة وبيان الحجّة، وكشف الشبهة[٤].

المطلب الثالث

زيارة من يحضر مجلسه أهل البدع

سبق في الكلام في المطلبين السابقين عن حكم زيارة أهل البدع، وأن ابتداعهم سببٌ للإعراض عنهم وهجرهم، ومن ذلك ترك زيارتهم، وإجابة دعوتهم إلّا عند تحقق المصلحة في الزيارة وإجابة الدعوة.

= أفنى عمره بالأسفار حاجّاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والسخاء، له تصانيف عدّة منها: الجهاد، الرقائق، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٨، الأعلام ٤/ ١١٥.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ١٥٥، رقم: ٢٦٠. وكذا قال يونس بن عبيد كما في اللالكائي رقم: ٢٥٣، والفضيل بن عياض كما في اللالكائي رقم: ٢٦٣ وغيرهم من السلف.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ١٥٧، رقم: ٢٧٤.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ١٥٨، رقم: ٢٧٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٥.

أمّا إن كان المزور ليس من أهل البدع، ولكن يحضر مجلسه أهل البدع، فإن كان في الحضور مصلحةٌ فلا بأس بذلك؛ لأنه يشرع زيارة المبتدع لمصلحةٍ كدعوته وتبيين الحقّ له، فمن باب أولى زيارة من ليس بمبتدع إذا حضر مجلسه أهل البدع؛ لأن الزيارة في هذه الحال لا تشتمل على إكرامٍ لأهل البدع، بل للمزور والداعي، وقد يكون قصد الداعي دعوة المبتدع لجمعه بأهل العلم؛ ليبيّنوا له الحق، ويكشفوا عنه الشُّبه.

أمّا إن كان المبتدع معرضاً عن الحقّ، مصرّاً على الباطل، بعد بيان الحجّة له، فإن المشروع هجر المجالس التي يحضرها أهل البدع، والابتعاد عنها، حرصاً على السلامة من غوائلها، ولإظهار المفارقة لأهلها، والآثار عن السلف في ذلك كثيرة[1].

وأيضاً قد يُشرع ترك زيارة من يحضر مجلسه أهل البدع أو من يخالطهم، إذا لم يكن مراده دعوتهم وإرشادهم من جهةٍ أخرى، وذلك لتأديبه وبيان خطر ما هو عليه من مصاحبة المبتدعة الذي يُخشى منه فساد دينه أو دخول الشبهات على قلبه، فيكون ترك الزيارة وإجابة الدعوة لأمرين: هجر مجالس التي يحضرها أهل البدع، وهجر من يُصاحبهم ويُجالسهم، وعلى هذا جماعة من السلف والأئمة، فقد أنكروا على من يجالس أهل البدع، ومن ذلك: ما جاء عن أيّوب السَّختياني[2] أنّه قال: «رآني سعيد بن جبير قد جلست إلى طلق بن حبيب[3]، فقال لي: «ألم أرك جلست إلى طلق بن

---

(١) ينظر: الإبانة الكبرى ٢/ ٨٠٨.

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة بن كيسان السختياني البصري، الإمام الحافظ من فقهاء صغار التابعين، ومن الحفّاظ العباد الزاهدين، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥، الأعلام ٢/ ٣٨.

(٣) هو: طلْق بن حبيب العَنَزي البصري، زاهد كبير، ومن العلماء العاملين، إلّا أنّه وقع في الإرجاء وكان داعية إليه؛ لذا نهى سعيد بن جبير عن مجالسته، توفي ما بين التسعين إلى المائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠١، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٤٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٦.

حبيب، لا تجالسه»، قال أيوب: «وكان طلق بن حبيب يرى رأي المرجئة»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «لا يُكلّم من وقف ـ يعني: في القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ـ قال ابنه عبد الله: «فإن كلّمه رجلٌ؟»، قال: «تأمره، فإن ترك كلامه كلّمته، وإن لم يترك كلامه، فلا تُكلّمه»[(٢)]، فقد أمر بترك كلام من ترك هجر أهل البدع المُغلّظة، ومن باب أولى ترك زيارته.

ومما سبق ذكره يتبيّن أن في زيارة من يحضر مجلسه أهل البدع تفصيلاً:

ـ فإن كان ذلك لدعوتهم وإرشادهم فلا بأس بل هذا من الأمور المطلوبة شرعاً.

ـ أما إن كانت بلا قصدٍ لدعوتهم وإرشادهم، فالأصل هو المنع في حق من يحضر مجلسه أهل البدع المجاهرين بها، والداعين إليها؛ حذراً من شبههم، وهجراً لهم، وتأديباً وتحذيراً لمن خالطهم وأنِس بهم غافلاً عن خطورة ذلك، والآثار عن السلف في ذلك كثيرة[(٣)].

ـ أما غير المجاهرين بالبدع فالأمر فيهم أوسع، فينظر في ذلك إلى المصلحة، وقد يكون في حضور تلك المجالس خيراً بمحبتهم لأهل السُّنَّة، الذي قد يكون سبباً لرجوعهم إلى الحق، إلّا إذا ظهر إصرارهم على ما هم عليه، بعد دعوتهم وبيان الحق لهم فالمشروع هو هجر المجالس التي يحضرونها ـ والله أعلم ـ.

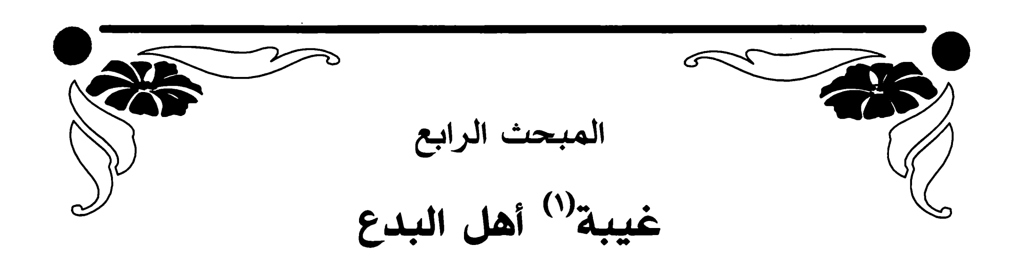


---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم: ٣٩٢، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة ٢/ ٢٠٥، رقم: ٣٠٣، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٣/ ١٠٦١، رقم: ١٨١٠.

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢١٤.

(٣) ذكر كثيراً منها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ١٥٠ وما بعدها.



المبحث الرابع

غيبة[1] أهل البدع

الغيبة محرّمة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

ـ **فمن أدلة الكتاب**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢][2].

ـ **ومن أدلة السُّنَّة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[3].

ـ وقد حكى الإجماع على تحريمها غير واحد من أهل العلم ومنهم: النووي، والقرطبي[4]، هذا هو الأصل في حكم الغيبة، وقد استثنى أهل العلم من ذلك صوراً متعددة بالأدلّة الشرعيّة، ومنها غيبة أهل البدع، وفي غيبة أهل البدع مواضع أجمع أهل العلم على جوازها مطلقاً سواءً كانت بدعهم مُكفِّرةً أو مُفسِّقةً ومنها:

---

(١) **الغيبة لغة**: الغين والياء والباء أصلٌ صحيحٌ يدل على تستُّر الشي عن العيون، والغيبة: الوقيعة في الناس من هذا؛ لأنها لا تقال إلا في غيبة. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٧٧٩، القاموس المحيط ص١٢١.
وشرعاً: ذكرك الشخص في غيبته بما يكره، وقيّدها بعضهم بالأخ. ينظر: الأذكار للنووي ص٥٣٤، التعريفات للجرجاني ص١٦٥، المصباح المنير ص٣٧٢، معجم لغة الفقهاء ص٣٠٤.

(٢) وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصّلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم: ٢٥٨٩. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٤٦.

(٤) ينظر: الأذكار ص٥٣٥، الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٩/٤٠٥.

* إذا كانوا من الدعاة إلى بدعهم ولو سرّاً تجوز غيبتهم، بالإجماع، بل ذكروا أنها واجبةٌ؛ للتحذير من خطرهم، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر الهيتمي(١)، ومحمد علي المالكي(٢).

قال ابن حجر الهيتمي ـ في سياق ذكر الأسباب المبيحة للغيبة ـ: «الرابع: تحذير المسلمين ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسقٍ وبدعة وهم دعاةٌ إليها ولو سرّاً فيجوز إجماعاً بل يجب»(٣).

* إذا كانوا من المجاهرين بها فغيبتهم جائزة بإجماع أهل العلم أيضاً حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر أن الغيبة تجوز في أحوال بلا نزاع ومنها: «أن يكون الرجل مظهراً للفجور والبدع المخالفة للسُّنَّة، فإذا أظهر ذلك وجب الإنكار عليه بحسب القدرة...»(٤).

* إذا كان ذلك على وجه النصيحة لمن يُخشى أن يَغترّ بهم فهي جائزةٌ بالإجماع، بل واجبةٌ كما ذكر ذلك النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

قال النووي ـ في سياق ذكر الأسباب المبيحة للغيبة ـ: «الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ وذلك من وجوه... وذلك جائزٌ بالإجماع بل واجب» ثم

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، من فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج، الصواعق المحرقة، المهدي المنتظر، توفي سنة ٩٧٤هـ. ينظر: الأعلام ١/ ٢٣٤، معجم المؤلفين ١/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩، ٢٣١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٣، تهذيب الفروق ٤/ ٢٣٠.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩، ٢٣١، وأشار إلى ذلك النووي في الأذكار ص٥٤٢، ومحمد علي المالكي في تهذيب الفروق ٤/ ٢٣٢ فقد ذكروا بعد سياق أسباب إباحة الغيبة أن أكثر هذه الأسباب مجمع عليها ويدل لها من السُّنَّة أحاديث صحيحة مشهورة، وذكر من أسباب الإباحة: أن يتجاهر بفسقه أو بدعته.

(٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٤٦، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣١.

ذكر من وجوه ذلك: «إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع؛ يأخذ عنه علماً، وخشيت عليه ضرره، فعليك نصيحته وبيان حاله قاصداً النصيحة»[(١)].

* إذا كان ذلك عند الاستشارة فيجب لمن استُشير في مناكحة أو معاملة أو استشهاد فعليه أن يبيِّن ما يعلمه لمن استشاره بالقدر الذي تقوم به الحاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في بيان المواضع التي تباح بها الغيبة بلا نزاع ـ:

«النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنّه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله»[(٢)].

وبعد بيان المواضع التي تجوز فيها غيبة أهل البدع بالإجماع يحسن تفصيل القول في أحكام غيبة أهل البدع، وذلك لذكر الأدلّة وضوابط إباحة الغيبة، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

غيبة أهل البدع المُكفِّرة

وفيه فرعان

الفرع الأول

غيبة أهل البدع المُكفِّرة ببدعهم

سبق ذكر إجماع أهل العلم على جواز غيبة أهل البدع إذا كانوا دعاةً لها أو مجاهرين بها، أو لتحذير من يُخشى عليه التأثّر بهم كمتفقِّهٍ يتردد إلى مبتدع قد يُضلُّه.

أما إن كان أهل البدع المكفِّرة ممن يُسرّ ببدعته، ولا يدعو إليها، **فإن**

---

(١) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٤٦، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٠.

كانوا من المحكوم عليهم بالكفر؛ لاكتمال الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعيّن، فإن ظاهر كلام جماعة من السلف، وكلام طائفةٍ من فقهاء المذاهب الأربعة جواز غيبتهم ببدعهم بأن يُقال: فلانٌ جهمي، أو إسماعيلي، أو نصيري ونحو ذلك، وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: جواز غيبة الكافر غير معصوم الدم، كما هو مفهوم كلام عامّة الفقهاء(١).

الأمر الثاني: للحثّ على هجرهم، وإن كانوا من غير الدعاة، أو المجاهرين، وذلك إذا لم يكن في مخالطتهم مصلحة شرعيّة؛ تعزيراً لهم، وذلك لإصرارهم على بدعتهم، وعدم قبولهم للحقّ، ولئلا يسلك غيرهم مسلكهم، ولعلّهم يرجعون عن غيّهم(٢).

۞ والأدلة على ذلك كثيرة وهي على نوعين:

النوع الأوّل: الأدلّة من الكتاب والسُّنَّة التي يُفهم منها أن الغيبة المحرّمة إنما هي في حق المسلم كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢](٣).

---

(١) ينظر للحنفية: فتح القدير ٦/ ٢٢، والبحر الرائق ٥/ ١٧١، حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٧٦. وللمالكية: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣١٢، الذخيرة ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٤. وللشافعية: فتاوى ابن الصلاح ص٢٨٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٧، إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٤. وللحنابلة: مطالب أولي النهى ٦/ ٦١٤، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣١٦: «ظاهر «الفصول» و«المستوعب» أنّ من جاز هجره جازت غيبته».

(٢) ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣١٢، الذخيرة ١٣/ ٢٤١، الفروق ٤/ ٢٠٧، القوانين الفقهية ص٣١٧، الاعتصام ١/ ٣٠١، فتاوى ابن الصلاح ص٢٨٩، فقد أطلقوا القول بغيبة أهل البدع، ولم يقيّدوه بكونهم من الدعاة إليها أو المجاهرين بها.

(٣) وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٠٨.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[١] وغيرها من الأدلّة التي تشتمل على تقييد تحريم الغيبة بحقّ المسلم. وهذه الأدلّة يُستدل بها على جواز غيبة أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم.

النوع الثاني: الأدلّة الدالّة على جواز غيبة الفُسّاق، وأهل البدع بذكر ما هم عليه من فسق وابتداع، وسيأتي ذكرها قريباً بإذن الله.

* **أما أهل البدع المكفِّرة غير المحكوم بكفرهم**؛ لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع، ففي جواز غيبتهم بأن يقال هذا جهمي أو رافضي إذا لم يكونوا دعاةً أو مجاهرين ببدعهم خلاف على قولين:

القول الأول: تحريم غيبتهم، وهو قول الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]؛ وذلك لتقييدهم الجواز بكون المبتدع مجاهراً أو داعيةً إلى بدعته، فيبقى غيره على الأصل.

القول الثاني: جواز ذلك؛ وهو ظاهر كلام فقهاء المالكية[٦]، وبعض

---

(١) سبق تخريجه ص٥١٠.

(٢) ينظر: شرح الحصكفي في سياق ما يباح من الغيبة: «ولسوء اعتقاد تحذيراً منه» قال ابن عابدين ٩/ ٦٧٥: «أي: بأن يكون صاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به». فقيّده بالداعية ـ والله أعلم ـ. وكلامهم في المسألة قليلٌ وليس بصريح.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٢٤٠، فقد قيّده في مواضع بأرباب التصانيف المضلّة أو المعلنين بالفسق ثم نقل عن بعض المالكية إطلاق القول بأنه لا غيبة لمبتدع. وينظر: القوانين الفقهية ص٣١٧، الفروق وتهذيب الفروق ٤/ ٢٠٥، الفرق: ٢٥٣.

(٤) ينظر: الأذكار ص٥٤٢، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٤٦، الزواجر ٢/ ٢٣.

(٥) ينظر: مسائل عبد الله لأبيه رقم: ١٥٨٩، الآداب الشرعية ١/ ٣١٨، فقد ذكر عن بعض الحنابلة أن من جاز هجره جازت غيبته. وقد سبق الكلام عن هجر أهل البدع المسرّين بها.

(٦) ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣١٢، الذخيرة ٣/ ٢٤١، الاعتصام ١/ ٣٠١، وأشار الشاطبي في موضع آخر أنه لا ينبغي التعيين إلا إذا كانوا من الدعاة. ينظر: ٣/ ١٦٥.

الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، وهو قول طائفة من فقهاء السلف[٣]

۞ **الأدلة:**

◐ أدلة القول الأول:

استدلوا بالأدلة العامّة بتحريم الغيبة، ولم يروا أن مجرد الابتداع بلا مجاهرة ولا دعوة، ولا خشية ضرر سبباً للإباحة.

◐ أدلة القول الثاني:

الدليل الأوّل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة**» فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله قلتَ الذي قلتَ ثم ألنت له الكلام، قال: «**أي عائشة، إن شرّ النّاس من تركه النّاس اتقاء شرّه**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر ذلك الرجل بسوء في غيبته للنصيحة والتحذير، وقد ذكر بعض أهل العلم أن ذلك الرجل كان كافراً، ولو قيل بأنه مؤمن فإن النبي ﷺ أراد يبيّن حاله؛ ليعرفه الناس ولا يغترّوا به[٥].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال النبي ﷺ: «**ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً**».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر ما يظن من حال الرجلين للتحذير منهما، وكذلك أهل البدع يُذكرون للتحذير منهم[٦].

---

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص٢٨٩. (٢) ينظر: مطالب أولي النُّهى ٦/ ٦١٤.
(٣) منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي كما أخرج ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ١٥٨، رقم: ٢٧٦، ٢٨٠.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب، رقم: ٦٠٥٤، ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، رقم: ٢٥٩١.
(٥) ينظر: المفهم ٦/ ٥٣٧، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٤٧، فتح الباري ١٠/ ٥٧٨.
(٦) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٥٩٦.

الترجيح:

الراجح هو القول الأوّل، وهو جواز غيبة المبتدع ببدعته كأن يُقال: فلانٌ جهمي أو رافضي؛ لقوّة أدلة هذا القول، ولقيام الحاجة بالتعريف بحاله، ليكون المخاطب بذلك على بصيرة أثناء معاملته له، ولعلّ ذلك يكون سبباً لدعوته للحق، أو لهجره والحذر منه عند إصراره على الباطل.

الفرع الثاني

غيبة أهل البدع المُكفِّرة بغير بدعهم

غيبة أهل البدع المكفِّرة، إذا كانت بغير بدعهم؛ كأن يُقال: فلانٌ قصير أو نحو ذلك مما لا مصلحة فيه شرعية لا يخلو من حالين:

* إن كان المبتدع ممن لم يُحكم عليهم بالكفر فالأصل هو حرمة عرض المسلم إذا لم يكن في ذلك مصلحة؛ لعموم أدلة تحريم الغيبة.

* وإن كان المبتدع ممن حُكم عليه بالكفر فهذا يأخذ حكم غيبة الكافر، وقد اختلف أهل العلم في حكم غيبة الكفّار على قولين:

القول الأول: تحريم غيبة الكافر، وهو مذهب الحنفية(١)، وقول للمالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: جواز غيبة الكافر؛ وهو قول المالكية(٥)، وقول

---

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٢، والبحر الرائق ٥/ ١٧١، حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٧٦، ولكنهم يخصّون ذلك بالذمي، والمبتدع الكافر ممن لا تعقد لهم الذمّة. إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٤، مطالب أولي النُّهى ٦/ ٦١٤.

(٢) ينظر: الفروق ٤/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٥/ ٢٥٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٥٦١، إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: مطالب أولي النّهى ٦/ ٢١٤.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص٣١٧، الفواكه الدواني ٢/ ٥٤٣. وهذا مفهوم كلامهم فقد قيّدوا الغيبة بأنها ذكر المسلم بما يكره.

للشافعية[١]، وقول للحنابلة[٢].

۞ الأدلة:

◐ أدلة القول الأول:

يستند هذا القول على الأدلة العامّة التي تدل على تحريم الغيبة مطلقاً بدون تقييد بالمسلم كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**»[٣].

وجه الاستدلال: أنّه ورد في الحديث الوعيد على الذين يقعون في أعراض النّاس ولم يخصّ ذلك بالمسلمين.

يُناقش: أنه يخصص بالأدلة التي جاءت بتقييد تحريم الغيبة بالمسلمين؛ لأن الكافر لا حرمة له، خاصّة إذا كان من أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم، فهم مستحقون لإقامة حدّ الردّة.

◐ أدلة القول الثاني:

يستند هذا القول على الأدلة المحرمة للغيبة بقيد المسلم أو الأخ وهي كثيرة ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي ص٥٣٤، فقد ذكر ضابط الغيبة بقوله: «كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم».

(٢) غذاء الألباب للسفاريني ١/ ٨٠. فإن هذا قد يفهم من قول السفاريني: «ويحرم على كل مكلف اغتياب أحد من المسلمين».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم: ٤٨٧٨، وأشار إلى إرساله من طرق أخرى، وصححه ابن مفلح والألباني. ينظر: الآداب الشرعية ١/ ٣١، الصحيحة رقم: ٥٣٣.

تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[(١)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني؛ لما فيه من الأدلة المقيّدة لتحريم الغيبة بالمسلم، والأمر في أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم بعد قيام الحجّة واستبانت المحجّة؛ أوسع؛ لأن دماءهم مباحة لردتهم، فمن باب أولى إباحة عرضهم، ولكن ينبغي للمسلم أن يتجنّب الغيبة مطلقاً إلّا إن ترتب عليه مصلحة شرعيّة كوصفهم بضعف الأبدان، والجُبن، وعدم المعرفة بالحروب ونحو ذلك مما يشجع ويقوي من عزائم المسلمين عند القتال فهذا لا بأس به، ولعله مستثنى حتى ممن يرى عدم غيبة الكفّار ـ والله أعلم ـ.

وقد «سئل الغزالي عن غيبة الكافر؟

فقال: هي في حق المسلم محذورةٌ لثلاثة عللٍ؛ الإيذاء، وتنقيص ما خلقه الله تعالى، وتضييع الوقت بما لا يعني.

والأولى: تقتضي التحريم، **والثانية**: الكراهة، **والثالثة**: خلاف الأولى.

وأما الذمي: فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء؛ لأن الشرع عصم دمه وعرضه وماله.

وأما الحربي: فليس بمحرم على الأولى، ويكره على الثانية والثالثة.

وأما المبتدع: فإن كفر فكالحربي، وإلا فكالمسلم، وأما ذكره ببدعته فليس مكروهاً»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص٥١٠.

(٢) نقله ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٧.

المطلب الثاني

غيبة أهل البدع المُفسِّقة

وفيه فرعان

الفرع الأول

غيبة أهل البدع المفسِّقة غير المجاهرين ببدعهم

أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام، ولم يجاهروا بها، أو يدعو إليها، ولم يكن في بيان أمرهم تحذيراً لمن يتردد عليهم كمتعلّمٍ يُخشى عليه من بدعتهم، اختلف أهل العلم في حكم غيبتهم ببدعهم على قولين:

القول الأوّل: أنّه تبقى لهم حقوق المسلم، وتشملهم نصوص تحريم الغيبة التي سبق ذكر جملةٍ منها، وهذا مفهوم كلام عامّة الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكيّة(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) ممن ذكر حكم غيبة المبتدع؛ فإنّهم قيّدوا ذلك بالمجاهرين بها، أو الداعين إليها.

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه: «ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعلّه يكون مرجئاً أو شيعيّاً، أو فيه شيءٌ خلاف السُّنَّة، أينبغي أن أسكت فلا أُحذّر عنه، أم أُحذّرُ عنه؟ قال: «إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمامٌ فيها، ويدعو إليها، قال: نعم تحذّر، عنه»(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق كلامه عن هجر المجاهر بالبدع

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٧٤.
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣١٢، الذخيرة ٣/ ٢٤٠، الاعتصام ٣/ ١٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٤.
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٤، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٤٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٣.
(٤) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رقم: ١٥٩٠، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩، ٢٣١، الآداب الشرعية ١/ ٣١٦.
(٥) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رقم: ١٥٩٠.

والفسوق: «فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه، وأن يُهجر ويُذم على ذلك، فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإنّ هذا يُستر عليه، لكن ينصح سرّاً، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة»[١].

فقد بيّن مشروعية ستر من استخفى بذنبه، إلّا على وجه النصيحة، وكونه يبيّن حاله عند الاستشارة محل إجماع كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق.

أما بدون طلب واستشاره فهذا محل البحث، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية «ويذكر أمره على وجه النصيحة» يحتمل أن يكون ذلك عند طلب النصيحة، وإن كان ظاهره أن ذلك على وجه الإطلاق.

القول الثاني: جواز ذكر غير المجاهرين من أهل البدع ببدعهم، وهذا ظاهر كلام طائفة من السلف[٢]، وهو قول للمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] فقد أطلقوا أنّه لا غيبة لمبتدع.

۞ ومن الأدلة على ذلك:

ما سبق ذكره من حديثي عائشة رضي الله عنها[٦].

ولما يترتب على ذلك من مصالح ومنها:

ـ التحذير منهم، وقد عدّه غير واحد من أهل العلم من الأسباب المبيحة للغيبة[٧].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٠.
(٢) سبق قريباً في حكم غيبة أهل البدع المكفِّرة ذكر شيءٍ من أقوالهم.
(٣) ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣١٢، الذخيرة ٣/ ٢٤١، الاعتصام ١/ ٣٠١، وأشار الشاطبي في موضع آخر أنه لا ينبغي التعيين إلا إذا كانوا من الدعاة. ينظر: ٣/ ١٦٥.
(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص٢٨٩.
(٥) ينظر: مطالب أولي النُّهى ٦/ ٦١٤.
(٦) سبق ذكرها قريباً في ص٥١٥.
(٧) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٥، الأذكار ص٥٤٠، الآداب الشرعية ١/ ٣١٦.

ـ الاستعانة بأهل العلم على دعوتهم، وبيان الحق لهم، وقد عدّ غير واحد من أهل العلم الاستعانة على تغيير المنكر من الأسباب المبيحة للغيبة.

ـ هجرهم إن أصرّوا على البدعة بعد بيان الحق لهم، إن كان في ذلك مصلحة شرعية.

الترجيح:

الراجح أنّه يجوز ذكر المبتدع وإن كان غير مجاهرٍ بما هو عليه من ابتداع؛ لقوّة أدلة هذا القول، ولما يترتب عليه من المصالح في معرفة النّاس بحال المبتدع، فيحذروا منه، ويتلطّفوا في دعوته إلى الحق والهُدى ـ والله أعلم ـ.

الفرع الثاني

غيبة أهل البدع المفسِّقة المجاهرين ببدعهم

اتفق أهل العلم على جواز غيبة أهل البدع المجاهرين[(١)]، بل قيل بوجوبه، وذلك بذكرهم بما هم عليه من ابتداع وضلال، بأن يُقال: فلانٌ خارجي، أو شيعي، أو نحو ذلك، وذلك لا يدخل في الغيبة المحرمة، فإن من جاهر بهذا فقد هتك ستر نفسه، وأظهر للناس أمره، فهو لا يبالي بنسبة ذلك له، فليس الكلام فيه بداخل في قوله ﷺ: «**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**»[(٢)] ولو قيل أنه يكره هذا، فلا تكون غيبته مخالفة لقوله ﷺ: «**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**»؛ وذلك أن «الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقاً في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، . . . ومتى كره هذا الحق كان ناقصاً في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٨، ٢٣١، وأشار إلى ذلك النووي في الأذكار ص٥٤٢، ومحمد علي المالكي في تهذيب الفروق ٤/ ٢٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص٥١٠.

إيمانه، ينقص من أخوَّته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه»(١).

فتبيّن بهذا جواز غيبة أهل البدع المجاهرين ببدعهم، وهذا محل إجماعٍ من أهل العلم، بل قيل بوجوبه على ما يحصل به الكفاية؛ لأن ذلك داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ببيان الحق وإزهاق الباطل والتحذير من دعاته، ولولا ما يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدِّين، وكان فساده أعظم من استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فلا بدّ من بيان حالهم؛ لأن الفتنة فيهم أعظم، وما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تُركوا أكبر من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير منهم؛ لما في تركهم التلبيس في الدِّين، وتفريق كلمة المسلمين(٢).

ويستدل لجواز غيبتهم بما سبق ذكره من حديثي عائشة رضي الله عنها(٣).

ولعظم أهمية القيام على أهل البدع والتحذير منهم تضافرت أقوال السلف، في مشروعية غيبة أهل البدع المجاهرين بها أو الداعين إليها، وهي مبسوطة في كتب السُّنَّة والاعتقاد، ومن ذلك أنه ذُكر لسفيان بن عيينة رجلٌ يتكلّم بالقدر فقال: «عرِّفوا الناس أمره، واسألوا ربكم العافية»(٤).

وقد ذكر قتادة بن دعامة(٥) أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدّين ٣/ ١٩٥، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص١٥٤٦، الفروق وتهذيب الفروق ٤/ ٢٠٥، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣١، الاعتصام ٣/ ١٦٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٣.

(٣) سبق ذكرها وتخريجها قريباً ص٥١٥.

(٤) ينظر: تلبيس إبليس ١/ ١٠٢، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٦٥.

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، مفسر حافظ من أحفظ أهل البصرة، وعالمٌ بالعربية والنسب، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٢٩، الأعلام ٥/ ١٨٩.

حتى تعلم[١]، وبهذا يتبيّن أن مقصود السلف وأهل العلم من الكلام في أهل البدع هو حفظ الدّين، وتحذير المسلمين، وهذا مقصد جليل، يرجع إلى حفظ أعظم الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، ألا وهي ضرورة حفظ الدّين[٢].

المطلب الثالث

ضوابط غيبة أهل البدع

أهل السُّنَّة والجماعة وإن قالوا بمشروعية غيبة أهل البدع فهم لم يطلقوا ذلك في كل حال، ولكل أحد، بل وضعوا لذلك ضوابط تتمشى مع عقيدتهم ومنهجهم المستمدّ من الكتاب والسُّنَّة ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: الإخلاص لله، وذلك بالابتعاد عن الحظوظ النفسيّة في غيبة المبتدع، واستحضار المقاصد الشرعية من النصح للمسلمين، والذبّ عن الدّين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أمر مهمٌّ نبّه عليه غير واحدٍ من أهل العلم.

قال النووي: «ويُشترط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلط فيه، وقد يحمل المتكلّم بذلك الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويُخيِّل إليه أنّه يقصد نصيحة وشفقة، فليتفطّن لذلك»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في جوابٍ له عن الغيبة ـ: «ولا يحلّ له أن يتكلّم في هذا الباب، إلّا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدّين كلّه لله... ثم القائل في ذلك بعلم لا بدّ له من حسن النيّة فلو تكلّم بحقٍّ لقصد العلوّ في الأرض أو الفساد كان بمنزلة من يقاتل حميّةً ورياءً، وإن تكلّم لأجل الله تعالى كان من المجاهدين في سبيل الله، ومن ورثة الأنبياء»[٤].

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٨١٥، رقم: ١٣٧٢.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ٢٠.

(٣) ينظر: الأذكار ص٥٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣٤. وينظر: ٢٨/ ٢٢١.

الضابط الثاني: أن يكون عند الحاجة وبقدر الحاجة بما يحصل به المقصود من التحذير منه، فيُذكر بما فيه من بدعة، ولا يُذكر ما وقع فيه من منكرات استتر بها.

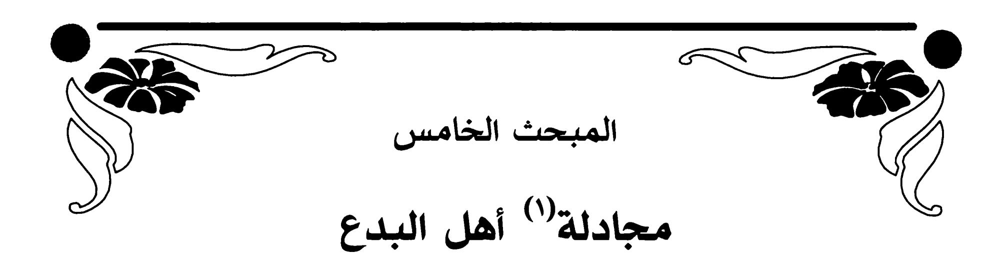
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في سياق كلامه عن الغيبة الجائزة ـ: «وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسُّنَّة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسُّنَّة، ويخاف أن يضلّ الرجل النّاس بذلك، بيّن أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كلّه يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله... ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه»(١).

الضابط الثالث: أن لا يرمي من يغتابه بما هو بريء منه بزعم التنفير عنه؛ لأن «الكذب على الشخص حرامٌ سواء كان مسلماً أو كافراً، برّاً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشدّ»(٢).

قال القرافي: «أرباب البدع والتصانيف المُضلّة ينبغي أن يُشهر بين الناس فسادها وعيبها، وأنّهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، ولا يُفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يُقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصّة، فلا يُقال: فلان المبتدع أنّه يشرب الخمر، ولا أنّه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه»(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢١. ينظر: الأذكار ص٥٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣٣وما بعدها. وينظر: الأذكار للنووي ص٥٤٢.
(٣) الفروق ٤/ ٢٠٧. وينظر: الأذكار ص٥٤٢.



المبحث الخامس

مجادلة[١] أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

﴿ المطلب الأول ﴾

مجادلة أهل البدع

المتأمّل فيما ورد في مسألة مجادلة أهل البدع يجد أنّه قد وردت آثارٌ كثيرة عن السلف والأئمة في النهي عن مجادلة أهل البدع، والاستماع إليهم، ومن ذلك قول الحسن البصري وابن سيرين: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم»[٢].

وقال عمر بن عبد العزيز: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقّل»[٣].

وذُكر للإمام أحمد رجلٌ يناظر الجهميّة، ويدقق عليهم المسائل، فقال: «لست أرى الكلام في شيء من هذه الأهواء، ولا أرى لأحد أن يناظرهم، ... تجنّبوا أصحاب الجدال والكلام، عليكم بالسُّنن، وما كان

---

(١) **المجادلة لغة**: الجيم والدال واللام أصلٌ واحدٌ، وهو من باب استحكام الشي في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٨٩، القاموس المحيط ص٩٧٦.
وشرعاً: المناظرة لإفحام الخصم وإسكاته. أو مقابلة الأدلة لظهور أرجحها. ينظر: المصباح المنير ص٨٦، معجم لغة الفقهاء ص٣٧٥.

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم: ٤٠١.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ١/ ٤٣٧، رقم: ١١٦.

عليه أهل العلم قبلكم، . . .، وإنّما السلامة في ترك هذا»(١).

وقال الصابوني ـ بيان عقيدة أهل الحديث ـ: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبُّونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالآذان وقرّت في القلوب ضرّت، وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرّت، وفيه أنزل الله ﷻ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]»(٢).

وأقوال السلف والأئمة في هذا كثيرة متضافرة مبسوطة في كتب السُّنَّة والاعتقاد، قال ابن بطّة: «فاعلم يا أخي أني لم أر الجدال والمناقضة، والخلاف والمماحلة، والأهواء المختلفة، والآراء المخترعة من شرائع النبلاء، ولا من أخلاق الفضلاء، ولا من مذاهب أهل المروءة، ولا ممن حُكي لنا عن صالحي هذه الأمّة، ولا من سير السلف، ولا من شيمة المرضيين من الخلف»(٣).

۞ ومن الأدلّة لهذا القول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

وجه الاستدلال: أنّ هذه الآية شاملة لمجالسة ومجادلة أهل البدع، قال ابن سيرين: «كنا نعدُّهم أصحاب الأهواء»(٤).

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/٥٣٩، رقم: ٦٧٧.
(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص١١٤.
(٣) الإبانة الكبرى ٢/٥٣١. وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي ١/١٩.
(٤) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢/٤٩٦، رقم: ٥٤٥.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وجه الاستدلال: أنّ هذه الآية شاملة لأهل البدع، قال ابن عباس رضي الله عنه: «دخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة»(١).

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّى الله؛ فاحذروهم**»(٢).

وجه الاستدلال: أنّ في هذا الحديث التحذير ممن يتّبع المتشابه، وهذا هو شأن أهل البدع، قال أيوب السختياني: «لا أعلم أحداً من أهل الأهواء يخاصم إلّا بالمتشابه»(٣).

*** بينما جاءت آثارٌ أخرى عن غير واحد من الأئمة والسلف بمجادلة أهل البدع، ومن هذه الآثار:**

مجادلة علي بن أبي طالب وابن عبّاس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ومناظرتهم للخوارج(٤)، ومجادلة عمر بن عبد العزيز لغيلان الدمشقي(٥)، ومجادلة الشافعي لحفص الفرد(٦)، ومجادلة الإمام أحمد للجهمية والمعتزلة

---

(١) سبق تخريجه ص٥٠٨. (٢) سبق تخريجه ص٥١١.

(٣) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢/ ٥٠١، رقم: ٥٦١.

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٦٢ وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي ١/ ٢٧٩، رقم: ٤٢١. وحفص الفرد، قال ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٢٤٠: «مبتدع قال: النسائي: «صاحب كلام =

في محنة القول بخلق القرآن مراراً[(١)]، وكذلك غيرهم من السلف والأئمة وقع منهم مجادلة أهل البدع ومناظرتهم مراراً.

وقال ابن رجب: «قال كثير من السلف: ناظروا القدريّة بالعلم؛ فإن أقروا به خُصموا، وإن جحدوه فقد كفروا»[(٢)]، فقد أثبت عن كثير من السلف الترخيص بالمناظرة.

۞ ومن الأدلّة لهذا القول:

الدليل الأول: ما ذكره الله من الآيات الكثيرة من مجادلة الأنبياء لأممهم ومن ذلك قوله ﷻ في قصّة نوح مع قومه: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢].

الدليل الثاني: أمر الله لنبيّه ﷺ بمجادلة أهل الكتاب في مواضع متعددة ومنها:

قوله ﷻ: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١].

ونحو ذلك من الأدلّة التي تدل على مشروعية المجادلة والمناظرة مع أهل الباطل.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ هذا ليس من اختلاف التضاد في حكم المجادلة والمناظرة، بل الاختلاف في أقوال السلف في تسويغ مجادلة أهل البدع أو في التنفير منها، إنّما هو لاختلاف الأحوال أو اختلاف الأشخاص، وعلى ذلك دلائل عدّة:

منها: أن النصوص الشرعية جاءت بالأمر بالمجادلة بالتي هي أحسن،

= لا يكتب حديثه»» وكفّره الشافعي في مناظرته. وينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٠٠، فقد ذكر مناظرة الشافعي له.

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص٤٣١، درء تعارض العقل والنقل ٦/ ١٤٩.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٠٣.

والحث عليها كقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]، فدلّت على مشروعية المجادلة إذا كانت بالضوابط الشرعيّة وبالتي هي أحسن.

ومنها: أن بعض من نهى عن المجادلة والمناظرة، وقعت منه المجادلة والمناظرة، أو رخّص في ذلك عند وجود المصلحة.

ومنهم ابن سيرين، فقد قال ابن عون: «سمعت محمد بن سيرين ينهى عن الجدال إلّا رجلاً إن كلّمته طمعت في رجوعه»(١).

ومنهم عمر بن عبد العزيز، فقد سبق النقل عنه بأن من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقّل، وورد عنه مناظرة الخوارج.

قال ابن عبد البر: «هذا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدّين... فلمّا اضطر، وعرف الفَلَح في قوله، ورجى أن يهدي الله به لزمه البيان، فبيّن وجادل، وكان أحد الراسخين في العلم رَحِمَهُ اللَّهُ»(٢).

ومنهم الإمام الشافعي وأحمد وردت عنهم أقوال بالنهي عن المجادلة، وورد من فعلهم المجادلة والمناظرة.

ومنها: تصريح جماعة من العلماء والأئمة ممن نهى أو نقل نهي السلف عن المناظرة بعلل النهي عن المجادلة، والحكم يدور مع علّته فإذا انتفت العلل، أو كانت المصالح أعظم فإن القول بجواز المجادلة هو ظاهر أقوال السلف وأعمالهم، كما ذكر ذلك الآجري(٣)، وابن بطّة، وابن عبد البر

---

(١) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢/ ٥٤١، رقم: ٦٨١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٦٧.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، الإمام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، له تصانيف كثيرة منها: الشريعة، أخلاق العلماء، أخلاق حملة القرآن، حسن الخلق، توفي سنة ٣٦٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٢٣، الأعلام ٦/ ٩٧.

وغيرهم من أهل العلم ـ الذين ساقوا الآثار عن السلف بالنهي عن المجادلة والمناظرة ـ أنّ المجادلة تجوز في أحوالٍ معيّنة، تكون المصلحة فيها بيّنة[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف لم يحرّموا المناظرة مطلقاً بقوله في سياق بيان موقف السلف من المناظرة: «... ولم يحرموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله... ولا مناظرة في ذلك نافعة؛ إمّا لهدي مسترشد، وإمّا لإعانة مستنجد، وإمّا لقطع مبطل متلدد، بل هم أكمل النّاس نظراً واستدلالاً واعتباراً...» ثم بيّن أنواع المناظرة، ثم قال: «وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمودٌ ومذمومٌ، ومفسدةٌ ومصلحةٌ، وحقٌّ وباطلٌ»[٢].

وبعد أن تبيّن أنّه لا يمكن الحكم على مناظرة أهل البدع على وجه الإطلاق بحكمٍ كليٍّ، يحسن التعرض للضوابط الشرعيّة التي ينبغي مراعاتها للقول بمشروعيةٍ مجادلة أهل البدع ومناظرتهم، لئلا تحصل المفاسد الشرعيّة التي من أجلها نهى السلف عن مجادلة أهل البدع، وهو ما سيكون الكلام عنه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

ضوابط مجادلة أهل البدع

سبق بيان أن المجادلة لأهل البدع لا يمكن الحكم عليها بحكم واحدٍ على الإطلاق، بل يختلف الأمر بحسب الأحوال والأشخاص، ولكن الأولى تجنّبها إلا بضوابط شرعيّة وقواعد مرعيّة تدل عليها نصوص الكتاب والسُّنَّة، وعمل سلف الأمّة ومن أبرز هذه الضوابط:

الضابط الأوّل: الإخلاص لله ﷻ، فهو مفتاح الفلاح، وباب النجاح،

(١) ينظر: الشريعة ١/ ٤٥٠، الإبانة الكبرى ٢/ ٥٤٠، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٣٨.
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٦٦ ـ ١٧٤.

في الدنيا والآخرة، وذلك أنّ «منشأ الباطل من نقص العلم، أو سوء القصد، . . . ومنشأ الحقّ من معرفة الحق، والمحبّة له»[١] وقد نبّه على هذا الضابط غير واحدٍ من أهل العلم، وقد سبق نقل طائفة من أقوال أهل العلم في أهميّة الإخلاص عند غيبة أهل البدع في المبحث السابق.

الضابط الثاني: أهليّة المجادِل لأهل البدع بالعلم الشرعي، وسرعة البديهة، والتمكّن من إقامة الحجّة وكشف الشبهة، «فكلُّ من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقّه، ولا وفّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس»[٢]، ولذلك فإن السلف «قد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجّة وجواب الشبهة، فيُخاف عليه أن يفسده ذلك المُضلّ، كما يُنهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عِلجاً قويّاً من علوج الكفّار، فإن ذلك يضرُّه ويضرُّ المسلمين بلا منفعة»[٣]، ومن لم يكن أهلاً فقد أوقع نفسه في الخطر إما بمتابعة أهل الباطل، أو بالتباس دينه عليه، أو على من يسمع أو يشاهد المناظرة.

وهذا من الأسباب الظاهرة في نهي الأئمة عن المناظرة فقد قال أبو قلابة:

«لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما كنتم تعرفون»[٤].

وقال الإمام أحمد: «إنّما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم، فإنّهم يُلبّسون عليك، وهم لا يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٤. وينظر: إحياء علوم الدّين ١/ ٦٢.
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٦٦. (٣) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٣.
(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم: ٣٩١.

مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم»[١].

الضابط الثالث: تحقق المصالح المقصودة من المجادلة أو المناظرة، وحاصلها يرجع إلى مصلحتين:

١ ـ هداية المبتدع إلى الحق.

٢ ـ إظهار الحق، وإزهاق الباطل، وبيان السُّنَّة، وكسر البدعة.

فإذا لم تتحقق المصلحتان أو إحداهما، فترك المجادلة، والعمل بالهجر هو الأصل التي تدل عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة، وأقوال سلف الأمّة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأئمة أنّه قد يُنهى عن المناظرة إذا كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله[٢]، فيُنهى عن ضياع الوقت بمجادلته التي لا فائدة منها، بل قد تكون سبباً لهلاكه بردّه للنصوص الشرعيّة، أو زيادة تعصبّه للمذاهب البدعية.

وقد سبق نقل كلام الإمام أحمد في النهي عن المناظرة وعلّل ذلك بأن أهل البدع لا يرجعون عن غيّهم، فإذا لم يكن من المرجو هداية المبتدع فلا يُجادل، ولا يُناظر إلا إن تحققت مصلحةٌ أخرى من كسر شوكته، وإظهار ضلالته وضعف حُجّته، فهذا مقصدٌ آخر من مقاصد المناظرة كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سبق ذكره قريباً.

الضابط الرابع: انتفاء المفاسد المترتبة على المجادلة والمناظرة، أو كون المصالح أعظم من حصول بعض المفاسد.

وأبرز المفاسد التي تحصل بمجادلة أهل البدع ومناظرتهم التي ذهب بسببها طائفةٌ من السلف والأئمة إلى النهي عن مجادة أهل البدع:

١ ـ أن في مجادلتهم ومناظرتهم رفعة لأقدارهم، فإذا كانوا مهانين لا يُبالى بأقوالهم، فلا ينبغي رفع أقدراهم بدعوتهم إلى المناظرة، بل المتعيّن

---

(١) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢/٤٧٢، رقم: ٤٨١.

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٧/١٧٣.

هجرهم، وترك الالتفات لهم، كما كان على ذلك جماعةٌ من السلف الذين رفضوا مجادلة أهل البدع، وسماع كلامهم.

٢ ـ أن في مجادلتهم ومناظرتهم تركاً للهجر المطلوب شرعاً بالإعراض عنهم، وترك سماع كلامهم ومجالستهم.

٣ ـ أن في مجادلتهم ومناظرتهم فتح باب لهم لإظهار شبهاتهم أمام العامّة مما يؤدي إلى صعوبة رفع الشّبه بعد أن تقرّ في القلوب، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

قال الّلالكائي[١]: «فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذلٌّ أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون غيظاً وكمداً، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقاً وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلاً، حتى كثرت بينهم المشاجرات، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصّة والعامّة حتى تقابلت الشُّبه في الحُجج، وبلغوا من التدقيق في الّلجج، فصاروا أقراناً وأخداناً، وعلى المداهنة خلّاناً وإخواناً بعد أن كانوا في الله أعداءً وأضداداً. . .»[٢].

ويُمكن درء هذه المفاسد بما فعله السلف والأئمة ممن ناظر أهل البدع.

ومن ذلك عدم رفعتهم في حال مناظرتهم، بتلقيبهم بالألقاب التي تعظّم شأنهم، وترفع قدرهم، ثم إنّ المجادلة قد تكون في حال غلبة أهل البدع على السلطة، كما حصل للإمام أحمد، فلا تكون مجادلتهم سبباً لتعظيم شأنهم.

وأمّا القول بأنّ مجادلتهم سببٌ لمودتهم وترك هجرهم، فيمكن الإجابة

---

(١) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، الإمام الحافظ المجود المفتي، من حفّاظ الحديث وفقهاء الشافعية، له تصانيف عدّة منها: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة، شرح السُّنَّة، أسماء رجال الصحيحين، توفي سنة ٤١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١٩، الأعلام ٨/ ٧١.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ١٩.

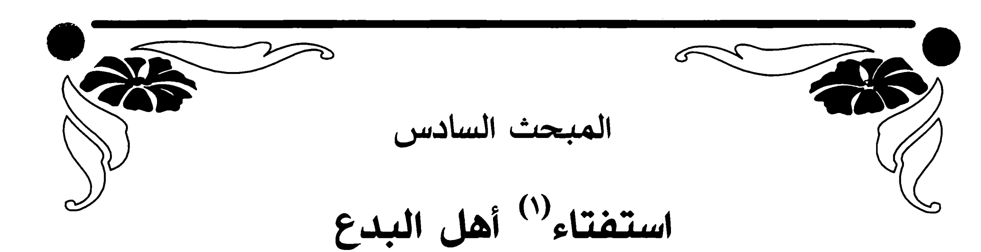
عنه، وذلك أن المقصود من الجلوس لمناظرتهم ومجادلتهم بيان الحق لهم، وكشف شبههم، وكسر شوكة المعاند منهم، وليس المقصود المؤانسة والمؤالفة.

وأمّا خشية فتح الباب لهم لإظهار شبههم، فيمكن درء هذه المفسدة، بعدم مجادلتهم ومناظرتهم بحضور أو سماع من يُخشى عليه التأثّر بهم.

مع أنّه في بعض الأحوال تكون الشُّبه منتشرة، فلا تكون المجادلة في هذه الحال سبباً في نشرها، فيتعيّن القيام بنصرة الحقّ، وكشف الباطل، وبيان السُّنَّة، وقمع البدعة.

ويتبيّن مما سبق: أنّه إذا اكتملت الضوابط الشرعيّة لمجادلة أهل البدع، وأمكن تحصيل المصالح الشرعيّة من المجادلة، والابتعاد عن المفاسد فإن المجادلة مشروعة، كما قال ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]، وإن لم تكتمل الضوابط، أو كانت المفاسد أعظم من المصالح فلا تشرع المجادلة، لما يحصل فيها من المفسدة، ويُرجع إلى العمل بهجر أهل البدع، ومجانبة مجالستهم وكلامهم، والنظر في المصالح والمفاسد يحتاج إلى بصيرة نافذة، ومعرفة بالشرع والواقع ـ والله أعلم ـ.





المبحث السادس

استفتاء[(١)] أهل البدع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

استفتاء أهل البدع المكفِّرة

الأمر في الفتوى عظيم، والشأن فيها كبير، ولا ينبغي للمسلم أن يتهاون فيها، ويستفتي كلّ من تلبّس بالعلم وليس من أهله، فليس العبرة بالصور والمظاهر، بل العبرة بالحقائق ونور البصائر؛ لذا قال ابن سيرين مبيّناً عظم شأن العلم، وأنّه لا يؤخذ من كلِّ أحد: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم»[(٢)].

ولهذا حذّر السلف والأئمة عن أخذ العلم عن أهل البدع، وبيّنوا أنّه مفتاحٌ للشرّ، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال النّاس بخير ما أخذوا العلم عن

(١) **الاستفتاء لغة**: طلب الفتوى، من أفتى يفتي، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، يدل أحدهما على تبيين حكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٠٦، القاموس المحيط ص١٣٢٠.

ومعنى الاستفتاء **شرعاً** قريب منه لغة وهو: طلب الفتوى؛ أي: طلب الإخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات. ينظر: المصباح المنير ص٣٧٦، معجم لغة الفقهاء ص٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدّين. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص٥٣.

أكابرهم، فإذا أتاهم من قبل أصاغرهم هلكوا»[١]، وأهل البدع من الأصاغر[٢].

أما حكم استفتاء أهل البدع المُكفِّرة أو قبول فتواهم:

* فإن كان أهل البدع من المحكوم عليهم بالكفر، فلا تقبل فتواهم، ولا يجوز استفتاؤهم باتفاق أهل العلم، جاء في الفتاوى الهندية: «ولا اختلاف في اشتراط إسلام المفتي»[٣].

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].

وجه الاستدلال: أن أهل البدع المكفِّرة المحكوم عليهم بالكفر، ليسوا من أهل الذكر، بل من أهل الكفر.

قال الغزالي: «أما من كُفِّر ببدعته، فعند ذلك لا يعتبر بخلافه، وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مؤمناً؛ لأن الأمّة ليست عبارة عن المصلّين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر، وإن كان لا يدري أنّه كافر»[٤].

وفي جواب اللّجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن حكم فرقة الأحباش[٥] وبعد بيانهم لضلالها قالوا: «لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٦١٦، رقم: ١٠٥٧. وصحح إسناد الأثر الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم: ٦٩٥.

(٢) ذكر ذلك ابن المبارك كما أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ١/ ٩٥، رقم: ١٠٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٣٠٩. وينظر: الفقيه والمتفقّه ٢/ ٣٣٠، ٣٣٣، المجموع ١/ ٧٤، البحر الرائق ٦/٤٤٣. فقد ذكروا الاتفاق على عدم قبول فتوى الفاسق، فمن باب أولى الكافر، وذكروا أن فتوى من لا يُكفَّر أو يفسّق ببدعته مقبولة.

(٤) المستصفى ٢/ ٣٣٢. والمفتي عند غير واحد من الأصوليين كالمجتهد في كثير من الشروط.

(٥) فرقة ضالّة ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، ولها بدع منكرةٌ مغلّظةٌ كالإرجاء، وتجويز الاستغاثة والاستعاذة والاستعانة بالأموات، وهذا =

الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التديّن بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسُّنَّة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعيّة، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين»(١).

* أما غير المحكوم بكفرهم من أهل البدع، فلا تردّ فتواهم بوصف الكفر، ولكن قد يحرم استفتاؤهم، وتردّ فتاويهم لأوصاف أُخرى؛ كانتفاء العدالة، أو الاختلاف في أصول الاستدلال ومصادر التلقي، أو لمشروعية هجرهم، كما سيأتي بيان ذلك في حكم استفتاء أهل البدع المُفسِّقة بإذن الله.

المطلب الثاني

استفتاء أهل البدع المُفسِّقة

* أهل البدع إن خرجوا من العدالة إلى الفسق، فإن فتاويهم غير مقبولة؛ لأن العدالة شرط من شروط قبول الفتوى بالاتفاق، وقد حكى الاتفاق على عدم قبول فتوى الفاسق جماعة من أهل العلم منهم الخطيب البغدادي(٢) والنووي(٣).

= شركٌ أكبر، ونفيهم أن القرآن كلام الله حقيقة، وتحريف نصوص الصفات، ونفي علو الله، وسبّ وتفسيق بعض الصحابة كمعاوية رضي الله عنه، مع ظهور الشذوذ في فتاويها، وغير ذلك من الضلالات. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/ ٣٠٩، موسوعة أهل السُّنَّة لعبد الرحمٰن دمشقية فقد بسط القول في ذكر عقائد الفرقة الباطلة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/ ٣٢٢، برئاسة ابن باز، وتوقيع آل الشيخ والفوزان وبكر أبو زيد.

(٢) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، العلّامة المفتي، الحافظ الناقد، محدّث الوقت، صاحب التصانيف النافعة ومنها: الكفاية في علم الرواية، الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، تاريخ بغداد، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، الأعلام ١/ ١٧٢.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠، المجموع ١/ ٧١. وينظر: البحر الرائق ٦/ ٢٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٨/ ٣٧، وقال بعض الحنفية يصلح الفاسق مفتياً، لكن هذا خلاف قول الأئمة الثلاثة عندهم، بل قال بعضهم: لا يحلّ استفتاؤه اتفاقاً، وقال ابن عابدين بعد أن ذكر تعليل من يقول =

وذلك لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان يجب التثبُّت من خبر الفاسق، فمن باب أولى يجب التثبُّت في فتاويه؛ لأن الفتوى تشتمل على استنباط الحكم، والإخبار به، فلا يمكن إسنادها لمن لا يوثق بقوله.

ولأن الفاسق غير أمين فلا يمكن أن تطلب منه الفتوى في الدّين.

* وأما إن لم يخرجوا من العدالة إلى الفسق، فقد بيّن غير واحد من أهل العلم أن فتاويهم مقبولة جائزة.

قال الخطيب البغدادي: «وتجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تُخرجه بدعته إلى الفسق، فأمّا الشُّراة[١] والرافضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبُّون السلف الصالح، فإن فتاويهم مرذولةٌ، وأقاويلهم غير مقبولة»[٢]، وبنحوه النووي وابن نُجيم وغيرهم من أهل العلم[٣].

ولكن إذا كانوا من المجاهرين بالبدع، أو الداعين إليها، فإن أمثال هؤلاء يتجنّب المسلم استفتاءهم وأخذ العلم عنهم؛ لأنّه يُخشى من قلبهم للحقائق والأحكام نصرةً لبدعتهم، ولأنهم يستحقون الهجر، ومن الهجر لهم عدم استفتائهم، أو أخذ العلم عنهم.

قال الإمام مالك: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه معلن السّفه، وصاحب هوىً يدعو الناس إليه...»[٤].

= بالجواز بأنّه يجتهد حذار نسبة الخطأ له، قال: «وهذا التعليل لا يظهر في زماننا؛ لأنّه قد يعرض عن النص الضروري قصداً لغرض فاسد، وربما عورض بالنص، فيدعي فساد النص».

(١) **الشُّراة**: من الألقاب التي يلقّب بها الخوارج كما سبق بيانه عند التعريف بالخوارج ص٥٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٧٤، روضة الطالبين ١١/ ١٠٩، البحر الرائق ٦/ ٤٤٣.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٢١، رقم: ١٥٤٢.

لكن يُستثنى من ذلك إذا تعذّر أو تعسّر وجود غيرهم كما قال ابن القيِّم ـ في سياق بيان عدم جواز استفتاء الفاسق المعلن والداعي إلى بدعته ـ: «وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، . . . ولكلّ زمان حكم والنّاس بزمانهم أشبه منه بآبائهم، وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض وامتنعت إمامة الفسّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح. . . »[١].

وينبغي أن يُعلم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع والكلام في الدّين جهّال في الأحكام الشرعيّة، ولا يعدّون من الفقهاء، وإن تلبّسوا بلباس العلم والفقه، وعظّمهم أتباعهم، فإن العبرة بالحقائق ونور البصائر لا بالدعاوى وحُسن المظاهر، كما ذكر ذلك ابن عبد البر بقوله: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار، أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعدّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقّه في الدين»[٢].

ـ ومسألة فتوى أهل البدع تتعلق بمسائل عدّة أبرزها:

١ ـ شهادة أهل البدع وروايتهم.

٢ ـ هجر أهل البدع.

٣ ـ أصول أهل البدع في الاستدلال، فمن لا يرى الاحتجاج بالسُّنَّة كالرافضة، أو لا يرى الاحتجاج بالسُّنَّة المخالفة للقرآن في ظنّه الفاسد كالخوارج، لا يُمكن التعويل على فتاويهم؛ لاختلال أصول الاستدلال عندهم، فينبغي ملاحظة هذه الأمور عند الحكم على فتوى أهل البدع.

وبعد النظر في المسائل السابقة يتبيّن: أنّه إن كان المفتي من أهل البدع

---

(١) إعلام الموقعين ٦/ ١٣٩. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥، ٢١٢، الطرق الحكمية ١/ ٤٦٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٤٢.

المُفسِّقة مخالفاً لأهل السُّنَّة في أصول الاستدلال فإن فتاويه لا تقبل.

ـ وإن كان المبتدع ممن أصرّ على بدعته بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة فإنّه يُحكم بفسقه، ولا تقبل فتاويه ولا يجوز استفتاؤه؛ لاتهامه في عدالته.

ـ وإن كان المبتدع من المجاهرين بالبدع أو الداعين إليها، ولو كان من المتأوِّلين في ذلك تأويلاً يُعذر به، فإن الواجب هو هجر وتجنّب استفتائه إلا إذا تعذّر أو تعسّر وجود غيره[1].

ـ وإن كان المبتدع من المتأوّلين في بدعهم تأويلاً يُعذر به، ولم يجاهر بها، ولم يكن من الدعاة إليها، فإن الأصل هو قبول فتاويه، وإن كان الأولى تجنّب استفتائه، والاكتفاء بكلام أهل السُّنَّة السالمين من البدعة ـ والله أعلم ـ.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢، إعلام الموقعين ٦/١٣٩، كشاف القناع ١٥/٤١.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله، والعفو مما حصل فيه من نقص أو زلل، وسأذكر هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ومنها:

(١) ـ أن البدعة ما أحدث في الدين مما ليس منه، فهي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، والمضاهاة للطريقة الشرعية.

(٢) ـ أن الصواب أن كل بدعة في الدين ضلالة، وأما من قسم البدع فمنهم من رتب على هذا التقسيم تسويغ الابتداع في الدين وهذا بلا شك من الضلال المبين، أما من أراد بتقسيمه البدعة اللغوية فهذا أمره أخف، وإن كان من المطلوب شرعاً اتباع النصوص الشرعية التي أطلقت الذم على البدع بأقوى صيغ العموم بدون تقسيم؛ لأن المراد عند بيان الأحكام الفقهية هو الحقائق الشرعية، وليس المعاني اللغوية.

(٣) ـ أن مما يتعلق به أهل البدع في تسويغ بدعهم، المصلحة المرسلة والاستحسان، ولا يصح لهم التعلّق بهما وذلك لعدم صلاحية استنادهم لهذه الأصول في تسويغ بدعهم.

أما المصلحة المرسلة فبينها وبين البدع فروق حاصلها:

١ ـ أن موضوع المصالح المرسلة فيما عُقل معناه على التفصيل، والتّعبدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل، وأما العادات فإن الابتداع إذا دخل فيها، فإنّما يدخلها من التعبّد لا بإطلاق.

٢ ـ أن البدع في عامّة أمرها لا تُلائم مقاصد الشرع، بخلاف المصالح.

٣ ـ أن البدع إنما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فإنما تكون في الوسائل.

٤ ـ أن ما ثبت كونه من المصالح إنما يُعتبر عند عدم معارضته لأي نصٍّ شرعي، وأما البدع فإن حقيقة أمرها معارضة النصوص، ومقاصد الشريعة.

وأما الاستحسان فلا يصح استدلالهم به أيضاً؛ لأنّهم بنوا تعلّقهم به على تعاريف ضعيفة له؛ كالقول بأنه ما يستحسن المجتهد بعقله، أو أنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه. وكلا التعريفين من التعاريف الضعيفة، التي لا تقوم لها قائمة في باب الاستنباط والاستدلال، وأما التعريف الصحيح للاستحسان وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاصٍّ من كتاب أو سُنَّة، فلا مدخل منه لأهل البدع.

(٤) ـ أن الحكم على أهل البدع يختلف بحسب حقيقة البدعة من جهة مرتبتها في ذاتها، ومن جهة النظر إلى حال المبتدع:

فالنظر الأول يفرق به:

١ ـ بين البدع من جهة كونها كفراً صُراحاً، وبين ما يُختلف في التكفير به، وبين ما اتفق العلماء على عدم التكفير به.

٢ ـ ومن جهة كونها كليّة أو جزئية.

٣ ـ ومن جهة كونها حقيقة أو إضافية.

٤ ـ ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة.

٥ ـ ومن جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.

ـ **وأما النظر الثاني**: فإن البدعة تختلف بحسب حال المبتدع:

١ ـ من جهة قيام الحجة عليه، وعدم قيامها.

٢ ـ ومن جهة المجاهرة بها أو الإسرار.

٣ ـ ومن جهة الدعوة إليها وعدم الدعوة إليها بل الاقتصار على فعلها.

٤ ـ ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج.

٥ ـ ومن جهة الإصرار عليها وعدم الإصرار عليها.

(٥) ـ أن البدع منها بدعٌ مكفّرة كبدع الباطنية من النصيرية والإسماعيلية وغلاة الرافضة، وضابطها: أنها ما خالفت أصلاً شرعيّاً مقطوعاً به.

ومنها بدعٌ مفسّقة كبدعة مرجئة الفقهاء والخوارج، وضابطها: المحدثات في الدّين التي لا تخالف أصلاً شرعيّاً مقطوعاً به.

وخلاصة **الفرق بين البدع المكفِّرة وبين البدع غير المكفِّرة**: أن البدعة إذا كانت ناتجة عن إنكار وجحود لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهي مكفرة، وإن كانت ناتجة عن تأويل له وجه فهي غير مكفِّرة، والبدع غير المكفِّرة بينها تفاوت في درجاتها.

(٦) ـ أن القاعدة العامّة عند أهل السُّنَّة والجماعة هي التفريق بين الحكم المطلق، وبين الحكم على المعيّن فقد تكون البدعة مكفّرة أو مفسّقة، ولكن لا يُحكم على صاحبها بذلك، إلا بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع.

(٧) ـ المراد بأهل البدع: أصحاب البدع التي اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسُّنَّة؛ كبدعة الخوارج والروافض والمرجئة، ويكفي في الشهادة على الرجل بأنّه من أهل البدع الاستفاضة بذلك، ويمكن معرفة أهل البدع بصفاتهم التي من أبرزها:

١ ـ اتّباع المتشابه من الأدلّة.

٢ ـ اتّباع الهوى.

٣ ـ مفارقة السُّنَّة والجماعة.

٤ ـ الجهل بأحكام الدّين.

٥ ـ التهوين من مقدار الصحابة والسلف.

(٨) ـ تحريم تولية أهل البدع المكفِّرة الأذان وعدم صحّته منهم إن كانوا ممن حُكم عليهم بالكفر.

(٩) ـ تحريم تولية أهل البدع المُفسِّقة الأذان، مع صحّته منهم، ويُعمل بأذانهم إذا كان المؤذن منهم معروفاً بالصدق والأمانة.

(١٠) ـ تحريم تولية أهل البدع إمامة الصلاة.

(١١) ـ عدم صحّة الصلاة خلف المبتدع الكافر إلّا للمأموم الجاهل بحاله.

(١٢) ـ صحّة الصلاة خلف المبتدع الفاسق، مع تأكّد مشروعية ترك الائتمام به هجراً له إذا تيسّرت الصلاة خلف غيره، إلّا إن كانت المفسدة في ترك الصلاة خلفه أعظم.

(١٣) ـ يجب عزل الأئمة من أهل البدع خاصّة المجاهرين بالبدع والداعين إليها، إلا إذا خُشي في ذلك فتنة أعظم من بقائهم على الإمامة.

(١٤) ـ الأصل اجتناب عيادة أهل البدع المكفِّرة، إلّا إذا تحققت مصلحة ظاهرة كرجاء توبتهم، ويكون المجيء إليهم لدعوتهم إلى الحق لا لعيادتهم؛ لأنّهم لا يستحقون التعظيم والتوقير، بل هم أهلٌ للهجر والتعزير.

(١٥) ـ كراهة عيادة أهل البدع المُفسِّقة المجاهرين بها أو الداعين لها إلّا لمصلحة ظاهرة، والأصل ترك العيادة هجراً لهم، أمّا غيرهم من المسرّين ببدعهم فالأمر فيهم أخفّ فلا بأس بعيادتهم.

(١٦) ـ عدم مشروعية تغسيل أهل البدع المكفِّرة المحكوم عليهم بالكفر بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنّهم في حكم المرتدين.

(١٧) ـ يجب تغسيل المبتدع الذي لا يُكفّر ببدعته وجوباً كفائيّاً إذا خُشي أن لا يغسّله أحدٌ.

(١٨) ـ لا يجوز إسناد تغسيل المسلم إلى المبتدع الكافر ببدعته.

(١٩) ـ الأولى عدم إسناد تغسيل أهل السُّنَّة لأهل البدع المُفسِّقة، ويجزئ تغسيلهم لأهل السُّنَّة إذا فعلوا ذلك.

(٢٠) ـ جواز إسناد تغسيل السنّي لإنسان من أهل البدع المُفسِّقة إذا كان قد أوصى بذلك، والأولى اجتناب الوصية بذلك.

(٢١) ـ جواز الإخبار بعلامات الخاتمة السيِّئة لأهل البدع؛ للتنفير عن البدعة.

(٢٢) ـ مشروعية كتم علامات حسن الخاتمة لبعض أهل البدع الذين قد يكون لهم صدق وإخلاص وأعمال حسنة، إذا خُشي أن يسوّغ للناس سلوك سبيلهم في البدعة.

(٢٣) ـ تحريم الصلاة على أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم.

(٢٤) ـ الأولى بولاة الأمر ومن في حكمهم من رؤوس النّاس ترك الصلاة على أهل البدع المُفسِّقة المجاهرين بها، للتحذير من سلوك سبيلهم.

(٢٥) ـ مشروعية ترك الصلاة على أهل البدع المُفسِّقة عامّة الناس إذا كان في ذلك مصلحة التنفير عن الابتداع بالدّين، بعد حصول فرض الكفاية بالصلاة على الميّت المسلم.

(٢٦) ـ تحريم اتّباع جنائز أهل البدع المكفِّرة؛ لما في ذلك من تعظيمهم المنهي عنه شرعاً.

(٢٧) ـ الأولى ترك اتّباع جنائز أهل البدع المُفسِّقة، خاصّة المجاهرين بها، إلّا إذا تحققت من ذلك مصلحةٌ ظاهرة فلا حرج في ذلك.

(٢٨) ـ تحريم دفن أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم في مقابر المسلمين.

(٢٩) ـ جواز دفن أهل البدع المُفسِّقة في مقابر المسلمين؛ لأنّهم من أهل الإسلام.

(٣٠) ـ جواز دفع الزكاة لولي الأمر من أهل البدع المُفسِّقة، ولا يلزم إعادة إخراجها مرة أخرى.

(٣١) ـ تحريم تولية أهل البدع المُكفّرة والمُفسِّقة جباية أموال الزكاة مطلقاً.

(٣٢) ـ جواز إعطاء أهل البدع المكفِّرة من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم لكفِّ شرِّهم.

(٣٣) ـ عدم جواز إعطاء أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم من الزكاة من غير سهم المؤلفة قلوبهم؛ لخروجهم من الدّين، ويُلحق بهم في عدم جواز إعطائهم من الزكاة من لم يُحكم بكفره من أهل البدع المكفِّرة تعزيراً لهم على بدعهم.

(٣٤) ـ جواز إعطاء أهل البدع المُفسِّقة من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم لكفّ شرّهم.

(٣٥) ـ جواز دفع الزكاة لأهل البدع غير المُكفِّرة وإجزاؤها عمّن دفعها، لكن لا يجوز صرفها لمن يستعملها في نصر بدعته أو نشرها؛ لأنه لا يجوز إعانته على الباطل، ومع القول بالصحّة فإن الأولى دفع الزكاة للمتبعين للشريعة والسُّنَّة، ودفعها لأهل البدع مما لا ينبغي فقد قيل بكراهته ويحتمل التحريم، إذا كان هناك من أهل السُّنَّة والفضل من هو أشد حاجة.

(٣٦) ـ تحريم الاستعانة في الجهاد بمن لا يؤمن جنابه من أهل البدع.

(٣٧) ـ جواز الاستعانة في الجهاد بمن يؤمن جنابه من أهل البدع، والأولى ترك ذلك.

(٣٨) ـ كراهة مشاركة أهل البدع المكفِّرة في المعاملات المالية.

(٣٩) ـ الأولى ترك مشاركة أهل البدع والفسق مطلقاً؛ لما في ذلك من كثرة المخالطة، المخلّة بمشروعية الهجر.

(٤٠) ـ مشروعية الحجر على أموال أهل البدع المنفقين لها في نشر البدع.

(٤١) ـ ليس لأهل البدع المُكفِّرة المحكوم بكفرهم حق الشفعة لا على

المسلمين ولا على أهل الذمّة، أمّا غير المحكوم بكفرهم فالأصل بقاء أحكام المسلمين عليهم، ويمكن أن يُقال بمنعهم من ذلك من باب السياسة الشرعيّة وإن لم يُحكم بكفرهم.

(٤٢) ـ عدم سقوط حق الشفعة لأهل البدع المُفسِّقة.

(٤٣) ـ الوقف على أماكن عبادات أهل البدع محرّمٌ وباطلٌ.

(٤٤) ـ صحّة الوقف على أهل البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم من الدّين، إذا كان الوقف على ذواتهم.

(٤٥) ـ عدم صحّة الوقف على مبتدع كافر.

(٤٦) ـ أن الوقف على أهل البدع لأوصافهم محرّمٌ وباطلٌ.

(٤٧) ـ تحريم بذل الهبة لأهل البدع المُكفِّرة.

(٤٨) ـ الأصل عدم مشروعية الإهداء لأهل البدع المُكفِّرة، خاصّة المجاهرين بها، والداعين لها، إما كراهةً أو تحريماً، بحسب حال المُهدي، وحال المبتدع، ويستثنى من ذلك إذا تحققت مصلحةٌ ظاهرةٌ يقدرها أهل العلم بالشرع والحال.

(٤٩) ـ الإهداء إلى أهل البدع المُفسِّقة يُنظر فيه إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يُمكن الحكم عليه بحكم مطلق، والأولى عدم الإهداء للمجاهرين بالبدع والداعين لها؛ لاستحقاقهم للتعزير، بخلاف المسرّين فالأمر فيهم أخف.

(٥٠) ـ الأولى الاحتراز من قبول الهبة من أهل البدع مطلقاً، لما في ذلك من ميل القلوب لهم، والأمر في المجاهرين بالبدع، والدّاعين لها أعظم، لاستحقاقهم للهجر، ولكن يستثنى من ذلك إذا تحقق بقبولها مصلحةٌ ظاهرةٌ، يقدرها أهل العلم بالشرع والحال.

(٥١) ـ جواز تخصيص الأولاد من أهل السُّنَّة بالهبة، وحرمان المبتدع منها، لما في ذلك من زجره عن بدعته.

(٥٢) ـ جواز رجوع الوالد في هبته لولده إذا صار من أهل البدع، إلّا إذا كان في ذلك ضررٌ ظاهر بأطرافٍ أخرى.

(٥٣) ـ أنّه لا توراث بين المسلمين وأهل البدع المُكفِّرة المحكوم بكفرهم.

(٥٤) ـ أنّ أهل السُّنَّة وأهل البدع المُفسِّقة يتوارثون.

(٥٥) ـ جواز الخِطبة على خِطبة أهل البدع المكفِّرة.

(٥٦) ـ جواز الخِطبة على خِطبة أهل البدع المُفسِّقة الدعاة لها، إذا كانت المرأة من أهل السُّنَّة؛ لعدم حصول الكفاءة في الدّين، أمّا إن كانت المرأة من أهل البدع فالأصل بقاء النهي عن الخِطبة على خِطبة المسلم.

(٥٧) ـ انقطاع الولاية في النكاح بالنسب بين المسلمين وبين أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم مطلقاً، سواءً كانت المرأة من أهل البدع المُكفِّرة المحكوم بكفرهم أو الرجل.

(٥٨) ـ ثبوت ولاية السلطان للنكاح على رعيته وإن كانوا من أهل البدع المكفِّرة، إذا تعذّرت ولاية قرابتهم لهم.

(٥٩) ـ لا ولاية للسلطان من أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم على المسلمة في النكاح.

(٦٠) ـ ولاية أهل البدع المكفِّرة في النكاح ثابتة لمن تحت أيديهم ممن يماثلهم في بدعهم.

(٦١) ـ ولاية أهل السُّنَّة في النكاح بالنسب والسلطة ثابتة لمن تحت أيديهم من النساء من أهل البدع المُفسِّقة.

(٦٢) ـ عدم زوال ولاية أهل البدع المُفسِّقة في النكاح لمن تحت أيديهم من نساء أهل السُّنَّة، إلّا إذا كان الولي ممن يحرص على تزويجها ممن يشاكله من أهل البدع، ويمتنع من تزويجها من أهل السُّنَّة فلا ولاية له؛ لأنّه عاضل لها ممن يُكافئها.

(٦٣) ـ عدم زوال ولاية السلطان من أهل البدع المُفسِّقة على رعيته من نساء أهل السُّنَّة إذا لم يكن لهنّ أولياء.

(٦٤) ـ عدم زوال ولاية أهل البدع المُفسِّقة للنكاح بالنسب لمن تحت ولايتهم ممن يماثلهم في بدعهم.

(٦٥) ـ تحريم الزواج من أهل البدع المكفِّرة، وكذلك تزويجهم.

(٦٦) ـ صحّة الزواج من أهل البدع المفسّقة وصحّة تزويجهم.

(٦٧) ـ الزواج من أهل البدع المُفسِّقة يحتمل التحريم أو الكراهة بحسب الأحوال إلا لمصلحة بيّنة تقوّي القول بالإباحة.

(٦٨) ـ صحّة تزويج أهل البدع المُفسِّقة، ولكن لمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح؛ لأن المبتدع ليس مكافئاً للسنيّة، والكفاءة من شروط لزوم النكاح.

(٦٩) ـ تزويج أهل البدع المُفسِّقة يحتمل التحريم أو الكراهة بحسب الأحوال.

(٧٠) ـ إذا تبيّن أن الرجل من أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم فالنكاح باطلٌ؛ لأنه لا يجوز زواج المسلمة بالكافر.

(٧١) ـ إذا صار الرجل من أهل البدع المكفِّرة، ولم يرجع من ذلك، فإن النكاح ينفسخ؛ لأن الردّة من أسباب الفرقة بين الزوجين.

(٧٢) ـ إذا غرر الرجل بالمرأة وأوليائها ثم تبيّن أنّه من أهل البدع المُفسِّقة فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ؛ لفقد الكفاءة في الدّيانة.

(٧٣) ـ حدوث الابتداع من الرجل لا يُعدّ من أسباب فسخ النكاح؛ لعدم اشتراط دوام الكفاءة في الصلاح والدّيانة.

(٧٤) ـ ابتداع الرجل من الأسباب التي تسوّغ للمرأة طلب الخلع.

(٧٥) ـ يُشرع للرجل تطليق امرأته إذا صارت من أهل البدع وخَشي على نفسه أو أولاده التأثّر بها.

(٧٦) ـ تجب النفقة على الفروع قبل البلوغ وإن كانوا من أهل البدع المُكفِّرة.

(٧٧) ـ لا أثر للبدع المُكفِّرة في سقوط النفقة على الفروع إلّا في الأولاد البالغين من أهل البدع المكفِّرة فلا تجب نفقتهم على أصولهم.

(٧٨) ـ تجب النفقة على الفروع من غير أهل البدع المكفِّرة لأصولهم من أهل البدع المكفِّرة.

(٧٩) ـ تجب النفقة على الفروع من أهل البدع المكفِّرة لأصولهم من غير أهل البدع المكفِّرة.

(٨٠) ـ لا تجب النفقة على القرابة من أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم.

(٨١) ـ لا تجب النفقة على أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم على قرابتهم من غير أهل البدع المكفِّرة.

(٨٢) ـ لا أثر للبدع المُفسِّقة في سقوط النفقة على الأصول والفروع والقرابة.

(٨٣) ـ أهل البدع المُكفِّرة لا يسقط حقّهم في الحضانة في فترة الرضاع وما قاربها.

(٨٤) ـ أهل البدع المُفسِّقة لا يسقط حقّهم في الحضانة إلّا إذا خُشي على الولد التأثّر بهم، وذلك فيما بعد سنّ الرضاع.

(٨٥) ـ لا يُقام حدّ القذف على المسلم إذا قذف مبتدعاً كافراً ببدعته.

(٨٦) ـ يُقام الحدّ على من قذف أحداً من أهل البدع المُفسِّقة.

(٨٧) ـ تعزير من رمى إنساناً بأنّه من أهل البدع وهو بريء من ذلك.

(٨٨) ـ يجب إقامة حدّ الردّة على أهل البدع المُكفِّرة المحكوم بكفرهم.

(٨٩) ـ لولي الأمر تعزير الدعاة للبدع المضلّة بالقتل والجلد والحبس والتغريب.

(٩٠) ـ المقصود من تعزير أهل البدع: العقوبة لهم على جرمهم السابق، والتحذير لهم من الاستمرار فيه، ولغيرهم من السلوك فيه، ولحفظ الدّين وعامّة المسلمين من بدع المضلّين.

(٩١) ـ قبول توبة أهل البدع في الباطن إذا صدقوا مع الله، وقبول توبتهم في الظاهر، إلّا أن يكونوا من دعاة الباطنيّة ومن في حكمهم ممن يتدينون بالتستر بالتوبة إذا طُلبوا لإقامة العقوبة عليهم، أما العاميّ منهم فالقول بقبول توبته ظاهراً قوي، وعلى القول بقبول توبتهم لا يمنع هذا من تعزيرهم بما دون القتل إذا رأى ولي الأمر ذلك.

(٩٢) ـ لا يلزم استتابة الباطنية ومن في حكمهم من رؤوس أهل الزندقة الذين يتسترون بالإسلام إذا أراد ولي الأمر إقامة حدّ الردّة عليهم بعد القبض عليهم، أما غيرهم من أهل البدع فيجب استتابتهم قبل إقامة حدّ الردّة عليهم.

(٩٣) ـ يجب قتال أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم؛ لأنّهم في حكم المرتدين وإن انتسبوا إلى الدّين.

(٩٤) ـ يجب قتال أهل البدع المُفسِّقة إذا فارقوا الجماعة وشقّوا عصا الطاعة.

(٩٥) ـ يجوز ابتداء أهل البدع بالقتال بعد الدعوة والبيان.

(٩٦) ـ يجب عزل ولي الأمر المبتدع الكافر ببدعته عند القدرة.

(٩٧) ـ لا ينعزل ولي الأمر بالبدع المُفسِّقة، ولأهل الحلِّ والعقد عزله عند القدرة وغلبة المصلحة بعزله على بقائه.

(٩٨) ـ يجوز الخروج على ولي الأمر المبتدع المحكوم بكفره كفراً بواحاً إذا كان عندنا من الله فيه برهان بشرط القدرة على ذلك.

(٩٩) ـ لا يجوز الخروج على ولي الأمر من أهل البدع المُفسِّقة.

(١٠٠) ـ جواز أكل طعام أهل البدع المُكفِّرة والمُفسّقة من غير الذبائح.

(١٠١) ـ تحريم الأكل من ذبائح أهل البدع المكفِّرة.

(١٠٢) ـ جواز الأكل من ذبائح أهل البدع المُفسِّقة، مع أنّه كلّما كان المذكي أكمل حالاً فهو أولى.

(١٠٣) ـ أنه لا يجوز تولية أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم ولا يصح.

(١٠٤) ـ أنه لا يجوز تولية أهل البدع غير المُكفِّرة مطلقاً، إما لفسقهم، أو هجراً لهم، واجتناباً لما فيه تعظيم لهم، وإشاعة لبدعتهم، ومن ذلك توليتهم المناصب كالقضاء، فمن ولّاهم مع وجود من هو خيرٌ منهم في هذا المقام فهو آثم، مع صحّة التولية.

(١٠٥) ـ أن القاضي المبتدع الخارج مع البغاة من أهل البدع، لا تصح توليته عند الجمهور، ولكن تصح أحكامه إذا تطاول أمرهم خشية الضرر الكبير بإفساد العقود من الأنكحة وغيرها.

(١٠٦) ـ قبول شهادة أهل السُّنَّة على أهل البدع.

(١٠٧) ـ عدم قبول شهادة أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم لا على المسلمين ولا على أهل الذمّة.

(١٠٨) ـ أن شهادة أهل البدع الذين يرون تصديق موافقهم على مخالفهم مردودة.

(١٠٩) ـ أن شهادة أهل البدع المعتقدين إباحة الكذب على مخالفهم مردودة.

(١١٠) ـ أنه لا ينبغي استشهاد أهل البدع مطلقاً، تحقيقاً لمقصد الهجر الشرعي، واحتياطاً خشية عدم حكم القاضي بها، إذا كان ممن يرى ردّها.

(١١١) ـ أنه ينبغي للقاضي أن يطلب من المدعي شهادة غير أهل البدع خاصّة الداعين لها، إذا جاء بهم كشهود له، تحقيقاً للهجر الشرعي، وتنفيراً للناس من الإقبال على استشهاد أهل البدع، وفي ذلك تعزيرٌ لأهل البدع، وتحذيرٌ لغيرهم من سلوك سبيلهم.

(١١٢) ـ إذا لم يكن للمدعي شهود غير أهل البدع، فإن للقاضي أن يحكم بشهادتهم، إذا تبيّن له صدقهم وعدالتهم في أداء الشهادة.

(١١٣) ـ مشروعية هجر أهل البدع وهو العمل بكل ما فيه إعراضٌ عنهم، وعدم تعظيمٍ لهم.

(١١٤) ـ أن الهجر لأهل البدع مشروع لمقاصد جليلة ومنها: طلب هدايتهم إذا أحسّوا بإعراض النّاس عنهم، وعقوبتهم على ابتداعهم في الدِّين، وزجر غيرهم من سلوك سبيلهم، ووقاية المسلمين من التأثّر بشبهاتهم.

(١١٥) ـ أن الهجر لأهل البدع عبادة عظيمة لها مقاصد جليلة فيجب الحرص فيها على الإخلاص وموافقة السُّنَّة ليحصل المقصود الشرعي منها على أكمل وجه.

(١١٦) ـ أن الهجر لا يجب إعماله على كلّ حال، بل يشرع إذا حصل المقصود منه، وكان إعماله أولى من تركه.

(١١٧) ـ أن الهجر يختلف بحسب اختلاف الأحوال من جهات عدّة ومنها:

اختلاف الهجر بحسب حال البدعة من جهة كون البدعة كفراً أو غير كفرٍ، ومن جهة كونها حقيقية أو إضافيّة، ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلةً.

وبحسب حال المبتدع: من جهة كونه مجاهراً أو مسرّاً بها، داعياً إليها أو مقتصراً على نفسه، مؤصّلاً لها ومجتهداً فيها أو مقلّداً فيها تابعاً لغيره، وبحسب ما في المبتدع من خير وشرّ وطاعة وفجور.

وبحسب حال الهاجرين في قوّتهم أو ضعفهم، وقلّتهم وكثرتهم.

(١١٨) ـ تحريم السلام على أهل البدع المكفِّرة المصرّين على بدعهم، بعد بيان الحجّة.

(١١٩) ـ أنّ ترك السلام وترك ردّه على أهل البدع من صور الهجر الشرعي، فتجري عليه القواعد المقررة في الهجر، ومردّها إلى جلب المصلحة، ودرء المفسدة.

(١٢٠) ـ أن صيغة ردّ السلام على أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم عند قيام المقتضي لذلك كخشية ضررهم، تكون كصيغة ردّ السلام على الكفّار.

(١٢١) ـ أن ردّ السلام على أهل البدع الذين لم يخرجوا من الدّين، يكون بالصيغة التي يردّ بها على المسلمين.

(١٢٢) ـ أن مقاصد ترك السلام وردّه على أهل البدع، هي مقاصد الهجر، ومن أجلّها تعزيرهم على ابتداعهم، وبيان سوء طريقهم، لعلّهم يرتدعون، وليحذر منهم المسلمون.

(١٢٣) ـ لا تشرع زيارة أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم، ولا يجب إجابة دعوتهم إلّا لقصد دعوتهم وإرشادهم.

(١٢٤) ـ لا تشرع زيارة أهل البدع المُفسِّقة المجاهرين بها أو الدّاعين لها، ولا تجب إجابة دعوتهم، بخلاف المسرّ ببدعته فالأمر فيه أوسع، وإن كان الأولى تجنّب المخالطة مطلقاً إلّا لمصلحة.

(١٢٥) ـ لا بأس بزيارة من يحضر مجلسه بعض أهل البدع إذا كان لدعوتهم، أما بلا قصد دعوتهم فإن كان من يحضر مجلسه ممن يجاهر بالبدع أو يدعو لها بلا قصد منه لدعوتهم فلا تلزم إجابة دعوته ولا تشرع زيارته؛ مجانبةً لأهل البدع وحذراً من شبهاتهم، ولما في ذلك من ترك الهجر المطلوب شرعاً لأهل البدع.

(١٢٦) ـ جواز غيبة أهل البدع بذكرهم ببدعهم؛ للتحذير منهم، وليتمكن أهل العلم من دعوتهم إذا عرفوا حالهم.

(١٢٧) ـ لا تجوز غيبة أهل البدع من المسلمين بغير بدعهم، أما أهل البدع المكفِّرة المحكوم بكفرهم فغيبتهم بغير بدعهم مكروهةٌ والأولى بالمسلم عدم إشغال نفسه بها.

(١٢٨) ـ يجب على من يتكلّم في أهل البدع أن يستحضر الإخلاص لله، وأن يكون بقدر الحاجة، وأن لا يفتري عليهم ما ليس فيهم.

(١٢٩) ـ مجادلة أهل البدع تختلف بحسب الأحوال والأشخاص، والأصل تجنّبها خاصّة إذا كانت علنيّةً، ولكن إذا كان المجادل مخلصاً لله، متأهّلاً بالعلم الشرعي، حاضر البديهة، متمكناً من إقامة الحجّة وكشف الشبهة، وكان في المجادلة مصلحةٌ بيّنة من هداية مسترشد، أو إزهاق باطل، ولم تكن طريقاً لأهل البدع لنشر بدعهم، ورفعة قدرهم فلا بأس بها.

(١٣٠) ـ إن كان أهل البدع من المحكوم عليهم بالكفر، فلا تقبل فتاويهم، ولا يجوز استفتاؤهم.

(١٣١) ـ إن كان أهل البدع من غير المحكوم عليهم بالكفر، وهم يخالفون أهل السُّنَّة بأصول الاستدلال، فلا يجوز استفتاؤهم ولا قبول فتاويهم.

(١٣٢) ـ إن كان أهل البدع ممن أصرّ على بدعته بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة فإنّه يُحكم بفسقه، ولا تقبل فتاويه ولا يجوز استفتاؤه؛ لاتهامه في عدالته.

(١٣٣) ـ إن كان أهل البدع من المجاهرين بها أو الداعين إليها، وإن كانوا متأوّلين في ذلك تأويلاً يُعذرون به، فإن الواجب هو هجرهم وتجنّب استفتائهم إلا عند الضرورة.

(١٣٤) ـ إن كان أهل البدع من المتأوّلين في بدعهم تأويلاً يُعذرون به، ولم يجاهروا بها، ولم يدعوا إليها، فإن الأصل هو قبول فتاويهم، وإن كان الأولى تجنّبها.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أسأل أن يثبِّتنا على الإسلام والسُّنَّة، وأن يجنِّبنا طرق أهل الضلال والبدعة، وله علينا في ذلك أعظم المِنّة، وصلّى الله وسلَّم على نبيٍّ هذه الأمّة، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والسُّنَّة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



الفهارس

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع والمصادر

١ ـ **إجماعات ابن عبد البر**، لعبد الله آل السيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.

٤ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد ابن العربي، دار الكتب العلمية.

٥ ـ **أحكام أهل الذمة**، لأبي عبد الله ابن القيِّم، دار المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦ ـ **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧ ـ **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، دار الحديث.

٨ ـ **اختلاف الأئمة والعلماء**، للوزير ابن هبيرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لشهاب الدين القسطلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣ ـ **أصول السُّنَّة**، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٤ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد**، لعبد الله التركي، الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

١٥ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٦ ـ **أعلام السُّنَّة المنشورة**، لحافظ حكمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله ابن قيِّم الجوزية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨ ـ **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٩ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٢٠ ـ **أقسام البدعة وأحكامها**، لأحمد نجيب، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ.

٢١ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لعياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢ ـ **الإبانة الصغرى**، لابن بطة العكبري، دار الأمر الأول، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٣ ـ **الإبانة الكبرى**، لابن بطة العكبري، دار الراية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤ ـ **الإبداع في مضار الابتداع**، لعلي محفوظ، دار البيان العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥ ـ **الآثار**، لمحمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٦ ـ **الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٧ ـ **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢٨ ـ **الأحكام السلطانية**، لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية.

٢٩ ـ **الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي**، لفوفانا آدم، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٣٠ ـ **الإحكام شرح أصول الأحكام**، لأبي محمد بن حزم الظاهري.

٣١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٣٣ ـ **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين علي البعلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤ ـ **الآداب الشرعية**، لمحمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٣٥ ـ **الأدب المفرد ومعه تخريجات الألباني**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الصديق، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٦ ـ **الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة**، لعبد القادر الحمد، دار الزمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.

٣٧ ـ **الأذكار**، لأبي زكريا يحيى النووي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٨ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، لمحمد بن أبي موسى الهاشمي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٣٩ ـ **الاستذكار**، لأبي عمر ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤٠ ـ **الاستغاثة في الرد على البكري**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر بن عبد البر، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٢ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣ ـ **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٤ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٥ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار ابن عفان وابن القيِّم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٦ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٧ ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٨ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العمل للملايين، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٩م.

٤٩ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن بن القطان، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٠ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٥١ ـ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، بيت الأفكار الدولية.

٥٢ ـ **الإنصاف في معرفة الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.

٥٣ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٤ ـ **الإيمان بالقضاء والقدر**، لمحمد الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٥٥ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦ ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء ابن كثير، مكتبة المعارف.

٥٧ ـ **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٥٨ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر ابن الملقن، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٩ ـ **البدع**، لابن وضاح القرطبي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٠ ـ **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦١ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى العمراني، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٦٢ ـ **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٣ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٤ ـ **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون.

٦٥ ـ **الترغيب والترهيب**، لعبد العظيم المنذري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٦ ـ **التعريفات الاعتقادية**، لسعد آل عبد اللطيف، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٧ ـ **التعريفات**، لأبي الحسن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

٦٨ ـ **التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي**، لعبد الله الحديثي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٩ ـ **التفريع في فقه الإمام مالك**، لأبي القاسم بن الجلاب البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٠ ـ **التكفير وضوابطه**، لإبراهيم الرحيلي، دار الإمام أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٧١ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٢ ـ **التلخيص الحبير**، لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٣ ـ **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، للرباط وباحثي دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٤ ـ **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

٧٥ ـ **الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه**، لعبد الرزاق بن طاهر، مدار الوطن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ.

٧٦ ـ **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن حسن الشيباني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٧ ـ **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٧٨ ـ **الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم**، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٩ ـ **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، لعبد الكريم الخضير، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٠ ـ **الخلاصة**، لأبي حامد الغزالي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨١ ـ **الدرر السنية للأجوبة النجدية**، جمع عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

٨٢ ـ **الذخيرة**، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨٣ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج بن رجب، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٤ ـ **الرد على الجهمية**، لعثمان الدارمي، دار ابن الأثير، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٨٥ ـ **الرسالة التبوكية**، لأبي عبد الله ابن القيِّم، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٨٦ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٨٧ ـ **الروضة الندية في شرح الدرر البهية**، لصديق حسن خان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٨ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٨٩ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٠ ـ **السُّنَّة**، لأبي بكر الخلال، دار الراية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٩١ ـ **السُّنَّة**، لعبد الله بن أحمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٩٢ ـ **السُّنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمٰن النسائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٣ ـ **السُّنن الكبرى**، لأبي بكر البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مكتبة ابن تيمية.

٩٤ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٥ ـ **السيرة النبوية**، لابن هشام، لعبد الملك بن هشام، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٩٦ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٧ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، لأحمد الدردير وبهامشه حاشية العلامة الصاوي، دار المعارف.

٩٨ ـ **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.

٩٩ ـ **الشرح الكبير**، لأبي البركات العدوي الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٠ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠١ ـ **الشريعة**، لمحمد بن الحسين الآجري، الطبعة الثانية، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

١٠٢ ـ **الصارم المسول على شاتم الرسول**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

١٠٣ ـ **الضعفاء**، لأبي جعفر العقيلي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٤ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٥ ـ **العدة شرح العمدة**، لعبد الرحمٰن بن إبراهيم المقدسي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

١٠٦ ـ **العدة في أصول**، لأبي يعلى الفراء، دار العزة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.

١٠٧ ـ **العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي**، لمدح آل فراج، دار أطلس الخضراء، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.

١٠٨ ـ **العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٩ ـ **العلل لابن أبي حاتم**، للحافظ أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١٠ ـ **العلو للعلي العظيم**، لمحمد بن أحمد الذهبي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

ـ **الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم»**، لأبي المعالي الجويني، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ.

١١١ ـ **الفتاوى الهندية**، لمجموعة من العلماء، دار الفكر، ١٤١١هـ.

١١٢ ـ **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر البعلي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١١٣ ـ **الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، ١٤٣١هـ.

١١٤ ـ **الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي**، لبسام صهيوني، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١١٥ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد بن حزم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

١١٦ ـ **الفقيه والمتفقه**، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

١١٧ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الآثار، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٨ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني**، لأحمد النفراوي الأزهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٩ ـ **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، لمحمود حامد عثمان، دار الزاحم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢٠ ـ **القضاء والقدر**، لعبد الرحمٰن المحمود، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٢١ ـ **القطع والظن عند الأصوليين**، لسعد الشثري، دار الحبيب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٢ ـ **القواعد الكبرى**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٢٣ ـ **القواعد والفوائد الأصولية**، لأبي الحسن علاء الدين البعلي، العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٤ ـ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٥ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٢٦ ـ **الكافي**، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

١٢٧ ـ **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٨ ـ **الكامل في الضعفاء**، لعبد الله بن عدي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٢٩ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** لمحمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٣٠ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات،** لأبي البركات محمد بن الكيال، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٣١ ـ **المبتدعة وموقف أهل السُّنَّة والجماعة منهم،** لمحمد يسري، طبعة دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٢ ـ **المبدع في شرح المقنع،** لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٣٣ ـ **المبسوط،** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

١٣٤ ـ **المجموع شرح المهذب،** لأبي زكريا يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

١٣٥ ـ **المحرر في الحديث،** لابن عبد الهادي الحنبلي، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٦ ـ **المحرر،** لمجد الدين ابن تيمية ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

١٣٧ ـ **المحلى،** لأبي محمد علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة.

١٣٨ ـ **المدونة الكبرى،** لمالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار النوادر إصدار وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية.

١٣٩ ـ **المستدرك على الصحيحين،** محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.

١٤٠ ـ **المستصفى من علم الأصول،** لأبي حام محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤١ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** لأبي العباس الفيومي.

١٤٢ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار،** لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٣ ـ **المصنف،** لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤٤ ـ **المطلع على أبواب المقنع،** لمحمد البعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

١٤٥ ـ **المعجم الكبير،** لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٤٦ ـ **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

١٤٧ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٤٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٩ ـ **المقنع**، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.

١٥٠ ـ **الملل والنحل**، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، أضواء السلف.

١٥١ ـ **المنتقى**، لعبد الله بن علي بن الجارود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٢ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٥٣ ـ **المنثور في القواعد**، لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٤ ـ **المهذب مع المجموع**، للشيرازي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

١٥٥ ـ **المهذب في اختصار سنن البيهقي**، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٦ ـ **الموافقات**، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٧ ـ **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، لناصر القفاري وناصر العقل، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٥٨ ـ **الموسوعة الفقهية**، إعداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار الصفوة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

١٥٩ ـ **الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إعداد ونشر دار الندوة العالمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٦٠ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

١٦١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦٢ ـ **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٦٣ ـ **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد الغزالي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٤ ـ **إنباء الغُمر بأنباء العمر**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٦٥ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٦٦ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٦٧ ـ **بدائع الفوائد**، لابن قيِّم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٦٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٩ ـ **بيان الوهم والإيهام**، لعلي بن محمد الفاسي «ابن القطان»، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٠ ـ **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن «ابن عساكر»، دار الفكر.

١٧١ ـ **تاريخ مدينة السلام «بغداد»**، للخطيب البغدادي، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧٢ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٧٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ.

١٧٤ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٧٥ ـ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، لولي الدين أبي زرعة العراقي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧٦ ـ **تحفة المودود في أحكام المولود**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيّم، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٧٧ ـ **تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف**، لجمال الدين الزيلعي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية.

١٧٨ ـ **تذكرة الحفاظ**، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧٩ ـ **تفسير البغوي «معالم التنزيل»**، لأبي محمد الحسين البغوي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨٠ ـ **تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الشعب.

١٨٢ ـ **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٨٣ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨٤ ـ **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨٥ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لأبي عبد الله بن عبد الهادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكرية النووي، دار الفكرة الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٨٧ ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٨ ـ **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٩ ـ **تهذيب مختصر سنن أبي داود**، لابن قيِّم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩٠ ـ **تهذيب مسائل المدونة**، لخلف الأزدي القيرواني البراذعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٩١ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٩٢ ـ **جامع العلوم والحكم**، لأبي الفرج بن رجب، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ.

١٩٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
١٩٤ ـ **حاشية ابن باز على بلوغ المرام**، لعبد العزيز بن باز، دار الامتياز، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
١٩٥ ـ **حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»**، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٩٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٩٧ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، لأحمد طحطاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٩٨ ـ **حاشية المنتهى**، لعثمان بن قائد، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
١٩٩ ـ **حاشية الروض المربع**، لابن قاسم النجدي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
٢٠٠ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، لأحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٢٠١ ـ **حقيقة البدعة وأحكامها**، لسعيد الغامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.
٢٠٢ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٢٠٣ ـ **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامتين عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي**، طبعة دار الفكر، ١٤٢٩هـ.
٢٠٤ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا النووي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٠٥ ـ **خلق أفعال العباد**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن القيِّم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
٢٠٦ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٢٠٧ ـ **دراسات في الأهواء والفرق والبدع**، لناصر العقل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٢٠٨ ـ **دليل الطالب**، لمرعي الكرمي، وشرحه منار السبيل، لإبراهيم بن ضويان، دار طيبة، الطبعة السابعة، ١٤٢٥هـ.
٢٠٩ ـ **ذم التأويل**، لابن قدامة المقدسي، دار الفتح، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١٠ ـ **ذم الكلام وأهله**، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي، مكتبة العلوم والحكم، عام ١٤١٨هـ.

٢١١ ـ **رسائل في الأديان والفرق والمذاهب**، لمحمد الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢١٢ ـ **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

٢١٣ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين ابن قدامة، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٢١٤ ـ **رياض الصالحين**، لأبي زكريا يحيى النووي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٢١٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢١٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيِّم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٢١٧ ـ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢١٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١٩ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأمة**، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٢٠ ـ **سنن «جامع» الترمذي**، لأبي عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.

٢٢١ ـ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد القزويني الشهير بابن ماجه، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.

٢٢٢ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.

٢٢٣ ـ **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارالقطني، لأبي الطيب محمد العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢٤ ـ **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢٥ ـ **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي**، وحاشية السندي، دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

٢٢٦ ـ **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.

٢٢٧ ـ **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن محمد خلوف، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.

٢٢٨ ـ **شعب الإيمان**، لأبي بكر البيهقي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٢٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢١هـ.

٢٣٠ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، لهبة الله بن الحسن اللالكائي، مؤسسة الحرمين، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ.

٢٣١ ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٣٢ ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، لسيدي محمد الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٣٣ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد الزركشي، تحقيق ابن جبرين.

٢٣٤ ـ **شرح السُّنَّة**، للحسن بن علي البربهاري، دار السلف، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٣٥ ـ **شرح السُّنَّة**، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٣٦ ـ **شرح السياسة الشرعية**، لمحمد بن عثيمين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣٧ ـ **شرح السير الكبير**، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات.

٢٣٨ ـ **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الفتوحي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، ١٤٢٤هـ.

٢٣٩ ـ **شرح الورقات**، لجلال الدين المحلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤٠ ـ **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٢٤١ ـ **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٤٢ ـ **شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود**، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٤٣ ـ **شرح مراقي السعود**، لمحمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٤٤ ـ **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤٥ ـ **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٤٦ ـ **شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل**، لمحمد عليش، مكتبة النجاح.

٢٤٧ ـ **شرح منظومة الآداب**، لموسى بن أحمد الحجاوي، دار النوادر إصدار وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٤٨ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٢٤٩ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٥٠ ـ **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٢٥١ ـ **صحيح مسلم مع شرح النووي «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»**، لمسلم بن الحسين القشيري، بيت الأفكار الدولية.

٢٥٢ ـ **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، للألباني، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥٣ ـ **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى الفراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٥٤ ـ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد المشهور بابن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.

٢٥٥ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٥٦ ـ **عقيدة السلف أصحاب الحديث**، لإسماعيل الصابوني، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٥٧ ـ **علم أصول البدع**، لعلي الأثري، دار الراية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٢٥٨ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٥٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٢٦٠ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٢٦١ ـ **فتاوى ابن الصلاح**، لأبي عمرو بن الصلاح، دار الحديث.
٢٦٢ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ. والمجموعة الثانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٦٣ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، الطبعة الثانية.
٢٦٤ ـ **فتاوى ومقالات متنوعة**، لعبد العزيز بن باز، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
٢٦٥ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٢٦٦ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٢٦٧ ـ **فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٢٦٨ ـ **فضائح الباطنية**، لأبي حامد الغزالي، المكتبة العصرية، ١٤٣٠هـ.
٢٦٩ ـ **فقه الشيخ ابن سعدي**، جمع وترتيب عبد الله الطيار وسليمان أبا الخيل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٧٠ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٢٧١ ـ **كتاب الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٧٢ ـ **كتاب السُّنَّة ومعه ظلال الجنة**، لأبي بكر بن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

٢٧٣ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٧٤ - **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمد الحُسيني، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٧٥ - **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي**، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٧٦ - **كل بدعة ضلالة**، لعلوي السقاف.
٢٧٧ - **لسان العرب**، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
٢٧٨ - **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٧٩ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي الهيثمي، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ.
٢٨٠ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
٢٨١ - **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٨٢ - **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٦هـ.
٢٨٣ - **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد الطحاوي باختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٨٤ - **مختصر التحفة الاثني عشرية**، لشاه عبد العزيز الدهلوي، ترجمة غلام محمد الأسلمي، دار البصائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٨٥ - **مختصر القدوري**، لأبي الحسن أحمد القدوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٨٦ - **مختصر خليل**، لخليل بن إسحاق المالكي، مع تعليقات الزاوي.
٢٨٧ - **مختصر سنن أبي داود**، لعبد العظيم المنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٨٨ - **مدارج السالكين**، لأبي عبد الله ابن القيِّم، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨٩ ـ **مراتب الإجماع**، لمحمد ابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٩٠ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد**، دار التأصيل، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

٢٩١ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٩٢ ـ **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**، لأحمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩٣ ـ **مستدرك التعليل على إرواء الغليل**، لأحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٩٤ ـ **مسند الإمام أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٢٩٥ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، دار المأمون، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٩٦ ـ **مسند البزار**، لأحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢٩٧ ـ **مشكاة المصابيح**، للخطيب التبريزي تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٩٨ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي.

٢٩٩ ـ **مطالب أولي النهى**، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٣٠٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

٣٠١ ـ **معارج القبول**، لحافظ حكمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٠٢ ـ **معالم السُّنن**، لحمد بن محمد الخطّابي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠٣ ـ **معجم الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠٤ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠٥ ـ **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٠٦ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠٧ ـ **معرفة السُّنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٣٠٨ ـ **معيار البدعة**، لمحمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٠٩ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي.

٣١٠ ـ **مفهوم البدعة**، لعبد الإله العرفج، دار الفتح.

٣١١ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين**، لأبي الحسن الأشعري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣١٢ ـ **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد الحلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣١٣ ـ **مناقب الإمام أحمد**، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣١٤ ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**، لأبي الحسين الرجراجي، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١٥ ـ **منَّة المنعم في شرح صحيح مسلم**، لصفي الرحمٰن المباركفوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣١٦ ـ **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٣١٧ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد المعروف بعليش، دار الفكر.

٣١٨ ـ **منهج الإمام أحمد في التعامل مع الفرق**، لعبد المحسن التركي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي غير مطبوعة.

٣١٩ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٣٢٠ ـ **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**، لعبد المجيد المشعبي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٢١ ـ **منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد**، لعثمان علي حسن، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٢٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
٣٢٣ ـ **موسوعة أحكام الطهارة**، لدبيان الدبيان، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.
٣٢٤ ـ **موسوعة أهل السُّنَّة في نقد أصول فرقة الأحباش**، لعبد الرحمٰن دمشقية، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٢٥ ـ **موسوعة شروح الموطأ التمهيد والاستذكار**، لابن عبد البر، القبس لأبي بكر بن العربي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٢٦ ـ **موقف الصحابة من الفرقة والفرق**، لأسماء السويلم، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٢٧ ـ **موقف أهل السُّنَّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**، لإبراهيم الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٢٨ ـ **ميزان الاعتدال**، لأحمد بن محمد الذهبي، دار المعرفة.
٣٢٩ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٣٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين عبد الله الزيلعي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية.
٣٣١ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٣٣٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد الرملي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٣٣ ـ **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٣٣٤ ـ **هجر المبتدع**، لبكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٣٣٥ ـ **هداية الراغب شرح عمدة الطالب**، لعثمان ابن قائد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الثّاني

الموضوع	الصفحة

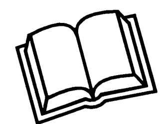
الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

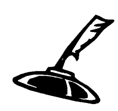
الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

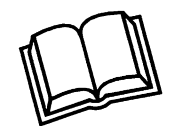


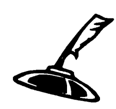
مفكرة



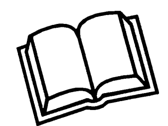


مفكرة



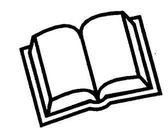


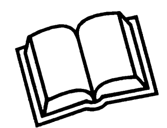
مفكرة





مفكرة



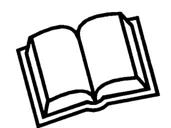


مفكرة





مفكرة





مفكرة

